المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (٠٣٢)

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة



الأحكام المتعلقة ببدع القبور وعبّادها والرد على شبهات القبوريين عند أئمة الدعوة

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب : يوسف بن خالد العسكر الظفيري

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : عبد الله بن سليمان الغفيلي

العام الجامعي

(١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[1] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[2] ﴿ الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح ﴾[3].

أما بعد:

فإن أعظم هداية منّ الله عزَّ وجلَّ على عباده بأن هداهم للتوحيد, وجنّبهم الشرك, وجعل لهم التوفيق والفلاح في الدارين, وجعل منهم من ينظر ببصيرة إلى عِظَمِ التوحيد وخطورةِ الشرك, وأدركوا أن أكثر من وقع في الشرك لا يكون إلا من جهة تعظيم القبور, فكان هذا أصل الشرك الذي وقع في الأرض في القديم والحديث.

١() سورة آل عمران, آية (١٠٢).

٢() سورة النساء, آية (١).

٣() سورة الأحزاب, آية (٧٠ –٧١), وهذه تسمى خطبة الحاجة, وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يستفتح بها في المناسبات الشرعية كالأعياد, والنكاح, والجُمع. أخرجه النسائي في سننه برقم ح١٤٠٤ (٣/ ١٠٤) والإمام أحمد في مسنده برقم ح٣٧٢٠ (٦/ ٢٦٢), وأبي داود الطيالسي في مسنده ح ٣٣٦ (١/ ٢٦٤), والدارمي في سننه ح ٢٢٤٨ (٣/ ١٤١٣). وانظر للتوسع كتاب: خطبة الحاجة للإمام الألباني (ص : ١٢) وما بعده.

وقد ذكر الله تبارك وتعالى أن قوم نوح لما عظموا قبور الصالحين, أوصلهم ذلك الغلو إلى عبادتها من دون الله تعالى, فدعاهم نبي الله نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عامًا؛ ليتركوا ما هم عليه من الشرك ويعودوا إلى التوحيد, فما كان منهم إلا أن قالوا: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾[١].

ثم بعث الله تبارك وتعالى بعده بالرسل, يدعون أقوامهم إلى توحيد الله عزَّ وجلَّ, وترك ما كان يعبد آباؤهم, فلم يستجب لهم إلا قليلًا.

فكان آخرهم نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم, بعثه الله تبارك وتعالى ليخرج الناس من عبادة الأصنام إلى عبادة رب الأرباب, فآمن من آمن, وكفر من كفر, وقبل أن يتوفاه الله تبارك وتعالى, حذّر أمته أشدَّ التحذير من الغلو في القبور, ولعن من اتخذها مساجد, فكان الصحابة من بعده أشد الناس بعدًا وتحذيرًا ومحاربة لها, وما زال علماء الأمة من بعدهم يحذِّرون ويحاربون بدع القبور على مرِّ العصور, حتى خيَّمت سحابة الجهل والانحراف في الجزيرة العربية, وانتشر فيها الشرك وبدع القبور, بل وعبدت من دون الله, فكان من يطوف بها ومن يستنجد بها ومن يشدُّ الرَّحال إليها, معظمًا لها وداعيًا إليها, فشاع الشرك وعظُمت البليَّة وعُبدت من دون الله, فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فقيّض الله عز وجل لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها, ويكشف الغمَّة بما وقع في الأمَّة من الشرك والبدع, وهو الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب[٢] -رحمه

١() سورة هود, آية (١١٦).

٢() هو الإمام العالم العامل الحبر العلم شيخ الإسلام أبو علي محمد بن عبدالوهاب التميمي, ولد في عام ١١١٥هـ, في بلدة العيينة في نجد, نشأ بها وقرأ القرآن بها قبل بلوغه العشر, وتوفي في عام ١٢٠٦هـ, ومن مؤلفاته النافعة: كتاب التوحيد, وكشف الشبهات. انظر في ترجمته: الدرر السنية لعبد الرحمن بن قاسم (١٦/٣١٤-٣٤٧), ومشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص: ٢٠-٤٣), وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (١/١٢٥-١٦٩).

الله- فحاربها أشدُّ ما يكون باللسان وبالسنان حتى كتب الله تبارك وتعالى على يديه التوحيد مع الإمام الأمير محمد بن سعود(١) -رحمه الله-.

وتتابع الأئمة من بعده يدعون الناس إلى التوحيد ويحذِّرونهم من الشرك وتعظيم القبور, حتى اكتملت الدعوة وكشفت الغمة ورفع لواء التوحيد في الجزيرة العربية.

ونحن اليوم بحمد الله ومنته نعيش ثمار هذه الدعوة المباركة من أمن وآمان ورغد في العيش فنحمده تبارك وتعالى على ما منَّ به علينا من نعمة التوحيد وثمارها ﴿ المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم ﴾(٢).

ولهذا كله جاء هذا البحث ليبيِّن جهود الإمام محمد بن عبد الوهاب والأئمة من بعده, في محاربتهم بدع القبور وعُبّادِها في الجزيرة العربية, وما حصل لهم من البلاء والابتلاء والشدة والمحنة.

وقد اخترت هذا البحث ليكون رسالتي لمرحلة الماجستير, وقد وسمتُهُ بـ " الأحكام المتعلقة ببدع القبور وعبَّادها, والرد على شبهات القبوريين, عند أئمة الدعوة ".

هذا والله أسئل أن يعينني على إعطاء الموضوع حقه من البحث والإيفاء بجوانبه, وأن يعفو عن ما يحصل لي من التقصير أو الخلل, وربي هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل, وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

١() هو الأمير محمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان، من بني مانع المنسوب الى مرة بن ذهل بن شيبان، من عدنان: أول من لقب بالإمامة من آل سعود، في نجد كان مقامه بالدرعية, توفي في عام ١١٧٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ١٣٨).

٢() سورة يونس, آية (٥٧).

أهمية وأسباب اختيار الموضوع

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره من عدة جوانب:

أولًا: يُعتبر البحث من موضوعات توحيد الألوهية التي دعا إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, وهي لُبّ دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب والأئمة من بعده, حيث أنهم أفنوا أعمارهم في إيضاح الشرك وبدع القبور والتحذير منها, فأحببت أن أدون جهودهم في رسالة مستقلة.

ثانيًا: إيضاح ما كانت عليه حال الجزيرة العربية قبل الدعوة, وجهود شيخ الإسلام والأئمة من بعده في إزالة البدع, من خلال ما دونوه في مؤلفاتهم.

ثالثًا: مادة الموضوع علمية وغزيرة, ولكنها متفرقة في كتب أئمة الدعوة, فأحببت أن أجمع ما كتب في رسالة علمية مستقلة.

رابعًا: بيان جهود أئمة الدعوة في العقيدة عمومًا, كتب فيها كثير من الباحثين والأساتذة والعلماء, إلا أن موضوع بدع القبور والرد على الشبهات, لم أجد من أعطاها حقها من جهة البيان والتفصيل.

خامسًا: بيان جهود أئمة الدعوة في مسائل العقيدة من الواجبات والحقوق التي نؤديها, وذلك أنه بفضل الله عزَّ وجلَّ ثم بفضل جهود أئمة الدعوة وصلت إلينا الدعوة السلفية المباركة.

سادسًا: أهمية بيان خطورة بدع القبور ودعاة القبوريين على الأمة الإسلامية, وأن أصل الشرك يقع من جهة القبور بتعظيمها والغلو فيها.

سابعًا: أنه يتفق مع ميولي العلمية, حيث كنت أبحث عن مواضيع تتعلق بالتوحيد, ووفقني الله عزِّ وجلِّ إلى هذا الموضوع, الذي -على حد علمي- لم يكتب أحد فيه كتابة علمية مستقلة.

ثامنًا: الاطلاع على كتب أئمة الدعوة والاستفادة منها, وكون الباحث يعيش مع كتب أئمة الدعوة في حياته اليومية على مدار المرحلة العلمية, ليُعَد من توفيق الله تعالى وتيسيره للعلم.

الدراسات السابقة

هناك عدة رسائل جامعية قد كتبت في جهود أئمة الدعوة, وبعض هذه الرسائل لها علاقة بموضوع بحثي, وسأذكرها ثُمَّ أبيِّن الفروق بينها وبين موضوع رسالتي على النحو التالي:

١- الرسالة الأولى:

" جهود أئمة الدعوة في نقض استدلالات أهل الأهواء والبدع فيما ينافي توحيد الألوهية " للباحث الدكتور: عبدالرحمن بن عميسان, في الجامعة الإسلامية.

ما كتبه الأخ الباحث في رسالته مما له تعلق بموضوع رسالتي, على النحو التالي:

أولًا: ذكر في الباب الثاني, في الفصل الأول, في المبحث الأول, عدة مطالب متعلقة بموضوع رسالتي وهي:

المطلب الأول: جهودهم في نقض استدلالات المبتدعة في دعاء الغائبين والأموات والاستغاثة والاستعانة بهم.

المطلب الثاني: جهودهم في نقض استدلالات المبتدعة في دعاء النبي خاصة والاستغاثة به.

ثانيًا: ذكر في الفصل الثاني خمسة مباحث متعلقة بموضوع رسالتي وهي:

المبحث الأول: جهودهم في نقض استدلالات أهل البدع على جواز التوسل بالأولياء عمومًا وبالنبي عليه الصلاة والسلام خصوصًا.

المبحث الثاني: جهودهم في نقض استدلالات أهل البدع على الاستشفاع بالأموات عمومًا, وبالنبي عليه الصلاة والسلام خصوصًا.

المبحث الثالث: جهودهم في نقض استدلالات أهل البدع على جواز التبرك بالبقاع وذوات الصالحين وقبر النبي عليه الصلاة والسلام وبعض الليالي والأيام المبتدعة.

المبحث الرابع: جهودهم في نقض استدلالات أهل البدع على غلوهم في بعض الأنبياء والصالحين, وتجويزهم الخروج عن شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الخامس: جهودهم في نقض استدلالات أهل البدع في البناء على القبور وشدِّ الرِّحل إليها والطواف بها والعكوف عندها.

والفرق بين ما كتبه الباحث والذي في موضوع بحثي يكون على النحو التالي:

أولًا: رسالة الباحث عبدالرحمن بن عميسان تتعلق بمنهج الاستدلال عند المبتدعة في مسائل الألوهية, وبحثي أنا يتعلق بصفة عامة عن المسائل المتعلقة بالقبور.

ثانيًا: رسالة الباحث تتعلق بمسائل الألوهية بصفة عامة في جانب الاستدلال, وبحثي خاص في مسائل المتعلقة بالقبور.

ثالثًا: كثير من المباحث المتعلقة في القبور لم يتطرق إليها الباحث, لا سيّما المسائل المتعلقة بالتعامل مع عبَّاد القبور, والباحث وفقه الله خصص مبحثًا واحدًا فقط وهو جهودهم في نقض استدلال أهل البدع في البناء على القبور وشدِّ الرِّحل إليها والطواف بها والعكوف عندها.

رابعًا: المسائل التي لم يتطرق إليها الباحث وهي من موضوع خطتي, كالتالي:

١- المسائل المتعلقة بالقبر, وهي كالتالي:

- حكم اللحد والشق.
- حكم عمق القبر وسعته.
- حكم رفع القبر شبرًا.
- حكم رش الماء على القبر.
- حكم وضع الجريد أو الورود على القبر.

- حكم أخذ حفنة من تراب القبر للقراءة عليها.
- حكم وضع المصاحف والكتب داخل القبر.
- حكم دفن الميت في التابوت.
- حكم دفن الميت بجانب الطفل تفائلًا به.
- حكم بناء المساجد على القبور.
- حكم بناء القباب على القبور.
- حكم الكتابة على القبور.
- حكم تجصيص القبور.
- حكم تطيين القبور.
- حكم وضع الستور على القبور.
- حكم إنارة القبور.
- حكم تزيين وتجميل القبور.
- حكم زيارة القبور عمومًا.
- حكم زيارة قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- حكم زيارة الرجال والنساء للقبور.
- حكم زيارة قبور الكفار.
- حكم اتخاذ القبور أعيادًا.

٢- المسائل المتعلق بعبَّاد القبور, وهي كالتالي:

- حكم تكفير عبَّاد القبور.
- حكم لعن عبَّاد القبور.
- حكم الدعاء لعبَّاد القبور أو الدعاء عليهم.
- قبول أعمال عبَّاد القبور.
- توبة عبَّاد القبور.
- حكم الصلاة خلف عبَّاد القبور.
- حكم أكل ذبائح عبَّاد القبور.
- حكم مناكحة عبَّاد القبور.

- حكم توارث عبَّاد القبور.
- تشييع جنائز عبَّاد القبور.
- مضاهاة عبَّاد القبور للمشركين.
- زيارة أو عيادة عبَّاد القبور.
- مجالسة عبَّاد القبور.
- السلام على عبَّاد القبور.

٢- الرسالة الثانية:

" جهود علماء نجد في تقرير توحيد العبادة والتحذير من الشرك في القرن الثالث عشر الهجري " للباحث الأخ: عبدالرحمن الشدي, من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ما كتبه الباحث في الرسالة مما هو متعلق بموضوع رسالتي:

ذكر في الباب الثاني, في المبحث الثاني, الوسائل المفضيِّة إلى الشرك, وعدَّد الوسائل إلى خمسة عشرة وسيلة, وهي على النحو التالي:

- الغلو والغلو في مدح النبي.
- اتخاذ القبور مساجد.
- البناء على القبور.
- اتخاذ القبور أعيادًا.
- شدِّ الرِّحال إلى القبور.
- الدعاء عند القبور.
- العكوف عند القبور.
- إيقاد السرج على القبور.
- الكتابة على القبور.
- التصوير.
- الذبح بمكان يذبح فيه لغير الله.
- التلفظ بالألفاظ التي فيها التسوية بين الله وبين خلقة.

- ربط الخيط أو لبس الحلقة أو تعلق تميمة.
- الصلاة في الأوقات التي يسجد فيها الكفار للشمس.

والفرق بين ما كتبه الباحث, والذي في موضوع رسالتي, يكون على النحو التالي:

أولًا: أن رسالة الباحث متعلقة في مسائل الألوهية بصفة عامة, وبحثي أنا متعلق بصفة خاصة في مسائل القبور.

ثانيًا: كثير من المسائل المتعلقة بالقبور لم يتطرق إليها الباحث, ولا سيِّما المسائل المتعلقة بالتعامل مع عبَّاد القبور, وهي على النحو التالي:

- حكم اللحد والشق.
- حكم عمق القبر وسعته.
- حكم رفع القبر شبرًا.
- حكم رش الماء على القبر.
- حكم وضع الجريد أو الورود على القبر.
- حكم أخذ حفنة من تراب القبر للقراءة عليها.
- حكم وضع المصاحف والكتب داخل القبر.
- حكم دفن الميت في التابوت.
- حكم دفن الميت بجانب الطفل تفائلًا به.
- حكم بناء القباب على القبور.
- حكم تجصيص القبور.
- حكم تطيين القبور.
- حكم وضع الستور على القبور.
- حكم تزيين وتجميل القبور.
- حكم زيارة القبور عمومًا.
- حكم زيارة قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- حكم زيارة الرجال والنساء للقبور.

- حكم زيارة قبور الكفار.

ثالثًا: لم يتطرق الباحث في الرسالة إلى جهود أئمة الدعوة في الرد على شبهات المخالفين الواردة في بدع القبور.

رابعًا: أنه لم يتطرق إلى الأحكام المتعلقة بعباد القبور, وهي من موضوع رسالتي.

خامسًا: إن جملة ما كتبه الباحث حول موضوع بدع القبور بحدود خمس وأربعين صفحة فقط.

٣- الرسالة الثالثة:

" تقريرات علماء الدعوة في الرد على الرافضة " للباحث الأخ: عبدالرحمن شمس الدين, في الجامعة الإسلامية.

ما كتبه الباحث في الرسالة مما يتعلق بموضوع رسالتي, يكون على النحو التالي:

ذكر في الباب الرابع, في الفصل الأول, في المبحث الثاني, مطلبان وهما:

الأول: طلب الرافضة الشفاعة من الأموات, وتقريرات علماء الدعوة في الرد عليهم.

الثاني: انحرافات الرافضة المتعلقة بالقبور, وتقريرات علماء الدعوة في الرد عليهم.

وذكر تحتها ثلاث مسائل, وهي:

١- حج الرافضة إلى القبور والصلاة إليها, وتقريرات علماء الدعوة في الرد عليهم.

٢- بناء الأضرحة على القبور والصلاة إليها, وتقريرات علماء الدعوة في الرد عليهم.

٣- الاستشفاء بتراب القبور عند الرافضة, وتقريرات علماء الدعوة في الرد عليهم.

والفرق بين ما كتبه الباحث مما له تعلق بموضوع رسالتي وبين بحثي:

أولًا: اقتصاره على هذه المسائل, ولم يذكر بقية المسائل المتعلقة ببدع القبور.

ثانيًا: لم يذكر الباحث المسائل المتعلقة بعباد القبور التي هي من موضوع رسالتي.

ثالثًا: لم يذكر الباحث ردودًا لأئمة الدعوة على شبهات القبوريين في بدع القبور.

رابعًا: إن جملة ما كتبه الباحث في هذه المسائل خمس وعشرين صفحة فقط لا غير.

٤- الرسالة الرابعة:

" جهود أئمة الدعوة في بيان انحراف المتصوفة والرد عليه " للباحث الأخ: إسماعيل محمد عبدالغفار, في الجامعة الإسلامية.

ما كتبه الباحث في الرسالة مما هو متعلق بموضوع رسالتي, يكون على النحو التالي:

ذكر في الباب الرابع, في الفصل الأول, مبحثان وهما:

الأول: بيان انحراف الصوفية في الطواف, والرد عليهم.

الثاني: بيان انحراف الصوفية في تشييد القبور وزيارتها وتعظيمها والرد عليهم.

والفرق بين ما كتبه الباحث مما له تعلق بموضوع رسالتي, على النحو التالي:

أولًا: اقتصاره على ثلاث مسائل وهي:

- الطواف على القبور.
- وتشييد القبور.
- وزيارة المقابر.

ولم يذكر بقية المسائل المذكورة في موضوع بحثي.

ثانيًا: لم يذكر الباحث المسائل المتعلقة في عبَّاد القبور.

ثالثًا: لم يذكر الباحث الشبهات الواردة على تلك المسائل, وردود أئمة الدعوة عليها.

رابعًا: إن جملة ماكتبه الباحث في هذه المسائل خمس وثلاثين صفحة فقط لا غير.

٥- الرسالة الخامسة:

" دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " للباحث الأخ: عبد العزيز بن محمد بن عبد اللطيف, من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ماكتبه الباحث في الرسالة مما هو متعلق بموضوع رسالتي, على النحو التالي:

أولًا: ذكر في الباب الثاني, في الفصل الثاني, مسألة:

تحريم التوسل, عرض ثم رد.

ثانيًا: ذكر في الباب الثاني, في الفصل الثالث, مسألة:

منع الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم, عرض ثم رد.

ثالثًا: ذكر في الباب الثالث, في الفصل الأول, مسألة:

هدم الأبنية على القبور والنهي عن شدَّ الرَّحال لزيارتها.

رابعًا: ذكر في الباب الثالث, في الفصل الثالث:

مسألة: إنكار دعاء الموتى.

والفرق بين ما دونه الباحث وبين موضوع رسالتي:

أولًا: أن رسالة الباحث تتعلق في الرد على الخصوم حول الافتراءات التي نسبوها إلى دعوة أئمة الدعوة بشكل عام في الاعتقاد, وبحثي متعلق في جهود أئمة الدعوة حول بدع القبور والرد على الشبهات الواردة بشكلٍ خاص.

ثانيًا: أن رسالة الباحث متعلقة بمسائل الاعتقاد بصفة عامة, وبحثي متعلق بمسائل القبور بصفة خاصة.

ثالثًا: أن المسائل التي تطرق إليها الباحث مما يدخل في موضوع خطتي محدودة, ولا سيّما أنه تطرق إليها بشكل الرد على الخصوم دون تأصيل للمسائل, كما أن هناك عدة مسائل لم يتطرق إليها الباحث, منها:

- البناء على القبور, والمسائل المتعلقة فيها.
- الصلاة والعكوف والطواف والتبرك والتمسح والذبح عند القبور.
- الاستغاثة والاستعانة والنذر عند القبور.

رابعًا: كما أنه لم يتطرق إلى الأحكام المتعلقة بعباد القبور, وهي من موضوع رسالتي

خامسًا: كما أن هناك مباحث متفرقة ومتعلقة ببدع القبور عند أئمة الدعوة لم يتطرق إليها الباحث:

- كمسألة: سد الذرائع الموصلة إلى عبادة القبور.
- ومسألة: من صرف شيئًا من العبادات إلى القبور فقد أشرك.
- ومسألة: جهودهم في بيان بدع القبور عند المسلمين.
- وكذا أسباب بدع القبور, إلى غير ذلك من المباحث.

الشكر والتقدير

وبعد أن كتبت هذه الرسالة العلمية, فإني أحمد الله حمدًا كثيرًا, على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام هذا المشروع, فله الحمد حمدًا كثيرًا حتى يرضى, وله الحمد بعد الرضى, وله الحمد على كل حال.

وانطلاقًا من قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "[1], فإني أتقدم بالشكر الخاص إلى جامعتي العريقة الجامعة الإسلامية, التي احتضنت أبناءها للتعلم والتفقه في دين ربها, والتي كانت وما زالت المنهل العذب المورود لكافة أبناء العالم الإسلامي.

وأتقدم بالشكر لعلمائها وأساتذتها على رأسهم معالي المدير الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند -حفظه الله-.

ومن ثم الشكر موصولًا لكلية الدعوة وأصول الدين, وقسم العقيدة على الوجه الأخص, والذي منحني فرصة الدراسة والاستكمال لمرحلة الماجستير.

١() رواه أحمد في مسنده (٣٢٢/١٣), ح٧٩٣٩, والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١١٤), ح٢١٨, وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٩٩).

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم معي, وأعانني على إتمام هذا المشروع العلمي, يتقدمهم فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور عبد الله بن سليمان الغفيلي, المشرف على رسالتي, فقد أكرمني -حفظه الله- بتوجيهات سديدة, وتعاهدات حميدة.

فقد كان متواصلًا معي طيلة كتابتي لهذا البحث بتوجيهات تربوية وتعليمية, برغم من مشاغله الكثيرة, إلا أنه وقف معي وأعانني في كثير من الصعوبات التي واجهتني إبّان كتابتي للرسالة, فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أشكر أخي الفاضل وصاحب الجميل السابق الشيخ الدكتور بدر بن مقبل الظفيري, الذي أعانني مسبقًا في كتابة خطة هذه الرسالة, وأعانني أيضًا ببعض التوجيهات القيِّمة إبَّان كتابتي للرسالة, فجزاه ربي عني كل خير.

كما لا يفوتني أن أشكر أخي وزميلي الشيخ عبد العزيز بن جليدان الظفيري على وقوفه وتعاونه معي فيما واجهتني من صعوبات, فجزاه ربي عني كل خير.

كما أشكر أخي الأستاذ أحمد شرف على إعانته لي في الرسالة, فجزاه ربي كل خير.

وأيضًا لا يفوتني أن أشكر الشيخين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله الغنيمان, وفضيلة الشيخ الدكتور عارف بن مزيد السحيمي, لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة العلميّة, فقد أعاناني بكثير من الملحوظات القيّمة والتي استفتتُ منها غاية الاستفادة, فجزاهما ربي عني كل خير.

كما أشكر جميع من ساهم معي -على وجه العموم- من إخواني وأهلي وأصدقائي, وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجزيهم خير الجزاء.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد والهدى والرشاد, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين, والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث

المقدمة, وتشتمل على:

- أهمية وأسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- الشكر والتقدير.
- خطة البحث.
- المنهج المتبع.

التمهيد, وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام.

المطلب الثاني: تعريف القبور, والقبوريين.

المطلب الثالث: تعريف البدع.

المطلب الرابع: تعريف الشبهات.

المطلب الخامس: المراد بأئمة الدعوة.

الباب الأول: بيان الجهود في الموقف الصحيح من مسائل القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسالك الشرعية في إيضاح الموقف الصحيح من مسائل القبور عمومًا, عند أئمة الدعوة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان وجوب الالتزام بما ورد في الكتاب والسنة في المسائل المتعلقة بالقبور.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في أهمية سد الذرائع الموصلة إلى عبادة القبور, عند أئمة الدعوة.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أن صرفُ شيءٍ من العبادات للقبور لم يشرع في جميع الشرائع.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان أن من صرف شيئًا من العبادات إلى القبور فقد أشرك بالله تعالى.

الفصل الثاني: جهود أئمة الدعوة العملية في بيان مسائل القبور. وفية ستة مباحث:

المبحث الأول: جهود أئمة الدعوة في بيان مسائل القبور في العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: جهود أئمة الدعوة في بيان مسائل القبور في نجد والحجاز.

المبحث الثالث: جهود أئمة الدعوة في بيان مضاهاة القبوريين للمشركين في عباداتهم.

المبحث الرابع: جهود أئمة الدعوة في بيان الرد على أهل البدع في مسائل القبور.

المبحث الخامس: جهود أئمة الدعوة في بيان المذاهب الفقهية في مسائل القبور.

المبحث السادس: جهود أئمة الدعوة في شروح الأحاديث المتعلقة بمسائل القبور.

الفصل الثالث: بيان أئمة الدعوة لأسباب بدع القبور. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الجهل. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان خطورة الجهل.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أن الجهل يوجب الانحراف.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الاعتماد بالاستدلال على الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الغلو في تعظيم القبور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغلو تعريفه وأهمية التحذير منه.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الغلو في قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الغلو في قبور الأولياء والصالحين.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر اتباع الظن والهوى. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر اتباع الظن والهوى في الانحراف.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر اتباع علماء السوء في الانحراف.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر التعصب والحمية الجاهلية في الانحراف.

الفصل الرابع: الموقف الصحيح في التعامل مع القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النصوص الواردة من الكتاب والسنة في آداب التعامل مع القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان آداب التعامل مع القبر.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان آداب زيارة القبر.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان تأدب الصحابة مع القبور. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان تأدب الصحابة مع قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان تأدب الصحابة مع قبر نبي الله دانيال عليه الصلاة والسلام.

الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بصفات القبر, عند أئمة الدعوة. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بصفات القبر من الداخل, عند أئمة الدعوة. وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم اللَّحد والشقِّ.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم عمق القبر وسعته.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم رفع القبر شبرًا.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم رش الماء على القبر.

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع الجريد أو الورود على القبر.

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم أخذ حفنة من تراب القبر للقراءة عليها.

المبحث السابع : نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع المصاحف والكتب داخل القبر.

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم دفن الميت في التابوت.

المبحث التاسع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلًا به.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بصفات القبر من الخارج, عند أئمة الدعوة. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم بناء المساجد على القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم بناء المساجد على القبور.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز البناء على القبور.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم بناء القباب على القبور.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الكتابة على القبور.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تجصيص القبور.

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تطيين القبور.

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع الستور على القبور.

المبحث السابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم إنارة القبور.

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تزيين وتجميل القبور.

الفصل الثالث: حكم شدِّ الرِّحال وزيارة القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم شدِّ الرَّحال إلى القبور.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم شدِّ الرَّحال إلى قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة القبور.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة الرجال والنساء إلى القبور.

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة قبور الكفار.

المبحث السابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم اتخاذ القبور أعيادًا.

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين, في قولهم بجواز شدِّ الرَّحال إلى القبور.

الباب الثالث: الأحكام المتعلقة في صرف العبادات عند القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة في صرف العبادات العملية إلى القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة والعكوف عند القبور. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة عند القبور.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة اتجاه القبور.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان العلة من النهي عن الصلاة بين القبور.

المطلب الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم العكوف عند القبور.

المطلب الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في جواز الصلاة والعكوف عند القبور.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الطواف على القبور. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الطواف على القبور.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الطواف على القبور.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التبرك والتمسح بالقبور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التبرك والتمسح بقبور الصالحين.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التمسح والتبرك بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز التبرك والتمسح بالقبور.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الذبح عند القبور. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الذبح عند القبور.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الذبح عند القبور.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة في صرف العبادات القولية عند القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء عند القبور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء عند قبور الصالحين.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الدعاء عند القبور.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التوسل والشفاعة عند القبور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التوسل والاستشفاع عند قبور الصالحين.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التوسل والاستشفاع عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز التوسل والاستشفاع بالقبور.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الاستغاثة والاستعانة عند القبور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الاستغاثة والاستعانة عند قبور الصالحين.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الاستغاثة والاستعانة عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الاستغاثة والاستعانة عند القبور.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم النذر عند القبور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم النذر عند قبور الصالحين.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم النذر عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في جواز النذر عند القبور.

الباب الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بعبَّاد القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام العِلْمِيَّة المتعلقة بعبَّاد القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تكفير عبَّاد القبور.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم لعن عبَّاد القبور.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء لعبَّاد القبور أو الدعاء عليهم.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان قبول أعمال عبَّاد القبور.

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان توبة عبَّاد القبور.

الفصل الثاني: الأحكام العَمَلْيَّة المتعلقة بعبَّاد القبور, عند أئمة الدعوة. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة خلف عبَّاد القبور.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم أكل ذبائح عبَّاد القبور.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم مناكحة عبَّاد القبور.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة أو عيادة عبَّاد القبور.

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم مجالسة عبَّاد القبور.

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم السلام على عبَّاد القبور.

المبحث السابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم توارث عبَّاد القبور.

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تشييع جنائز عبَّاد القبور.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

الفهارس العامة, وهي على أنواع:

أولًا: فهرس آيات القرآن الكريم.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثًا: فهرس الأماكن والبلدان.

رابعًا: فهرس الفرق والأديان والطوائف.

خامسًا: فهرس الكلمات الغريبة.

سادسًا: فهرس الأعلام.

سابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثامنًا: فهرس الموضوعات.

المنهج المتبع في كتابة الرسالة

سرت في كتابة هذه الرسالة على المنهج الآتي:

١) الإطلاع على كتب أئمة الدعوة, واستخراج كل ما يتعلق ببدع القبور, من ذكر الجهود, والأحكام, والمسائل, والشبهات الواردة, والردود عليها.

٢) أذكر حكم المسألة في كل مبحث مستدلًا بالكتاب والسنة, مع ذكر كلام بعض أهل العلم, من القرن الأول إلى عصر شيخ الإسلام, ولا يعدو ذلك أن يكون كتمهيد لكل مبحث؛ لأجل الربط بين أهل العلم الأوائل, وبين ما قررهُ أئمة الدعوة في كتبهم.

٣) إبراز أهم الشبهات المتعلقة ببدع القبور, والتي أوردها أئمة الدعوة مع الرد عليها.

٤) أذكر كلام أئمة الدعوة من كتبهم وفتاواهم ورسائلهم, في كل مبحث.

٥) قد أكرر النقل في المسألة الواحدة؛ وذلك لتغاير المراد أو زيادة في الفائدة.

٦) النقل بالنص, وأضع النص بين علامتي تنصيص, وإذا تصرفت بالنص أشرت إلى ذلك بكلمة " بتصرف ", وإذا نقلت بالمعنى أشير بالحاشية بكلمة " انظر ".

٧) عزو الآيات القرآنية إلى سورها, مع ذكر رقم الآية, في الحاشية.

٨) تخريج الأحاديث النبوية, فإن كان الحديث في الصحيحين, أو في أحدهما اكتفيت بذلك, وإن لم يكن في الصحيحين, أو أحدهما عزوته إلى مظانه من كتب السنة, مع ذكر أقوال أهل العلم من حيث الصحة والضعف.

٩) أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في أول موضع من الرسالة.

١٠) التعريف بالفرق والأديان والقبائل والأماكن والبلدان الوارد ذكرهم في الرسالة.

١١) شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية في الحاشية.

١٢) وضع خاتمة في آخر الرسالة, تشتمل على أهم نتائج إلى ما توصلت إليها في الرسالة.

١٣) وضع فهارس علمية في آخر الرسالة, حسب ما هو مذكور في خطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الأحكام.

إن من خصائص الشريعة الإسلامية وما تميزت به عن غيرها من الأديان ما امتن الله به علينا من تنزيل الأحكام الشرعية التي تراعي وتنظم حياة المسلم في هذه الدنيا, وتعطي له الأمن والأمان في تعامله مع إخوانه من المسلمين.

كما إن هذه الأحكام تحفظ للمسلم ضرورياته الخمس[1], وتراعي مصالح حياته عاجلًا أم آجلًا.

والناظر إلى هذه الأحكام الشرعية يجد أنها معصومة من التناقض والاختلاف والاضطراب المذموم, يدل لهذا قوله تعالى: ﴿ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾[2] ولذا فقد جاء القرآن معجزة تعجز عنه الخلق قاطبة أن يأتوا بمثله في الحِكمة والعدل وعدم التناقض في أحكامه وكلماته.

ومن نظر إلى كتب أهل العلم وجد أنهم قد أوضحوا الحديث عن الأحكام من جهة اللغة والشرع وذكر أنواعها, ولذا فإن الحديث عن الأحكام سيكون فيما يلي:

أولًا: الأحكام في اللغة:

الأحكام جمع حكم, ويأتي في اللغة على عدة معاني, منها: المنع, قال ابن فارس[3] -رحمه الله-: (حَكَمَ: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد, وهو المنع وأوَّل ذلك الحكم, وهو المنع من الظُّلم...

---

[1] () وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٤٤).

[2] () سورة النساء, آية (٨٢).

[3] () وهو أبو الحسين, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي, من أئمة اللغة والأدب, ولد في عام ٣٢٩هـ, وتوفي في عام ٣٩٥هـ, من مؤلفاته: مقاييس اللغة, ومجمل اللغة. انظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي (١٧/ ١٠٣).

قال جرير[1]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي: ردوهم وكفوهم وامنعوهم من التعرض لي)[2].

وقال إبراهيم النخعي[3] -رحمه الله-: حَكِّم اليتيم كما تُحَكِّم ولدك, أي : امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك, وكما تمنعه من الفساد[4].

وأيضًا يأتي الحكم في اللغة بمعنى القضاء, قال الأزهري[5] -رحمه الله-: (والحكم القضاء بالعدل, قال النابغة[6]:

وأحكم كحكم فتاة الحيِّ إذ نظرت   إلى حمامٍ سراعٍ واردٍ الثَّمدِ[7])[8].

---

(١) وهو الشاعر جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي, اليربوعي, أبو حزرة من تميم, كان أشعر أهل عصره, ولد في عام ٢٨هـ, وتوفي في عام ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠).

٢() مقاييس اللغة لابن فارس, كتاب: الحاء, باب: الحاء والكاف وما يثلثهما (٢/ ٩١).

٣() وهو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران, إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي, اليماني ثم الكوفي, أحد تلاميذ الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- توفي في عام ٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

٤() انظر: لسان العرب لابن منظور, حرف الميم, فصل: الحاء المهملة (١٢/ ١٤٣).

(٥) وهو أبو منصور, محمد بن أحمد الأزهري الهروي, أحد أئمة اللغة والأدب, ولد في عام ٢٨٢هـ, وتوفي في عام ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥).

٦() وهو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني, الغطفاني, المضري, أبو أمامة, شاعر جاهلي من الطبقة الأولى, أشتهر بالنابغة الذبياني. انظر: تاريخ دمشق لابن العساكر (١٩/ ٢٢١).

٧() الثَّمدِ: الماء القليل يبقى في الأرض. انظر: لسان العرب, حرف الدال, فصل الثاء (٣/ ١٠٥).

٨() تهذيب اللغة للأزهري, باب: الحاء والكاف مع الفاء (٤/ ٦٩).

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَطِرِ يبّن الصَّافَّاتِ صِّ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ ﴾[1] أي: لفصل وحكم بينهم[2].

وأيضًا يأتي الحكم في اللغة بمعنى العلم والفقه, قال الأزهري -رحمه الله-: (والحكم: العلم والفقه, قال تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴾[3] أي علمًا وفقهًا)[4].

ثانيًا: الأحكام في الاصطلاح:

وعند الرجوع إلى كتب أهل العلم يتبيّن لنا أن تعريف الأحكام في الاصطلاح يختلف عند علماء الأصول وعلماء الفقه, ولعل من أبرز التعاريف التي وقفت عليها في كتب أهل العلم تعريفان, وهما:

الأول: أن الأحكام: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء, أو التخيير, أو الوضع, هذا عند الأصوليين.

والتعريف الثاني: وهو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، أو مدلول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين, وهذا عند الفقهاء.

ومال بعض الأصوليين إلى اختيار هذا التعريف؛ لأن التعريف الأول يلزم منه اتحاد الدليل والحكم في التعريف، والمعروف عند الفقهاء التفريق بينهما, وهذا هو الصحيح, والله أعلم[5].

١() سورة الشورى, آية (١٤).

٢() انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٥٢٥).

٣() سورة مريم, آية (١٢).

(٤) تهذيب اللغة, باب: الحاء والكاف مع الفاء (٤/ ٦٩).

٥() انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (١/ ٩٧), وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٣٣-٣٣٥), والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٥٦), وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة للسلمي (ص: ٢٤).

ثالثًا: تقسيم الأحكام إلى أحكام شرعية, وأحكام وضعية:

تنقسم الأحكام عند علماء الأصول إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية, هذا هو الشائع عند أهل العلم.

أما الأحكام التكليفية فقد عرفها أهل العلم: بأنها خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

ومثالها: قوله تبارك وتعالى: ﴿العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾[1] فقد أوجب الله في هذه الآية قطع يد السارق, وهو حكم تكليفي من الله تعالى إلى عباده.

والعلماء يقسمون الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي: الإيجاب, والندب, والتحريم, والكراهة, والإباحة.

وأما الأحكام الوضعية فقد عرفها أهل العلم بأنها: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع.

ومثالها: قوله عليه الصلاة والسلام: " القاتل لا يرث "[2], فإن هذا الحديث يفيد حكمًا وضعيًا, وهو جعل القتل مانعًا من موانع الإرث.

والعلماء يقسمون الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام وهي: السبب, والشرط, والمانع.

وبعض العلماء يلحق بهذه الأقسام أقسام أخرى: كالصحة, والفساد, والقضاء, والأداء, والإعادة, والرخصة, والعزيمة[3], إلى غير ذلك.

١() سورة المائدة, آية (٣٨).

٢() رواه الترمذي: أبواب الفرائض, باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل, (٤/ ٤٢٥), ح٢١٠٩, ورواه ابن ماجه: كتاب الديات, باب القاتل لا يرث, (٢/ ٨٨٣), ح ٢٦٤٥, وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (٥/ ١٠٩), وغيره.

٣() انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٧) وما بعدها, وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣) وما بعدها, وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٨).

والعلاقة بين معرفة الأحكام في هذا المطلب وبين البحث -عمومًا- يتضح لنا أن مسائل القبور لابد من معرفة أحكامها الشرعية, ومن هنا أوضحنا الحديث عن معرفة الأحكام في اللغة وفي الشرع وبيان أنواعها, حتى يدرك القارئ المفهوم العلمي لموضوع الأحكام, والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: تعريف القبور, والقبوريين.

كتب الله تبارك وتعالى البقاء لنفسه, وجعل من سننه الكونية أن جميع المخلوقات تفنى عاجلًا أم آجلًا, وجعل البشر وهم خلقٌ من خلقه, إذا مات فيهم المرء كان دفنه سترًا وإكرامًا لجسده.

ثم إن الدفن في ذاته نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على عباده, حيث قال: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] (أي: أما مننَّا وأنعمنا عليكم بتسخير الأرض لمصالحكم, فجعلناها كفاتًا لكم, أحياءً في الدور، وأمواتًا في القبور.

فكما أن الدور والقصور من نعم الله على عباده ومنته فكذلك القبور رحمة في حقهم وسترًا لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها)[2].

ولذا فإن للقبر حِكم مستخرجة من وجوده في حياة الإنسان, وهذه الحِكم متعددة, نذكر منها ما يلي:

أولًا: أن القبر ستر للميت فلا تكشف عورة الميت ولا يكون المنظر سيئًا بالنسبة للأحياء فيتأذى منها وتسوء الحياة بالمناظر الكريهة السيئة, قال تعالى: ﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن ﴾[3].

ثانيًا: أن القبر فيه صيانة لحرمة الميت, فإن عدم دفن الميت يعرض جسده للانتهاك ولسرقة الملابس أو الأعضاء, ولذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " إن كسر عظم الميّت ككسره حيًّا "[4].

١() سورة المرسلات, آية (٢٥-٢٦).

٢() من كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي, انظر: المجموعة الكاملة (٧/ ٥٤٤).

٣() سورة المائدة, آية (٣١).

٤() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ (٣/ ٢١٢), ح٣٢٠٧, وابن ماجه: كتاب الجنائز, باب في النهي عن كسر عظام الميت, (١/ ٥١٦), ح١٦١٦, وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٢٣٣).

قال العلامة الصنعاني[1] -رحمه الله- في هذا الحديث: (فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي)[2].

ثالثًا: أن القبر يستر الجثة التي لو لم تدفن؛ لخرج منها رائحة تسبب الأذى للأحياء, فكان القبر سترًا لها.

وقد تحدث أهل العلم عن القبور, بل وصنفوا المصنفات في بيان أحكامها وما يتعلق بها, ومن جملة ما تحدثوا به وبينوه:

أولًا: القبور في اللغة:

القبور جمع قبر, ويأتي في اللغة بمعنى الغموض في الشيء.

قال ابن فارس -رحمه الله-: (القاف والباء والراء, أصل صحيح يدل على غموضٍ في شيء وتطامن ... قال ابن دريد[3]: أرض قبور: غامضة)[4].

والقبر بالفتح: مدفن الإنسان, والمقبرة -بفتح الباء وضمها-: واحدة المقابر وهي موضع القبور, قال عبدالله بن ثعلبة الحنفي:

أزور وأعتاد القبور ولا أرى ... سوى رمس أعجاز عليه ركود

لكل أناس مقبر بفنائهم ... فهم ينقصون والقبور تزيد[5]

١() هو أبو إبراهيم, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني, الصنعاني، ولد في عام ١٠٩٩هـ, وتوفي في عام ١١٨٢هـ, من مؤلفاته: سبل السلام, وتطهير الاعتقاد. انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٣٣).

٢() سبل السلام للصنعاني (٣/ ٣٧٥).

٣() هو العلامة شيخ الأدب, محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري, توفي في عام ١٢١هـ, وله من العمر ٩٨ سنة, من مؤلفاته: جمهرة اللغة, والمقصور والممدود. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٦).

٤() مقاييس اللغة, كتاب: القاف, باب: القاف والباء وما يثلثهما (٥/ ٤٧).

٥() انظر: لسان العرب, حرف الراء, فصل القاف (٥/ ٦٨).

والقبر: قبرت الرجل إذا دفنته وأقبرته إذا أعنت على دفنه أو جعلت له موضع قبر, ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[1] أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى كالكلاب, وكأن القبر مما أكرم به بني آدم[2].

ويقال الإِقبار أن تهيأ له قبرًا وتنزله منزلة ذاك, ويقال المقابر: الذي يحفر[3].

ومن جهة أخرى, فإن للقبر في اللغة أسماء أخرى, تطلق ويراد بها القبر, كالضريح, واللَّحْد, والجدث, والرَّمس, والجَبَّانُ, والجَبَّانَةُ, والتُّربَةُ, والكُدى, والمدفن, والرَّيم, والرَّجم, والوديعُ, وغير ذلك من الأسماء, قد ذكرها أهل اللغة في مصنفاتهم[4], ولولا خشية الإطالة؛ لذكرنا كلامهم فيما يتعلق بهذه الأسماء, والله أعلم.

ثانيًا: القبوريون في الاصطلاح:

القبوريون جمع قبوري, نسبة إلى القبور, ويطلق هذا الوصف ويراد به طائفة من المنتسبين إلى الإسلام, وهم الذين قد غلو في أصحاب القبور, حتى أوصلهم ذلك الغلو إلى التوجه إليهم بالعبادات من دون الله تعالى.

ويوضح هذا الشيخ سليمان بن عبدالله[5] -رحمه الله- حيث قال: (وعبَّاد القبور [هم] الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنهم ينفعون ويضرون, فيسألونهم مغفرة

١() سورة عبس, آية (٢١).

٢() انظر: الصحاح تاج اللغة للفارابي, باب: الراء, فصل القاف (٢/ ٧٨٤).

٣() انظر: العين للخليل الفراهيدي, حرف القاف, باب الثنائي من القاف, باب الثلاثي الصحيح من القاف, باب القاف والراء والباء معهما (٥/ ١٥٧).

٤() انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٢, ٢٤٣), (١٠/ ٣٣٤), (١٢/ ٢٩٤), (١٥/ ٢٠١), (٣/ ٨٩), ولسان العرب (٢/ ١٢٨, ٣٨٨, ٥٢٦), (٦/ ١٠٢), (١٣/ ٨٥), (١٥/ ٢١٧), ١٢/ ٢٦١), (٨/ ٣٨٧), والقاموس المحيط (ص: ١١١١).

٥() هو الإمام العلامة العالم الفقيه المحدث, سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب, ولد في عام ١٢٠٠هـ, وتوفي في عام ١٢٣٣هـ, من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد, والدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك. انظر : مشاهير علماء نجد (ص: ٤٤-٤٧).

الـذنوب, وتفـريج الكـروب, وهداية القلـوب, وغير ذلـك مـن أنـواع المطالـب الدنيوية, والأخروية, ويعتقدون أن لهم التصرف بعد الموت على سبيل الكرامة)[١].

ثالثًا: ظهور هذا المصطلح عند أهل العلم:

لم يكن موجودًا هذا المصطلح في العصور الأولى -وخاصة القرون الثلاثة الأولى ولم تكن هذه التسمية متداولة بين أهل العلم, بل لم تكن -هذه التسمية- منتشرة في القرون الخمسة الأولى -على حد علمي-.

ويدل لهذا ما قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن, والشيخ سليمان بن سحمان مبينيَّن بأن القبوريين كانوا يُسمَّون عند السلف الأوائل -أي القرون الأولى- بالغالية حيث قالا: (وأما عبَّاد القبور فهم عند السلف وأهل العلم يسمون الغالية؛ لأن فعلهم غلو يشبه غلو النصارى[٢] في الأنبياء والصالحين وعبادتهم)[٣].

وقـال الـشيخ سليمـان بن سحمـان[٤] -رحمه الله-: (كذلك عباد القبور فإنهم

١() تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله (ص: ٥٣٤).

٢() النصارى: هي من الأديان السماوية التي تنتمي في الأصل إلى نبي الله عيسى عليه السلام, وقد انحرفت هذه الديانة عن أصلها, حتى خرجت بالكلية عن الديانة الحقيقية, وأصبحت من الأديان الوثنية الشركية, من عقائدها: القول بأن عيسى علية السلام ابن الله, والقول بعقيدة التثليث, والقول بالصلب والفداء. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٥), و الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ٤٧).

٣() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس لعبد اللطيف بن عبد الرحمن (ص: ١٠١), والضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق لسليمان بن سحمان (ص: ٣٧٢).

(٤) هو العلاَّمة الشهير صاحب المؤلفات والردود, فضيلة الشيخ سليمان بن سحمان بن مصلح ابن حمدان الخثعمي النجدي, ولد في عام ١٢٦٦هـ, وتوفي في عام ١٣٤٩هـ, من مؤلفاته: كشف الشبهتين, والأسنة الحداد. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢٩٠).

ليسوا من أهل الأهواء والبدع، بل يسميهم السلف الغلاة؛ لمشابهتهم النصارى في الغلو في الأنبياء والصالحين)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فإذا تبين لك هذا من حالهم ومقالهم تبين لك طريقة أهل السنة والجماعة في عدم تكفير المسلمين بالذنوب، أو تكفير من أخطأ خطأ لا يخرجه من الملة، فأما تكفير الجهمية[2] وعباد القبور فليس من هذا القبيل ولا على منهاج هذا السبيل.

فإن الجهمية قد أخرجهم أكثر السلف من اثنتين وسبعين فرقة كما تقدم عن عبد الله بن المبارك لما سئل عن الجهمية فقال: ليسوا من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

وأما عبَّاد القبور فهم عند أهل السنة والجماعة يسمون الغالية؛ لمشابهتهم النصارى في الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين فمن كفرهم وأظهر عداوتهم وبغضهم وحذر عن مجالستهم وبالغ في التنفير منهم فقد اتبع سبيل المؤمنين واقتفى آثار الأئمة المهتدين وخالف ما انتحله الخوارج[3] والروافض[4] من تكفير المسلمين فمن جعل تكفير هؤلاء

١() كشف الشبهتين لسليمان بن سحمان (ص: ٤٠).

٢() الجهمية: هي من الطوائف والفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام, وترجع في نسبتها إلى الجهم بن صفوان الذي نشر المذهب في العالم الإسلامي, من آرائها الاعتقادية: القول بإنكار جميع الأسماء والصفات لله تبارك وتعالى, وإنكار كثير من أمور الآخرة, والقول بالإرجاء في الإيمان, والجبر في القدر. انظر: الملل والنحل (١/ ٨٦), ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/ ١١٤).

٣() الخوارج: من الفرق المنتسبة إلى الإسلام, وقد خرجت في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-, من أبرز أرائها الاعتقادية: القول بالخروج على ولي الأمر الجائر, وتكفير أصحاب الكبائر من المسلمين. انظر: الملل والنحل (١/ ١١٤), ومقالات الإسلاميين (١/ ٨٤).

٤() الرافضة: من الفرق المنتسبة إلى الإسلام, وتعتبر أشدُّها انحرافًا وضلالًا, وهم يدَّعون أنهم شيعة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وترى أنه أحق بالخلافة من غيره, وأن خلافة غيره باطلة, لهم عدة آراء اعتقادية: منها القول بعصمة الأئمة, والقول بالتقية, والقول بالرجعة. انظر: الملل والنحل (١/ ١٤٦), ومقالات الإسلاميين (١/ ٢٥).

كتكفير هؤلاء فهو من الملبسين ومن الصادين عن سبيل الله والباغينها عوجًا نعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب)[١].

ومما هو معلوم عند أهل العلم أن الغالية عند السلف هم الذين غلوا في حق علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه– حتى أوصلوه إلى الألوهية بل والربوبية, وقالوا له: أنت! أنت! قال: ومن أنا؟ قالوا: أنت الخالق البارئ, فاستتابهم فلم يرجعوا, فأوقد لهم نارًا ضخمة وأحرقهم, وقال في ذلك مرتجزًا:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرا[٢]

ولذا فالقول إن عبَّاد القبور هم الغالية عند السلف, فإن كان المقصود غلاة القبوريين الذين يرتقون بأصحاب القبور إلى درجة الربوبية, فهم بهذا الاتجاه يكون ما قرروه مناسبًا.

وإن كان المراد بهم الذين يصرفون العبادات إلى القبور دون الارتقاء بهم إلى درجة الربوبية فإن مثل هذا لا يتصور أنهم الغالية الذي ينطبق عليهم وصف السلف الأوائل[٣]؛ لأن انحرافهم أقل من أولئك الغلاة بكثير, والله أعلم.

رابعًا: الإطلاقات الواردة على عبّاد القبور:

التسمية بعباد القبور قد تناولها أهل العلم في مصنفاتهم ومؤلفاتهم مع إطلاق بعض الأسماء عليهم[٤]: "كالقبوريين " و " القبورية " و" المقابرية ".

١() كشف الشبهتين (ص: ١٠٣).

٢() انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (ص: ١٦), الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٤٦-٤٧), الملل والنحل (١/ ١٧٦-١٧٧), مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٣٩٤).

٣() ومع ذلك فهم يعتبرون من الغلاة بمجاوزتهم الحدود الشرعية في حق الله تبارك وتعالى, وصرفهم العبادات من دونه سبحانه, (وهذا من تعليق الشيخ أحمد الغنيمان على الفقرة).

٤() مع أن أهل العلم قد أطلقوا بعض الأوصاف عليهم, كوصف المشركين, وعبَّاد الأوثان, وأهل الشرك, والوثنية, إلى غير ذلك .

وانتشر هذا المصطلح بين أهل العلم -من غير نكران له- وأصبح يدل على كل من قد غلا بأهل القبور وتجاوز الحد المشروع وجعل لهم نصيبًا من العبادات من دون الله تبارك وتعالى, وإليك بعض نصوص أهل العلم ممن أطلق هذه التسميات:

أ): إطلاق اسم " عبَّاد القبور ":

وممن أطلق هذه التسمية من أهل العلم, شيخ الإسلام ابن تيمية[1] -رحمه الله- حيث قال: (وهكذا المشركون في زماننا الذين يدعون غير الله كالشيوخ الغائبين والموتى, تتصور لهم الشياطين في صور الشيوخ حتى يظنوا أن الشيخ حضر وأن الله صور على صورته ملكًا ...

[ثم قال] والشياطين أيضًا تضل عباد القبور كما كانت تضل المشركين من العرب وغيرهم)[2].

وقال تلميذه شمس الدين ابن القيم[3] -رحمه الله- عند ذكر مفاسد اتخاذ القبور أعيادًا: (ومنها: فإن عباد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب, والعكوف بالهمة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه)[4].

---

(١) هو الإمام تقي الدين, أبو العباس, أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرَّاني, الدمشقي, الحنبلي, ولد في عام ٦٦١هـ, وتوفي في عام ٧٢٨هـ, من أبرز مؤلفاته: منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية, ودرء تعارض العقل والنقل. انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٦٣-٧٣).

(٢) الرد على المنطقين لابن تيمية (ص: ١٠٦).

٣() هو أبو عبد الله, شمس الدين, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حزير بن مكي زين الدين الزَّرعي, الدمشقي, الحنبلي, الشهير بابن قيِّم الجوزية, ولد في عام ٦٩١هـ, وتوفي في عام ٧٥١هـ, من أبرز مؤلفاته: مدارج السالكين, والصواعق المرسلة. انظر: البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

٤() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم (ص:٣٧٠).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين[1]-رحمه الله-: (فكذلك ما يفعله عبَّاد القبور في سؤالهم من المقبورين قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب إليهم بالنذور والذبائح عبادة منهم للمقبورين وإن كانوا لا يسمونه ولا يظنونه عبادة)[2].

ب): إطلاق اسم " القبوريين:

والقبوريون من الأسماء التي تطلق ويراد بها عبَّاد القبور, ومن أهل العلم الذين أطلقوا هذه التسمية.

العلامة الفقيه الشوكاني[3] -رحمه الله- حيث قال: (وقد توارد إلينا الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى وأعترف بالحق وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة)[4].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن[5] -رحمه الله-: (فمن تدبر هذه الآيات ونظائرها علم أن هؤلاء القبوريين المفتونين بالأموات خالفوا ما أمرهم الله تعالى به من إفراده بالألوهية والعبودية الخاصة)[6].

١() هو العلامة مفتي الديار النجدية, أبو عبدالرحمن, عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز, الملقب بلقب أسرته أبا أبطين, ولد في عام ١١٩٤هـ, وتوفي في عام ١٢٨٢هـ, من مؤلفاته: الانتصار لحزب الله الموحدين, وتأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ١٧٦).

٢() تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس لعبدالله أبا أبطين (ص: ٩٦).

٣() وهو العلامة الفقيه المجتهد, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, ثم الصنعاني, ثم اليماني, ولد في عام ١١٧٣هـ, وتوفي في عام ١٢٥٠هـ, من مؤلفاته: فتح القدير, ونيل الأوطار. انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤).

٤() نيل الأوطار في أسرار منتقى الأخبار للشوكاني (٧/ ٤٢٩).

٥() هو العالم العلامة المجدد الثاني للدعوة النجدية, الشيخ عبدالرحمن بن حسن, حفيد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب, ولد في عام ١١٩٣هـ في الدرعية, وتوفي في عام ١٢٨٥هـ, من =

وقال أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب والشيخ حمد بن ناصر آل معمر –رحمهم الله–: (فإن دعاء الزائر صاحب القبر شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام, وهو شرك عابدي الأصنام قبل بعث الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتحري دعاء الله عند القبر ذريعة إلى ذلك, ولكن لا يكون شركًا, والنبي –صلى الله عليه وسلم– سدَّ الذرائع إلى ذلك, حذرًا من فعل هؤلاء القبوريين المفتونين بعبادة أهل القبور قديمًا وحديثًا)[١].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن[٢] –رحمه الله–: (والذي يراه هؤلاء القبوريون أن من منع دعاء الأنبياء والصالحين والاستعانة بهم والاستغاثة في الشدائد والمهمات وأنهم لا يدعون مع الله في الحاجات والملمات ولا يذبح لهم تقربًا ولا يطاف بقبورهم ولا يتوكل عليهم فقد استخف بهم وتنقصهم وهضمهم حقهم)[٣].

وقال أبو الحسن عبيد بن محمد المباركفوري[٤] –رحمه الله–: (وأما ما يفعله القبوريون من وضع الرياحين على القبور وغرس الأشجار عليها وسترها بالثياب وإجمارها وتبخيرها بالعود واتخاذ السرج عليها فلا شك في كونه بدعة وضلالة)[٥].

= مؤلفاته: فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد, وكشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتدليس على قلب داود بن جرجيس. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٧٨-٨٦).

٦() الدرر السنية (٥/ ١١٣).

(١) المصدر السابق (٥/ ٣٩٢-٣٩٣).

٢() هو العلاَّمة الشيخ أبو عبدالله, عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب, ولد في عام ١٢٢٥هـ, وتوفي في عام ١٢٩٣هـ, من مؤلفاته: البراهين الإسلامية في الرد على الشبهات الفارسية, ومصباح الظلام في الرد على منتقص شيخ الإسلام. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٧٠).

٣() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٢٨).

٤() هو العالم العلامة المحدث, أبي الحسن, عبيد الله بن عبد السلام بن محمد الرحماني المباركفوري, من علماء الحديث في الهند, ولد في عام ١٣٢٧هـ, وتوفي في عام ١٤١٤هـ, من مؤلفاته: مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح. انظر: تكملة معجم المؤلفين لمحمد خير رمضان (ص: ٣٦٨).

٥() مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢/ ٥٢).

وقال الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي[١] -رحمه الله-: (هؤلاء القبوريون قد وصلوا إلى حد في اعتقادهم في الأموات لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم، وهو أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضر دعوا الله وحده، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشدائد من الأمور...

بخلاف المعتقدين في الأموات فإنهم إذا داهمتهم الشدائد استغاثوا بالأموات ونذروا لهم النذور وقل من يستغيث بالله سبحانه في تلك الحال وهذا يعلمه كل من له بحث عن أحوالهم)[٢].

ج): إطلاق اسم " القبورية ":

القبورية من الأسماء التي تطلق على عبَّاد القبور, ومن أهل العلم الذين أطلقوا هذا التسمية.

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان[٣] -حفظه الله- حيث قال: (وأننا في زمان كثرت فيه التيارات المنحرفة تيار الإلحاد وتيار التصوف والرهبنة وتيار القبورية الوثنية وتيار البدع المخالفة للهدي النبوي.

وكلها تيارات خطيرة ما لم يكن المسلم مسلحًا بسلاح العقيدة الصحيحة المرتكزة على الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة)[٤].

١() هو العلامة المحدث محمد بن بشير بن محمد السهسواني الهندي ولد في عام ١٢٥٢هـ, وتوفي في عام ١٣٢٦هـ. انظر مقدمة كتاب: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص: ١٨-٢٢).

٢() صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص: ١٦٧-١٦٨).

٣() هو العالم العلامة الفقيه الورع, فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل الفوزان, ولد في عام ١٣٥٤هـ, عُيِّن عضوًا في اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء في عام ١٤١١هـ, ولا يزال يعمل بها إلى الآن, من مؤلفاته: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية في المواريث, وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. انظر: أسئلة المناهج الجديدة لجمال الحارثي (ص: ١٥-١٧).

٤() عقيدة التوحيد لصالح الفوزان (ص: ٥).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك[1] –حفظه الله–: (ومن هذا النوع القبوريون الذين يدعون الأموات، كالرافضة فهم قبورية مشركون يدعون عليـًا والحسين –رضي الله عنهما– وغيرهما ويستغيثون بهم في الشدائد)[2].

د): إطلاق اسم " المقابرية ":

المقابرية من الأسماء التي تطلق على عبَّاد القبور, ومن أهل العلم الذين أطلقوا هذا التسمية شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال: (بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله، أعظم عند المقابريين من بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقد أسست على تقوى من الله ورضوان)[3].

وقال العلامة ابن القيِّم الجوزية –رحمه الله–: (ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عبَّاد الأصنام من المقابرية على رسول الله –صلى الله تعالى وآله وسلم– تناقض دينه)[4].

خامسًا: الطوائف التي يطلق عليها وصف القبوريين:

ثم إن هذا المصطلح بدأ ينتشر في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه, حتى جاء عصر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وتلاميذه فكثُر استعماله بشكلٍ عام.

ولقد وردت عدة عبارات وجمل من أئمة الدعوة تبيِّن أن مصطلح القبوريين يطلق على بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام, وإن كانت أقدم وجودًا من هذا المصطلح بالصفة المشتركة بينها كالرفض والتصوف والتجهم وغيرها.

١() هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك, من قبيلة السبيع, ولد في عام ١٣٥٢هـ, ويعمل الآن بالتدريس في مدينة الرياض, من مؤلفاته: شرح الرسالة التدمرية, والتعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري. انظر مقدمة كتاب: شرح العقيدة الطحاوية للشيخ عبدالرحمن البراك (ص: ١٢).

٢() شرح العقيدة الطحاوية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (ص: ٢٦٣).

٣() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٧٤٧).

٤() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٩٤).

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: (أنتم وأمثالكم من عبَّاد القبور والصالحين جمهور من سكن الغبراء وأظلته الخضراء لا سيَّما أهل العراق عبَّاد علي والحسين والكاظم وعبد القادر والحسن والزبير وأمثالهم من الأولياء والصالحين, ولست أعني خصوص الرافضة بل عبادة القبور والصالحين ليس من خصوص الرافضة في هذه الأزمان)[(١)].

ويرى الشيخ عبدالله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن والشيخ سليمان بن سحمان أن الجهمية والإباضية في زماننا هذا قد غلوا في القبور حتى أصبحوا من عبَّاد القبور, حيث قالا -رحمهم الله-: (قد حكى كفرهم -أي الجهمية- شمس الدين ابن القيم في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم، فكيف إذا أنضاف إلى ذلك كونهم من عباد القبور وعلى طريقتهم فلا إشكال والحالة هذه في كفرهم وضلالهم.

وأما إباضية أهل هذا الزمان فحقيقة مذهبهم وطريقتهم جهمية قبوريون وإنما ينتسبون إلى الإباضية[(٢)] انتسابًا فلا يشك في كفرهم وضلالهم)[(٣)].

سادسًا: الرد على من ادَّعى انتساب عبَّاد القبور إلى أهل السنة والجماعة:

لقد ادعى وافترى داود بن جرجيس العراقي[(٤)] أن عبَّاد القبور من أهل السنة والجماعة.

١() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٧١).

٢() الإباضية: وهي من الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام, وتعتبر إحدى الفرق المندرجة تحت الخوارج, وتنتسب إلى مؤسسها عبدالله بن إباض التميمي, من أبرز أرائها الاعتقادية: تكفير جميع مخالفيهم من هذه الأمة, والقول بأن أصحاب الكبائر كفار كفر نعمة لا كفر ملة. انظر: الملل والنحل (١/ ١٣٤), الفرق بين الفرق للبغدادي (١/ ٨٢), مقالات الإسلاميين (١/ ٩٥).

٣() الدرر السنية (١٠/ ٤٣١).

٤() وهو داود بن سليمان بن جرجيس, ولد في عام ١٢٣١هـ, وتوفي في عام ١٢٩٩هـ, ألَّف عدة كتبًا في محاربة الإسلام وأهله والدعوة إلى الشرك والبدع من ذلك: المنحة الوهبية, وصلح =

وقد رد عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله– حيث قال: (تسمية عباد القبور أهل سنة وجماعة جهل عظيم بحدود ما أنزل الله على رسوله وقلب للمسميات الشرعية وما يراد من الإسلام والإيمان والشرك والكفر قال تعالى: ﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور ﴾[1]...

وأهل السنة والجماعة هم أهل الإسلام والتوحيد المتمسكون بالسنن الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في العقائد والنحل والعبادات الباطنة والظاهرة الذين لم يشوبوها ببدع أهل الأهواء ولا بزيغ أهل الكلام في أبواب العلم والاعتقادات ولم يخرجوا عنها في باب العمل والإرادات كما عليه جهال أهل الطرق في مبتدع العبادات.

فإن السنة في الأصل تقع على ما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وما سنه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهدي والسمت...

[ثم قال] فقوله: اشتهر أن الشيخ ابن تيمية وابن القيم يحكمان على أهل السنة والجماعة بالتكفير والإشراك كذب ظاهر وبهت جلي ما قيل ولا صدر فضلًا عن كونه عرف واشتهر وآحاد العامة فضلًا عن الخاصة لا يخفى عليهم أن هذين الشيخين من أكابر أهل السنة والجماعة لا ممن يكفر أهل السنة والجماعة، وأنهما تصديا للرد على المبطلين والمشركين من اليهود[2] والنصارى ....

= الإخوان, وأنموذج الحقائق. انظر مقدمة كتاب: كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس لعبد الرحمن بن حسن (ص: ٢٩).

١() سورة التوبة, آية (٩٧).

٢() اليهود: من الأديان السماوية التي تنتمي في الأصل إلى نبي الله موسى عليه السلام, وقد انحرفت هذه الديانة عن أصلها, حتى أصبحت من الأديان الوثنية الشركية, من عقائدها: القول بأن عزير ابن الله, وادعاء قتل نبي الله عيسى عليه السلام, ورمي السيدة مريم عليه السلام بالفاحشة النكراء والعياذ بالله. انظر: الملل والنحل (٢/ ١٤), الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨٢).

.... والصــابئة[1] والفلاســفة وعبــاد القبــور والمشايخ ولم يكفرا غير هذه الطوائف ومن ضاهاهم كغلاة الجهمية والقدرية[2] والرافضة هذا يعرفه كثير من العوام وهذا العراقي بلغه ذلك ولكن ظن أن عباد القبور أهل سنة وجماعة فأخذ في تحريف كلام الشيخين...

كل هذا يأتيك مفصلًا فإياك أن تغتر بالإلحاد وتغيير الأسماء فقف مع الحدود الشرعية وأعتبر بالحقائق تعرف أن هؤلاء مشركون وثنيون عباد قبور لا يستريب في ذلك إلاّ جاهل بأصل الإسلام لم يدر ما جاءت به الرسل الكرام.

وهذا الضرب من الناس أعني عبّاد القبور يحسنون الظن بأنفسهم ويرون أنهم أهل سنة وجماعة وهكذا أهل كل ملة ونحلة وبدعة)[3].

١() الصابئة: اختلف أهل العلم في بيان حقيقة الصابئة, ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية حقق القول فيه وبيَّن حقيقة الصابئة بقوله –رحمه الله–: (فإن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء موحدون وصابئة مشركون, فالأولون هم الذين أثنى الله عليهم... فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين, فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ والتبديل, وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل, والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم إمام الحنفاء... ثم أن الصابئين ابتدعوا الشرك, فصاروا مشركين والفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين أما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئًا ويؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم, ويقرون بمعاد الأبدان, فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم, ثم المشركون من الصابئة كانوا يقرون بحدوث هذا العالم كما كان المشركون من العرب تقر بحدوثه وكذلك المشركون من الهند... إلخ) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ٢٨٨–٢٩٠).

٢() القدرية: من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام, وقد ظهرت في أواخر عهد الصحابة –رضي الله عنهم–, وانبنى مذهبهم في البداية على إنكارهم علم الله بوقوع الأشياء قبل وقوعها, ثم انقرضت هذه القدرية, ونبعت القدرية الثانية التي تنفي كون أفعال العباد مخلوقة وأن الله عليم بلا علم, وتنفي القدر خيره وشره. انظر: الملل والنحل (١/ ٤٣).

٣() منهاج التأسيس في كشف شبه داود بن جرجيس (ص: ١٥–٢١).

المطلب الثالث: تعريف البدع.

من المعلوم إن البدع مذمومة في شريعة الإسلام فهي تميت السنن وتضاهي الشرع, بل وتقدح في مضمونها بأداء أمانة الرسالة.

والله تبارك وتعالى قد ذم الأمم الماضية عندما أحدثوا في دينهم ما لم يأمر به فامتحنوا أنفسهم وخذلوها بعدم القيام بما كلفوا به أنفسهم من الابتداع في دينهم.

قال الله تعالى في شأنهم: ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾[1].

وأما السنة النبوية فقد بيّنت أن العمل المبتدع مردود لا قيمة له, حيث قال عليه الصلاة والسلام: " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "[2].

وقال محذِّرًا من البدع والمحدثات في الدين: " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار "[3].

فالابتداع مذموم ومحذَّر منه في كتاب ربنا وسنة نبينا, فالإسلام -كما هو معلوم- يحث على الاتباع؛ لأن فيه النجاة, ويحذِّر من الابتداع؛ لأنه فيه الهلاك والوبال قال الزهري[4] -رحمه الله-: " الاعتصام بالسنة نجاة "[5].

١() سورة الحديد, آية (٢٧).

٢() صحيح مسلم: كتاب الأقضية, باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣), ح١٧١٨, وذكره البخاري في صحيحة معلقًا في كتاب البيوع, باب النجش (٣/ ٦٩).

٣() صحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب تخفيف الصلاة والخطبة, (٢/ ٥٩٢), ح٨٦٧.

٤() هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب, أبو بكر, من التابعين, وأول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء, من أهل المدينة, ولد في عام ٥٨هـ, وتوفي في عام ١٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

٥() ذم الكلام وأهله للهروي (٣/ ١٧٣), شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ٦٢).

وقال سفيان الثوري[١] -رحمه الله-: " البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها "[٢].

ولذا حذر سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- من البدع بل وضربوا أروع الأمثلة في التحذير منها ومن أهلها ومقتهم ونعتهم بالأوصاف المناسبة في حقهم, وما ذلك إلا غيرةً على الدين وخوفًا على سننه وتشريعاته أن تتغير بل وتموت بإحياء البدع.

والحديث عن البدع في هذا المطلب ذا شجون, والذي يفي بغرضنا هو الكلام على البدعة في اللغة والاصطلاح والوقوف على الحكم الشرعي للبدعة, فأقول وبالله أستعين.

أولًا: البدعة في اللغة:

البدعة أصلها (بَدَعَ) ولها عدة معاني في لغة العرب, فمنها: الابتداء بالشيء, والاختراع, والانقطاع والإكلال.

ويدل لهذا ما قاله ابن فارس -رحمه الله- حيث قال: (الباءُ, والدال, والعين, أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال... كقوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾[٣] أي: ما كنتُ أَوَّل.

والآخر الانقطاع والإكلال, كقولهم: أبدعت الرَّحلة, إذا كلَّت وعطبت)[٤].

١() هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله, أمير المؤمنين في الحديث, كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى, ولد في عام ٩٧هـ, ونشأ في الكوفة, ثم توفي في عام ١٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

٢() ذم الكلام وأهله (٥/ ١٢١), وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٤٩).

(٣) سورة الأحقاف, آية (٩).

٤() مقاييس اللغة, كتاب الباء, باب الباء والدال وما بعدهما في الثلاثي (١/ ٢٠٩).

ويبيِّن ابن منظور[1] -رحمه الله- معنى البدعة في اللغة, وهو الابتداء والإحداث, حيث قال: (بَدَعَ: بدع الشيء يبدعه بدعًا وابتدعه: أنشأه وبدأه...

والبدعة الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال, وقال ابن السكيت[2]: البدعة كل محدثة... والمبتدع الذي يأتي أمرًا على شبهٍ لم يكن ابتدأه إياه, وفلانٌ بدعٌ في هذا الأمر أي أوَّل لم يسبقه أحد... وأبدع وابتدع وتبدَّع أتى ببدعة, قال تعالى: ﴿ الأعراف الأنفال ﴾[3] قال رؤبة[4]:

إن كنت لله التقي الأطوعا   فليس وجه الحق أن تبدّعا)[5].

والبديع من أسماء الله تعالى[6] لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها, ومنه قوله تعالى: ﴿ فصلت الشورى الزخرف الدخان ﴾[7] أي: خالقهما ومبدعهما من غير مثال سابق[8].

١() هو أبو الفضل, محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين, ابن منظور, الأنصاري, الرويفعي, الإفريقي، ولد في عام ٦٣٠هـ, وتوفي في عام ٧١١هـ, من مؤلفاته: لسان العرب, ومختار الأغاني. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٥).

٢() هو النحوي اللغوي, أبو يوسف, يعقوب بن إسحاق بن السكيت, توفي في عام ٢٤٦هـ, من مؤلفاته: إصلاح المنطق, والقلب والإبدال. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦).

٣() سورة الحديد, آية (٢٧).

٤() هو رؤبة بن العجاج, واسمه عبد الله بن رؤبة بن أسد, أبو العجاج التميمي, الراجز المشهور, من أعراب البصرة, مخضرم كان رأساً في اللغة, توفي في عام ١٤٥هـ, من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. انظر: المصدر السابق (٦/ ١٦٢).

٥() لسان العرب, حرف العين, فصل الباء (٨/ ٦).

٦() ذهب بعض العلماء إلى تسمية الله باسم البديع, والصحيح عدم إطلاق هذه التسمية؛ لأنه قد ورد في النص هنا مقيدًا وأسماء الله توقيفية, فالبديع يخبر به عن الله ولا يسمى به, (وهذه ملاحظة وقف عليها الشيخ عارف السحيمي).

٧() سورة البقرة, آية (١١٧).

٨() انظر: تهذيب اللغة, باب العين والدال مع الباء (٢/ ١٤٣).

إذًا فتبين مما سبق أن البدعة في اللغة تأتي بمعنى الابتداء, والإحداث, والخلق, والاختراع, والمعنى المشترك بين هذه الكلمات هو الشيء الذي لم يسبق إليه.

ثانيًا: البدعة في الاصطلاح:

تعددت أقوال أهل العلم وتباينت في تحديد معنى البدعة في الشريعة, فمنهم من يجعلها عامة في كل ما حدث في الدين وفي غيره, وهذا الاتجاه يغلب على أهل العلم في القرون المتقدمة.

ومنهم من يجعلها خاصة في كل ما حدث في الدين, وتكون البدعة في مقابل السنة النبوية, وهذا الاتجاه يغلب على أهل العلم في القرون المتأخرة.

وعلى هذا فالمسألة فيها قولان, هما على النحو التالي:

القول الأول: أن البدعة كل ما حدث بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعصر الخلفاء الراشدين, سواء كانت مذمومة أم محمودة, وممن ذهب إلى هذا الإمام الشافعي, وابن حزم, وابن الأثير, وغيرهم.

وإليك النصوص الواردة في أصحاب هذا القول:

قال الإمام الشافعي[١] –رحمه الله–: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة, فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم)[٢].

وقال الإمام ابن حزم[٣] –رحمه الله–: (البدعة في الدين: كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما

١() هو الإمام العالم أحد الأئمة الأربعة, محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي, المطلبي, ولد في عام ١٥٠هـ, وتوفي في عام ٢٠٤هـ, من مؤلفاته: الرسالة, والأم. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

٢() الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص: ٩٣).

٣() هو الإمام البحر, أبو محمد, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأندلسي, القرطبي, ولد في عام ٣٨٤هـ, وتوفي في عام ٤٥٦هـ, من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل, والإحكام في أصول الأحكام. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

قصد إليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا, وهو ما كان أصله الإباحة... ومنها ما يكون مذمومًا ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى القائل به)[1].

وقال ابن الأثير[2] -رحمه الله-: (البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال, فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو في حيز الذم والإنكار.

وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح, وما لم يكن له مثال موجود كنوع من السخاء والجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة)[3].

القول الثاني: أن البدعة ما أحدث في الدين وتكون في مقابل السنة النبوية, ومما ذهب إلى هذا شيخ الإسلام, وابن رجب, وابن حجر, والشاطبي, وغيرهم.

وإليك النصوص الواردة في أصحاب هذا القول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله, وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب, فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب, وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله, وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك, وسواء كان هذا مفعولًا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لم يكن)[4].

١() الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٧).

٢() هو أبو السعادات, المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري, ولد في عام ٥٤٤هـ, وتوفي في عام ٦٠٦هـ, من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث, وأسد الغابة في معرفة الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

٣() النهاية في غريب الحديث لابن الأثير, حرف الباء, باب: الباء مع الدال (١/ ١٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧-١٠٨).

وقال ابن رجب[1] -رحمه الله-: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه, أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا, وإن كان بدعة لغة)[2].

وقال ابن حجر العسقلاني[3] -رحمه الله-: (والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق, وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة)[4].

وقال الشاطبي[5] -رحمه الله-: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى)[6].

ومن خلال ما سبق يتضح أن أقرب التعريفات المناسبة إلى البدعة, تعريف الإمام الشاطبي -رحمه الله- وذلك أنه قد جمع قيود البدعة, وكان دقيقًا في تحديدها, والله أعلم[7].

١() هو العلامة الحافظ, زين الدين, أبو الفرج, عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي, ثم الدمشقي, ولد في عام ٧٠٦هـ, وتوفي في عام ٧٩٥هـ, من مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري, وجامع العلوم والحكم. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢/ ٨١-٨٢).

٢() جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ٥٩٦).

٣() هو الحافظ شهاب الدين, أبا الفضل, أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني, ولد في عام ٧٧٣هـ, وتوفي في عام ٨٥٢هـ, من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, والإصابة في معرفة الصحابة. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لسخاوي (ص: ١٠١).

٤() فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٣).

٥() الشاطبي: هو أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي, الغرناطي, توفي في عام ٧٩٠هـ, من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة, والاعتصام. انظر: الإعلام للزركلي (١/ ٧٥).

٦() الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٣) .

٧() انظر للتوسع: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها لعزت علي عطية (ص: ١٦٠-١٦٦).

ثالثًا: حكم البدعة في الإسلام:

لقد جاءت النصوص وتنوعت في التحذير من البدع [1], ولا ريب أنها محرمة في الشريعة, بل وتضاهيها, ولا تحيا بدعة في زمان أو مكان, إلا وتموت في مقابلها سنة من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الصحابي الجليل ابن عباس -رضي الله عنهما-: " ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن "[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبينًا أن البدع مذمومة ومحرمة في الإسلام: (كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح، ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة حين صارت للروافض والقرامطة[3] دولة وكثرت الطرق الصوفية النكدة)[4].

ويبيِّن الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن البدع موصوفة بالضلالة في كثير من النصوص الشرعية حيث قال: (وهو أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال مضل والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور, ويشير إليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعًا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة)[5].

١() وسبق ذكر شيء من الأدلة.

٢() البدع لابن وضاح (٢/ ٨٣), والسنة للمروزي (ص: ٣٢), وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٠٣).

٣() القرامطة: من الحركات الباطنية الهدامة التي تنتسب إلى شخص يسمى حمدان بن الأشعث, انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٤٠).

٤() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (ص: ٥٤-٥٥).

٥() الاعتصام (١/ ٢٣٠).

المطلب الرابع: تعريف الشبهات.

تعتبر الشبهات بابًا عظيمًا من الأبواب يتم من خلالها دخول البدع والشرك في الدين الإسلامي, ومن المعلوم والمتقرر أن الشرك لا يقع إلا بعد وجود ووقوع البدع, وإن البدع لا تقع إلا بعد وجود ووقوع الشبهات.

ومن هذا الاتجاه تكمن خطورة الشبهات في الدين, ونجد أن أهل العلم قد حذروا منها أشدَّ التحذير, ولذا فإن الحديث عن هذا الموضوع يكون من عدة أوجه كالتالي:

أولًا: الشبهات في اللغة:

الشبهات جمع شبهة, ولهذه الكلمة في اللغة عدة معاني, منها:

التشابه: أي تشابه الشيئين, أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا, ومنه قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾[1].

وتأتي الشبهة في اللغة بمعنى المشكل, وهو أن لا يتميز أحدهما عن الآخر.

ويدل لهذين المعنيين, قول ابن فارس -رحمه الله-: (الشين, والباء, والهاء, أصلٌ واحد يدل على تشابه الشيء, وتشاكله لونًا ووصفًا, يقال شبه وشبه وشبيه, والشبه من الجواهر الذي يشبه الذَّهب, والمتشابهات من الأمور المشكلات, واشتبه الأمران إذا أشكلا)[2].

وتأتي الشبهة في اللغة بمعنى المثل, ومنه إذا أشبه الشيء الشيء يقال ماثله.

قال ابن منظور -رحمه الله-: (الشِّبه والشَّبه والشَّبيه المثل, والجمع أشباه, وأشبه الشيء الشيء ماثله, وفي المثل من أشبه أباه فما ظلم...

١() انظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين, باب الشين (١/ ٤٧١), والآية من سورة البقرة برقم (٧٠).

(٢) مقاييس اللغة, كتاب الشين, باب الشين والباء وما يثلثهما (٣/ ٢٤٣).

وأشبهت فلانًا وشابهته واشتبه عليَّ وتشابه الشيئان, واشتبها أشبه كل واحد منهما صاحبه وفي التنزيل: ﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ ﴾)[1].

وتأتي الشبهة في اللغة بمعنى الالتباس أي: عدم الوضوح, ولذا قال ابن منظور –رحمه الله–: (والشُّبه: الالتباس, وأمور مشتبة ومشبِّهة مشكلة يشبه بعضها بعضًا... وشبَّه عليه: خلَّط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره... وفي التنزيل: ﴿ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طه الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ ﴾ قيل: معناه يشبه بعضها بعضًا)[2].

قال الراغب الأصفهاني[3] –رحمه الله–: (والشبهة هو أن لا يتميز أحد الشيئين عن الآخر, لما بينهما من التشابه عينًا كان أو معنى, قال تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)[4] أي: يشبه بعضه بعضًا.

ويبيِّن الفقيه اللغوي أبو العباس فيومي[5] أن سبب تسمية الشبهة في العقيدة؛ لأنها تشبه الحق وليست بحق, حيث قال –رحمه الله–: (والشبة في العقيدة المأخذ الملبس سميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق والشبة العلقة والجمع فيهما شبه وشبهات, مثل: غرفة, وغرف, وغرفات)[6].

١() لسان العرب, حرف الهاء, فصل الشين المعجمة (١٣/ ٥٠٣-٥٠٤), والآية من سورة الأنعام برقم (١٤١).

٢() المصدر السابق, والآية من سورة آل عمران برقم (٧).

٣() هو أبو القاسم, الحسين بن محمد بن المفضل, الأصفهاني, المعروف بالراغب, توفي في عام ٥٠٢هـ, من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن, والذريعة إلى مكارم الشريعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠).

٤() المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٣٥), والآية من سورة البقرة برقم (٢٥).

٥() هو أبو العباس, أحمد بن محمد بن علي الفيومي, الحموي, فقيه لغوي, نشأ بقرية فيوم في مصر, وتوفي في عام ٧٧٠ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/٢٢٤).

٦() المصباح المنير للفيومي, كتاب الشين, الشين مع الباء وما يثلثهما (ص: ١١٥).

ومن خلال ما سبق نقله يتبيَّن لنا أنَّ الشبهة في اللغة تدور على عدة معاني, وهي: المشاكلة, والمماثلة, والالتباس, ولعل المعنى المشترك بين هذه الألفاظ الثلاثة هو عدم الوضوح وتجلي الحقيقة, والله أعلم.

ثانيًا: الشبهات في الاصطلاح:

عرف العلماء الشبهة بعدة تعريفات كثيرة في الاصطلاح, منها:

التعريف الأول: أن الشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت[1].

وهذا التعريف فيه غموض, ولا يكمن فيه الوضوح من خلال ما هو الشيء الثابت, وما هو الشيء الذي ليس بثابت, إلا أنه يتضمن معنى الشبهة من جهة أنها ليست حق وتشبه الحق, فالتعريف قريب إلى المناسب وليس مناسبًا.

التعريف الثاني: قال الجرجاني[2] -رحمه الله-: (الشبهة: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا)[3].

وهذا التعريف فيه قصور وذلك أنه عرَّف الشبهة فيما يتعلق بالحلال والحرام فقط, ولم يتطرق إلى حقيقة الشبهة, ولم يكن جامعًا مانعًا للتعريف, فبالتالي لا يصلح أن يكون هذا التعريف مناسبًا للمقام.

التعريف الثالث: قال ابن القيم -رحمه الله-: (والشبهة: وارد يرد على القلب, يحول بينه وبين انكشاف الحق له, فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه, بل يقوى علمه ويقينه بردِّها ومعرفة بطلانها)[4].

١() انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٨).

(٢) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني, حنفي المذهب, أشعري العقيدة, ولد في عام ٧٤٠هـ, وتوفي في عام ٨١٦هـ, من مؤلفاته: شرح كتاب المواقف للإيجي, وشرح السراجية في الفرائض. انظر: البدر الطالع (١/ ٤٨٨).

٣() التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٤).

٤() مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٣٩٤).

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه لم يتطرق إلى حقيقة الشبهة, فقد عرفها -رحمه الله- من جهة الثمرة.

وقد يكون الهوى هو الذي يرد على القلب فيحول بينه وبين قبول الحق, كما أنه ليس مانعًا جامعًا للتعريف, فبالتالي لا يصلح أن يكون تعريفًا مناسبًا للشبهة.

التعريف الرابع: قال محمد أبو زهرة[1] -رحمه الله-: (الشبهة: هي الحال التي يكون عليها المرتكب, أو تكون بموضوع الارتكاب, ويكون معها المرتكب معذورًا في ارتكابها, أو يعد معذورًا عذرًا يسقط الحد عنه ويستبدل به عقابًا دونه)[2].

وهذا التعريف فيه غموض من جهة عدم معرفة من هو المرتكب؟ وماذا ارتكب؟ كما أن التعريف يغلب عليه من جهة الحدود والقصاص, ولم يتطرق إلى حقيقة الشبهة, فالتعريف ليس جامعًا مانعًا, ولا يصلح أن يكون تعريفًا مناسبًا للشبهة.

التعريف الخامس: قال المناوي[3] -رحمه الله-: (الشبهة: مشابهة الحق للباطل, والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب)[4].

وهذا التعريف فيه حقيقة الشبه من أنها تشبه الحق من وجه والباطل من وجه, ثم إذا حدَّق النظر والتحقيق في الأمر انجلت الشبه إلى حقيقتها, ولعل هذا التعريف قريب من قول العلامة ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: (وإنما سميت الشبهة شبهة؛ لاشتباه الحق بالباطل فيها, فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل, وأكثرُ الناس أصحاب حسن ظاهر)[5].

١() هو محمد بن أحمد, أبو زهرة, من العلماء في مصر, ولد في عام ١٣١٦هـ, وتوفي في عام ١٣٩٤هـ, من مؤلفاته: تاريخ الجدل في الإسلام, والخطابة. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦).

٢() الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي, لأبي زهرة (ص: ١٧٩).

٣() هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي, ثم المناوي, القاهري, عاش في القاهرة, وتوفي في عام ١٠٣١هـ, من مؤلفاته: التوقيف في مهمات التعاريف, واليواقيت والدرر. انظر: الإعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤).

٤() التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٢٠١).

٥() مفتاح دار السعادة (١/ ٣٩٥).

ولا شك أن هذا التعريف-أي تعريف المناوي- أقرب التعاريف الماضية إلى حقيقة الشبهة في الاصطلاح؛ لأنه عرَّف الشبهة من جهة حقيقتها, وكان أدق وأوضح في التعريف من غيره.

ثالثًا: بيان خطورة الشبهات في الاعتقاد:

لقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تبيِّن أن الأصل في الشبهات البعد وتوخي الحذر, وأن الورع يفرض ذلك, ويدل لهذا ما جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[1].

ولذا فإن الشبهات إذا تعلقت بالعقائد, فإنها تكون أشدُّ تحريمًا, ويشتد نكير أهل العلم لها, إذ أن العقائد الأصل فيها أن تكون صحيحة سليمة خالية من الشوائب والقوادح, والشبهة تجعل الإنسان يعيش في حيرة وشك في دينه -في أقل أحواله- مما يجعله صيدًا سهلًا في حبائل الشيطان.

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبينًا خطر الشبهات في الدين على الناس: (ومن هذا الباب الشُّبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق بالباطل، حتى يشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل.

والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشيئين اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد.

وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء، ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه، ولهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه -والقياس الفاسد لا ينضبط- كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس فالتأويل في الأدلة السمعية والقياس في الأدلة العقلية.

١() صحيح البخاري: كتاب الإيمان, باب فضل من استبرأ لدينه, (١/ ٢٠), ح٥٢, وصحيح مسلم: كتاب المساقاة, باب أخذ الحلال وترك الشبهات, (٣/ ١٢١٩), ح١٥٩٩.

وهو كما قال والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة)[1].

وقال أيضًا –رحمه الله– مبينًا أثر الشبهات في وقوع الشرك في الأرض: (وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس, وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض)[2].

وأخيرًا يبيّن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[3] –رحمه الله– أن الشبهات في العقائد داء المبتدعة وأهل الأهواء, حيث قال: (إن المراد من تعيير الله تعالى اليهود والنصارى على تحريفهم وتبديلهم واختلافهم على أنبيائهم تحذيرنا أن نصنع كما صنعوا فنستحق من التعيير والذم والعقاب نظير ما استحقوا.

وهذا كله يفيد تحريم مشابهة المسلمين للكفار كذمه تعالى من ذمهم في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله ﴾[4] والخلاق هو النصيب والحظ, إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة.

وقوله ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات وكثيرًا ما يجتمعان...

وذم من تشبه بهم تحذيرًا لنا من التشبه بهم فنستحق ما استحقوه من الذم والعقاب الذي سجله تعالى عليهم)[5].

١() التدمرية (ص: ١٠٦-١٠٧).

٢() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٦٥٧).

٣() هو العالم العلامة مفتي البلاد سابقًا, الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب, ولد في عام ١٣١١هـ, بالرياض وتوفي في عام ١٣٩٨هـ. انظر: مقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٩-٢٣).

٤() سورة التوبة, آية (٦٩).

٥() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

المطلب الخامس: المراد بأئمة الدعوة.

مصطلح أئمة الدعوة من المصطلحات الحديثة الشائعة, ويرمز هذا المصطلح إلى دعوة الإمام الشامخ شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- والذي أفنى عمره في الدعوة إلى التوحيد المنير, والتحذير من الشرك البغيض.

ومن ثم تتابع الأئمة الهداة المهتدون من بعده في نصرة هذه الدعوة المباركة, حتى أظهر الله دينه وأعلى شأنه, وجعل راية الموحدين هي العليا وراية المشركين هي السفلى.

ولـذا شـاع في عصرنا وانتشـر استعمال هـذا المصـطلح المبـارك النيِّر العطِـر, بـل وصـنفت المصـنفات العديـدة في أغلـب الفنـون العلميـة, على أن يكـون هـذا المصـطلح كعنوان للمصنفات, والذي سنذكر بعض أسمائها إن شاء الله.

وقبل ذلك نُمهِّد لهذا المطلب بعض التمهيدات ليتجلى لنا المعنى اللغوي لكلمة " الأئمة ", ومن ثم المعنى اللغوي لكلمة " الدعوة ", ثم نتحدث عن مصطلح أئمة الدعوة باعتباره علمًا ولقبًا, وذلك بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

أولًا: الأئمة في اللغة:

الأئمـة جمـع إمـام, وأصـل الكلمـة " أَأْمِمَـه " عـلى وزن أَفْعِلـة, ثم أدغمـت المـيم في الميم, ونقلت حركة الميم إلى الهمزة الساكنة فصارت " أَئِمَّة ", وهذا مذهب المازني[1].

وقيـل: أن المـيم أدغمـت في المـيم, فنقلـت حركتهـا إلى مـا قبلهـا, فلمـا حركوهـا بالكسر جعلوها ياءً وقرئ " أَيِمَّة الكُفْر " وهذا مذهب الأخفش [2] .[3]

وكلمـة الإمـام تأتي في اللغة على عدة معـاني, منهـا: المثـال: أي المقتدى بـه, ومنه قول النابغه الذبياني:

أبوه قبله, وأبو أبيه   بنوا مجد الحياة على إمام[4]

١() هو أبو عثمان, بكر بن محمد المازني من مازن شيبان, من أئمة اللغة, ومن أهل البصرة, توفي في عام ٢٤٩هـ, ومن مؤلفاته: كتاب ما تلحن فيه العامة, وكتاب الألف واللام. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٧٠).

٢() وإذا أطلق الأخفش فالمراد به: سعيد بن مسعدة المجاشعي، البلخي, ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط, نحوي عـالم باللغـة والأدب, أخـذ العربيـة عـن سيبويه, تـوفي في عـام ٢١٥هـ, من مؤلفاته: تفسير معاني القرآن, وكتاب الملوك. انظر: المصدر السابق (١٠/ ٢٠٦).

٣() انظر: لسان العرب, حرف الميم, فصل الألف (١٢/ ٢٥).

٤() العقد الثمين في دواوين الشعراء الجاهليين, لأبي الحجاج يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم (ص: ٢٩).

وتأتي كلمة الإمام في اللغة بمعنى المتقدم: قال الفراهيدي[1] -رحمه الله-: (كل من اقتدى به وقدم في الأمور فهو إمام والنبي -صلى الله عليه وسلم- إمام الأمة)[2].

وقال ابن منظور -رحمه الله-: (ومنه فلان إمام القوم إذا تقدمهم وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له, والإمام: كل من ائتمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين)[3].

وتأتي كلمة الإمام في اللغة بمعنى الرئيس: كقولك إمام المسلمين أي رئيسهم [4].

ومما سبق يتبيَّن أن كلمة الإمام في لغة العرب تأتي بمعنى القدوة, والرئيس, والمتقدم في الأمور, والله أعلم.

ثانيًا: الدعوة في اللغة:

والدعوة في لغة العرب تأتي بمعنى الاجتماع على الشيء أو الاشتراك فيه.

قال ابن فارس -رحمه الله-: (دعوة: الدال, والعين, والحرف المعتل, أصلٌ واحد, وهو أن تميل الشيء إليك بصوتٍ وكلام يكون منك, تقول: دعوت أدعو دعاءً, والدَّعوة إلى الطعام بالفتح, والدِّعوة في النسب بالكسر, قال أبو عبيدة: يقال في النسب دعوة وفي الطعام دعوة, هذا أكثر كلام العرب إلا عَدِيَّ الرَّباب, فإنهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام)[5].

ويبيِّن ابن منظور معنى الدعاة والداعية, حيث قال -رحمه الله-: (والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة واحدهم داعٍ, ورجلٌ داعية إذا كان يدعو الناس إلى

١() هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي, الأزدي, أبو عبد الرحمن, من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحويّ, ولد في عام ١٠٠هـ, وتوفي في عام ١٧٠هـ, من مؤلفاته: كتاب العين, وكتاب العروض. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

٢() كتاب العين, حرف الميم, باب اللفيف من الميم (٨/ ٤٢٨).

٣() لسان العرب, حرف الميم, فصل الألف (١٢/ ٢٤-٢٥).

٤() انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٥٨).

٥() مقاييس اللغة, كتاب الدال, باب الدال والعين وما يثلثهما (٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

بدعة أو دين أدخلت الهاءُ فيه للمبالغة, والنبي -صلى الله عليه وسلم- داعي الله تعالى, وكذلك المؤذن.

وفي التهـذيب المـؤذن داعـي الله والنبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- داعـي الأمـة إلى توحيد الله وطاعته, قال الله عز وجل مخبرًا عن الجن الذين استمعوا القرآن ولوا إلى قومهم منـذرين قـالوا: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] ويقـال لكـل مـن مـات دعـي فأجـاب ويقال: دعاني إلى الإحسان إليك إحسانك إلي)[2].

والـدعوة هـو الحـث على الشيء وطلب إحضاره, يقـال: (دعـا بالشـيء دعـوا ودعوة ودعاء ودعوى طلب إحضاره... ودعا: رغب إليه وابتهل... ودعا إلى الشيء حثه على قصده, قال دعاه إلى القتال ودعاه إلى الصلاة ودعاه إلى الدين وإلى المهب حثه على اعتقاده وساقه إليه)[3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن معنى الدعوة في اللغة النداء إلى شيء وطلب إحضاره, والله أعلم.

ثالثًا: تعريف مصطلح " أئمة الدعوة " باعتباره علمًا ولقبًا:

وبعد أن عرفنا معنى كلمة " الأئمة " وكلمة " الدعوة " في اللغة, يتبيَّن لنا بالمعنى العام, أن أئمـة الـدَّعوة هـم المتقـدمون في النـداء إلى الشـيء, هـذا بمعنـاه العـام حسـب السياق الوارد من كلام أهل اللغة آنفًا.

أمـا مـا يتعلق بكونـه مصـطلح علمـي حـادث, ومتعلـق بـدعوة الإمـام محمـد بـن عبدالوهاب -رحمه الله- فهنا يكون المعنى أخصَّ؛ لارتباطه بقيودٍ معينة.

ومن سبر حال الدعوة النجدية وما قام به الإمام الجبل الشامخ ومن بعده الأئمة, أئمة الهدى والنور يجد أنهم أئمة يهدون الناس إلى الهدى والطريق القويم المستقيم المقتبس من الوحي المعصوم, ولذا فهم على هذا المنوال -المبتدئ بالأنبياء والرسل وأولي العزم

١() سورة الأحقاف, آية (٣١).

٢() لسان العرب, حرف الواو والياء, فصل الدال المهملة (١٤/ ٢٥٩).

٣() معجم الوسيط, باب الدال (١/ ٢٨٦).

مرورًا بأخيار الأمة وتابعيهم بإحسان إلى مدرسة الإمام المبجل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عصره, العصر النيِّر الخيِّر- سائرون به ملقبون بأئمة الهدى ومصابيح الدجى.

وهنا نستطيع أن نُعرِّف مصطلح " أئمة الدعوة " بأنهُ: جمع من العلماء نشأوا وناصروا دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب في الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك بجميع صوره وأشكاله, مقتفيين بذلك الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

وقد ذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز[1] جملة من أهل العلم مما يعدون من أئمة الدعوة, حيث قال -رحمه الله-: (وبعد وفاة الشيخ -رحمة الله عليه- استمر أبناؤه وأحفاده وتلاميذه وأنصاره في الدعوة والجهاد وعلى رأس أبنائه الشيخ الإمام عبد الله بن محمد[2], والشيخ حسين بن محمد[3], والشيخ علي بن محمد[4] والشيخ إبراهيم بن محمد[5] ومن أحفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ علي بن حسين[6] والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد, وجماعة آخرون ومن تلاميذه أيضًا الشيخ حمد بن ناصر

١() هو الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد آل باز, ولد في عام ١٣٣٠هـ, وتوفي في عام ١٤٢٠هـ, من مؤلفاته: الإيضاح في مناسك الحج, وله فتاوى على الإذاعة طبعت باسم فتاوى نور على الدرب. انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز للحمد (ص: ٣٠).

٢() هو الإمام الحبر الهمام عالم نجد ومفتيها بعد والده, ولد في عام ١١٦٥هـ, في الدرعية, وتوفي في عام ١٢٤٢هـ, من مؤلفاته: جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية, والفصول النافعة في المكفرات الواقعة. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٤٨).

٣() هو العالم الفاضل الشيخ القدوة, ولد في الدرعية, وتوفي فيها عام ١٢٢٤هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٤٣).

٤() هو الشيخ الإمام العالم العلامة الثقة الثبت الزاهد الورع ولد في الدعية, وتوفي في مصر. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٧٠-٧١).

٥() هو العالم العلامة الثقة الثبت الورع المتواضع أخذ العلم عن أبية, ولد في الدرعية وتوفي في عام ١٢٥١هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٧٢).

٦() الإمام العالم العلامة الثقة الثبت الزاهد الورع, ولد في الدرعية, ونشأ بها, وأخذ العلم عن والده وليس له ذرية, توفي في عام ١٢٥١هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٧٢).

بن معمر وجمع غفير من علماء الدرعية وغيرهم استمروا في الدعوة والجهاد ونشروا دين الله تعالى وكتابة الرسائل و تأليف المؤلفات وجهاد أعداء الدين)[١].

رابعًا: الإطلاقات الواردة على أئمة الدعوة:

وهذا المصطلح له أسماء أخرى فليس وحيد الاستعمال في الساحة العلمية, بل هناك أسماء أخرى تطلق ويراد به أئمة الدعوة, كأئمة الدعوة النجدية, وأئمة الدعوة السلفية, وعلماء نجد, إلا أن شيوع مصطلح أئمة الدعوة كان له الحظ الأوفر بين أهل العلم.

وإليك أخي القارئ كلام أهل العلم والعلماء, الذين أطلقوا هذه التسميات على دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب, والأئمة من بعده:

أ): " أئمة الدعوة "[٢]:

ومن أهل العلم الذين أطلقوا هذا المسمى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ, حيث قال: (أئمة الدعوة –رحمة الله عليهم– منحهم الله في أصل الدين وفروعه من التحقيق ما يشهد به ما يرى من كتبهم وغير ذلك, ومن يعارضهم لابد أن يكون عنده هوى)[٣].

وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم [٤] آل الشيخ –حفظه الله– : (فإذا سمعت من يقول: إن الشرك ينقسم إلى أكبر وأصغر فقوله هذا صحيح، وإذا

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ٣٦٧).

٢() ومن المؤلفات الموسومة بـ " أئمة الدعوة " ما كتبه الدكتور محمد هشام طاهري, في رسالته الدكتوراه: " تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله ", وشيخنا المفضال محمد بن هادي بن علي المدخلي –حفظه المولى من كل مكروه– في رسالة أسماها: " الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الإتباع " وهي جميلة وفريدة في بابها.

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٩).

٤() هو الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب, ولد في عام ١٣٧٨هـ, تم تعيينه في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام ١٤٢٠هـ, ولا يزال يعمل بها إلى الآن, مع إقامة بعض الأعمال في التدريس والتوجيه, من

سمعت من يقول -وهو قول أئمة الدعوة-: إن الشرك ينقسم إلى أكبر وأصغر وخفي فهذا أيضًا قوله صحيح)[1].

ب): " أئمة الدعوة النجدية ":

وهذه من التسميات التي أطلقوها على أئمة الدعوة, وممن أطلق هذه التسمية من أهل العلم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-, حيث قال: (نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا استنادًا على الأصول الشرعية والقواعد المرعية)[2].

ج): " أئمة الدعوة السلفية " [3]:

وهذه من التسميات التي أطلقت على أئمة الدعوة, وممن أطلق هذه التسمية عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد في مقدمة تحقيقه لكتاب كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتدليس على قلب داود بن جرجيس للشيخ عبدلرحمن بن حسن, حيث قال: (إن منهج أئمة الدعوة السلفية في البلاد النجدية هو المنهج السلفي، وهو الطريق النبوي وكيف لا يكون منهجهم كذلك؟ وهم على منهج السلف ساروا وبأقوالهم أخذوا وبأعمالهم اقتدوا وبهداهم اهتدوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[4].

مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية, والتمهيد في شرح كتاب التوحيد. انظر مقدمة كتاب: شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ (ص: ١٢).

١() التمهيد في شرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ (ص: ٢٠).

٢() الدرر السنية (١٥/ ٥٨).

٣() وهناك رسالة جامعية بعنوان: " جهود علماء الدعوة السلفية في نجد في الرد على المخالفين " للمؤلف: عبدالهادي بن عبداللطيف الصالح.

٤() (ص: ٨).

د): " علماء نجد "[1]:

وهذه من التسميات التي أطلقت على أئمة الدعوة, وممن أطلق هذه التسمية من أهل العلم الشيخ فوزان بن سابق الفوزان [2] -رحمه الله- حيث قال: (فأما علماء نجد ومصر والشام فقد قاموا بأداء ما أخذه الله تعالى من الميثاق على أهل العلم بأن يبينوه للناس ولا يكتموه فإنهم قد أظهروا الحق ونصروه، وأبطلوا الباطل وخذلوه وفضحوا سادتك ومضلليك[3] ومن سلك سبيلهم من دعاة الشرك في عبادة الله رب العالمين وقد تقدم ذكر بعض مَن رد عليهم من علماء نجد والعراق والهند بما أغنى عن إعادته ههنا)[4].

وقال الشيخ حمود التويجري[5]: (ومن أعظم المجددين بركة في آخر هذه الأمة أيضًا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وغيرهم من علماء نجد الأعلام في آخر القرن الثاني عشر من الهجرة والقرن الثالث عشر والرابع عشر.

١() ومن الكتب الموسومة بـ " علماء نجد " ما ألفه الشيخ عبدالله آل بسام في كتاب أسماه " علماء نجد خلال ثمانية قرون ", والشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ كتاب له أسماه: " مشاهير علماء نجد وغيرهم ", وهناك رسائل جامعية أخرى كرسالة: " جهود علماء نجد في بيان نواقض الإسلام في القرن الثالث عشر الهجري ", ورسالة: " جهود علماء نجد في تقرير توحيد العبادة والتحذير من الشرك في القرن الثالث عشر الهجري ", وغير ذلك كثير.

٢() هو الشيخ العالم فوزان بن سابق الفوزان آل عثمان البريدي القصيمي الدوسري, ولد رحمه الله في عام ١٢٧٥هـ, وتوفي في عام ١٣٧٣هـ, من مؤلفاته: البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار, وجلاء الأوهام عن مذاهب الأئمة العظام. انظر: الإعلام للزركلي (٥/ ١٦٢).

٣() والخطاب موجه إلى الحاج مختار أحمد باشا, الذي كتب الشيخ الكتاب في الرد على رسالته.

٤() البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار لفوزان بن سابق الفوزان (ص: ٣٤٦).

٥() هو أبو عبد الله, حمود بن عبد الله التويجري, ولد في عام ١٣٣٤هـ, وتوفي في عام ١٤١٣هـ, من مؤلفاته: إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة, و إعلان النكير على المفتونين بالتصوير. انظر: وفاء العقود في سيرة الشيخ حمود لعبدالعزيز السدحان (ص: ١٢, ٤١, ٤٨).

وقد جعل الله تعالى في دعوة هذا الشيخ بركة عظيمة وأيدها بالجهابذة المحققين يجادلون من عارضها بالحجة والبرهان، وأيدها بالأبطال الشجعان يجالدون من عاندها بالسيف والسنان.

فأصبح الإسلام ظاهرًا عزيزًا بعد طول اغترابه وصارت الطائفة المنصورة دولة عظيمة ذات شوكة قوية وبأس شديد)[1].

خامسًا: الضابط العلمي لمصطلح أئمة الدعوة:

وأما بالنسبة إلى من أنقل عنهم شخصيًا ويكونون من أئمة الدعوة فإني ملتزم بما سبقني في هذه المسألة, وأعني به الدكتور محمد هشام طاهري حيث قال –حفظه الله–: (وحتى تكون النقولات أدق فإني إنما اعتبرت من أئمة الدعوة من اجتمع فيه شرطان:

١- أن يكون منتهجًا نهجه.

٢- أن يكون متتلمذًا على الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب أو على طلابه أو على طلاب طلابه متصل السند بهم آخذًا العلم عن مغرزهم.

وبهذا يخرج صنفان من الناس من تتلمذ على أئمة الدعوة ولكنه لم يقبل الدعوة ولم يرفع بها رأسًا ومن قبل الدعوة ودعا إليها ولكنه لم يتتلمذ على أيدي أئمة الدعوة كما هو حال كثير من أهل الحديث في الهند ومصر ونحوهما.

وعلى هذا فيدخل في مرادي بأئمة الدعوة من الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب إلى الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2] –رحمهم الله– فاقتصرت على من توفي منهم رحمهم الله تعالى دون الأحياء حفظهم الله تعالى)[3].

١() إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة لحمود التويجري (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

٢() هو الإمام العلامة العالم الفقيه الورع القدوة, محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين, الوهيبي, التميمي, ولد في عام ١٣٤٧هـ, وتوفي في عام ١٤٢١هـ, من مؤلفاته: الممتع في شرح زاد المستقنع, والقول المفيد في شرح كتاب التوحيد. انظر مقدمة: الدرة العثيمينية بشرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين (ص: ٢٥-٣١).

٣() تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله لمحمد هشام (ص: ٤٧-٤٨).

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان وجوب الالتزام بما ورد في الكتاب والسنة في المسائل المتعلقة بالقبور.

من أصول أهل السنة والجماعة وجوب الانقياد والاتباع فيما جاء في الكتاب والسنة من فعل الأوامر واجتناب النواهي, وعدم مجاوزة ما حده الله لنا في كتابه وما سنه لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقد جاءت النصوص الشرعية دالة على وجوب طاعة الله ورسوله, فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾[١], وقوله تعالى: ﴿ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين ﴾[٢].

ومن السنة النبوية ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما, كتاب الله وسنة نبيه "[٣], وقال عليه الصلاة والسلام: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "[٤], وغير ذلك من النصوص الشرعية التي تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

فالناظر إلى عقيدة أهل السنة والجماعة -دائمًا وأبدًا- يجدها خالية من التناقضات والاختلافات, ويجدها أقرب الطوائف إلى نصوص الكتاب والسنة, وأبعدها

١() سورة الحشر, آية (٧).

٢() سورة آل عمران, آية (١٣٢).

٣() رواه الترمذي: أبواب المناقب, باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم, (٥/ ٦٦٢), ح٣٧٨٦, وأحمد في مسنده (١٨/ ١١٤), ح١١٥٦١, ورواه مالك في موطأ: كتاب القدر, باب النهي عن القول بالقدر, (٥/ ١٣٢٣), ح٣٣٣٨, وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨/ ٢٨٦).

٤() رواه أبو داود: كتاب السنة, باب في لزوم السنة, (٤/ ٢٠٠), ح٤٦٠٧, والترمذي: أبواب العلم, باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع, (٥/ ٤٤), ح٢٦٧٦, وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم, باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين, (١/ ١٥), ح٤٢, وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦/ ١٧٦).

عن الآراء الكاسدة والأهواء المضلة, ما ذلك إلا لاعتصامهم وتمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبينًا أهمية الاتباع للكتاب والسنة: (قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-, ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينة في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: " أطيعوني ما أطعت الله, فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم "[١].

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[٢].

وقال أيضًا -رحمه الله- موضحًا طريقة أهل السنة والجماعة في اتباع الكتاب والسنة: (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باطنًا وظاهرًا, واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[٣].

فإذا تبيَّن أن من أصول أهل السنة والجماعة اتباع الكتاب والسنة وعدم الخروج عنهما فإن ما يحصل عند القبور من بدع يعد منافيًا للكتاب والسنة.

يوضح ذلك الإمام ابن القيِّم -رحمه الله- قائلًا: (ومن جمع بين سنة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضادًا للآخر مناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا.

١() رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٨), ح٦٥.

٢() مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٠).

٣() المصدر السابق (٣/ ١٥٧).

فنهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها, ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله تعالى, ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها, ونهى أن تتخذ أعيادًا وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر)[1].

ويوضح العلامة مرعي الكرمي الحنبلي[2] -رحمه الله- أن اتِّباع الرسل والانقياد لطاعتهم هو خير الدنيا والآخرة, حيث قال: (اعلم أن الواجب على الخلق قاطبة اتباع ما بعث الله المرسلين والانقياد لما أمروا به أو نهوا عنه وإن خالف طباعهم وعاداتهم, فإن في اتباعهم خير الدنيا والآخرة, وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي في اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أعيادًا)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في وجوب الالتزام بالكتاب والسنة في مسائل القبور "

سار أئمة الدعوة النجدية على هذا النهج القويم والصراط المستقيم, مبيِّنين وجوب طاعة الله وطاعة رسوله في فعل الأوامر واجتناب النواهي.

فمن ذلك ما قاله الشيخ فوزان بن سابق الفوزان —رحمه الله- مبينًا أن الكتاب والسنة الأصل الذي ينطلق منه أئمة الدعوة في مسائل الاعتقاد, حيث قال: (فنحن الوهابيون نحمد الله أن هدانا إلى الحق، فأصل مذهبنا وقواعده كلها في القرآن ومنه أخذناها، وبه تلقينا سنة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- بالقبول، وحكمناها على كل قول سواها فأطعناه واتبعنا أمره تصديقًا وانقيادًا لقوله تعالى: ﴿ طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾)[4].

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٦٥).

٢() هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي, المقدسي, الحنبلي, توفي في عام ١٠٣٣هـ, من مؤلفاته: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى, ودليل الطالب. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٠٣).

٣() شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور لمرعي الكرمي (ص: ٥٥).

٤() البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار (ص: ١١٠).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- مبينًا أن أهل التوحيد هم أعظم الناس اتباعًا وانقيادًا وطاعةً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-, حيث قال: (فإن هؤلاء الموحدين من أعظم الناس إيجابًا لرعاية جانب الرسول -صلى الله عليه وسلم- تصديقًا له فيما أخبر وطاعة له فيما أمر واعتناء بمعرفة ما بعث به)[1].

ويوضح شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب أن السعادة والتوفيق في الدارين لا يكونان إلا بالاتباع والالتزام بما جاء في الكتاب والسنة من الأوامر واجتناب النواهي, حيث قال -رحمه الله-: (وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين هي باتباع المرسلين, فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك.

فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان, وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة)[2].

ولا ريب أن الرجوع إلى الكتاب والسنة فيه الهدى والتوفيق في أمور الدين والدنيا والبعد عن الضلال والاضطراب, يوضح هذا الشيخ حمد بن ناصر آل معمر[3] -رحمه الله-, حيث قال: (فمن أصغى إلى كتاب الله وسنة رسوله وجد فيهما الهدى والشفا وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع إلى حكم غيره, فقال تعالى: ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾)[4].

وكذلك يبين شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- أن الرجوع إلى الكتاب والسنة يقطع التنازع والخصومات الواقعة بين الناس في أمور دينهم ودنياهم,

---

١() الدرر السنية (١/ ٤١٣).

٢() المصدر السابق (٢/ ٢١).

٣() هو العلامة الفقيه المحقق الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي, ولد في عام ١١٦٠هـ في العيينة, وتوفي في عام ١٢٢٥هـ في المكة المكرمة, من مؤلفاته: النبذة الشريفة النفيسة في الرد على شبهات القبوريين, والفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢٠٢-٢٠٥).

٤() الدرر السنية (١٠/ ٢٨٠), والآية من سورة النساء برقم (٦١).

فيعم الرغد وينتشر الأمن والطمأنينة بين الناس وتحصل المودة بذلك, حيث قال بعد قوله تعالى: ﴿ المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد ﴾[١] (فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله أي: إلى كتاب الله وإلى الرسول أي سنته, علمنا قطعًا أن من رد إلى الكتاب والسنة ما تنازع الناسُ فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع)[٢].

وأما ما يتعلق بالالتزام بالكتاب والسنة في مسائل القبور فقد قال الشيخان محمد بن عبداللطيف[٣] وسليمان بن سحمان -رحمهم الله-: (فهذا شيء يسير من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وكلام الأئمة، في وجوب هدم القباب والبنايات التي على القبور، وبيان أنها من أعظم الوسائل والذرائع المفضية إلى الشرك ونحن ولله الحمد في ذلك متبعون لا مبتدعون)[٤].

ويوضح الشيخ سعد بن حمد بن عتيق[٥] أن الاعتقاد ما يكون إلا تبعًا للكتاب والسنة, حيث قال -رحمه الله-: (فقد سألني بعض الأحباب أن أكتب ما اعتقده ويعتقده بعض مشايخي من أهل بلدي فيمن يأتي إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقول يا رسول الله أغثني أو اشفع لي أو غير ذلك من أنواع السؤال, وكذلك ما نعتقده في شدِّ الرَّحال إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وما نعتقده في التوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فنقول مستعينين بالله مستمدين منه الصواب:

١() سورة النساء, آية (٥٩).

٢() الدرر السنية (٤/ ٨).

٣() هو الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن, ولد في عام ١٢٨٢هـ, وتوفي في عام ١٣٦٧هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ١٤٦-١٤٧).

٤() الدرر السنية (٥/ ١٢٦), ذكرا الشيخان جملة من النصوص الشرعية الدالة على وجوب هدم القباب على القبور قبل ذلك, وقد حذفته طلبًا للاختصار (تعقيب الشيخ أحمد الغنيمان على هذه الفقرة).

٥() هو العلامة سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد حميضة, ولد في عام ١٢٦٧هـ, وتوفي في عام ١٣٤٩هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٣٢٣).

الذي نعتقده وندين الله تعالى به في هذه المسائل وغيرها هو ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فإن الله أنزل كتابه وأرسل رسوله ليبين للناس ما يهتدون به ويخلصهم من ظلمات الجهل والضلال ويوصلهم إلى ربهم سبحانه)[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر –رحمه الله–: (وهو صلى الله عليه وسلم أنصح الخلق للأمة... فدل أمته على كل خير يعلمه لهم، وحذر أمته عن شر ما يعلمه لهم فكل عمل لم يشرعه فليس من الدين, والعبادات مبناها على الأمر بالاتباع لا على الهوى والابتداع...

فيقال لمن أجاز القبور أعيادًا: هل هذا مما شرعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورغب فيه أم هو مما نهى عنه وحذر منه صلى الله عليه وسلم؟ وهل فعل ذلك خلفاؤه الراشدون؟)[2].

ويرد الشيخ حمد بن ناصر آل معمر على من ادعى أن العلماء الكبار قاموا وأجازوا بناء القباب على القبور واتخاذها أعيادًا, مبينًا أن العبرة بالكتاب والسنة لا بقول أحد خالف الكتاب والسنة, حيث قال –رحمه الله–: (... يقال قد افترض الله على الخلق طاعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله, فقال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾[3] وقال: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾[4] وقال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[5] وقال: ﴿ طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص ﴾ وقال تعالى: ﴿ الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس

١() المجموع المفيد من رسائل سعد بن عتيق, جمع وترتيب إسماعيل بن سعد العتيق (ص: ٣١).

٢() الدرر السنية (١١/ ١٠١-١٠٢).

٣() سورة النساء, آية (٨٠).

٤() سورة آل عمران, آية (٣١).

٥() سورة النور, آية (٥٤).

التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد ﴾[١].

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين هل هو واجب أو محرم أو جائز؟ وجب رد ما وقع فيه الاختلاف إلى الله والرسول، ويجب على المؤمن إذا دُعي إلى ذلك أن يقول سمعًا وطاعة قال الله تعالى: ﴿ الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج ﴾[٢] فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل إلى الله والرسول لا إلى أقوال الرجال وآرائهم.

فنقول: لمن أجاز بناء القباب على القبور بالجص والآجر وأسرجها وفرشها بالرخام وعلق عليها بالقناديل الفضة وبيض النعام وكساها كما يكسى بيت الله الحرام, هل أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهذا وحث عليه؟ أم نهى عنه؟ وأمر بإزالة ما وضع من ذلك فما أمرنا به ائتمرنا وما نهانا عنه انتهينا, وسنته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع)[٣].

ويوضح الشيخ حسين بن غنَّام[٤] أن البدع التي تحصل عند القبور منافية للشرع, وأن من اعتصم بالكتاب والسنة أدرك أنها باطلة ومضادة للشرع, حيث قال –رحمه الله–: (ومن ذلك تقبيل هؤلاء القبور والطواف بها والتمسح ببنائها وأخذ تربتها وأكلها ونقلها للتبرك وإيقاد النار والمسرج فيها وشدِّ الرَّحال إليها وإلقاء الخرق عليها كل هذا

١() سورة النساء, آية (٥٩).

٢() سورة النور, آية (٥١).

٣() الدرر السنية (١١/ ٧٧-٧٨).

٤() هو الشيخ العالم المؤرخ العلامة حسين بن أبي بكر ابن غنَّام التميمي, المالكي, ولد في الأحساء, وتوفي في عام ١٢٢٥هـ, من مؤلفاته: تاريخ نجد والموسوم بـ" روضة الأفكار والأفهام ", وكتاب العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ١٨٥-٢٠١).

من الأوضاع الجاهلية, التي غيروا بها الحنفية ووضعوها للات والعزى ورموا بها نصرًا وعزًا حتى ظهر عليهم صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم ركزا [1].

فمن اعتصم بكتاب الله وتمسك بسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- يعلم أن هذه الأمور كلها تضاد أمر الله ونهيه وما جاء به رسوله من عنده فإن الذي شرعه لنا الرسول لا يجوز عنه العدول وما زاد عليه باطل غير مقبول)[2].

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا وجوب الالتزام بالكتاب والسنة, وأنهما المصدر الأصيل عند أئمة الدعوة في توضيح ما يحدث حول القبور من البدع والشرك, فلم يكن موقفهم مجانبًا للكتاب والسنة ومحض آرائهم كما هو حال كثير من الطوائف المخالفة للإسلام والسنة, والله المستعان.

١() ركزا: من الركز وهو غرزك شيئًا منتصبًا كالرمح ونحوه. انظر: لسان العرب: حرف الزاء, فصل الراء (٥/ ٣٥٥).

٢() العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص: ١٧٤).

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أهمية سد الذرائع الموصلة إلى عبادة القبور.

من المسالك الشرعية التي اعتنى بها أهل العلم في الإنكار والتحذير من بدع القبور مسلك سد الذرائع[1], والتي يتوصل من خلالها إلى تعظيم القبور وعبادتها, والشرك بالله تبارك وتعالى.

وقد اعتنى أهل العلم بهذا المسلك, وبينوا أثره وأهميته في الإنكار والتحذير من بدع القبور[2].

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومثل هذا كثير في القرآن ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم, فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك, بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة, فإنه لا يفضي إلى ذلك.

فإن أحدًا من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضرته, فإنه ينهى من يفعل ذلك, بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم, وكذلك دعائهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك.

١() وسدُّ الذرائع قاعدة أصولية في الشريعة الإسلامية, وهي مركبة من كلمتين: الأولى: سد, والثانية: الذرائع, فالذرائع: جمع ذريعة، والذريعة في اللغة: هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة, وأما سدَّ الذرائع في الاصطلاح: فهي منع الوسائل المفضية إلى المفاسد, قال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- مبينًا أهمية هذه القاعدة: (ومعلوم أن سدَّ الذرائع المفضية إلى الشِّرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية). انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٦/ ٣٨٢). وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة للسلمي (ص: ٢١١).

٢() ويدل لهذا ما قاله الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- مبينًا اهتمام السلف بهذه القاعدة: (وقد بالغ السلف في حماية حِمى التوحيد والتباعد عن الشرك، وسدّ ذرائعه وقطع وسائله, حتى منعوا من استقبال القبر عند دعاء الله). مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن (٢/ ٣٢٥).

فمن رأى نبيًا أو ملكًا من الملائكة وقال له " ادع لي " لم يفض ذلك إلى الشرك به بخلاف من دعاه في مغيبه, فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع فإن الغائب والميت, لا ينهى من يشرك بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعا وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك, كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين)[1].

وعندما ذكر الإمام ابن القيم أنواع سدِّ الذرائع في الشريعة الإسلامية, ذكر في الوجه الثالث عشر سدَّ الذرائع المتعلقة ببدع القبور, حيث قال -رحمه الله-: (الوجه الثالث عشر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتِّخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها، ونهى عن اتِّخاذها عيدًا، وعن شدِّ الرِّحال إليها؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلى اتِّخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًّا للذريعة)[2].

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي[3] -رحمه الله-: (وتنشأ هنا وسائل ممنوعة وجائزة, فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز...

فإن ذلك يؤدي إلى عبادة من كان فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام, فحذر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مثل ذلك وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك...

١() مجموع الفتاوى (١/ ١٧٩).

٢() إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ١١-١٢).

٣() هو أبو عبد الله, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي, الأندلسي، القرطبي, توفي في عام ٦٧١هـ, من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن, والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا, فذلك يهدم ويزال, فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة, وتشبهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها)[1].

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي[2] –رحمه الله– موضحًا قاعدة سدِّ الذرائع فيما يتعلق بقبر النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فأعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثةٍ من ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره)[3].

ويبين الإمام الصنعاني أن بناء القباب والمشاهد على القبور ذريعة إلى الشرك بالله تبارك وتعالى, وأنها أكبر وسيلة إلى هدم الإسلام, حيث قال –رحمه الله–: (إنَّ هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه)[4].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان سد الذرائع الموصلة إلى عبادة القبور "

لقد سار أئمة الدعوة النجدية على منهاج السلف الصالح في بيان قاعدة سدِّ الذرائع فيما يتعلق ببدع القبور[5], ومن ذلك ما دوَّنه شيخ الإسلام محمد بن

١() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٤٢-٢٤٤).

٢() هو أبو العباس, الإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي, الفقيه, المالكي, ولد في عام ٥٧٨هـ, وتوفي في عام ٦٥٦هـ, من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم, وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦).

٣() المفهم لأحمد بن عمر القرطبي (٢/ ١٢٨).

٤() تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني (ص: ٨٣).

٥() قال راشد بن عبيد الله الغزي –رحمه الله– مبينًا عقيدة أئمة الدعوة في رسالة له: (ويشددون في النهي عن وسائل الشرك وذرائعه كبناء المساجد على القبور والصلاة عندها وإيقاد السرج =

عبدالوهاب -رحمه الله- في كتابه القيِّم والموسوم بكتاب التوحيد, حيث بوَّب عدة أبواب في ذلك يبيِّن قاعدة سدِّ الذرائع في إنكار بدع القبور مثل: " باب مما جاء في حماية المصطفى -صلى الله عليه وسلم- جناب التوحيد وسدِّه كل طريق يوصل إلى الشرك ", و " باب ما جاء أنَّ الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله "، و " باب ما جاء أنَّ سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين "، و " باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده ".

وقد أورد كثير من الآيات والأحاديث والأثار تحت كل باب, ليبين أثر الوسائل المؤدية إلى الشرك بالله تبارك وتعالى وبيان خطرها والتحذير منها.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-مبينًا أهمية قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الدين: (إنَّ سد الذرائع وقطع الوسائل من أكبر أصول الدين وقواعده وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلًا وتحريمًا ما لا يحصى كثرة ولا يخفى على أهل العلم والخبرة.

وقد ترجم شيخ الدعوة النجدية -قدس الله روحه- لهذه القاعدة في كتاب التوحيد فقال: باب ما جاء في حماية المصطفى -صلى الله عليه وسلم- جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك)[1].

ويوضح الشيخان محمد بن عبداللطيف وسليمان بن سحمان -رحمهم الله- الذرائع الفاسدة في وجود القباب والبناء على القبور, حيث قالا: (فهذا شيء يسير من كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وكلام الأئمة، في وجوب هدم القباب والبنايات التي على القبور، وبيان أنها من أعظم الوسائل والذرائع المفضية إلى الشرك، ونحن ولله الحمد في ذلك متبعون لا مبتدعون وقد أكمل الله لنا الدين وبلغ رسوله -صلى الله عليه وسلم- البلاغ المبين...

= عليها والعكوف لديها واتخاذ السدنة لها واتخاذها أعيادًا تزار وتقصد في يوم معلوم ووقت مرسوم فإن هذا فيه من روائح الشرك ووسائله ما لا يخفى) الدرر السنية (١/ ٥٠٣).

١() المصدر السابق (١٠/ ٤٦٦).

فهذه أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصحيحة الصريحة، التي لا مطعن فيها ولا مغمز، شاهدة بأن وضع القباب والبنايات على القبور والكتابة عليها، وتجصيصها واتخاذها مساجد وإسراجها أمر تقرر في الشرع منعه وسبق الحكم الجازم بالنهي عنه والكف عن ارتكابه ومضت كلمة الحق بسد ذريعته ظنًا بنا أن نسلك سنن من قبلنا)[1].

ويوضح شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب أن العلماء قد نظروا إلى قاعدة سدَّ الذرائع في مسألة ضمِّ بيت عائشة الذي فيه قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسجده وأن ذلك كان محل إنكار منهم, حيث قال -رحمه الله-: (وأول ما جرى من هذا أن بني أمية لما بنوا مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسعوه واشتروا بيوتًا حوله، ولم يمكنهم إدخال بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي فيه قبره وقبر صاحبيه، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد, ولم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك لكن قصدوا تعظيم المسجد ومع هذا أنكره علماء المدينة حتى قُتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك فانظر إلى سدِّ العلماء الذرائع)[2].

ويتحدث الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن الوسائل الموصلة إلى الشرك, وأن الشريعة جاءت بقطعها والتحذير منها, حيث قال -رحمه الله-: (وبه تعرف مضرة الغلو في الصالحين فإنه الهلاك كل الهلاك فإن الشرك بهم أقرب إلى النفوس من الشرك بالأشجار والأحجار وإذا وقع في القلوب صعب إخراجه منها؛ ولهذا أتت الشريعة بقطع وسائله وذرائعه الموصلة إليه والمقربة منه.

والوسائل إما قولية أو فعلية وهؤلاء غلوا فعلًا غلوا بكثرة التردد إلى قبورهم وهذا فيه مشروع لكن زادوا فيه وغلوا بالعكوف وهو نفسه عبادة ووسيلة إلى عبادة أربابها فلما رأى منهم الشيطان ذلك زين لهم تصويرهم, وهاتان الذريعتان -التصوير والعكوف- من أعظم الوسائل الموصلة إلى الشرك كما تقدم)[3].

١() الدرر السنية (٥/ ١٢٦).

٢() المصدر السابق (٥/ ١٤٠).

٣() شرح كتاب كشف الشبهات لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص: ٢٤).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم[1] -رحمه الله- في حاشية كتاب التوحيد تحت باب لا يذبح لله بمكان ذبح فيه لغير الله: (لا يجوز الذبح لله بمكان أعد للذبح لغير الله؛ لأن ذلك فيه مشابهة ومضارعه للمشركين ظاهرة في المكان وهو منهي عنه ...

ولو قصد الذابح وجه الله؛ لأنه إحياء للمحل الشركي وتعظيم له، فيكون وسيلة إلى وجود الشرك ورجوعه، وسدِّ الذرائع من أهم ما جاءت به الشريعة، بل لا يجوز بعدًا عن الشرك ومواضع الغضب)[2].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- مبيِّنًا منزلة سدِّ الذرائع في الشريعة الإسلامية عمومًا, وفي بدع القبور خصوصًا: (وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سدِّ الذرائع القولية والفعلية, واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة.

وذكر منها العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتابه إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلًا كلها تدل على وجوب سدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي...

[ثم قال:] كما ذكر منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك, ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدًا وعن شدِّ الرِّحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها, وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًا للذريعة)[3].

ويوضح الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- قاعدة سد الذرائع في مسألة الصلاة بالمقبرة قائلًا: (...والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى

١() هو أبو عبد الله, الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم آل عاصم من قحطان, ولد في عام ١٣١٢هـ, وتوفي في عام ١٣٩٢هـ, من مؤلفاته: الدرر السنية في الأجوبة النجدية, ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر كتاب: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته لعبد الملك بن قاسم (ص: ٢٠, ٢١, ٢٩٧).

٢() (ص ١٠٣).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ٣٣٩-٣٤٠).

الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرمًا؛ لأن الشارع قد سدَّ كل طريق يوصل إلى الشرك، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيبدأ به أولًا في الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات)[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن أئمة الدعوة قد اعتنوا وأوضحوا قاعدة سدِّ الذرائع والوسائل الموصلة إلى الشرك بالقبور والأموات, وأن الشريعة الإسلامية دلت على وجوب الاحتراز من تلك الوسائل الموصلة إلى الشرك, وأن الأصل الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة في مسائل القبور, والله أعلم وأحكم.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/ ٣٧٥-٣٧٦).

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أن صرف شيء من العبادات للقبور لم يشرع في جميع الشرائع.

بعث الله عزَّ وجلَّ الرَّسل والأنبياء لدعوة الناس إلى التوحيد وإن اختلفت شرائعهم, إلا أن إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة وعدم الشرك به مقصد ومطلب يبعثون لأجله, ويدل لهذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾[1], وقولـــه: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[2].

ولقد أوضح أئمة الإسلام أن جميع الشرائع قد اتفقت على توحيد الله وعدم الشرك به, فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحدًا وإنما تنوعت الشرائع, قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: " إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد, الأنبياء إخوة لعلات, وأنا أولى الناس بابن مريم، فإنه ليس بيني وبينه نبي"[3].

فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت)[4].

وقال الإمام ابن كثير[5] -رحمه الله-: (فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام وهو عبادة الله وحده لا شريك له...

١() سورة النحل, آية (٣٦).

٢() سورة الأنبياء, آية (٢٥).

٣() صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء, باب قول الله ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (٤/ ١٦٧), ح٣٤٤٣, وصحيح مسلم: كتاب الفضائل, باب فضائل عيسى عليه السلام, (٤/ ١٨٣٧), ح٢٣٦٥.

٤() اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٨٤٨).

[ثم قال بعد أن ذكر جملة من النصوص القرآنية:] فأخبر الله تعالى أنه بعث رسله بالإسلام، ولكنهم متفاوتون فيه بحسب شرائعهم الخاصة التي ينسخ بعضها بعضًا إلى أن نسخت بشريعة محمد –صلى الله عليه وسلم– التي لا تنسخ أبد الآبدين ولا تزال قائمة منصورة وأعلامها مشهورة إلى قيام الساعة.

ولهذا قال عليه الصلاة و السلام: " نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد " فإن أولاد العلات هم الإخوة من أب واحد وأمهات شتى فالدين واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن تنوعت الشرائع التي هي بمنزلة الأمهات، كما أن إخوة الأخياف عكس هذا بنو الأم الواحدة من آباء شتى، والإخوة الأعيان الأشقاء من أب واحد وأم واحدة)[١].

وقال الإمام الفقيه المفسر الإمام القرطبي –رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿ هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون ﴾[٢]: (ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح, وإنما خالف بينهما في الفروع حسبما علمه سبحانه)[٣].

وقال الحافظ المحدث ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: (والشرك محذر منه في الشرائع كلها, وأن للإنسان عملًا يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك)[٤].

ولذا فقد اتفقت جميع الشرائع على عدم مشروعية صرف شيء من العبادات إلى الأموات, يوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال: (وإن كان

٥() هو أبو الفداء, عماد الدين, إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي, البصروي, ثم الدمشقي, ولد في عام ٧٠١هـ, وتوفي في عام ٧٧٤هـ, من مؤلفاته: البداية والنهاية, وتفسير القرآن العظيم. انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٥٣).

١() تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٨٢-٣٨٣) .

٢() سورة الجاثية, آية (١٨).

٣() الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٥٤).

٤() فتح الباري (١٣/ ٤٩٤).

يذكر عن بعض الأنبياء تصوير صورة لمصلحة, فإن هذا من الأمور التي قد تتنوع فيها الشرائع بخلاف السجود لها والاستشفاع بأصحابها, فإن هذا لم يشرعه نبي من الأنبياء ولا أمر قط أحد من الأنبياء أن يدعى غير الله عزَّ وجلَّ لا عند قبره ولا في مغيبه ولا يشفع به في مغيبه بعد موته, بخلاف الاستشفاع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في حياته ويوم القيامة, وبالتوسل به بدعائه والإيمان به, فهذا من شرع الأنبياء عليهم السلام, ولهذا قال تعالى: ﴿ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف ﴾)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان أن بدع القبور لم تشرع في جميع الشرائع "

أما أئمة الدعوة فقد ساروا على هذا المنهج السوي والصراط المستقيم في بيان أن الشرك في القبور لم يشرع في جميع الشرائع السماوية.

فمن ذلك ما قاله الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (فالاستغاثة بأهل القبور واستنجادهم واستنصارهم لم يبح في شرائع الرسل كلهم, بل بعث الله جميع رسله بالنهي عن ذلك والأمر بعبادته وحده لا شريك له)[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (ويكفي المؤمن أن دعاء الموتى والغائبين لا يعرف عن أحد من أهل العلم والإيمان الذين لهم لسان صدق في الأمة ولم تأت به شريعة من الشرائع بل المنقول عن جميع الأنبياء يرده ويبطله, فإن الله حكى أدعيتهم وتوجهاتهم وما قالوه وأمروا به وندب عباده إلى الاقتداء بهم فقال تعالى: ﴿ المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة ﴾)[3].

1() الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١/ ٣٥٠), والآية من سورة الزخرف برقم (٤٥).

2() الدرر السنية (١١/ ٣٧).

3() المصدر السابق (١٢/ ٢٤٥), والآية من سورة الأنعام برقم (٩٠).

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان أن من صرف شيئًا من العبادات إلى القبور فقد أشرك بالله تعالى.

الشرك بالله تبارك وتعالى أقبح الذنوب وأرداها, وهو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله تعالى لصاحبه, ويحكم عليه بالخلود في النار -والعياذ بالله-؛ لأنه يتضمن القدح في الله تبارك وتعالى.

وعلماؤنا وسلفنا الصالح يحذِّرون أشدَّ التحذير من الشرك ومن كل صوره وأشكاله, ولا سيَّما فيما يتعلق بشرك القبور؛ لأنها من أشدِّ الفتن التي تفتن العباد, عياذًا بالله من ذلك.

والفتنة بالقبور ليست وليدة العصر, بل ثبتت بالنصوص الشرعية أن أول الأقوام الذين فتنوا بالقبور هم قوم نوح عليه السلام, ثم تتابعت الناس من بعدهم جيلًا بعد جيل, ولذا جاء كلام أئمتنا يبيِّن أن دعاء القبور والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم وغير ذلك يعتبر من الشرك الوخيم الذي أسقط الناس وأخرجهم من النور إلى الظلمات.

ولقد بيَّن أئمة الإسلام حكم من صرف شيئًا من العبادات إلى القبور, وأن من فعل ذلك فقد وقع في الشرك بالله تبارك وتعالى.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب كما ذكره السائل، ويستغيث به عند المصائب يقول: يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه, وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم.

ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئًا من ذلك لا في مغيبه ولا بعد مماته)[1].

ويبيِّن العلاَّمة ابن القيِّم أنواع الشرك بالله تبارك وتعالى ومنها دعاء الموتى والاستغاثة بهم من دون الله تعالى, حيث قال -رحمه الله-: (ومن أنواع الشرك طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم, فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا فضلًا لمن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها...

[ثم قال:] فعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبادة واستقصاء الحوائج والاستغاثة بهم وجعلوا قبورهم أوثانا تعبد وسموا قصدها حجًا، فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه ومعاداة أهل التوحيد ونسبة أهله إلى التنقص بالأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك وأوليائه الموحدين له الذين لم يشركوا به شيئًا بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص, إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا وأنهم أمروهم به وأنهم يوالونهم عليه، وهؤلاء أعداء الرسل وأهل التوحيد في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم, وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيد الله وعادى المشركين في الله)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان أن من صرف شيئًا من العبادات إلى القبور فقد أشرك بالله تعالى "

وأما أئمة الدعوة النجدية فقد ساروا على هذا المنهج, حيثُ قرروا وبينوا أن دعاء القبور أو الاستغاثة بهم أو الاستشفاع بهم وغير ذلك, يُعتبر من الشرك بالله عزَّ وجلَّ, وبينوا خطر هذا الشرك الوخيم والذي يكون وبالًا على أهله.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك، فمن قال: يا رسول الله, أو يا عبد الله بن عباس,

١() مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨١-٨٢).

٢() مدارج السالكين لابن القيم (ص: ٩٢٧-٩٢٩).

أو يا عبد القادر، أو يا محجوب, زاعما أنه يقضي حاجته إلى الله تعالى أو أنه شفيعه عنده أو وسيلته إليه فهو الشرك الذي يهدر الدم ويبيح المال إلا أن يتوب من ذلك.

وكذلك من ذبح لغير الله أو نذر لغير الله أو توكل على غير الله أو رجا غير الله أو التجأ إلى غير الله أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو أيضًا شرك.

وما ذكرنا من أنواع الشرك فهو الذي قال الله فيه: ﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى ﴾[1] وهذا الذي قاتل عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مشركي العرب، وأمرهم بإخلاص العبادة لله)[2].

وقال أيضًا –رحمه الله–: (وصار ناس من الضالين يدعون أناسًا من الصالحين في الشدة والرخاء مثل: عبدالقادر الجيلاني[3], وأحمد البدوي[4], وعدي بن مسافر[5],

---

١() سورة النساء, آية (٤٨).

٢() الدرر السنية (٢/ ٣٧).

٣() هو أبو محمد, عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، الجيلاني، ولد في عام ٤٧١هـ, وتوفي في عام ٥٦١هـ. قال عنه الذهبي: (الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة ... [ثم قال] ليس في كبار المشايخ من له أحوال وكرامات أكثر من الشيخ عبد القادر لكن كثير منها لا يصح, وفي بعض ذلك أشياء مستحيلة). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩–٤٥٠).

٤() هو أحمد بن علي الحسيني البدوي, صوفي, ولد بفاس, وطاف البلاد وعظم شأنه في مصر, وانتسب إلى جمهور كبير, توفي في عام ٦٧٥هـ, ودفن في طنطا, قال الشيخ حامد الفقي: أحمد البدوي بطنطا لا يعرف له تاريخ صحيح, واضطربت الأقوال فيه، والمشهور أنه كان جاسوسًا لدولة الملثمين, وكان داهية في المكر والخديعة, وقبره أكبر الأصنام في الديار المصرية, مثل: هبل الأكبر أو اللات في الجاهلية, يؤتى عنده من أنواع الشرك الأكبر, وتقدم له النذور ويجعل له الفلاحون النصف والربع في أنعامهم وزروعهم بل وأولادهم، فيأتي الرجل بنصف مهر ابنته ويضعه في الصندوق قائلًا: هذا نصيبك يا بدوي، ويقام له كل عام ثلاثة موالد، يشد الرحال إليها الناس من أقصى القطر المصري، ويجتمع في المولد أكثر من ثلاثمائة ألف حاج إلى هذا الصنم الأكبر,

وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح صاح عليهم أهل العلم من جميع الطوائف أعني على الداعي وأما الصالحون الذين يكرهون ذلك فحاشاهم وبيَّن أهل العلم أن هذا هو الشرك الأكبر)[1].

ويرى الشيخ عبدالرحمن بن حسن أن الاستمداد من الأموات, وطلب الحاجات منهم يعتبر من الشرك بالله تعالى, حيث قال -رحمه الله-: (إن الاستمداد بالأموات والغائبين هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله فإن الاستمداد عبادة والعبادة لا يجوز أن يُصرف منها شيء لغير الله)[2] .

ويقرر الشيخ سليمان بن عبدالله أن دعاء المقبوريين يعتبر من الشرك بالله, حيث قال -رحمه الله-: (فتبين أن دعاء الصالحين من الملائكة والأنبياء وغيرهم شرك, كما كان المشركون الأولون يدعونهم ليشفعوا لهم عند الله فأنكر الله عليهم ذلك وأخبر أنه لا

عجل الله بهدمه وحرقه هو وغيره من كل صنم في مصر وغيرها. انظر: معجم المؤلفين (١/ ٣١٤), وفتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن, تعليق الشيخ حامد فقي (ص: ١٤٢).

٥() هو أبو محمد, شرف الدين, عدي بن مسافر بن إسماعيل, الشامي, الهكاري، من ذرية مروان بن الحكم الأموي, ولد في عام ٤٦٧هـ, وتوفي في عام ٥٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٤٢).

١() الدرر السنية (١/ ٦٦). كون شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب عدَّا أحمد البدوي من جملة أهل العبادة والصلاح, فإن هذا ما يعرفه الشيخ ولعله خفي عليه حال البدوي, وهناك من ذكر حاله ولم يعده من جملة أهل الصلاح, فمن ذلك:

أولًا: الشيخ حامد الفقي, حيث أنه قد ذكر أنه كان جاسوسًا لدولة الملثمين, وكان داهيًا في المكر والخديعة. انظر: فتح المجيد بتعليق الشيخ حامد فقي (ص: ١٤٢).

ثانيًا: الشيخ عبدالرحمن بن حسن, فقد بيَّن أن الرجل قد صح عنه أنه لا يصلي ويبول في المسجد ولا يتطهر, وبيَّن أن السخاوي هو الذي ذكر ذلك. انظر: كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٢٦٠).

٢() الدرر السنية (١١/ ٤١٣).

يرضاه ولا يأمر به, كما قال تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ ﴾[1].

ويبيّن الشيخ عبدالله أبا بطين أن الأمور التي تفعل عند القبور من دعاء وقضاء الحاجات والاستغاثة بهم يعتبر من الشركيات, حيث قال -رحمه الله-: (إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها من دعاء الأموات والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب إليهم بالنذور والذبائح أن هذا شرك وضلال...إلخ)[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (فإن الاستغاثة بالميت شرك أصلًا لكونه فاقد الحراك ولا يدري ولا يقدر، والاستغاثة بالغائب أيضًا شرك لكونه لا يسمع ولا يدري)[3].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (فدعاؤهم من دون الله شرك بالله عز وجل فكونه يدعوهم أو يستغيث بهم أو يذبح لهم أو يتقرب إليهم بشيء من العبادة أو يطلب منهم المدد فهذا لا يجوز وهذا من الشرك بالله عز وجل فكما أنه لا يجوز مع الأصنام ومع الأشجار والأحجار فهكذا لا يجوز مع الموتى.

فلا يدعو الصنم ولا يستجير به ولا يستغيث به ولا الشجر ولا الحجر ولا الكوكب وهكذا أصحاب القبور لا يدعون مع الله ولا يستغاث بهم ولا يطلب منهم المدد.

بل هذا شرك بالله عز وجل كما قال الله سبحانه: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[4] وقال سبحانه: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طه الأَنْبِيَاءِ

١() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٠٧), والآية من سورة آل عمران برقم (٨٠).

٢() الدرر السنية (١٠/ ٤٠٨).

٣() شرح كشف الشبهات (ص: ١٢١).

٤() سورة الجن, آية (١٨).

﴿الحج﴾[1] فبين سبحانه أن دعاء العباد للموتى ونحوهم شرك به سبحانه؛ لقوله سبحانه: ﴿إبراهيم الحجر النحل الإسراء﴾ فجعل دعاءهم إياهم -أي: دعاء الموتى والاستغاثة بأصحاب القبور- شركًا بالله عز وجل)[2].

وأختم المبحث بما أورده الشيخ عبدالله أبا بطين شبهة لبعض الناس, وهي أن الشرك لا يقع في جزيرة العرب بنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا فإن ما يفعل عند القبور من دعاء الأموات والاستغاثة بهم إلى غير ذلك لا يعتبر من الشرك بالله تبارك وتعالى.

وقد رد الشيخ -رحمه الله- على هذه الشبهة قائلًا: (وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب "[3] فقد يحتج بهذا الحديث من زعم أن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور, ومع الجن مثل: سؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والاستعاذة بهم والتقرب إليهم بالذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات, ليست عبادة لهم ولا شركًا فيقال:

أولًا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نسب الإياس إلى الشيطان, ولم يقل إن الله آيسه فالإياس الصائر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره.

ولكن عدو الله لما رأى ما ساءه من ظهور الإسلام في جزيرة العرب وعلوه آيس من ترك المسلمين دينهم, الذي أكرمهم الله به ورجوعهم إلى الشرك الأكبر...

ثانيًا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون " معناه أنه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه؛ لأن طاعته في ذلك هي عبادته[4] ...

---

[1] سورة فاطر, آية (١٣-١٤).

[2] فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ٢٤٤).

[3] صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار, باب تحريش الشيطان وبعثة سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينه, (٤/ ٢١٦٦), ح٢٨٢١.

[4] وهناك أقوال أخرى واردة عن أهل العلم في بيان معنى الحديث, فمنها:

ومن استدل بالحديث على امتناع وجود كفر في جزيرة العرب فهو ضال مضل, فماذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابة من العرب وسموهم مرتدين كفارًا؟ فلازم دعوى هذا الضال أنه لم يكفر أحد من العرب بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن الصحابة أخطأوا في قتالهم والحكم عليهم بالردة...

ثالثًا: ويقال أيضًا لهذا المجادل بيِّن لنا الشرك الذي حرمه الله وعظم أمره فإنه لا يعرفه أو يفسره بالشرك في الربوبية الذي أقر به المشركون, وحينئذ يبيَّن له أن الشرك في الألوهية وهو جعل شيء من العبادة لغير الله كالسجود ودعاء الأموات والغائبين والذبح لهم والنذر لهم وهذه الأمور كانت تفعل عند مشاهد شركية في اليمن والحرمين ومع الجن في نجد وغيرها من الجزيرة.

رابعًا: أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل أن العلماء الذين نصوا على أن هذه الأفعال والأقوال من الشرك الأكبر, إنهم لا يعرفون معنى الحديث الذي أوردتموه أو لا يعرفون الشرك وهذا ظاهر ولله الحمد, ونص عليه العلماء وحَكَّمُوا الإجماع عليه وأقاموا عليه الأدلة من الكتاب والسنة)[1].

ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال أئمة الدعوة يتضح لنا أنهم بينوا أن العبادات التي تصرف إلى الأموات تعتبر من أنواع الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله لصاحبه إلا أن

القول الأول: أن المراد بأن الشيطان لا يطمع أن يعبده المؤمنون في جزيرة العرب, وهم المصدقون والممتثلون لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أن الشيطان آيس أن يعبده المصلون, ولكن يطمع في التحريش بينهم.

القول الثالث: أن المصلين في جزيرة العرب إذا تركوا الصلاة وذهب عنهم اسم المصلين يكونوا شرار الخلق, وهذا بعد أن تأتي الريح الطيبة فتقبض أرواح المؤمنين, فحينئذ تضطرب آليات دوس حول ذي الخلصة وتعبد اللات والعزى. =

= القول الرابع: أن الشيطان آيس أن يعبده المصلون نفسه كما هو ظاهر الحديث. انظر: كتاب أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسليمان الدبيخي (ص: ٢٣٥-٢٣٦).

١() الدرر السنية (١٢/ ١٣١-١٣٤).

يتوب منه, وأن هذا البيان من أئمة الدعوة ما هو إلا استكمال لمنهج أئمة الإسلام وعلماء الأمة قاطبة منذ قرون, مستظلين بظل نصوص الوحيِّ الربَّاني, والله أعلم وأحكم.

المبحث الأول: جهود أئمة الدعوة في بيان بدع القبور في العالم الإسلامي.

إن أبرز ما يجده القارئ في مصنفات أئمة الدعوة, جهودهم ومساعيهم المشكورة في بيان أهمية التوحيد الذي خلقنا الله عزَّ وجل لأجله, وبيان ما أحدثه الناس من البدع والشرك مما يقتضي إنكاره وتغييره كدعاء غير الله والاستعانة بالأموات جهلًا منهم وتلبيسًا.

وبسبب هذا انتشرت البدع وانتشر الشرك, بل وطمست كثير من معالم التوحيد في أكثر البلدان الإسلامية.

ولقد بيَّن أئمة الدعوة أن هذا الشرك الشائع في البلدان الإسلامية, ما كان إلا نتيجة البعد عن نور الوحيين وانتشار الجهل المركب والأهواء المضلة والسلاطين الظلمة وعلماء الضلال.

وممن تحدث عن هذا الشرك وبيَّن ضلاله بشكلٍ عام لدى المسلمين, الشيخ حسين بن غنَّام -رحمه الله- حيث قال: (كان أكثر المسلمين -في مطلع القرن الثاني عشر الهجري- قد ارتكسوا في الشرك وارتدوا إلى الجاهلية وانطفأ في نفوسهم نور الهدى؛ لغلبة الجهل عليهم واستعلاء ذوي الأهواء والضلال فنبذوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم واتبعوا ما وجدوا عليه آباءهم من الضلالة وقد ظنوا أن آباءهم أدرى بالحق وأعلم بطريق الصواب.

فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين أمواتهم وأحيائهم يستغيثون بهم في النوازل والحوادث, ويستعينون بهم على قضاء الحاجات وتفريج الشدائد)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فمن أنار الله تعالى قلبه بأنوار الإيمان وشرح صدره لقبول الحق والعرفان اتضح له واستبان ما وقع من الناس في هذه الأزمان عند القبور من العبادة والنسك وإيقاد النيران وعند الأشجار والأحجار في سائر البلدان.

١() روضة الأفكار والأفهام لحسين بن غنام (ص: ١٣).

ومن شاهد ما يفعل عند قبره الشريف, وما يفعل عند قبر كل صالح كالرفاعي, وأحمد البدوي بمصر, وعبد القادر, ومعروف الكرخي[1], وفي المشهد الذي يدعى أنه قبر علي وليس كذلك.

وما يفعل في البصرة وعند الزبير ببغداد وما يفعل عند قبر ابن عباس والمحجوب وأبي طالب وما كان يفعل في مشاهد الأحساء قبل هذه الأيام, وبلدان فارس وعمان, ومشاهد اليمن وكل بلاد إلا ما شاء الله تعالى, علم أن هذا فسخ لدين الحق والهدى, ونسخ لبروده المحكمة السدى, ورفع لقواعد الشرك والضلال والردى)[2].

والحديث عن بدع القبور والشرك في العالم الإسلامي في هذا الموضوع يكون على النحو التالي:

أولًا: بدع القبور في بلاد " مصر ":

والحديث عن بدع القبور في بلاد مصر حديث ذا شجون, فقد كثر الشرك حول كثير من القبور والأضرحة في تلك البلاد وكثر الزائرون إليها والمتقربون بأنواع من النذور والعبادات, حتى وصل الأمر إلى أن الذين يشدُّون الرِّحال لزيارة القبور يعدون بالملايين في زماننا, وأكثر من حجاج بيت الله الحرام.

ولقد أوضح أئمة الدعوة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم, وقوع أنواع من بدع القبور في تلك البلاد مثل ما يقع عند قبر أحمد البدوي, وعند مشهد الحسين, وعند قبر السيدة نفيسة[3] وغير ذلك.

١() معروف بن فيروز الكرخي, أبو محفوظ البغدادي, توفي في عام ٢٠٠هـ, قال عنه الذهبي" علم الزهاد بركة العصر ", كان أبواه نصرانيين ثم أسلما. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٩).

٢() العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص: ١٨٠).

٣() وهي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب, امرأة صالحة, ولدت في عام ١٤٥هـ, وتوفيت في عام ٢٠٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٦).

يبيِّن ذلك الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- قائلًا: (وقد آل الأمر إلى فعل أنواع المنكرات من بذل الفروج ثلاثة أيام من كل سنة في مولد أحمد البدوي ومشهده الذي في طنطا[1] وقد حدثني بذلك شفاهًا من شاهد ذلك يخرجن إليه الغواني[2] جاعلين ذلك في صحائفه ولينالوا من بركته وأنهم محسوبون عليه زيادة على فعلهم عند قبر الست نفيسة ومشهد الحسين, هذا والعلماء حاضرون والعباد شاهدون)[3].

ولعل من أبرز القبور التي يُطافُ حولها وتدعا من دون الله تعالى مشهد الحسين وقبر أحمد البدوي, فقد تحدث عنهما أئمة الدعوة في مصنفاتهم وبينوا ما يقع عندها من الشرك والكفر والعياذ بالله من ذلك.

أ) مشهد الحسين رضي الله عنه:

يعتبر مشهد الحسين -رضي الله عنه- من المشاهد الكبرى في بلاد مصر, والتي ينتشر بها أنواع من الشرك بالله تبارك وتعالى, ويحج إليه الملايين من الناس في كل عام.

وقبل الحديث عن واقع الشرك في مشهد الحسين لا بد أن أنوه بأنه لا ريب عند كافة العلماء بأن المشهد لا يحمل قبر الحسين -رضي الله عنه- بل هو محض زعم من مشركي القبور[4].

١() طنطا: وكان أسمها قديمًا " طنتثنا " وهي: قرية من قرى مصر تطل على النيل المفضي إلى محلة بينها وبين المحلة ثمانية أميال. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/ ٤٣).

٢() وهن الشابات اللواتي يعجبن الرجال. لسان العرب, حرف الواو والياء, فصل الغين المعجمة (١٥/ ١٣٨).

٣() الدرر السنية (٨/ ٤٦٦).

٤() ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- رسالة في رأس الحسين, وقد جزم أن بدن الحسين -رحمه الله- قد دفن في كربلاء, وأن رأسه لم يحمل إلى بلاد مصر, ولم يدفن في بلاد الشام, بل = =

يوضح ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-, حيث قال: (ثم كثير من المشاهد أو أكثرها كذب, كالذي بالقاهرة على رأس الحسين -رضي الله عنه- فإن الرأس لم يحمل إلى هناك)[1].

ويبيِّن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- أن قبر الحسين الذي في القاهرة كذب بالاتفاق, حيث قال: (وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة وقبر أبي الذي بدمشق, اتفق العلماء على أنها كذب, ومنهم من قال: هما قبرا نصرانيين)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله- مبيِّنًا الشرك الذي وقع في مشهد الحسين: (وما جرى من بني عبيد القداح[3] بمصر من عبادتهم لمشهد الحسين زعموا أنهم أتوا برأس الحسين من عسقلان[4] وبنوا عليه مسجدًا عظيمًا معروفًا بالقاهرة وأجروا له الأوقاف وصار عندهم أعظم مسجد بالقاهرة)[5].

وعندما سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن مكان قبر الحسين -رضي الله عنه- أجاب -رحمه الله-: (بالواقع قد اختلف الناس في ذلك فقيل: إنه دفن في الشام، وقيل: في العراق، والله أعلم بالواقع.

ذكر -رحمه الله- أن رأسه قد سلِّم إلى أهله في المدينة وقد دفن هناك. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٠-٤٨٩).

١() الدرر السنية (٢/ ١٢).

٢() المصدر السابق (١ / ٤٠٤).

٣() عبد الله بن ميمون بن داود المخزومي بالولاء المعروف بابن القداح من أهل مكة, ضعيف الحديث, قال عنه أبو حاتم: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وهو من الثقات عند الشيعة وكان أبوه فارسي الأصل. انظر الأعلام للزركلي (٤/ ١٤١).

٤() عسقلان: مدينة من المدن الموجودة في أرض الشام, وبالتحديد في فلسطين بين غزة وبيت جبرين, تطل على ساحل البحر. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٢٢).

٥() الدرر السنية (١٢/ ٣١٢).

أما رأسه فاختلف فيه فقيل: في الشام وقيل: في العراق وقيل: في مصر والصواب أن الذي في مصر ليس قبرًا له، بل هو غلط وليس به رأس الحسين وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام, فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام, وإما أعيد إلى جسده في العراق...

ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس كما تزار القبور الأخرى من غير غلو فيه ولا عبادة له ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها كسائر الأموات؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلمًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " زوروا القبور, فإنها تذكركم الآخرة "[1].

فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين فهذا سنة، أما زيارة القبور لدعاء أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة فهذا من المنكرات بل من الشرك الأكبر.

ولا يجوز أن يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[2]...

فلا يجوز أن يجصص القبر أو يطيب أو توضع عليه الستور أو يبنى عليه، فكل هذا ممنوع ومن وسائل الشرك، ولا يصلى عنده لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " ألا

١() رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في زيارة القبور, (١/ ٥٠٠), ح ١٥٦٩, وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤/ ٦٩).

٢() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور, (٢/ ٨٨), ح١٣٣٠, وصحيح مسلم: كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور, (١/ ٣٧٦), ح٥٢٩.

وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد, ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "[١])[٢].

ب) قبر أحمد البدوي:

ومن القبور التي يفعل عندها أنواع من الشرك والنذور والدعاء من دون الله في بلاد مصر قبر أحمد البدوي, فإن هذا القبر يقع عنده أنواع من الشرك بالله تعالى, والسبب في ذلك اعتقاد صلاح هذا الرجل, وخفاء أمره على كثير من المسلمين.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (كفعل أهل مصر مع أحمد البدوي ونحوه، وقد صح عنه أنه لا يصلي ويبول في المسجد ولا يتطهر ذكر ذلك السخاوي[٣] عن أبي حيان مشاهدة منه لذلك.

وقد افتتن أهل مصر به وبأمثاله من الأموات فاعتقدوا فيه أنه يفك الأسير إذا دعاه وهو في أيدي الكفار وينجي من أشفى على الغرق في البحار ويطفئ الحريق إذا اضطرمت فيه النار وينادونه من مكان بعيد وهم لا يعتقدون أن حيّاً من الفضلاء فيهم يسمع ويبصر يسمع من ينادونه من فرسخ[٤] فأقل، فصار هذا الميت المدفون في قعر الأرض الذي تقطعت أوصاله وصار في اعتقادهم أنه يسمع مناديه من البحور ومن هو عنه بمسافة شهور كما كان أهل العراق يعتقدون ذلك في عبد القادر وغيره.

١() صحيح مسلم: كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور, (١/ ٣٧٧), ح٥٣٢.

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٦/ ٣٦٦-٣٦٧).

٣() هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر, شمس الدين, السخاوي, الشافعي, ولد في عام ٨٣١هـ, وتوفي في عام ٩٠٢هـ, من مؤلفاته: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر, و فتح المغيث في شرح ألفية الحديث. انظر: البدر الطالع (٢/ ١٨٤).

٤() فرسخ: ثلاثة أميال أو ستة, سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد وستراح من ذلك. انظر: لسان العرب حرف الخاء, فصل الفاء (٣/ ٤٤).

وهل هذا إلا لاعتقادهم أنه يعلم الغيب ويضر وينفع ويقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله, وقد كانوا يفعلون في مولد البدوي من عظائم الشرك والفساد ما يطول تعداده, أنه يتحمل عن الزناة واللوطية في مولده ذنوبهم، بمعنى أنه يكفرها عنهم وقد كان بعضهم يسجد على باب حضرته.

وقد كان بعض المؤذنين بالقاهرة إذا فرغ من الأذان ينادي بأعلى صوته قائلًا: يا أبو فراج يعنون بهذه الكنية أن يفرج الكربات، ولا يخفى ما بين القاهرة وقبره من البعد، فإنه كان في قرية في غربي مصر أسمها طنطا)[١].

ويتحدث الشيخ حسين بن غنَّام -رحمه الله- عن الشرك في بلاد مصر قائلًا: (وأما ما في بلدان مصر وصعيدها من الأمور التي ينزه الإنسان عن ذكرها وتعدادها خصوصًا عند قبور الصُّلحاء والعُبَّاد...

فمنها: أنهم يأتون قبر أحمد البدوي وقبور غيره من العباد والزهاد والمشهورين بالخير فيستغيثون ويندبون ويسألونهم المدد ويستحثونهم على كشف المصائب ويتداولون بينهم حكايات وينسبون إليهم كرامات ويحكون في محافلهم أمورًا من أفحش المنكر والضلال فيقولون: فلان استغاث بفلان فسارع لإغاثته وفلان شكا لصاحب ذلك القبر حاله فأغاثه وكشف عنه ضره وفلان شكا إليه حاجته فأزال عنه فقره...

وأمثال هذا الهذيان المليء بالزور والبهتان ويصدر هذا الكلام في تلك البلاد وهي مملوءة بالعلماء وذوي التحقيق والعرفان ويبقى ذلك المنكر لا يقومه أحد بل ربما تنشرح له صدورهم)[٢].

ويتحدث الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن عن وجود الشرك في بلاد مصر وما يحصل عند قبر البدوي, حيث قال -رحمه الله-: (وأما بلاد مصر وصعيدها وفيومها وأعمالها, فقد جمعت من الأمور الشركية والعبادات الوثنية والدعاوى الفرعونية

١() كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٢٦٠).

٢() روضة الأفكار والأفهام (١٨-١٩).

ما لا يتسع له كتاب ولا يدنو له خطاب لا سيما عند مشهد أحمد البدوي وأمثاله من المعتقدين المعبودين, فقد جاوزوا بهم ما ادعته الجاهلية لآلهتهم, وجمهورهم يرى من تدبير الربوبية والتصريف في الكون بالمشيئة والقدرة العامة ما لم ينقل مثله عن أحد من الفراعنة والنماردة...

وقد استباحوا عند تلك المشاهد من المنكرات والفواحش والمفاسد ما لا يمكن حصره, ولا يستطاع وصفه واعتمدوا في ذلك من الحكايات والخرافات والجهالات ما لا يصدر عمن له أدنى مسكه أو حظ من المعقولات فضلًا عن النصوص الشرعيات)[1].

وأيضًا يذكر الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بعض القصص التي تفيد وقوع الشرك عند قبر البدوي, حيث قال -رحمه الله-: (وقد حدّث الشيخ مصطفى البولاقي[2] أن بعض رؤساء الجامع الأزهر عادة لما اشتكى عينيه وقال له: هلا ذهبت إلى مولد الشيخ أحمد البدوي فقد حكي أن إنسانًا شكا إليه ذهاب بصره فسمع قائلًا يقول من الضريح: أعطوه عين كذا وكذا.

فانظر إلى ما خطر ببال هذا المتكلم من تعظيم الميت وتأهيله لتلك المطالب, التي لا يقدر عليها إلا الله القاهر الغالب.

وقصد الوساطة هنا على ما فيها ما أظنها تخطر بباله أصلًا فهل سمعت عن جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب...

١() الدرر السنية (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

٢() هو مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم البرلسي البولاقي، أبويحيى, فقيه, مالكي, مصري أصله من البرلس من غربية مصر, يقال له البولاقي؛ لأنه ولد وتوفي في بولاق، بالقاهرة, ولد في عام ١٢١٥هـ, وتوفي في عام ١٢٦٣هـ, من مؤلفاته: المنهل السيال في الحرام والحلال, والخطب السنية في الجمع الحسينية. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٣).

ومن وقف على كتاب مناقب الأربعة المعبودين بمصر وهم: البدوي والرفاعي والدسوقي[١] ورابعهم فيما أظن أبو العلا فقد وقف على ساحل كفرهم وعرف صفة أفكهم.

وقد اجتمع جماعة من الموحدين من أهل الإسلام في بيت رجل من أهل مصر وبقربه رجل يدّعي العلم فأرسل إليه صاحب البيت فسأله بمسمع من الحاضرين فقال له: كم يتصرف في الكون؟ فقال: يا سيدي سبعة قال: من هم؟ قال: فلان وفلان وعدّ أربعة من المعبودين بمصر، فقال صاحب الدار لمن بحضرته من الموحدين: إنما بعثت لهذا الرجل وسألته لأعرفكم قدر ما أنتم فيه من نعمة الإسلام أو كلامًا نحو هذا...

وحدثني سعد بن عبد الله بن سرور الهاشمي -رحمه الله-[٢] أن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحجّ، فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى الحسين -رضي الله عنه- بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين، فقالوا: هذا محبة في سيدنا الحسين...

وقد حدثني الشيخ خليل الرشيدي[٣] بالجامع الأزهر أن بعض أعيان المدرسين هناك قال: لا يدق وتد في القاهرة إلا بإذن أحمد البدوي قال: فقلت له: هذا لا يكون إلا لله أو كلامًا نحو هذا فقال: حبي في سيدي أحمد اقتضى هذا)[٤].

ثانيًا: بدع القبور في بلاد " اليمن ":

١() هو إبراهيم بن أبي المجد بن قريش بن محمد، من كبار المتصوفين، من أهل دسوق بغربية مصر, ولد في عام ٦٣٣هـ, وتوفي في عام ٦٧٦هـ. انظر: المصدر السابق (١/ ٥٩).

٢() لم أقف له على ترجمة على حد علمي.

٣() لم أقف له على ترجمة على حد علمي.

٤() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٥٠-٥٣).

وأما بدع القبور في بلاد اليمن فقد تحدث عنه أئمة الدعوة, وذكروا أمورًا وصنوفًا من وقوع هذه البدع والشركيات في تلك البلاد كقبر الهادي, وقبر البرعي[(١)], وقبر ابن علوان[(٢)] وقبر العيدروس[(٣)], وقبر علي بن عمر الشاذلي[(٤)], وقبر الزيلعي[(٥)], وغير ذلك.

ويوضح هذا الشيخ حسين بن غنّام -رحمه الله- قائلًا: (وأما ما يفعل في بلدان اليمن من الشرك والفتن فأكثر من أن يستقصى.

فمن ذلك ما يفعله أهل شرقي صنعاء بقبر عندهم يسمى " الهادي "كانوا يغدون عليه جميعًا ويروحون يدعونه ويستغيثون به فتأتيه المرأة إذا تعسَّر عليها الحمل أو كانت عقيمًا فتقول عنده كلمة عظيمة قبيحة فسبحان من لا يعاجل بالمعاقبة على الذنوب.

وأما أهل بلد برع [(٦)] فعندهم البرعي وهو رجل يرحل إلى دعوته كل دانٍ وقاصٍ ويؤتى إليه من مسيرة أيام وليال لطلب الإغاثة وشكاية الحال ويقيمون عند قبره للزيارة ويتقربون إليه بالذبائح كما حقق أخباره من شاهدها عيانًا.

١() هو عبد الرحيم بن أحمد بن علي البرعي, اليماني, شاعر متصوف، من سكان النيابتين في اليمن, توفي في عام ٨٠٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٣).

٢() هو أحمد بن علوان أبو العباس, صوفي يماني, توفي في عام ٦٦٥هـ. انظر: المصدر السابق (١/ ١٧٠).

٣() أبو بكر بن عبدالله الشاذلي العيدروس, من آل باعلوي صوفي يماني, ولد في عام ٨٥١هـ, وتوفي في عام ٩١٤هـ. انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٥-٦٦).

٤() هو علي بن عمر بن إبراهيم القرشي الصوفي الشاذلي, متصوّف يماني, ولد في عام ٦٥٥هـ, وتوفي في عام ٨٢٨هـ. انظر: المصدر السابق (٤/ ٣١٦).

٥() هو أحمد بن عمر الزيلعي العقيلي, متصوف, توفي في قرية اللحيّة على ساحل البحر الأحمر في عام ٧٠٧هـ. انظر: المصدر السابق (١/ ١٨٦).

٦() برع: هي حصن من حصون ذمار في اليمن. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٨٥).

وأما أهل الهجرية ومن جاورهم وحذا حذوهم فعندهم قبر يسمى ابن علوان أقبل عليه العامة يستغيثون به من نوائب الأيام ويلجأون إليه كلما حز بهم أمر ويسميه بعضهم منجي الغارقين...

وأغلب أهل البر والبحر منهم يطربون عند سماع ذكره ويستغيثون به وإن كانوا بعيدين عنه وينذر له في البحر والبر, وتعظيمه عند أهل بلده يفوق الوصف, ويفعلون عند قبره السماعات والموالد, ويجتمع عنده أنواع من المعاصي والفساد, فليس في أقطار اليمن في هذا الزمن من يساويه في الشهرة بل ولا في سائر الأقطار...

وأما حال حضر موت والشحر[١] ويافع[٢]وعدن[٣], فقد ثوى[٤] فيها الغيُّ وطمى الفساد, وعندهم العيدروس يفعل عند قبره من السفه والضلال ما يغني مجمله عن التفصيل, ويقول قائلهم: شيء لله يا عيدروس, شيء لله يا محيي النفوس.

وأما بلدان الساحل فعندهم من ذلك شيء كثير, فعند أهل المخا[٥]: علي بن عمر الشاذلي انصرف أكثرهم إلى دعوته والاستغاثة به يقصدون قبره زرافات ووحدانًا لا تفتر ألسنتهم عن ذكره قعودًا وقيامًا.

وأما أهل الحديدة فعندهم الشيخ صديق أقبل الناس جميعًا على تعظيمه والغلو فيه لا يركبون البحر ولا ينزلون البر حتى يجثوا إليه ويسلموا عليه ويطلبوا منه العون والمدد فيما يقصدون.

١() الشِّحرُ: الشط على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٢٧).

٢() يافع: قرية في اليمن ينتسب إليها القاضي أبو بكر اليافعي . انظر: المصدر السابق (٥/ ٤٢٦).

٣() عدن: مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن . انظر: المصدر السابق (٤/ ٨٩).

٤() ثوى بمعنى: طول المقام. انظر: لسان العرب, حرف الواو والياء, فصل الثاء المثلثة (١٤/ ١٢٥).

٥() موضع بين زبيد وعدن على ساحل البحر في اليمن . انظر: معجم البلدان (٥/ ٦٧).

وأما أهل اللحية فعندهم الزيلعي وهم يسمونه الشمس؛ لأن قبره مكشوف ليست عليه قبة وكانوا يصرفون إليه النذور جميعها وقد بلغوا أقصى الجهل والضلال والبغي في تعظيمه ودعوته وأهل البادية منهم يروون حكاية عنه وهي أنه كان رسولًا في حاجة فأراد أن يدخل بلده والشمس توشك أن تغيب وكان يريد أن يدخل قبل البلد قبل غيابها فقال لها: قفي فوقفت وأطاعته امتثالًا لقوله, هكذا رووا والله أعلم بحقيقة الحال(1).

وعندهم قبر رابعة وهو مشهور لا يحلفون إن أرادوا الصدق في اليمين إلا بها, وعندهم الطامة الكبرى والمعضلة الجسيمة في أراضي نجران وما يليها من البلاد ومن حولها من الأعراب, فلقد أتوا من تعظيم الرئيس المسمى عندهم " السيد " المتقدم في رياستهم وسياستهم والمتصرف بجميع شؤونهم, ومن توقيره وتقديمه وقبح الغلو في الاعتقاد فيه ما أفضى بهم إلى الضلال والإلحاد, فصرفوا له نصيبًا من العبادة وجعلوا فيه بعض صفات الألوهية, حتى كادوا أن يجعلوه لله ندًا, وكان مشهورًا بكل ذلك عندهم, فتعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا)(2).

ويبيِّن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- الشرك في بلاد اليمن قائلًا: (كذلك ما يفعل في بلدان اليمن جار على تلك الطريق والسنن ففي صنعاء وبرع والمخا وغيرها من تلك البلاد ما يتنزه العاقل عن ذكره ووصفه ولا يمكن الوقوف على غايته وكشفه ناهيك بقوم استخفهم الشيطان وعدلوا عن عبادة الرحمن إلى عبادة القبور والشيطان...

---

(1) مثل هذه الحكايات قد جرى عند السلف أنها لا تثبت إلا في حق الأنبياء, وتكون من جملة المعجزات, وهذا الرجل ليس من الأنبياء, والذي ورد في صحيح البخاري (٤/ ٨٦) : أن نبي من الأنبياء دعاء الله أن توقف الشمس فاستجاب الله دعائه ووقفت, فهذا في حق نبي من الأنبياء, ولم يأمر الشمس بل دعا الله تعالى فاستجاب له, فكيف بهذه القصة التي أوردها الشيخ, فإنها بلا شك من الكذب الخالص, والله أعلم.

(2) روضة الأفكار والأفهام (١٩-٢١) .

وفي حضر موت والشحر وعدن ويافع ما تستك عن ذكره المسامع يقول قائلهم: شيء لله يا عيدروس, شيء لله يا محيي النفوس.

وفي أرض نجران من تلاعب الشيطان وخلع ربقة الإيمان ما لا يخفى على أهل العلم, بهذا الشأن كذلك رئيسهم المسمى بالسيد لقد أتوا من طاعته وتعظيمه وتقديمه وتصديره والغلو فيه بما أفضى بهم إلى مفارقة الملة والإسلام والانحياز إلى عبادة الأوثان والأصنام)[1].

ويوضح الشيخ محمد بن علي بن غريب –رحمه الله– وقوع الشرك والبدع في بلاد اليمن قائلًا: (وقد آل الأمر بهؤلاء المعتقدين تعظيم القبور تعظيم عبادة للاحترام في الصدور إلى أن شرعوا لها حجًا ووضعوا له وقتًا وجعلوه أضعاف حج بيت الله الحرام سبعًا, وهذا قبر ابن علي الذي في مرباط[2] من بلاد اليمن قد شاع عند الخاص منهم والعام أن زيارته والتبتل[3] إليه في رجب تعدل سبع حجات, وكذا الزيلعي الذي في اللحية قد شاع عندهم وذاع أن من مات فيها ودفن حوله في تلك البلاد إنه في لحيته ليس عليه حساب ولا عذاب، وكذا قبر العيدروس الذي في عدن، وكذا قبر الشاذلي في المخافان أهل البر والبحر ليس لهم لهجة في الشدة والرخاء إلَّا بذكره زاعمين أنهم في أمانه وتحت نظره وإنه يغيث من دعاه في الشدة نائيًا كان أو قريبًا في البر أو في البحر)[4].

١() الدرر السنية (١/ ٣٨٤).

٢() مرباط: مدينة مفردة بين حضر موت وعمان على ساحل البحر . انظر: معجم البلدان (٥/ ٩٧).

٣() التبتل بمعنى: ترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه. انظر: لسان العرب, حرف اللام, فصل الباء الموحدة (١١/ ٤٣).

٤() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق, لمحمد بن علي بن غريب (ص: ٢١٧).

ثالثًا: بدع القبور في بلاد " الشام ":

أما بلاد الشام فقد وقع فيها أنواع من البدع عند بعض القبور, ما يندى له الجبين, فمن ذلك ما قاله الشيخ حسين بن غنَّام -رحمه الله-: (وأما ما في حلب ودمشق وأقصى الشام وأدناه فيفوق الوصف ويتجاوز الحصر كما يذكره من شاهده فقد بلغ أهل تلك البلاد من العكوف على عبادة القبور وتقديم القرابين والنذور إليها والمجاهرة بالفجور والفسق ووضع الخراج على البغايا وأخذ المكوس منزلة لا يوقف لها على حد)[١].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (وكم من مشهد يعظمه الناس ويظنونه قبر رجل صالح وهو كذب, بل يقال: إنه قبر كافر كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي يقال: إنه قبر نوح فإن أهل المعرفة كانوا يقولون: إنه قبر بعض العمالقة [٢])[٣].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وكذلك حلب ودمشق وسائر بلاد الشام, فيها من تلك المشاهد والنصب والأعلام ما لا يجامع عليه أهل الإيمان والإسلام, من اتباع سيد الأنام, وهي تقارب ما ذكرنا من الكفريات المصرية, والتلطخ بتلك الأحوال الوثنية الشركية)[٤].

١() روضة الأفكار والأفهام (ص: ٢١).

٢() العمالقة: نسبة إلى عمليق بن لوذ بن سام بن نوح عليه السلام, وقد اختلفت الروايات في شأنهم, والمشهور أنهم من القبائل العربية البائدة والتي سكنت الجزيرة العربية. انظر للتوسع: دراسات في تاريخ العرب القديم (ص: ١٥٦).

٣() الدرر السنية (١/ ٤٠٤).

٤() المصدر السابق (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

رابعًا: بدع القبور في بلاد " العراق ":

أما بلاد العراق فالشرك فيها شائع كالشمس, فالقبور التي تعبد من دون الله أكثر مما تحصر فدين الرَّفض والتشيَّع متسع خرقة بين الناس, ولا يكاد تخلو مدينة أو قرية إلا وتجد فيها من القبور الشيء الكثير التي تعبد من دون الله تعالى, والله المستعان .

ولعل من أبرز المشاهد التي حدث عندها أنواع من الشرك بالله تعالى مشهد علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه– الذي بيَّن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون ذلك قبره قائلًا: (وكذلك مشهد علي إنما حدث في دولة بني بوية, قال الحافظ وغيره هو قبر المغيرة بن شعبة وعلي إنما دفن بقصر الإمارة بالكوفة ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر خوفًا عليهم إذا دفنوا في المقابر أن تنبشهم الخوارج)[1] .

ويوضح الشيخ حسين بن غنام –رحمه الله– البدع المتبعثره في أرجاء العراق, قائلًا: (وفي الموصل وبلاد الأكراد وما يليها وفي العراق –وخاصة بغداد والمشهد– من المنكر ما لا يحتاج إلى بيان, فالناس هناك يؤمُّون قبور الإمام أبي حنيفة[2] ومعروف الكرخي والشيخ عبدالقادر –رضي الله تعالى عنهم– ويتوجهون إليهم بالدعاء والاستغاثة, وهم يبكون ويتضرعون, ويظهرون من التعظيم والخضوع أعظم مما يتوجهون به إلى الله في الصلاة وما ذلك إلا لاعتقادهم بأن كل ذلك وسيلة ناجعة)[3].

وقال أيضًا –رحمه الله–: (وأما مشهد علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه– فقد صيَّرته الرافضة وثنًا يعبد من دون الله خالق الخلق, فيتوجهون إليه بخالص الدعاء ويصلون له في قُبَّته المذهَّبة التي زخرفوها على قبره, وهؤلاء الجهال يستشعرون في صدورهم من الهيبة والإجلال لعلي –رضي الله عنه– ما لا يستشعرون معشاره بين يدي

١() الدرر السنية (٢/ ١٢).

٢() هو أبي حنيفة, النعمان بن ثابت التيمي الكوفي, أحد الأئمة الأربعة, ولد في عام ٨٠هـ, وتوفي في عام ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩١).

٣() روضة الأفكار والأفهام (٢١-٢٢).

الله تعالى, فتراهم يحلفون الأيمان الكاذبة بالله, لا يخشونه ولا يراقبونة سرًا ولا جهرًا, ولكنهم لا يحلفون بعلي كذبًا أبدًا ويقدسون مشهده فلا ينتهكونه ويزعمون أن عنده مفاتيح الغيب, ولهذا يقولون إن زيارته أفضل من سبعين حجة.

ومثل ذلك ما يفعل عند مشهد الكاظم[1] ومشهد الحسين من الشرك المنكر والكفر القبيح, فشب عليه الأطفال وشاب عليه الرجال من الجهال, حتى لا يكاد يسمع بين هؤلاء الضالين ذكر لله, وإنما ديدنهم ترديدُ ذكر علي والحسين وبقية الآل.

ومثل ذلك أيضًا ما يفعل في جميع قرى الشط والمجرة وما حول البصرة وما توسَّط فيها من قباب ومشاهد, ولا سيما قبر الحسن البصري والزبير رضي الله عنهما, فترى الناس يقصدون هذه القبور ويصرفون لها العبادة والدعاء والاستغاثة وليس لهذا منكر ولا جاحد)[2].

هذا ما يتعلق بجهود أئمة الدعوة في بيان وقوع الشرك والبدع حول القبور في العالم الإسلامي, ويتبيَّن من خلال ذلك خطورة تغافل المسلمين وتساهلهم في وقوع تلك الشركيات المخرجة من ملة الإسلام, والله المستعان.

المبحث الثاني: جهود أئمة الدعوة في بيان بدع القبور في نجد والحجاز.

١() هو أبو الحسن, موسى بن جعفر بن محمد اللقب بالكاظم, ولد في عام ١٢٨هـ, وتوفي في عام ١٨٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٠).

٢() روضة الأفكار والأفهام (ص: ٢١-٢٢).

لقد كانت بلاد نجد نقطة انطلاق دعوة الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- فقد شاع النور منها ليضيء للعالم الإسلامي, ويجدد للمسلمين أمر دينهم مصداقًا لقوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله يبعث على رأس مائة عام من يجدد لأمتي أمر دينها "[1].

ولقد كانت هذه الدعوة المباركة محل قبول وتوفيق من الله تبارك وتعالى, فسرعان ما عمَّرت نجد بالتوحيد, وسرعان ما وجدت لها القبول والتأييد من علماء الحجاز, وبدأت تأخذ مكانها المرموق في قلوب علمائها ودعاتها, بعد أن كان الشرك يعمُّ ربوع نجد والحجاز.

ولقد بيَّن أئمة الدعوة ما كانت عليه الجزيرة العربية من الشرك والوثنية قبل دعوة الإمام, وكتبوا في ذلك فصولًا وأبوابًا, حتى يدرك القارئ ثمار هذه الدعوة المباركة, وكما قيل قديمًا: " الضد يظهر حسنة الضد "[2], ولذا فإن الحديث عن هذا الموضوع يكون على النحو التالي:

أولًا: بدع القبور في بلاد نجد:

لقد شاع الشرك وعبادة القبور في بلاد نجد, فكانت القبور تدعى من دون الله ويستغاث بها ويستعان بها في كشف الشدائد وتفريج الكربات ولعل من أبرز أشكال الشرك في تلك الحقبة ما وقع عند قبر زيد بن الخطاب -رضي الله عنه- وقبر ضرار بن

١() رواه أبو داود: كتاب الملاحم, باب ما يذكر في قرن المائة (٤/ ١٠٩), ح٤٢٩١, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٤٨).

٢() وهو شطر من بيت لقصيدة تسمى " اليتيمة " للقاضي علي بن محسن التنوخي (ص: ٣٠).

الأزور[1] -رضي الله عنه- وما وقع عند بعض الشجر كشجرة الفحَّال وشجرة أبي دجانة إلى غير ذلك, ولقد بيَّن أهل العلم الشرك والبدع الواقعه في بلاد نجد.

فمن ذلك ما قاله الشيخ حسين بن غنَّام -رحمه الله-: (ولقد انتشر هذا الضلال حتى عمَّ ديار المسلمين كافة فقد كان في بلدان نجد من ذلك أمر عظيم وهول مقيم كان الناس يقصدون قبر زيد بن الخطاب في الجبيلة يدعونه لتفريج الكرب وكشف النوب وقضاء الحاجات.

وكانوا يزعمون أن في قريوة في الدرعية قبور بعض الصحابة, فعكفوا على عبادتها وصار أهلها أعظم من الله خوفًا ورهبًة, فتقربوا إليهم وهم يظنون أنهم أسرع إلى تلبية حوائجهم من الله, فكأنما عناهم الله تعالى بقوله: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[2] وكأنما كان جوابهم دائمًا ﴿ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى ﴾[3].

وكانوا يأتون في شعيب غيبرا من المنكر ما لا يعهد مثله يزعمون أن فيه قبر ضرار بن الأزور, وذلك كذب محض وبهتان مثَّله لهم إبليس وصوَّره, ودلَّسه عليهم من غير أن يشعروا.

وكان النساء والرجال يأتون بليدة الفدا حيث يكثر ذكر النخل المعروف بالفحَّال, ويفعلون عنده أقبح الأفعال ويتبركون به ويعتقدون فيه, فكانت المرأة إذا تأخرت عن الزواج, فتضمه بيديها ترجو أن يفرج عنها كربة وتقول: يا فحل الفحول أريد زوجًا قبل الحول.

١() وهو من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأسمه ضرار بن مالك بن أوس, كان فارسًا شجاعًا شاعرًا, قيل أنه مات شهيدًا في معركة اليمامة. انظر: أُسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٥٣).

٢() سورة الصافات, آية (٨٦).

٣() سورة الزخرف, آية (٢٢).

وكانت طوائف من الناس تنتاب شجرة الطرفية فيتبركون بها ويعلقون الخرق عليها إذا ولدت المرأة ذكرًا لعله يسلم من الموت.

وفي أسفل الدرعية غار كبير يزعمون أن الله تعالى خلقه في الجبل لامرأة تسمى الأميرة أراد بعض الفسقة أن يظلمها فصاحت ودعت الله فانفلق لها الغار بإذن الله العلي الكبير, فأجارها من ذلك السوء فكانوا يرسلون إلى ذلك الغار اللحم والخبز ويبعثون بصنوف الهدايا وقد نسوا قوله تعالى: ﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف ﴾[1].

وكان عندهم رجل من الأولياء اسمه تاج سلكوا فيه سبيل الطواغيت فصرفوا إليه النذور وتوجهوا إليه بالدعاء واعتقدوا فيه النفع والضر, وكانوا يأتونه لقضاء شؤونهم أفواجًا, وكان هو يأتي إليهم من بلدة الخرج إلى الدرعية لتحصيل ما تجمع من النذور والخراج, وكان أهل البلاد المجاورة جميعهم يعتقدون فيه اعتقادًا عظيمًا, فخافة الحكَّام وهاب الناس أعوانه وحاشيته فلا يتعرضون لهم بما يكرهون, ويدعون فيهم دعاوى فظيعة وينسبون إليهم حكايات قبيحة, وكانوا لكثرة ما تناقلوها وأذاعوها يصدقون ما فيها من مينٍ وزورًا فزعموا أنه أعمى وأنه يأتي من بلده الخرج من غير قائد يقوده, وغير ذلك من الحكايات والاعتقادات التي ضلوا بسببها عن الصراط المستقيم, وأعرضوا بها عن إخلاص الدعاء لله وحده رب العالمين الذي ﴿ الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة ﴾)[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله- إبَّان ترجمته لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وكان في العيينة وما حولها كثير من القباب والأوثان والمشاهد المشادة على قبور الصحابة والأولياء, وبها كثير من الأشجار والأحجار التي يعظمونها ويذبحون لها كقبة زيد بن الخطاب في الجبيلة وشجرة قريوة

١() سورة الصافات, آية (٩٥-٩٦).

٢() روضة الأفكار والأفهام (ص: ١٤-١٦), والآية من سورة النمل برقم (٦٢).

وشجرة أبي دجانة والذيبي, فأخذ الشيخ -رحمه الله- يقرر للأمير عثمان توحيد العبادة, ويفسر له معنى لا إله إلا الله وما اشتملت عليه وتضمنته من نفي وإثبات, ومضى يبيّن له الإسلام الصحيح, قبل ظهور الشرك وتسرب البدع, ويطلب منه محو الأوثان وقطع الأشجار وهدم القباب وإزالة المشاهد, فأجابه الأمير عثمان إلى ذلك فخرج الشيخ -رحمه الله تعالى- وخرج معه الأمير عثمان -عفا الله عنه- وخرج معهما رجال كثيرون من جند عثمان, فأتوا إلى تلك الأماكن المذكورة فقطعوا الأشجار وهدموا المشاهد والقباب, وكان الشيخ -رحمه الله- هو الذي تولى هدم قبة زيد بن الخطاب بيده, فلم يبق بعد ذلك وثن في هذه البلاد)[1].

ثانيًا: بدع القبور في بلاد الحجاز:

وأما في بلاد الحجاز فقد انتشر بها الشرك والبدع وعبادة القبور بما لا يخفى على من عنده أدنى بصيرة, ولقد بيَّن أهل العلم الشرك وبدع القبور الواقعة في تلك البلاد.

فمن ذلك ما قاله الشيخ حسين بن غنام -رحمه الله-: (وأما ما يفعل الآن في الحرم المكي الشريف -زاده الله رفعة وتشريفًا- فهو يزيد على غيره كثيرًا, ففي تلك البقاع المطهرة تأتي جماعات الأعراب من الفسوق والضلال والعصيان, ما يملأ القلب أسى وحزنًا فلقد انتهكت فيه المحرمات والحدود وكان لأهل الباطل فيه جولات, فأين قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾[3].

١() مشاهير علماء نجد (ص: ٢٥) .

٢() سورة الحج, آية (٢٦).

٣() سورة الحج, آية (٢٥).

ولقد جهروا بكل ذلك وتظاهروا به عيانًا ولم ينبر من أهل العلم من يزيل هذا الضلال بل تألّبوا على مخالفة الحق وحاولوا تغيير الصواب ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون ﴾[1] فمن ذلك:

ما يفعل عند قبة أبي طالب وهم يعلمون أنه حاكم متعدّ غاصب كان يخرج إلى بلدان نجد ويضع عليهم خراجًا من المال, فإن أعطي ما أراد انصرف وإلا عادهم وحاربهم فصاروا يأتون قبره بالسماعات والعلامات يستغيثون به عند حلول المصائب ونزول الكوارث.

وكذلك ما يفعل عند قبر المحجوب فكانوا يعظمون أثره ويحذرون سره ويلتمسون عنده الشفاعة لتغفر ذنوبهم فإن التجأ متعدٍ أو سارق أو غاصب مالٍ إلى أحد هذين القبرين لم يتعرض له أحد بما يكره ولا يتوصل إليه بعقاب فلا يخشى مغبة ما يقترف, أما إن تعلق جانٍ -مهما تكن جنايته صغيره- بالكعبة فإنه يسحب منها بالأذيال تفريطًا منهم بحقها.

ومن ذلك أيضًا: ما يفعل عند قبر ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين -رضي الله عنها- وفي سَرِف عند قبر خديجة -رضي الله عنها- في المعلاة من اختلاط النساء بالرجال وفعل الفواحش والمنكرات وارتفاع الأصوات عندها بالدعاء والاستغاثة وتقديم الفدية مما لا يسوغ لمسلم أن يبيحه ويحله فضلًا عن أن يرى فيه قربة يدرك بها أجرًا وفضلًا.

وما يأتونه كذلك عند قبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في الطائف من الأمور التي تشمئز منها نفس الجاهل فكيف بالعالم؟ فيقف عند قبره المكروب والخائف متضرعًا مستغيثًا وينادي أكثر الباعة في الأسواق: " اليوم على الله وعليك يا ابن عباس " ثم يسأله الحاجات ويسترزقون هبة من غير أن يزجرهم أحد أو ينكر عليهم ما يصنعون.

---

[1] () سورة غافر, آية (٥) .

وأما ما يفعل عند قبره عليه الصلاة والسلام من الأمور العظيمة المحرمة كتعفير الخدود والانحناء والسجود خضوعًا وتذللًا واتخاذ ذلك القبر عيدًا فهو أعم من أن يخفى وأعظم من أن يذكر لشهرته وشيوعه وقد لعن عليه الصلاة والسلام فاعله وكفى بذلك زجرًا ووعيدًا, ونهى عما يفعل عنده الآن غالب العلماء وغلظوا في ذلك تغليظًا شديدًا.

ويكل اللسانُ عن وصف ما يفعل عند قبر حمزة وفي البقيع وقباء ويعجز القلم عن بيانه مهما يكتف بذكر القليل منه:

وليس يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل(١)

وأم ما يفعل في جدة فقد عمت به البلوى وبلغ من الضلال والفحش غاية ما بعدها غاية ففيها قبر طوله ستون ذراعًا عليه قُبَّة يزعمون أنه قبر حوَّاء وضعه بعض الشياطين من قديم وهيأه وسوَّاه فيجبي عنده السَّدنة من الأموال كل سنة ما لا يكاد يخطر على البال, ولا يدخل إنسان ليسلم على أمه إلا عجل بتقديم الدراهم, وكيف لا أيبخل أحد من اللئام فضلًا عن الكرام ببذل بعض حطام الدنيا في سبيل الدخول على أمه والسلام عليها.

وعندهم معبد يسمَّى العلوي فاقوا في تعظيمه جميع الخلق وأربوا في الغلو فيه على جميع ما ذكرنا فلو دخل قبره سارق أو غاصب أو قاتل لم يتعرضه مؤمن ولا فاسق بمكروه ولم يجرؤ أحد أن يخرجه منه فمن استجار بتربته أجير ولم ينه أحد من الحكَّاك بأذى)(٢).

وللشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- رسالة بيَّن فيها دخولهم مكة المشرفة هو والأمير سعود لإزالة الشركيات والبدع الموجودة في مكة المشرفة, حيث قال -رحمه الله-: (فإنا معاشر غزو الموحدين لما منَّ الله علينا -وله الحمد- بدخول مكة المشرفة نصف النهار يوم السبت في ثامن شهر محرم الحرام, سنة ١٢١٨هـ, بعد أن

١() البيت لأبي الطيب المتنبي. انظر: ديوان المتنبي (ص: ٢٢٠).

٢() روضة الأفكار والأفهام (ص: ١٦-١٨).

طلب أشراف مكة, وعلمائهم وكافة العامة من أمير الغزو "سعود" الأمان, وقد كادوا تواطؤا مع أمراء الحجيج وأمير مكة على قتاله أو الإقامة في الحرم ليصدوه عن البيت فلما زحفت أجناد الموحدين ألقى الله الرعب في قلوبهم فتفرقوا شذر مذر كل واحد يعد الإياب غنيمة...

ولما تمت عمرتنا جمعنا الناس ضحوة الأحد, وعرض الأمير -رحمه الله- على العلماء ما نطلب من الناس ونقاتلهم عليه, وهو إخلاص التوحيد لله تعالى وحده, وعرفهم أنه لم يكن بيننا وبينهم خلاف له وقع إلا في أمرين, أحدهما إخلاص التوحيد لله تعالى ومعرفة أنواع العبادة وأن الدعاء من جملتها, وتحقيق معنى الشرك الذي قاتل الناس عليه نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- واستمر دعاؤه برهة من الزمان بعد النبوة إلى ذلك التوحيد وترك الإشراك قبل أن تفرض عليه أركان الإسلام الأربعة والثاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وبايعوا الأمير على الكتاب والسنة وقبل منهم وعفى عنهم كافة فلم يحصل على أحد منهم أدنى مشقة ولم يزل يرفق بهم غاية الرفق...

وعرفناهم أنا دائرون مع الحق أينما دار وتابعون للدليل الجلي الواضح ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا فلم ينقموا علينا أمرًا, فألحينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات إن بقي لديهم شبهة فذكر بعضهم شبهة أو شبهتين فرددنا بالدلائل القاطعة من الكتاب والسنة حتى أذعنوا ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب فيما قاتلنا الناس عليه أنه الحق الجلي الذي لا غبار عليه.

وحلفوا لنا الأيمان المغلظة من دون استحلاف لهم على انشراح صدورهم وجزم ضمائرهم أنه لم يبق لديهم شك في أن من قال يا رسول الله أو يا بن عباس أو يا عبدالقادر أو غيرهم من المخلوقين طالبًا بذلك دفع الشر أو جلب خير من كل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من شفاء المريض والنصر على العدو والحفظ من المكروه ونحو ذلك أنه مشرك شركًا أكبر يهدر دمه ويبيح ماله وإن كان يعتقد أن الفاعل المؤثر في

تصريف الكون هو الله تعالى وحده لكنه قصد المخلوقين بالدعاء متشفعًا بهم ومتقربًا بهم لتقضى حاجته من الله بسرهم وشفاعتهم له فيها أيام البرزخ.

وأن ما وضع من البناء على قبور الصالحين صارت في هذه الأزمان أصنامًا تقصد لطلب الحاجات ويتضرع عندها ويهتف بأهلها في الشدائد كما كانت تفعله الجاهلية الأولى...

فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه ويرجى النفع والنصر بسببه من جميع البناء على القبور وغيرها حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد فالحمد لله على ذلك.

ثم رفعت المكوس[(١)] والرسوم وكسرت آلات التنباك[(٢)] ونودي بتحريمه وأحرقت أماكن الحشاشين والمشهورين بالفجور ونودي بالمواضبة على الصلوات في الجماعات وعدم التفرق في ذلك بأن يجتمعوا في كل صلاة على إمام واحد ويكون ذلك الإمام من أحد المقلدين للأربعة -رضوان الله عليهم- واجتمعت الكلمة حينئذ وعُبِدَ الله وحده وحصلت الألفة وسقطت الكلفة وأمر عليهم واستتب الأمر من دون سفك دم ولا هتك عرض ولا مشقة على أحد والحمد لله رب العالمين...

وإنما هدمنا بيت السيدة خديجة وقبة المولد وبعض الزوايا المنسوبة لبعض الأولياء حسمًا لتلك المادة, وتنفيرًا من الإشراك بالله ما أمكن لعظم شأنه فإنه لا يغفر وهو أقبح من نسبة الولد لله تعالى إذ الولد كمال في حق المخلوق وأما الشرك فنقص حتى في حق

١() جمع مكس: الضريبة التي يأخذها الماكس. انظر: النهاية في غريب الحديث, حرف الميم, باب الميم مع الكاف (٤/ ٣٤٩).

٢() تنباك: نبات حولي مر الطعم من الفصيلة الباذنجانية، يجفف ثم يتعاطى تدخينًا وسعوطًا ومضغًا، ويكثر استعماله في صناعة السيجار ومنه نوع يزرع للزينة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد (١/ ٣٠٠).

المخلوق لقوله تعالى: ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾)[1].

ويبيِّن الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله- كثرة القناديل التي كانت على القبور في مكة, حيث قال: (والذي رأيته ليلة دخولنا مكة -شرفها الله- في المقبرة أكثر من مائة قنديل هذا مع علمكم بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن فاعله, فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لعن زائرات القبور, والمتخذين عليها المساجد والسرج "[2] رواه أهل السنن.

وأعظم من هذا كله وأشدُّ تحريمًا الشرك الأكبر الذي يفعل عندها وهو دعاء المقبورين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات)[3].

ومن خلال ما سبق نقله من كلام أئمة الدعوة يتبيِّن لنا جليّاً أن بدع القبور والشرك الذي كان واقعًا في بلاد نجد والحجاز, كان ولا بد له من حركة إصلاحية تقوم بعودة المسلمين إلى دينها الأول وإلى توحيد ربهم, فكانت هذه الدعوة المباركة هي دعوة إصلاحية قد قضت على جميع أشكال الشرك وصوره, فعمَّ التوحيد ربوع نجد والحجاز, بفضل الله تبارك وتعالى, وله الحمد على ذلك.

١() التحفة السنية لسليمان بن سحمان (ص: ٤١-٥٥), الدرر السنية (١/ ٢٢٢-٢٤١), والآية من سورة الروم برقم (٢٨).

٢() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب في زيارة النساء للقبور, (٣/ ٢١٨), ح٣٢٣٦, ورواه الترمذي: كتاب الصلاة, باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا, (٢/ ١٣٦), ح٣٢٠, وروه النسائي: كتاب الجنائز, باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور, (٤/ ٩٤), ح٢٠٤٣, وضعفه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٩٣).

٣() الدرر السنية (٥/ ٩٣).

المبحث الثالث: جهود أئمة الدعوة في بيان مضاهاة القبوريين للمشركين في عبادتهم.

إن الناظر إلى ما يفعله القبوريون عند الأموات لا يكاد يجد فرق بينهم وبين ما يفعله المشركون عند عبادة الأصنام, فإنهم يدعون ويستغيثون ويستعينون بأهل القبور, كما يصنع عبَّاد الأصنام ذلك, بل أحيانًا يكونوا أشدَّ تضرعًا منهم, كما بيَّن ذلك أئمة الدعوة في مصنفاتهم ومؤلفاتهم, وبيان ذلك يكون من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن القبوريين أشدُّ شركًا من المشركين الأولين, وذلك أن الأولين كانوا يشركون في الرخاء, ويخلصون العبادة لله في الشدة, وأما مشركو زماننا فإنهم أغلظ شركًا في الرخاء وفي الشدة.

ويدل لهذا ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (واعلم أن المشركين في زمننا قد زادوا على الكفار في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنهم يدعون الأولياء والصالحين في الرخاء والشدة, ويطلبون منهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات, مع كونهم يدعون الملائكة والصالحين ويريدون شفاعتهم والتقرب بهم, وإلا فهم مقرون بأن الأمر لله, فهم لا يدعونهم إلا في الرخاء, فإذا جاءتهم الشدائد أخلصوا لله قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[1])[2].

---

[1]() سورة الإسراء, آية (٦٧).

[2]() الدرر السنية (١٠/ ٢٠). ولقد ركب الشيخ أحمد بن محمد باشميل -أحد الدعاة والعلماء في بلاد اليمن- السفينة في البحر وكان عليها ما يقارب الثمانين راكبًا, فلم اشتدت عليهم الرياح, وتلاطمت بهم الأمواج ما كان منهم في تلك الحال إلا أن دعوا الأموات أن ينجوهم من الغرق, وبدئوا ينذرون لهم النذور والقرابين إذا نجوا من الغرق أن يقدموها عند قبورهم, وهذا والله عين شرك الأولين بل هو أشد منه بكثير والعياذ بالله. انظر: بدع القبور للعصيمي (ص: ٤٠١).

وقال أيضًا -رحمه الله-: (لكنَّ المشركين في زماننا أضل من الكفار الذين في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من وجهين أحدهما: أن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء وأما في الشدائد فيخلصون لله الدين, كما قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿بِسْمِ﴾ والثاني: أن مشركي زماننا يدعون أناسًا لا يوازنون عيسى والملائكة)[1].

وقال الشيخ محمد بن علي بن غريب -رحمه الله-: (والمتخذون وليًا ونصيرًا من دون الله أو معه من أهل هذا الزمان اعتقادهم أسوأ وأشدُّ جناية ممن نزل القرآن بسبب اعتقادهم وأمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- بجهادهم)[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (إلا أن من المشركين اليوم من هو أشدُّ شركًا من المشركين السابقين، فإذا وقعوا في الشدة دعوا أولياءهم كعلي والحسين وإذا كان الأمر سهلًا دعوا الله وإذا حلفوا حِلفًا هم فيه صادقون حلفوا بعلي أو غيره من أوليائهم وإذا حلفوا حلفًا هم فيه كاذبون حلفوا بالله ولم يبالوا)[3].

الوجه الثاني: أن القبوريين يضاهون مشركي العرب واليهود والنصارى في عباداتهم.

ويدل لهذا ما قاله الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (والطواف بالقبور واستلامها والعكوف عندها من أوضاع المشركين والجاهلية وفيه مضاهاة لما يفعله اليهود والنصارى عند قبور أحبارهم ورهبانهم)[4].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما صرف النذر لأماكن الأنبياء والصالحين فمراده[5] قبورهم ولكنه دلس بذكر الأماكن؛ لأن كلام العلماء صريح في المنع من صرف النذر

١() الدرر السنية (٢/ ٤١).

٢() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ١٠٠).

٣() مجمع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ٢٧٤).

٤() الدرر السنية (١٢/ ٣٨٠).

لرفع القبور وتشييدها والبناء عليها وفرشها وسترها وإيقاد السرج عليها وجعل السدنة لها لما في ذلك من مضاهاة اليهود والنصارى والمشركين وما تفعله عند أوثانها وأصنامها)[1].

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف -رحمه الله-: (ومن كان له معرفة بما بعث الله به رسوله علم أن ما يفعل عند القبور من دعاء أصحابها والاستغاثة بهم والعكوف عند ضرائحهم والسجود لهم والنذر لهم أعظم وأكبر من فعل الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله وأقبح وأشنع من قول الذين قالوا: أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط)[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (وقد جرى في طوائف من هذه الأمة ما جرى من أهل الكتاب من الشرك بالأحبار والرهبان، وغيرهم من الأموات والغائبين ما لا يخفى على من له بصيرة يعقل بها ما ذكره الله تعالى في كتابه، وما حدث في الأمة من مشابهة اليهود والنصارى من الشرك والتبديل والتحريف، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدة أحاديث أنه قال: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا ".

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- طرفًا مما شابه فيه أهل الكتاب كثيرًا من هذه الأمة وما شابهوا فيه أعداء الرسل من الأمم)[3].

الوجه الثالث: أن القبوريين يبررون شركهم بأنه وساطة وشفاعة عند الله عز وجل, وهذا من جنس تبرير المشركين الأوائل عند وقوعهم في الشرك بالله تبارك وتعالى.

٥() أي داود بن جرجيس العراقي.

١() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ١٠٥).

٢() الدرر السنية (١/ ٥٦٩).

٣() كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ١٨٧).

ويدل لهذا ما قاله الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (فمن جعل الأنبياء أو غيرهم كابن عباس أو المحجوب أو أبي طالب وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك أو لكونهم أقرب إلى الملك فمن جعلهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك حلال المال والدم وقد نص العلماء -رحمهم الله- على ذلك وحكوا عليه الإجماع...

[ثم قال:] أن الكفار ما أرادوا ممن عبدوهم إلا الشفاعة ثم صرّح بأن هذا كفر فمن تأمل ما ذكره الله تعالى في كتابه تبين له أن الكفار ما أرادوا ممن عبدوا إلا التقرب إلى الله وطلب شفاعتهم عند الله فإنهم لم يعتقدوا فيها أنها تخلق الخلائق وتنزل المطر وتنبت النبات بل كانوا مقرين أن الفاعل لذلك هو الله وحده)[1].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: (إنهم ما دعوهم والتجأوا إليهم واستغاثوا بهم في دفع الكربات وإزالة الشدائد وطلبوا منهم قضاء الحاجات وإغاثة اللهفات إلا لاعتقادهم أنهم يشفعون لهم عند الله ويقربونهم إليه كما هو حال المشركين الأولين حذو القذة بالقذة, ولا ينفعهم اعتقادهم أن الفاعل لذلك في الحقيقة هو الله؛ لأن المشركين الأولين لا يعتقدون أن آلهتهم تخلق شيئًا)[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (وأما التوسل بالأموات إلى الله سبحانه وجعلهم واسطة بينهم وبين الله فهذا من أكبر المحرمات بل هو عين ما يفعله المشركون فإن المشركين ما كانوا يعتقدون أنَّ اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق وإنما كانوا يتوسلون بها إلى الله)[3].

١() الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد بن ناصر آل معمر (ص: ٤١-٤٦).

٢() الأسنة الحداد لسليمان بن سحمان (ص: ١٣).

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٢٤).

المبحث الرابع: جهود أئمة الدعوة في بيان الرد على أهل البدع في مسائل القبور.

الرد على أهل البدع منهج ثابت سار عليه أئمة الإسلام, وسار عليه أئمة الدعوة, وهو جليٌّ في مصنفاتهم ومؤلفاتهم, ويعتبر من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه ذود عن محارم الإسلام وإحياء لشعائره وسننه.

ولذا فمن اطلع على ما دونه أئمة الدعوة وجد أن لهم جهودًا مشكورة وأعمال مبرورة في الرد على أهل البدع, ولا سيَّما فيما يتعلق بتوحيد العبادة والإنكار على من يبرر في مشروعية بدع القبور.

ولعل من أبرز الردود على أهل البدع فيما يتعلق بمسائل القبور, ما قام به بعض أئمة الدعوة من الرد على داود بن جرجيس الذي حاول أن يبرر أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم مشروع, وليس محرمًا فضلًا أن يكون شركًا بالله تعالى, وأخذ يرمي الشبه جزافًا دون حياء ولا عقل؛ لكي يقوِّم بدعه وشركياته, ولكن برز له بعض أئمة الدعوة في الرد عليه ونسف أباطيله وإزهاقها:

١. كالشيخ عبدالرحمن بن حسن –رحمه الله– في كتابه الموسوم: بـ "كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتدليس على قلب داود بن جرجيس ".

٢. وكذا الشيخ عبدالله أبا بطين –رحمه الله– في كتابه: " الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين ", وأيضًا له كتاب آخر وهو: " تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس ".

٣. وكذا رد عليه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- في كتابه: " منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس "[١], وله كتاب آخر وهو: " تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس ".

٤. وكذا الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى -رحمه الله- في كتابه: " الرد على شبهات المستعينين بغير الله ".

ولهم أيضًا ردود أخرى على من ناصر الشرك وجوَّز بدع القبور, ومن تلك الردود ما دونه الشيخ عبد الله أبا بطين -رحمه الله- في رسالة قد أسماها " الرد على البردة " بين الشيخ المخالفات المتضمنة في قصيدة البردة للبوصيري, مثل الغلو بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي بسببه وصفه بأنه يعلم الغيب وأن من علمه علم اللوح والقلم وأيضًا يطلب منه الشفاعة من دون الله ويستغاث به ويدعوه من دون الله والعياذ بالله من ذلك.

ومن الردود أيضًا رسالة الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- والموسومه بـ " بيان المحجة في الرد على اللُّجة " وهذه الرسالة جاءت بعد أن أعترض بعض الناس على ما دونه الشيخ عبدالله أبا بطين -رحمه الله- في رسالة " الرد على البردة ".

فكتب الشيخ عبدالرحمن بن حسن هذه الرسالة ليبين أن قصيدة البردة ملئيه بالشركيات والكفريات حيث قال: (فإني وقفت على جواب للشيخ عبدالله أبا بطين قد سئل عن أبيات من البردة, وما فيها من الغلو والشرك العظيم المضاهي لشرك النصارى ونحوهم, ممن صرف خصائص الربوبية والألوهية لغير الله تعالى, كما هو صريح الأبيات المذكورة في البردة...

[إلى أن قال:] فاعترض عليه جاهل ضال فقال مبرئًا لصاحب الأبيات من ذلك الشرك بقوله: حماه الله من ذلك)[٢].

١() وطبع الكتاب بعنوان آخر وهو : " دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ ", في مصر عام ١٣٠٥هـ .

وأيضًا قد تحدث الشيخ عبدالرحمن بن حسن عما وجدهُ في قصيدة البردة من الشركيات والكفريات, مثل الغلو بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي بسببه وصفه بأنه يعلم الغيب وأن من علمه علم اللوح والقلم, وأيضًا يطلب منه الشفاعة من دون الله, ويستغاث به ويدعوه من دون الله.

ومن الردود الواردة إلينا ما سطره الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله- في كتابه النافع الماتع والموسوم بـ " النبذة الشريفة النفيسة في الرد على شبهات القبوريين " وسبب كتابه هذا أنه قد اعترض البعض على الشيخ محمد بن أحمد الحفظي اليماني وعرض عليه بعض الاعتراضات فيما يتعلق بتوحيد العبادة, فأرسلها إلى الشيخ حمد بن ناصر آل معمر فقام الشيخ حمد بعرض هذه الاعتراضات, وفنَّدها وكشف زيفها وبطلانها, والشبهة الرئيسية لهذه الاعتراضات هي أن دعاء غير الله لا يُعتبر من الشرك بالله تعالى, ثم أخذ يرمي الشبهة جزافًا لكي يقوم ما ابتدعه من الكلام, وهي:

أولًا: عدم النص الصريح على ذلك.

ثانيًا: أنه كالحلف بغير الله وقد ورد أنه شرك وكفر ثم أوَّله العلماء بالأصغر.

ثالثًا: استدلاله بحديث الأعمى وحديث: " يا عباد الله احبسوا ", وحديث " أن آدم توسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ".

رابعًا: أن الجاهل معذور بجهله بالشرك والكفر إذا مات قبل معرفة, ويدل لذلك حديث ذات أنواط وقصة بني إسرائيل حين جاوزوا البحر.

خامسًا: أن كثيرًا من العلماء الكبار فعلوا هذا وفعلت بحضرتهم ولم ينكروا ذلك.

وأخيرًا من الردود الواردة ما سطره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في رسالة أسماها بـ " شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور ", والتي كانت بمثابة رد على رسالة كتبها بعض علماء السوء, وضمَّنوا بها بعض الشبهات ثم أرسلوها إلى الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود.

٢() الدرر السنية (١١/ ١٢١-١٢٢).

فكتب الشيخ محمد هذه الرسالة بمثابة الرد عليها, وقد تضمنت رسالة الشيخ عدة أمور تحدث الشيخ عنها, وهي:

١- الرد على شبهات المجيزين بالتمسح على القبور والتبرك بها .

٢- الرد على شبهات المجيزين البناء على القبور .

٣- إبطال القياس بإسراج القبور على إسراج المساجد .

المبحث الخامس: جهود أئمة الدعوة في بيان المذاهب الفقهية في مسائل القبور.

من المعلوم والمتقرر عند أهل العلم أن الاختلاف في الفروع لا يلزم منه الاختلاف في الأصول, فإن المذاهب الفقهية الأربعة وإن اختلفت آراؤهم في المسائل وتعددت أقوالهم في الفروع, إلا أنهم متفقون على أن التوحيد من خصائص الله تبارك وتعالى وعلى أن لا يدعى غيره, ولا يستغاث إلا به ولا سيَّما فيما يتعلق بالقبور من دعاءها وطلب الحاجات منها فإن مثل هذا محرم وشرك ومخرج من ملة الإسلام.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- بعد أن بيَّن أهمية التوحيد والتحذير من الشرك وبدعه: (وها أنا أذكر مستندي في ذلك من كلام أهل العلم من جميع الطوائف فرحم الله من تدبرها بعين البصيرة ثم نصر الله ورسوله وكتابه ودينه, ولم تأخذه في ذلك لومة لائم)[1] ثم ذكر أقوال علماء المذاهب الأربعة.

ويتحدث الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن أن الطوائف جزموا بوجوب نبذ القباب والطواف بالقبور ودعائها من دون الله تبارك وتعالى, حيث قال -رحمه الله- : (ومن المحن أن مشائخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا بوجوب هدم القباب, ونهوا عن الطواف بالقبور ودعاء أربابها بل ودعاء الله عندها ومنعوا من الذبح لها والغلو فيها، بل وعن عبادة الله بالصلاة عندها.

١() الدرر السنية (٢/ ٥٠).

فإذا عمل بمقتضى أقوالهم عامل وألزم بها الناس نسبه هؤلاء الجهال إلى الاستخفاف بالأنبياء والصالحين وإلى مخالفة العلماء)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (وقد نص الأئمة من علماء المسلمين من جميع المذاهب الأربعة, وغيرهم على النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وحذروا من ذلك عملًا بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونصحًا للأمة وتحذيرًا لها أن تقع فيما وقع فيه من قبلها من غلاة اليهود والنصارى وأشباههم من ضلال هذه الأمة)[2], ولذا فإن الحديث عن هذا الموضوع يكون على النحو التالي:

أولًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب الحنفي في استنكار بدع القبور:

يعتبر المذهب الحنفي أول المذاهب ظهورًا, وأكثر المذاهب انتشارًا في العالم الإسلامي, ومن خلال هذا تتجلى أهميَّة إيضاح موقفهم من بدع القبور, وخاصة أن بدع القبور منتشرة في أوساط أصحاب هذا المذهب -في زماننا- بشكل كبير ومحزن للغاية, والله المستعان.

ولقد بيَّن أئمة الدعوة أقوال المذهب الحنفي في استنكارهم لبدع القبور, فمن ذلك ما نقله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب, يبيِّن من خلال -أقوال الحنفية- أن الدعاء والنذر من العبادات التي لا تشرع إلا لله تعالى, حيث قال -رحمه الله-: (وأما كلام الحنفية قال الشيخ قاسم[3]في شرح " درر البحار " النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلًا يا سيدي إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا باطل إجماعًا لوجوه منها:

١() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٣٠).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ٤٣٥).

٣() هو أبو العدل, زين الدين, قاسم بن قطلوبغا, ولد في عام ٨٠٢هـ, وتوفي في عام ٨٧٩هـ, من مؤلفاته: غريب القرآن, وتقويم اللسان. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٩).

أن النذر للمخلوق لا يجوز ومنها: أنه ظن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر -إلى أن قال- وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيَّما في مولد الشيخ أحمد البدوي)[1].

ونقل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- عن علماء الحنفية كلامًا يبيِّن فيه أن التوسل والدعاء لا ينبغي إلا لله تبارك وتعالى, حيث قال: (والتوسل إلى الله في الدعاء بغير نبينا -صلى الله عليه وسلم- لا نعلم أحدًا من السلف فعله ولا روى فيه أثرًا.

وقد قال أبو الحسين القدوري الحنفي[2] في شرح الكرخي, قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن تقول بمعقد العز من عرشك أو بحق خلقك, وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف[3] بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق قالوا جميعًا يكره)[4].

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر كلامًا طويلًا للحنفية يبيِّن من خلاله أن البناء على القبور لا يجوز ومن البدع المخالفة للإسلام, حيث قال -رحمه الله-: (وأما

١() الدرر السنية (٢/ ٥١).

٢() هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري, فقيه, حنفي, ولد في عام ٣٦٢هـ, وتوفي في عام ٤٢٨هـ, من مؤلفاته: التجريد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤).

٣() هو أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه, ولد في عام ١١٣هـ, وتوفي في عام١٨٢هـ, من مؤلفاته: الخراج, والآثار. انظر: المصدر السابق (٨/ ٥٣٥) .

٤() الدرر السنية (١٠/ ٢٦٢).

كلام الحنفية فقال الزيلعي[١] في شرحه على الكنز[٢] عند قول الماتن "ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص" لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مسنمًا[٣]...

وذكر أيضًا قاضي خان[٤] في فتاويه[٥] أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا أراد بالبناء السفط [٦] الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن همام[٧] في فتح القدير قال أبو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها[٨]...

١() عثمان بن علي بن محجن, فخر الدين الزيلعي, فقيه, حنفي, توفي في عام ٧٤٣هـ, من مؤلفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق, وتركة الكلام على أحاديث الأحكام. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٥٨).

٢() انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٦).

٣() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر, (٢/ ١٠٣), ح١٣٩٠.

٤() حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني, توفي في عام ٥٩٢هـ, من مؤلفاته: الفتاوى, والأمالي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣١).

٥() فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان, لأبي المحاسن حسن الأوزجندي (١/ ١٧١).

٦() السفط: الذي يعبأ فيه الطيب, وما أشبهه من أدوات النساء، ويجمع أسفاطًا. انظر: تهذيب اللغة, باب السين والطاء واللام, (١٢/ ٢٣٨).

٧() هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي, كمال الدين, المعروف بابن الهمام, ولد في عام ٧٩٠هـ, وتوفي في عام ٨٦١هـ, من مؤلفاته: فتح القدير, والتحرير. انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٠١).

٨() انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٤٠).

[قال الشيخ] فتأمل كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور, والمراد بالكراهة كراهة التحريم التي هي في مقابلة ترك الواجب, وقد ذكروا من قواعدهم أن الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم, وممن نبه على ذلك ابن نجيم[1] في البحر وغيره, حيث قال وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريمًا.

وتأمل كلام الزيلعي وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب هل يسنم قدر شبر أو قدر أربع أصابع وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء؛ لأنه يجري مجرى التطيين وهل هذا منهم -رحمهم الله تعالى- إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك)[2].

ويبيّن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى أن الحنفية ينكرون ويستنكرون ما ينتشر بين الناس من أن الأولياء لهم تصرف في الحياة والممات, ويستغيثون بهم من دون الله في قضاء حوائجهم, حيث قال -رحمه الله-: (وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي[3] في كتابه "الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفًا في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة"[4]: هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم, ويستغاث بهم في الشدائد والبليات وبهمتهم تكشف المهمات, فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات مستدلين على أن ذلك منهم كرامات وقالوا:

١() زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، توفي في عام ٩٧٠هـ, من مؤلفاته: الأشباه والنظائر, والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

٢() النبذة الشريفة النفيسة لحمد بن ناصر آل معمر (ص: ١٣٨-١٣٩).

٣() صنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي, توفي في عام ١١٢٠هـ, من مؤلفاته: سيف الله على من كذب على أولياء الله, ورجوزة في الحديث. انظر: معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (٥/ ٢٤).

٤() انظر: سيف الله على من كذب أولياء الله (ص: ٧٦).

مـــنهم أبــــدال[1], ...
.... ونقبـاء[2], وأوتاد[3] ونجبـاء[4], وسـبعون, وسـبعة, وأربعـون, وأربعـة, والقـطب[5] هو الغـوث للنـاس وعليه المدار بلا التباس وجوزوا لهم الذبائح والنذور وأثبتوا فيهما الأجور)[6].

ونقل الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى[7] كلام لأحد علماء الحنفية يبين مشروعية الزيارة من بدعيتها, حيث قال -رحمه الله-: (وقال العلامة أحمد الرومي الحنفي[8] في كتابه " مجالس الأبرار "[9] بعد كلام سبق في الكلام على زيارة القبور: فإذا

١() أبدال: جمع بدل, وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية, يزعمون أن لهم قدرة في حفظ الكون, وسبب تسميتهم بالأبدال لأن البدل هو الذي إذا ذهب خلفه غيره. انظر: الموسوعة الميسرة لمانع الجهني (ص: ٩٤٠).

٢() نقباء: إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية, وهي أعلى من النجباء, وأقل من الأبدال, وقيل أن عددهم اثنا عشر نقيباً, في كل زمان على عدد البروج الاثنى عشر, وكل نقيب عالم بخاصية كل برج بما أودع الله فيه من أسرار. انظر: الموسوعة الميسرة (ص: ١١٦٢).

٣() أوتاد: وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية, وهم أربعة يزعمون أن الله يحفظ بهم العالم, وهم أخص من الأبدال. انظر: المصدر السابق (ص: ٩٧٩).

٤() نجباء: وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية, وهم طبقة أقل من النقباء, وعددهم أربعين, ومهمتهم أنهم يزعمون إصلاح شؤون السالكين وحمل أثقالهم, وأنهم المتصرفون في حقوق الخلق لا غير. انظر: المصدر السابق (ص: ١١٦٠).

٥() قطب: وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية, وهم سبعة أقطاب على عدد القارات السبعة, والقطب لا يقوم مقامه أحد. انظر: المصدر السابق (ص: ٩٦٩).

٦() الرد على شبهات المستعنين بغير الله (ص: ٦٠-٦١).

٧() هو العالم العلامة أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن عيسى, من قبيلة بني زيد بشقراء, ولد في عام ١٢٥٣هـ, وتوفي في عام ١٣٢٩هـ, من مؤلفاته: الرد على شبهات المستعنين بغير الله, وشرح منظومة الكافية الشافية لابن القيم. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢٦٤).

كان كذلك, فاللائق بالزائر أن يتبع السنة, ويقف عندما شرع له ولا يتعداه ليكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى أهل القبور؛ لأن زيارة القبور نوعان:

زيارة شرعية وزيارة بدعية, أما الزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فالمقصود منها شيئان أحدهما: راجع إلى الزائر وهو الاتعاظ والاعتبار, والثاني: راجع إلى أهل القبور وهو أن يسلم الزائر عليهم ويدعو لهم.

وأما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الدين وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الأصنام يسألونها من أصنامهم.

فإن أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذة منهم, وليس شيء من ذلك مشروعًا باتفاق المسلمين إذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين)[1].

هذا ما يتعلق بالمذهب الحنفي فقد أوضح أئمة الدعوة موقفهم في نقل بعض أقوالهم من بدع القبور وهو غيض من فيض وكتبهم مليئة في إنكار بدع القبور.

ثانيًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب المالكي في استنكار بدع القبور:

وأما المالكية فإن الآثار والأحاديث هو منهجهم في التلقي والاستدلال, ولذا نرى إنكارهم لبدع القبور, هو الذي يتوافق مع أصول مذهبهم.

٨() هو أحمد بن عبدالقادر الرومي الصوفي, توفي في عام ١٠٤١هـ, من مؤلفاته: مجالس الأبرار ومسالك الأخيار, ومختصر إغاثة اللهفان. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٥٣).

٩() المجالس الأربعة من مجالس الأبرار, لأحمد الرومي (ص: ٤٦-٤٧).

١() الرد على شبهات المستعنين بغير الله (ص: ٦٦-٦٧).

وقد ذكر أئمة الدعوة بعض أقوال علمائهم في إنكار بدع القبور, فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وأما كلام المالكية فقال أبو بكر الطرطوشي[1] في كتاب الحوادث والبدع [2] لما ذكر حديث الشجرة -ذات أنواط-: " فانظروا -رحمكم الله- أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء لمرضاهم من قبلها فهي ذات أنواط فاقطعوها ".

وذكر حديث العرباض بن سارية الصحيح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " فإنه من يعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين, عضوا عليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة "...

[قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب] وليعلم الواقف على هذا الكلام من أهل العلم أعزهم الله أن الكلام في مسألتين, الأولى أن الله سبحانه بعث محمدًا -صلى الله عليه وسلم- لإخلاص الدين لله لا يجعل معه أحد في العبادة والتأله لا ملك ولا نبي ولا قبر ولا حجر ولا شجر ولا غير ذلك, وأن من عظَّم الصالحين بالشرك بالله فهو يشبه النصارى وعيسى عليه السلام برئ منهم)[3].

وأطال النقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر عن علماء المالكية في استنكارهم لبدع القبور, حيث قال -رحمه الله-: (وأما كلام المالكية فقال القرطبي -رحمه الله- في شرح مسلم[4], لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته "[5] ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطية بالأرض, وقد قال به بعض أهل العلم.

١() هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي, الفهري, الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، من فقهاء المالكية، ولد في عام ٤٥١هـ, وتوفي في عام ٥٢٠هـ, من مؤلفاته: سراج الملوك, وكتاب الحوادث والبدع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠).

٢() انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: ١٠٥).

٣() الدرر السنية (٢/ ٥٣-٥٤).

٤() انظر: كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, للقرطبي (٢/ ٦٢٥-٦٢٧).

وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله فإنها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأما تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقبر أبي بكر وعمر على ما ذكره في الموطأ وقد جاء عن عمر أنه هدمها وقال: ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهذا معنى قول الشافعي تسطع القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض وتسنيمها اختاره أكثر العلماء وجملة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى فإنه جمع بين التسوية والتسنيم وقوله: نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه[١], والتجصيص والتقصيص هو البناء بالجص وبظاهر هذا الحديث قال مالك: وكره البناء والجصَّ على القبور, وقد أجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه.

ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور أن ذلك مباهات واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبه بمن كان يعبد القبور ويعظمها وباعتبار هذه المعاني وبظاهر هذا النص ينبغي أن يقال هو حرام, كما قد قال به بعض أهل العلم. انتهى كلام القرطبي -رحمه الله تعالى-.

وقال الشيخ سالم السنهوري[٢] في كتابه " تيسير الملك الجليل شرح مختصر الخليل" قال بعض لاشك أن المعلاة والشبيكة[٣] من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن

٥() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب الأمر بتسوية القبر, (٢/ ٦٦٦), ح٩٦٩.

١() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه, (٢/ ٦٦٧), ح٩٧٠.

٢() سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري, فقيه, كان مفتي المالكية, ولد في عام ٩٤٥هـ, وتوفي في عام ١٠٥٠هـ, من مؤلفاته: حاشية على مختصر الشيخ خليل, وتيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي الخليل. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٧٢).

٣() وهي أسماء مقابر في بلد الله الحرام " مكة ".

الموتى بمكة المشرفة, وأن البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه يدل له قول الشافعي رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها.

قال في " المدخل " وقد جعل عمر -رضي الله عنه- القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستمر الأمر على ذلك, وأن البناء بها ممنوع وأن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء فاتفقوا على لسان واحد يجب على ولي الأمر هدمه وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في الكمارة ولم يختلف في ذلك أحد منهم ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع. انتهى.

قال بعض ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحًا أو عالمًا أو شريفًا أو سلطانًا أو غير ذلك.

أما ما بنى في مقبرة المسلمين ووقف فإن وقفه باطل وانقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيًا أو كان له ورثة, ويؤمر هو ووارثه بنقلها منها وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور في قول الحاكم في مستدركه عقب تصحيحه لأحاديث النهي عن البناء على القبر والكتابة عليها ليس العمل عليها, فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب على قبورهم, وأخذه الخلف عن السلف فيكون إجماعًا مستندًا إلى حديث آخر كخبر لا تجتمع أمتي على ضلاله.

ولا من قول ابن قداح في مسائله لا يجوز البناء على القبر, وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء ولكن إن وقع الحاكم وابن قداح خاص بالكتابة لا يتعدها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة وهو من بدع أهل الطول وأحدثوه إرادة الفخر والمباهات والسمعة وهو مما لا اختلاف فيه)[1].

١() النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٣٥-١٣٨).

هذا مذهب المالكية فقد اتضح استنكارهم وتحذيرهم من بدع القبور, والذي نقله أئمة الدعوة بعض ما قرروه في مصنفاتهم الفقهية, والله أعلم.

ثالثًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب الشافعي في استنكار بدع القبور:

وأما مذهب الشافعية فإنهم على الأثر سائرون, وإمامهم الشافعي إمام في الحديث والسنة, ولهم الباع الطويل في إنكار بدع القبور سوى كان في مؤلفاتهم العقدية أو غيرها.

ولقد نقل أئمة الدعوة أقوالهم في بدع القبور, فما كان منهم إلا الاستنكار والتحذير من هذه البدع المخزية.

فمن ذلك ما نقله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-, حيث قال: (وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة[1] في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث[2]-وهو في زمن الشارح وابن حمدان لكن نبين من هذا-: ما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام, وهو ما يفعله الطوائف من المنتسبين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من مواخات النساء الأجانب واعتقادهم في مشائخ لهم.

وأطال -رحمه الله- الكلام إلى أن قال وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ومن هذا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمر وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكى لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شهر بالصلاح ثم يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ويرجون

١() هو أبو شامة, عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي, ولد في عام ٥٩٩هـ, وتوفي في عام ٦٦٥هـ, من مؤلفاته: الباعث على إنكار البدع والحوادث, وذيل الروضتين. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٩).

٢() انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ١٠٠-١٠٢).

الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجم بالنذر لها وهي ما بين عيون وشجر وحائط وفي مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة.

ثم ذكر -رحمه الله- الحديث الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قاله له بعض من معه اجعل لنا ذات أنواط قال: " الله أكبر قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة " [١])[٢].

ونقل الشيخ عبدالله أبا بطين قصة عن علماء الشافعية ذكر فيها استنكارهم وإزالتهم لبدع القبور وللشرك بالقوة وباليد, حيث قال -رحمه الله-: (ثم قال أبو شامة[٣]: ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيناني[٤] -رحمه الله تعالى- أحد الصالحين ببلاد أفريقيا في المائة الرابعة حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى " عين العافية "كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها النكاح أو ولد قالت: امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة.

قال أبو عبدالله فأنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها, فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال: اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسًا فما رفع لها رأس إلى الآن. انتهى كلامه.

وكان العالم أبو محمد بن أبي زيد يعظم شأن أبي إسحاق ويقول طريقة أبي إسحاق خالية لا يسلكها أحد في الوقت)[٥].

١() رواه الترمذي: أبواب الفتن, باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم, (٤/ ٤٦٥), ح٢١٨٠, وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٨٠).

٢() الدرر السنية (٢/ ٥٢-٥٣).

٣() انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ١٠٣-١٠٤).

٤() هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي بن سالم الجبنياني, توفي في عام ٣٩٩هـ. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد (١/ ١٤٧).

٥() الدرر السنية (١٢/ ٩٧-٩٨).

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وكذلك قال الشيخ أبو محمد بن عبدالسلام الفقيه الشافعي[1] في فتاويه المشهورة عنه أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى بخلقه إلا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-[2] إن صح الحديث فيه يعني حديث الأعمى الذي رواه الترمذي وغيره والمسألة بخلقة لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز أن يسأل ما ليس بمستحق)[3].

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر كلام للشافعية في إنكارهم لبدعة البناء على القبور, حيث قال -رحمه الله-: (وأما كلام الشافعية فقال الأذرعي -رحمه الله- في " قوت المحتاج إلى شرح المنهاج " عند قول المؤلف " ويكره تحصيص القبر والبناء والكتابة عليه " ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة.

وعبارة الحلوانية ممنوع منهما, وعبارة القاضي ابن كُجّ[4] ولا يجوز أن تحصص القبور ولا أن يبني عليها قباب ولا غير قباب والوصية بهما باطلة.

وقال الحضرمي[5] في شرح المهذب وقد يقولون -يعني الأصحاب- لا تبنى القبور وكأنهم يريدون لا تبني القبور في نفسها بآجر ولبن.

١() هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي, الدمشقي, الشافعي، الملقب بسلطان العلماء, ولد في عام ٥٧٧هـ, وتوفي في عام ٦٦٠هـ, من مؤلفاته: التفسير الكبير, وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٩٣٣).

٢() أي: وهو حي .

٣() الدرر السنية (١٠/ ٢٦٢).

٤() هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ارتحل إليه الناس من الآفاق, قتلته الحرامية بالدينور ليلة ٢٧/رمضان/٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٣-١٨٤).

قيل فالمفهوم من كلامهم أن هذا كالتجصيص يكره ولا يحرم إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقًا وإن يضيق؛ لأنه قد أبدأ بالجص وإحكام البناء فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء, ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم النهي عنه بل هو القياس الحق.

قوله: " ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم " أي البناء على القبر فيها وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون منهم القاضيان الحسين والماوردي في موضع آخر فقال يكره البناء على القبور كالبيوت والقباب وإن كان في غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي -رضي الله عنه- رأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى منها ولم أرى الفقهاء يعيبون ذلك عليهم. انتهى.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة وإنفاق الأموال الكثيرة عليها فلا ريب في تحريمه والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت حيث لا حاجة إليه ومن جوز البناء في الملك صرح بالكراهة فكيف تنفذ الوصية على المكروه. انتهى كلام الأذرعي رحمه الله تعالى.

فصرح بأن البناء مكروه وساق عبارات الأصحاب وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا أم يفرق بين المسألة وغيرها, واختار التحريم مطلقًا في ملكه وغيره على من علم النهي, وقال بل هو القياس الحق)[1].

٥() هو إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي الشافعي، من حضر موت, توفي في عام ٦٧٦هـ, من مؤلفاته: شرح المهذب في الفقة الشافعي, ومختصر مسلم. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٣).

١() النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٣٣-١٣٤).

ويتضح بهذه النقولات موقف الشافعية من بدع القبور, وهو الإنكار والتحذير وبيان مخالفتها للشريعة, وهذا ما يتوافق مع أصول مذهبهم في التلقي والاستدلال, فإن الناظر إلى نصوص الوحيين لابد وأن يكون مستنكرًا لبدع القبور.

رابعًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب الحنبلي في استنكار بدع القبور:

وأما مذهب الحنابلة فهم أهل الحديث والأثر وإمامهم الإمام أحمد -رحمه الله- كان لا يتكلم إلا بالأحاديث والسنة, وأصحابه من بعده على الأثر قائمون وفي السنة سائرون, وفي موقفهم من بدع القبور منكرون لها ومحذِّرون منها.

ولقد بيَّن أئمة الدعوة موقف الحنابلة من بدع القبور فما كان منهم إلا الاستنكار والتحذير, حتى أن نصوصهم في إنكار بدع القبور أكثر مما يحصى, ولقد نقل أئمة الدعوة الشيء الكثير من كلام الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه شمس الدين ابن القيِّم -رحمهم الله-.

فمن النصوص التي نقلها أئمة الدعوة ما جاء عن الإمام أبو الوفاء بن عقيل[١] حول الشرك في القبور, فقد نقله كثير من أئمة الدعوة.

قال -رحمه الله-: (لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام, عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم, فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم وهم عندي كفار بهذه الأوضاع, مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى.

١() هو أبو الوفاء, علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي, يعرف بابن عقيل, ولد في عام ٤٣١هـ, وتوفي في عام ٥١٣هـ, من مؤلفاته: كتاب الفنون, والجدل على طريقة الفقهاء. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجر مسجد الملموسة يوم الأربعاء ولم يقل الحاملون على جنازته أبو بكر الصديق أو محمد أو علي أو لم يعقد على قبر أبيه أزجًا بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر)[١].

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر كلامًا لابن القيم وهو يحذِّر من بدع القبور, حيث قال -رحمه الله-: (وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه " إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان "[٢] وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع:

أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير من هؤلاء من جنس عباد الأصنام, ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد الأصنام وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به.

النوع الثاني: أن يسأل الله به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة إجماعًا.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد, فيقصد القبر لذلك فهذا أيضًا من المنكرات إجماعًا وما علمت فيه نزاعًا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعله)[٣].

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله- كلام الحنابلة في بدعة البناء

على القبور, حيث قال: (فقال في الإقناع [٤]: ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه, ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها؛ للنهي عن ذلك.

١() الدرر السنية (١/ ٢٩٣-٢٩٤), (١/ ٣٩٣), (١٢/ ٩٤).

٢() انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٩٨-٣٩٩).

٣() الدرر السنية (١١/ ٦١-٦٢).

٤() انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١/ ٢٣٣).

وقال ابن القيم -رحمه الله- في إغاثة اللهفان[1] ويجب هدم القباب التي بنيت على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- انتهى وهو في المسبلة أشدُّ تحريمًا, قال الشيخ هو غاصب وقال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب انتهى كلامه في الإقناع وهذا الذي ذكره ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة)[2].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن أئمة الدعوة قد سبروا أقلامهم في بيان موقف المذاهب الفقهية الأربعة فيما أُحدِث حول القبور من البدع والحوادث المزرية.

وكون فقهاء المذاهب يستنكرون بدع القبور فإن هذا يدل على أن أئمة الدعوة خلف لسلف مضى في إنكار بدع القبور, والله أعلم وأحكم.

المبحث السادس: جهود أئمة الدعوة في شروح الأحاديث المتعلقة بمسائل القبور.

تكمن جهود أئمة الدعوة في شروح الأحاديث المتعلقة بمسائل القبور من عدة وجوه, فتارة تكون من جهة إفراد رسائل خاصة في شرح الأحاديث المتعلقة بمسائل القبور, وتارة تكون من جهة إفراد المصنفات الخاصة في شرح الأحاديث بشكل عام,

---

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٨٦).

٢() النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٣٢).

وتتضمن أحاديث متعلقة بمسائل القبور, وتارة تكون الأحاديث المتعلقة بمسائل القبور متضمنة في مصنفاتهم ومؤلفاتهم على وجه العموم.

أما الوجه الأول وهي إفراد الرسائل الخاصة في شرح الأحاديث المتعلقة بمسائل القبور فمثل ما دونه الشيخ عبدالله أبا بطين -رحمه الله- في رسالة أسماها: " دحض شبهات على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة أحاديث " وقد شملت هذه الرسالة الكلام حول ثلاثة أحاديث وهي: حديث يئس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب, وحديث يا عباد الله احبسوا, وحديث عصمة كلمة التوحيد لدم قائلها وماله, وتحدث من خلال هذه الأحاديث فيما يتعلق بمسائل القبور, وبيَّن دلالات الأحاديث في الحكم على بدع القبور.

وأيضًا ما كتبه الشيخ حسين بن غنَّام -رحمه الله- في كتابه " العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين " وقد ضمَّن في هذه الرسالة عدة أحاديث متعلقة بأصول الدين, وتحدث من خلالها عن مسائل القبور, وبين دلالات الأحاديث في الحكم على بدع القبور.

وأما الوجه الثاني وهو إفراد المصنفات الخاصة في شرح الأحاديث بشكل عام, وتتضمن أحاديث متعلقة بمسائل القبور, فهذا وجد منه الشيء الكثير, كشرح عمدة الأحكام وبلوغ المرام وغير ذلك, وقد تتضمن هذه الكتب الكلام حول الأحاديث المتعلقة بالجنائز والقبور, ومن خلالها يتم الكلام عن المسائل المتعلقة بالقبور وبدعها.

فمن ذلك ما كتبه الشيخ فيصل المبارك[1] -رحمه الله- في كتابه المسمى " تطريز رياض الصالحين ", وكتابه " خلاصة الكلام على عمدة الأحكام ", وما كتبه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم -رحمه الله- في كتابه المسمى " أصول الأحكام " وشرحه, وما

١() هو فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك الرباعي الحسني البشري العنزي الوائلي, ولد في عام ١٣١٣هـ, وتوفي في عام ١٣٧٣هـ, من مؤلفاته: أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام, والتطريز بشرح رياض الصالحين. انظر كتاب: الشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك وجهوده في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله لثنوي بنت عبدالله العمري (ص: ٨١, ٨٧, ٩٤).

خلَّفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في كتابه المسمى " شرح رياض الصالحين ", وكتابه " شرح بلوغ المرام ", وغير ذلك الشيء الكثير.

وأما الوجه الثالث وهو ذكر الأحاديث المتعلقة بمسائل القبور وتكون متضمنة في مصنفاتهم ومؤلفاتهم على وجه العموم, ومن خلالها يتم الحديث في الحكم على بدع القبور, وهذا مبثوث في جميع مؤلفات أئمة الدعوة, ويتميز كلام أئمة الدعوة في الحديث عن هذه الأحاديث من عدة أمور:

أولًا: يذكر أئمة الدعوة هذه الأحاديث ومن ثم يشرحونها استشهادًا بها في الحكم على بدعة معينة تجاه القبور, كحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: " لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ".

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- معلقًا على هذا الحديث: (ومعلوم أن إيقاد السرج إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصبًا يوفض إليها المشركون، وكذلك اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه إذا لعن من فعل ما هو وسيلة إلى التعظيم والغلو، وإن كان المصلي عندها ومتخذها مساجد إنما وجه وجهه وقلبه إلى الله وحده، فكيف إذا وجه وجهه إلى أرباب القبور وأرواح الأموات وأقبل عليها بكليته وطلب النفع منها من دون الله تعالى؟ فإنه قد صرف ما هو من خصائص الربوبية لمن لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا.

فمن جعل لله شريكًا يلتجئ إليه ويعلق به قلبه ويوجه إليه وجهه ويرغب إليه دون الله فقد جعله لله ندًا كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: " قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك ")[1].

ثانيًا: يذكر أئمة الدعوة هذه الأحاديث ويِرَدُون عليها كلام أئمة الإسلام وأهل الحديث وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة, كما فعل ذلك الشيخ حمد بن ناصر آل

١() الدرر السنية (٥/ ١٠٤).

معمر عندما أورد حديث علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- وقوله: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله... إلخ " وفيه تحريم البناء على القبور أورد الشيخ -رحمه الله- نصوص أئمة الحديث ومن ثم نصوص أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[1].

ثالثًا: يذكر أئمة الدعوة هذه الأحاديث ويبوِّبون عليها الأبواب, كما فعل ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في كتاب التوحيد, حيث بوَّب عدة أبواب وساق تحتها الأحاديث المتعددة, كـ " باب ما جاء في الرقى والتمائم " وساق تحته عدة أحاديث كحديث: " إن الرقى والتمائم والتولة شرك ", و " باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده " وساق تحته عدة أحاديث كحديث أم سلمه وأنها قد رأت بأرض الحبشة كنيسة فيها صور, و " باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله ", وغير ذلك من الأبواب.

١() انظر : النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٢٣-١٤٥).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان خطورة الجهل.

لقد بيَّن أئمة الإسلام أسباب الانحراف, ولا سيَّما أئمة الدعوة وبيَّنوا أثرها على المسلمين, مثل الجهل, والغلو, واتباع الظن, وتزيين الشيطان, والعادات التي خلَّفها الآباء والأجداد وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولعل السبب الأكبر والذي كان له الأثر البالغ في الانحراف هو الجهل بالنصوص الشرعية, فلقد كان هذا السبب له الأثر الواضح في سقوط الناس في الشرك بالله تبارك وتعالى.

وقد جاءت النصوص الكثيرة عن أئمة الإسلام تبيِّن وتحذِّر من خطورة الجهل بالكتاب والسنة.

فمن ذلك ما قاله الإمام ابن القيِّم –رحمه الله–: (فإن قيل: فما الذي أوقع عبَّاد القبور فى الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا؟

قيل: أوقعهم فى ذلك أمور منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جدًا من ذلك.

ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم)[1].

ويبيِّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن الصلاة إلى القبور واستقبالها, إنما يتأتى من الجهل والضلال الذي تلبس ببعضهم, حيث قال: (ومنهم من يصلّي إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة، ويقول: هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة.

وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين، لكن فيهم جهل وضلال، كما أن رهبان النصارى وغيرهم هم من أزهد الناس وأعظمهم اجتهادًا في العبادة لكن بجهلٍ وضلال)[2].

١() إغاثة اللهفان (ص: ٣٩٤).

٢() الرد على الأخنائي لابن تيمية (ص: ٣٨٧).

وقال أيضًا -رحمه الله- مبينًا أن بدع القبور إنما نتجت من أقوام هم أهل جهلٍ وليس لهم معرفة بالشريعة, حيث قال: (ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الإسلام, من فعلِ من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمدًا -صلى الله عليه وسلم- من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم.

ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام, هم أكثر تعظيمًا لمواضع الشرك, فالعارفون بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحديثة أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله, وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع)[1].

ويوضح الإمام ابن كثير -رحمه الله- انحراف مشركي العرب في تسميتهم لآلهتهم وإن ذلك من محض جهلهم وضلالهم, حيث قال عند قوله تعالى: ﴿ الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون ﴾[2].

(ثم بين لهما أن التي يعبدونها ويسمونها آلهة إنما هو جهلٌ منهم وتسمية من تلقاء أنفسهم تلقاها خلفهم عن سلفهم, وليس لذلك مستند من عند الله ولهذا قال: ﴿ المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون ﴾ أي حجة وبرهان)[3].

ويبيِّن الهيتمي[4] -رحمه الله- أن تعليق الخرز والتمائم نابع من الاعتقاد الفاضح المبني على الجهل والضلال, حيث قال: (...نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها يرون أنها تدفع عنهم الآفات, ولا شك أن اعتقاد

١() مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٧).

٢() سورة النجم, آية (٢٣).

٣() تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٩٠).

٤() هو أبو العباس, شهاب الدين, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري, الشافعي, ولد في عام ٩٠٩هـ, وتوفي في عام ٩٧٤هـ, من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج, والزواجر عن اقتراف الكبائر. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٣).

هذا جهل وضلال وأنه من أكبر الكبائر؛ لأنه إن لم يكن شركًا فهو يؤدي إليه إذ لا ينفع ويضر ويمنع ويدفع إلا الله تعالى)[1].

وقال العلامة ابن أبي العز[2] -رحمه الله-: (وكذلك الغلاة في بعض الصحابة أو الأئمة أو المشايخ يقصدون تعظيمهم, لكن بجهل فإنهم ينزلونهم منزلة الرسول وإن لم يسموهم رسلًا ولكنهم يعاملونهم معاملة الرسول بل قد يفضي بهم إلى إنزالهم منزلة الربوبية وهم لا يشعرون بجهلهم)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان خطورة الجهل "

سار أئمة الدعوة على منهج أهل السنة والجماعة, مبينين خطورة الجهل, وأثره السيئ على عقيدة المسلم, فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (والمخالف في ذلك أنواع, فأشدهم مخالفة من حيث خالف الجميع فقبل الشرك واعتقده دينًا وأنكر التوحيد واعتقده باطلًا كما هو حال الأكثر وسببه: الجهل بما دل عليه الكتاب والسنة من معرفة التوحيد وما ينافيه من الشرك)[4].

وقد رد الشيخ عبدالرحمن بن حسن على من دافع عن قصيدة البردة قائلًا: (أن هذه التبرئة إنما نشأت عن الجهل وفساد التصور، فلو عرف الناظم وهذا المعترض ومن سلك سبيلهما حق الله على عباده وما اختصَّ به من ربوبيته وألوهيته وعرفوا معنى كلام الله, وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- لما قالوا ما قالوا هم وأمثالهم ممن جهل التوحيد، كما قال تعالى في حق من هذا وصفه: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[5].

١() الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/ ٢٧٤).

٢() هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي, ولد في عام ٧٣١هـ, وتوفي في عام ٧٩٢هـ, من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية, والأتباع. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ١٠٣).

٣() الأتباع لابن أبي العز (ص: ٨٢).

٤() الدرر السنية (٢/ ٢٠٦).

٥() سورة الأنعام, آية (١١٩).

فالجهل بما بعث الله به رسله قد عمَّ كثيرًا من هذه الأمة، وظهر فيها ما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: " فمن؟ "[1])[2].

ولذا نعلم أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله- عندما دعا الناس إلى التوحيد, وعدم الشرك به استجاب لدعوته من استجاب, وكانوا قبل الاستجابة على جهلٍ عظيم بمعرفة التوحيد.

يوضح هذا الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- قائلًا: (إن أهل نجد وغيرهم ممن تبع الشيخ واستجاب لدعوته من سكان الجزيرة العرب كانوا قبل دعوة الشيخ على غاية من الجهالة والضلالة والفقر والعالة لا يستريب في ذلك عاقل ولا يجادل فيه عارف كانوا من أمر دينهم في جاهلية يدعون الصالحين ويعتقدون في الأشجار والأحجار والنيران ويطوفون بقبور الأنبياء ويرجون الخير والنصر من جهتها)[3].

ويوضح الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- أن الجهل بالتوحيد سبب في عدم إنكار الشرك والسكوت عنه بل والإنكار على من أنكر الشرك, حيث قال: (وبسبب جهل كثير بما دلت عليه لا إله إلا الله لم ينكروا عبادة الطواغيت والأشجار والأحجار والقبور وغير ذلك.

وذلك أنه لا يعرف عن أحد من العلماء في العصر الذي قام فيه شيخنا -رحمه الله- ولا من قبله أنه أنكر الشرك في الألوهية ودعا الناس إلى عبادة الله وحده فبسبب

١() صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء, باب ما ذكر عن بني إسرائيل, (٤/ ١٦٩), ح٣٤٥٦, وصحيح مسلم: كتاب العلم, باب اتباع سنن اليهود والنصارى, (٤/ ٢٠٥٤), ح٢٦٦٩.

٢() الدرر السنية (١١/ ١٢٢).

٣() الأسنة الحداد (ص: ١٤-١٥).

الجهل بهذا التوحيد الذي هو حق الله على عباده أنكروا على شيخنا –رحمه الله– دعاء الناس في القرن الثاني عشر إلى ما دعت إليه الرسل)[1].

١() الدرر السنية (١١/ ٤٠٢).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أن الجهل يوجب الانحراف.

إن مما لا شك فيه أن الجهل والظلم أصل كل شر, فالجهل يوجب للإنسان الانحراف, ولذا كان العلم منجاة من الوقوع في الشرك والكفر, وأكثر الناس بعدًا عن الشرك أكثرهم معرفة بالتوحيد وبأسباب الشرك.

يوضح ذلك الشيخ محمد بن علي بن غريب -رحمه الله- قائلًا: (وإذا سمعوا من هؤلاء الجهلة الضلاَّل أن قبر فلان الترياق المجرب في إجابة الدعوة وكشف الشدة سمعوا لهم وأجابوا وخضعوا للقبور ودعوهم وأنابوا والشيطان له تلطف فيما يجلب إليه الدعوة فيدعو أولًا هذا الداعي إلى أن يدعو صاحب القبر أو عنده فيقع دعاء هذا الداعي للملعون لا له.

وهذا نتيجة الجهل بحقيقة ما بعث الله به الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فلم يكن له نصيب فيما جهلوه وادعوه وقد دعاهم إبليس إلى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وادعوا بقدر ما معهم من العلم الذي ظاهره قول معرب وحقيقة جهل مركب)[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (فالجهل بالتوحيد أوقعهم فيما وقعوا فيه من هذا الشرك العظيم, فلذلك قبلوه واستحسنوه نعوذ بالله من زيغ القلوب, فلم يعرفوا من التوحيد إلا ما أقر به المشركون من قريش وأهل الجاهلية غيرهم من أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله- بعد أن ذكر حديث ذات أنواط: (ومنها خطر الشرك والجهل, فكادوا أن يقعوا في الشرك لما جهلوه، فإذا كان هذا في عهد النبوة وإقبال الدين فكيف لا يقع بعد تقادم العهد وتغير الأحوال واشتداد غربة الدين)[3].

١() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ٢١٣).

٢() الدرر السنية (١١/ ٢١٦).

٣() المصدر السابق (٥/ ١٢٠).

ويوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز أن الجهل والغلو مدعاة للوقوع في الشرك والاستغاثة بأصحاب القبور, حيثُ قال -رحمه الله-: (لكن أهل الجهل والغلاة يزورون القبور ليدعوا الموتى من دون الله وليستغيثوا بهم وليطلبوا منهم المدد والعون وهذا هو الشرك الأكبر)[1].

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (ص: ١٤٢١).

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الاعتماد بالاستدلال على الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

إن مما يستدل به عبَّاد القبور على انحرافهم وضلالهم شبهات منها وعلى رأسها استدلالهم بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة, التي تؤيد مذهبهم الهابط وعقيدتهم الفاسدة.

وهذه الأحاديث المكذوبة لا يترتب عليها حكم شرعي, ولا تكون أصلًا في التشريع الإسلامي ولا يعتد بها أبدًا.

يبيِّن هذا الإمام الشاطبي -رحمه الله- قائلًا: (فإن أمثال هذه الأحاديث على ما هو معلوم لا يبنى عليها حكم ولا تجعل أصلًا في التشريع أبدًا, ومن جعلها كذلك فهو جاهلٌ أو مخطئ في نقل العلم, فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمَّن يعتد به في طريقة العلم ولا طريقة السلوك)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال...

ومثل التكذيب بأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تلقاه أهل العلم بالقبول, ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا من الإسلام والسنة حتى يدَّعي السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها وذلك بأسباب...

ومنها: أحاديث تروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه)[3].

١() الاعتصام (٢/ ١٤).

٢() مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٥).

٣() المصدر السابق (٣/ ٣٨٣).

وأثـر الأحاديـث الموضـوعة في الإسـلام سـيئًا, نـتج عنـه إماتـة للسـنن النبويـة الصحيحة وإحياء للبدع السقيمة ويعتبر هذا المنهج بالنسبة إلى أهل البدع بمثابة العمود الـذي يقـوم عليـه البـدع والشـركيات, فـإن هـذه الأحاديـث المكذوبـة وضـعها المشـركون, لتكون بضاعة رائجة على عوام الناس والجهلة منهم.

ويدل لهذا ما قاله الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام, وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال)[1].

"نصـوص أئمـة الـدعوة في بيـان أثـر الاعتمـاد علـى الأحاديـث الضـعيفة والموضوعة"

وعلى هذا سار أئمة الدعوة في بيان أثر الأحاديث المكذوبة على الأمة, وأنها قد راجت بين الناس بالقبول والاستحسان لما وقع فيهم من الجهل والبعد عن نور الوحيين.

يوضح ذلك الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- أثر هذه الأحاديث على الناس قـائلًا: (فهـذه الآثار ونحوهـا ليسـت بشـيء عنـد أهـل العلم بالحديث ولا يحتج بها ويعول عليها من له أدنى تمييز وممارسة وإنما يلتفت إليها ويحكيها أهل الجهالة والسفاهة من القصاصين والكذابين وأما أهل العلم والدين فبمجرد النظر إليها، والوقوف عليها يعرفون أنها من الأخبار الموضوعة المكذوبة التي لا تروج إلا على سفهاء الأحلام وأشباه الأنعام)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (كان أهل عصره[3] ومصره في تلك الأزمان قد اشتدت غربة الإسلام بينهم وعفت آثار الدين لديهم وأحاديث الكهان والطواغيت مقبولة غير مردودة ولا مدفونة, قد خلعوا ربقة التوحيد والدين وجدوا واجتهدوا في الاستغاثة والتعلق

١() إغاثة اللهفان (ص: ٣٩٤-٣٩٥).

٢() الدرر السنية (١٢/ ٢٥٥).

٣() أي: شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –.

بغير الله وعلمائهم ورؤسائهم على ذلك مقبلون يحتجون بما رأوه من الآثار الموضوعات والحكايات المختلفة والمنامات كما يفعله أهل الجاهلية)[1].

ويوضح الشيخ سليمان بن سحمان أن غاية ما يعتمد عليه أهل البدع في منهجهم وعقائدهم ودعوتهم هي الأحاديث الموضوعة المكذوبة, حيث قال -رحمه الله-: (من كان لله عناية علم أن هذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي غاية ما يعتمدون عليه وهي مستندهم)[2].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الله -رحمهم الله-: (فإن هؤلاء الموحدين من أعظم الناس إيجابا لرعاية جانب الرسول -صلى الله عليه وسلم- والتمييز بين ما روي عنه من الصحيح والضعيف والصدق والكذب واتباع ذلك دون ما خالفه عملًا بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[3].

وأما أولئك الضلال أشباه المشركين والنصارى فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو منقولات عمن لا يحتج بقوله وإما أن تكون كذبًا عليه وإما أن تكون غلطًا منه إذ هي نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم وإن اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حرفوا الكلم)[4].

١() الدرر السنية (١ / ٣٧٨-٣٧٩).

٢()كشف غياهب الظلام لسليمان بن سحمان (ص: ٢٤٢).

٣() سورة الأعراف, آية (٣).

٤() الدرر السنية (١/ ٤١٣).

المطلب الأول: الغلو تعريفه وأهمية التحذير منه.

الغلو مذموم في كل أشكاله, ولو لم يرد إلا قوله عليه الصلاة والسلام: " فإنه أهلك من كان قبلكم؛ الغلو في الدين "[1] لكفى به واعظًا وزاجرًا في البعد عن هذه الصفة المقيتة, والطريقة الوخيمة.

وكيف وقد قال تبارك وتعالى ناهيًا الأمم الماضية عن الغلو في الدين, حيث قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[2].

لقد كان الغلو الصفة البارزة للطوائف المنحرفة, وعلامتها الفارقة بينها وبين أهل السنة والجماعة, فالغلو في القبور والأولياء والصالحين دين مستمد من وحي الشيطان وأوليائه.

والحديث عن الغلو ذا أهمية بالغة, فهو من جملة أسباب الانحراف في شرك القبور, ولذا فالحديث عن الغلو هنا يكون كالتالي:

أولًا: الغلو في اللغة:

الغلو في اللغة يأتي بمعنى الارتفاع ومجاوزة الحد, قال ابن فارس –رحمه الله–: (الغين, واللام, والحرف المعتل, أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر, يقال: غلا السِّعر يغلو غلاء وذلك ارتفاعه, وغلا الرجل في الأمر غلوًا إذا جاوز حده)[3].

وقال ابن منظور –رحمه الله–: (أصل الغلاء ارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء... يقال: غاليت صداق المرأة أي أغليته.

١() رواه النسائي: كتاب مناسك الحج, باب التقاط الحصى, (٥/ ٣٦٨), ح٣٠٥٧, ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك, باب قدر حصى الرمي, (٢/ ١٠٠٨), ح٣٠٢٩, وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٧/ ١٢٩).

٢() سورة النساء, آية (١٧١).

٣() مقاييس اللغة, كتاب الغين, باب الغين واللام وما يثلثهما (٤/ ٣٨٧).

ومنه قول عمر -رضي الله عنه-: " ألا لا تغالوا في صدقات النساء "[1] ... أي لا تبالغوا في كثرة الصداق.

وغلا في الدين والأمر, يغلو غلوًا جاوز حده, قال بعضهم غلوت في الأمر غلوًا وغلانية وغلانيًا إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه, ويقال للشيء إذا ارتفع قد غلا.

قال ذو الرمة[2]:

فما زال يغلو حبُّ ميَّة عندنا ويزداد حتى لم نجد ما نزيدها)[3] .

ثانيًا: الغلو في الاصطلاح:

لقد عرَّف أهل العلم الغلو بعدة تعريفات, فمن تلك التعريفات ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من أنه: (مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)[4].

وهذا التعريف يشكل عليه أنه قد يزاد في الشيء -ولو قليلًا- على ما يستحق, ولا يصل إلى حد الغلو, كأن يقال أن فلانًا أفضل من غيره فربما يكون هذا المدح زائدًا على ما يستحق ولكنه لا يصل إلى حد الغلو, هذا على وجه العموم, فالتعريف ليس مناسبًا, للمفهوم العام للغلو.

ولكن لو أردنا أن نعرف الغلو من جهة الشريعة على وجه الخصوص, فإن تعريف شيخ الإسلام يكون مناسبًا, وذلك أن من زاد على الشريعة في شيء يكون غلوًا, كمن يزيد في الذكر المقيد تسبيحه.

١() رواه أبو داود: كتاب النكاح, باب الصداق, (٢/ ٢٣٥), ح٢١٠٦, ورواه الترمذي: كتاب النكاح, باب منه, (٣/ ٤١٤), ح١١١٤, وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤٧).

٢() هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة, ولد في عام ٧٧هـ, وتوفي في عام ١١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٧).

٣() لسان العرب, حرف الواو والياء, فصل الغين المعجمة (١٥/ ١٣٢).

٤() اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٩٣).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو, ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه, كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين.

فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له, فالغالي فيه مضيع له هذا بتقصيره عن الحد, وهذا بتجاوزه الحد)[1], وكما هو واضح أن التعريف غلب عليه أثر الشيطان في الغلو, ولم يعرف الغلو من جهة الحقيقة.

وقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: (الغلو: هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف)[2].

وهنا أوضح الشاطبي أن الغلو يصل بالمبالغة والمجاوزة إلى حد الإسراف, كغلو عبَّاد الأموات في صرفهم العبادات واستغاثتهم بهم من دون الله لاعتقادهم أنهم ينفعون ويضرون من دون الله, فهذا غلو يصل إلى حد الإسراف.

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله- في ضابط الغلو: (وضابطه تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُوْرَةُ ﴾)[3].

ويتضح في التعريفات السابقة معنى مشترك, وهو أن الغلو مجاوزة الحد في ما شرعه الله ورسوله من الأحكام, ولعل أقرب التعاريف وأدقها هو تعريف الإمام الشاطبي -رحمه الله- فإنه عرف الغلو بأنه مجاوزة الحد إلى درجة الإسراف؛ لأن الزيادة في الشيء إذا كان يسيرًا لا يسمى غلوًا وغالبًا يقع من غير قصد, أما الغلو فيكون على وجه الإسراف في الشيء فإنه لا يقع إلا عن قصد واعتقاد وهو الغلو والهلاك بعينة, والله أعلم.

١() مدارج السالكين (ص: ٢٧١١).

٢() الاعتصام (٢/ ١٦٣).

٣() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٤٧), والآية من سورة طه برقم (٨١).

ثالثًا: نصوص أهل العلم في بيان أهمية التحذير من الغلو:

لقد امتلأت مصنفات أهل العلم بالتحذير من الغلو وبيان صوره وأشكاله, وأوردوا في ذلك عدة نصوص من الكتاب والسنة ما يبّين أخذ الحذر من هذا المسلك الوخيم.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ۞ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[1] وقوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ۞ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[2].

قال ابن كثير –رحمه الله–: (ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء, وهذا كثيرٌ في النصارى فإنهم تجاوزا حد التصديق بعيسى, حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه.

بل غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقًا أو باطلًا أو ضلالًا أو إرشادًا أو صحيحًا أو كذبًا)[3].

وقال الإمام القرطبي –رحمه الله–: (ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم, وغلوا النصارى فيه حتى جعلوه ربًا.

فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر, ولذلك قال مطرف بن عبدالله الشخير[4]: الحسنة بين سيئتين [5])[6] .

١() سورة النساء, آية (١٧١).

٢() سورة المائدة, آية (٧٧).

٣() تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٧٧).

٤() هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشيّ العامري، أبو عبد الله, زاهد من كبار التابعين, توفي في عام ٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا وذلك بأسباب منها: الغلو الذي ذمه الله في كتابه، حيث قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾...

وعلي -رضي الله عنه- حرق الغالية فأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة فقذفهم فيها، واتفق الصحابة على قتلهم وكذلك الغلو في بعض المشايخ بل الغلو في علي بن أبي طالب بل الغلو في المسيح ونحوه...

فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني أو أغثني أو ارزقني أو اجبرني أو أنا في حسبك ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قُتل فإن الله تعالى إنما أرسل الرسل ليعبدوه وحده ولا يجعلوا معه إلهًا آخر)[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (إن من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور إلى أن عبدوا أربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت أوثانًا وبنيت لها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت تلك الصور أجسادًا لها ظل ثم جعلت أصنامًا وعبدت مع الله تعالى وكان هذا أول الداء العظيم)[2].

ومن جهة أخرى, فقد بيَّن أهل العلم أن الغلو أصل الشرك الذي وقع في الأرض منذ عهد نوح إلى يومنا, وبيان ذلك أن الناس كانوا على التوحيد منذ خلق الله تعالى أباهم آدم -عليه السلام- إلى عشرة قرون حتى أدخلهم إبليس في الغلو في الصالحين, فأخرجهم من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك ومن الإيمان إلى الكفر قال تبارك وتعالى:

٥() رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٦), ح ٣٦٠٥, وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء (٢/ ٢٠٩).

٦() الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٢٩).

١() انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٣-٣٩٥).

٢() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٤٦).

﴿ الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ﴾[1] .

قال ابن عباس –رضي الله عنه– في هذه الآية: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح, فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم, ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت)[2].

ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن الغلو أصل عبادة الأوثان, حيث قال: (وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى: ﴿ الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص ﴾)[3].

وقال أيضًا –رحمه الله–: (والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين أولاهما تعظيم قبور الصالحين وتصوير تماثيلهم للتبرك بها, وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون)[4].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: (إن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها)[5].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان التحذير من الغلو "

لقد سار أئمة الدعوة على منوال سلفهم من أئمة الإسلام في بيان الحذر من الغلو وصوره, لا سيَّما فيما يتعلق بالغلو بقبور الأنبياء والصالحين.

١() سورة نوح, آية (٢٣).

٢() صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن, باب ودا ولا سوعا ولا يغوث ويعوق ونسرا, (٦/ ١٦٠), ح٤٩٢٠.

٣() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢٤).

٤() المصدر السابق (١٧/ ٤٦٠).

٥() إغاثة اللهفان (ص: ٣٤٩).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن حمد بن ناصر آل معمر[1] -رحمه الله-: (فليس من تعظيم الأنبياء الغلو فيهم ومجاوزة الحد برفعهم عن منزلة العبودية إلى منزلة الألوهية والربوبية كما هو مذهب النصارى فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها بل غلوا في أتباعه وادعوا فيهم العصمة اتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقًا أو باطلًا)[2].

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (إن الاستغاثة بالمخلوق في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله من كشف الكربات وإغاثة اللهفات وإجابة الدعوات من الشرك الذي لا يغفره الله, وهو من الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ۞ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ وقال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ۞ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾ والغلو في الصالحين من فعل المشركين)[3].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: (وإنما الأمر الذي حمل الجاهلية على شركها هو الغلو في الصالحين، كما قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ۞ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ الآية.

والغلو هو الإفراط في التعظيم بالقول والاعتقاد أي: لا ترفعوا المخلوق عن منزلته التي أنزله الله فتنزلوه المنزلة التي لا تنبغي إلا لله.

١() هو الشيخ عبدالعزيز بن حمد بن عثمان بن ناصر آل معمر, ولد في الدرعية في عام ١٢٠٣هـ, وتوفي في عام ١٢٤٤هـ, من مؤلفاته: منحة القريب المجيب في الرد على عبّاد الصليب, واختصار نظم ابن عبدالقوي للمقنع. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢١٩).

٢() منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب لعبد العزيز بن حمد آل معمر (ص: ٣٤٠-٣٤١).

٣() الدرر السنية (١٠/ ٢٥٥-٢٥٦).

والخطاب وإن كان لأهل الكتاب فإنه عام يتناول جميع الأمة تحذيرًا لهم أن يفعلوا بنبيهم -صلى الله عليه وسلم- فعل النصارى في عيسى واليهود في عزير)[1].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله شارحًا قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم " قال -رحمه الله-: (لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى فادعوا فيه الربوبية وإنما أنا عبد لله فصفوني بذلك كما وصفني به ربي وقولوا عبد الله ورسوله.

فأبى عباد القبور إلا مخالفة لأمره وارتكابًا لنهيه وناقضوه أعظم المناقضة وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد الله ورسوله وأنه لا يدعى ولا يستغاث به ولا ينذر له ولا يطاف بحجرته وأنه ليس له من الأمر شيء ولا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله أن في ذلك هضمًا لجنابه وغضًا من قدره فرفعوه فوق منزلته وادعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريبًا منه فسألوه مغفرة الذنوب وتفريج الكروب)[2].

ومن جهة أخرى, فإن الغلو أصل الشرك الذي وقع في الأرض -كما بيَّن ذلك أئمة الإسلام وقد مر معنا سابقًا- ولذا فقد بيَّن أئمة الدعوة هذه الجهة.

فمن ذلك ما قاله الشيخ حسين بن غنَّام -رحمه الله- أثناء حديثة على القبوريين: (وإنما حملهم على ذلك الغلو في الصالحين وفرط محبتهم وهذا هو الذي تغيرت به الحنفية من قديم الدهر وحديثه وهو السبب في كفر بني آدم كما حكى الله تعالى عن قوم نوح)[3].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (فأصل الشرك هو تعظيم الصالحين بما لم يشرع والغلو في ذلك)[4].

١() الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص: ٤٣٠).

٢() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٥٨).

٣() العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص: ١٧٥).

٤() الدرر السنية (١/ ٤٥٩).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (أول ما حدث الشرك في قوم نوح بسبب الغلو وهو مجاوزة الحد في محبة الصالحين وتعظيمهم فوق ما شرعه الله, عظموهم تعظيمًا غير سائغ لهم بأن عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم.

وإن كانوا ما عبدوهم وإنما عبدوا الصور؛ لأنهم لم يأمروهم بعبادتهم، وإن كانوا أيضًا لم يعبدوا الصور إنما عبدوا الشيطان في الحقيقة لأنه الذي أمرهم.

وبه تعرف مضرة الغلو في الصالحين فإنه الهلاك كل الهلاك فإن الشرك بهم أقرب إلى النفوس من الشرك بالأشجار والأحجار وإذا وقع في القلوب صعب إخراجه منها ولهذا أتت الشريعة بقطع وسائله وذرائعه الموصلة إليه والمقربة منه)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي والاقتداء بهم لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله, ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد وزين لهم عبادتهم من دون الله, وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم)[2].

١() شرح كتاب كشف الشبهات (ص: ٢٣-٢٤) .

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٣/ ٣٣٨) .

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الغلو في قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

من أصول أهل السنة والجماعة محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومناصرته وتوقيره وتعظيمه.

وينبغي للمؤمن أن يجتهد كل الجهد بأن لا يتجاوز تعظيمه للنبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الشرك بالله تعالى فيكون تعظيمه إثمًا ووزرًا.

والغلو في النبي -صلى الله عليه وسلم- محل ذمٍ ونهيٍ منه عليه الصلاة والسلام, ولذا نجد أن الغلو في حقه يصل عند المخالفين إلى ما وصل به النصارى في حق المسيح عليه السلام, وذلك بأن يصرف شيئًا من الربوبية والألوهية في حقه.

وإن من جملة الغلو بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الغلو عند بقبره بدعائه والاستغاثة به, ولقد بيَّن أئمة الإسلام الموقف الشرعي من الغلو بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وأما التمسح بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فكلهم نهى عنه أشد النهي، وذلك أنهم علموا ما قصده النبي -صلى الله عليه وسلم- من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده...

وقال نبينا -صلى الله عليه وسلم-: " لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم فإنما أنا عبد, فقولوا عبد الله ورسوله " وكذا لما سجد له معاذ -رضي الله عنه- نهاه وقال: " إنه لا يصلح السجود إلا لله "[1].

وما كان أحد أحب إليهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما كانوا يقومون له إذا قدم عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه, وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه من يريد العلو في الأرض بالفساد كفرعون ومشايخ الضلالة الذي غرضهم العلو في الأرض.

والفتنة بالأنبياء والصالحين واتخاذهم أربابا والإشراك بهم في غيبتهم أقرب من الفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكونوا يدعونه [3] ولا يستغيثون به ولا يطلبون منه شيئًا لا عند قبره ولا بعيدًا من قبره بل ولا يصلون عند قبره ولا قبر غيره.

لكن يصلون ويسلمون عليه ويطيعون أمره ويتبعون شريعته ويقومون بما أحبه الله تعالى من حق نفسه وحق رسوله وحق عباده المؤمنين فإنه صلى الله عليه وسلم قال: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم, فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله" وقال: " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد " [4])[5].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان الغلو بقبر النبي صلى الله عليه وسلم "

١() رواه الترمذي: أبواب الرضاع, باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٣/ ٤٥٧), ح١١٥٩, وصححه الألباني في أرواء الغليل (٧/ ٥٤).

٢() المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٩).

٣() أي الصحابة -رضي الله عنهم-.

٤() موطأ مالك: كتاب السهو, باب جامع الصلاة, (٢/ ٢٤٠), ح٥٩٣, ومسند الإمام أحمد (١٢/ ٣١٤), ح٧٣٥٨, وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٢١٦).

٥() مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠١).

لقد أوضح أئمة الدعوة الموقف الشرعي من الغلو بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه على خلاف الهدي النبوي, وأن النصوص تقتضي النهي عن الغلو بقبره.

فمن ذلك ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: (وهؤلاء الغلاة يظنون أنهم بهذه الترهات معظمين الرسول وهم بهذه الأمور ضارعوا النصارى في الغلو والإطراء ويزعمون أنهم بهذا الغلو قد بالغوا في تعظيمه -صلى الله عليه وسلم- وتوقيره وتبجيله وتعزيره, وحاشا وكلا بل هو مما يكرهه صلى الله عليه وسلم ويسخطه وينهى عنه كما قال صلى الله عليه وسلم: " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم, إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله " وقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له يا سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال: " يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان أنا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزوجل "[1].

وإنما كره ذلك صلى الله عليه وسلم خشية أن يستجرينهم الشيطان في المبالغة في المدح والثناء فيخرج بهم إلى حد الإطراء فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في الألفاظ, وعلمهم كيفية الثناء عليه بأن يقولوا: عبد الله ورسوله...

فتعظيمه صلى الله عليه وسلم إنما هو بطاعته وامتثال أمره والانتهاء عما نهى عنه ولزوم متابعته وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق بهديه وسنته فصلوات الله وسلامه عليه كما نصح الأمة وكشف الغمة وأدى الأمانة وبلغ الرسالة وقطع الوسيلة والذريعة المفضية إلى مجاوزة الحد بالغلو والإطراء في مدحه والثناء عليه كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وغلت فيه حتى تجاوزت الحد بدعواهم إلهيته وأنه هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا, وقد تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه من هذه الأمة أناس ضاهوا النصارى)[2].

١() رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة, باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي, (٩/ ١٠٣), ح١٠٠٠٧, ومسند الإمام أحمد (٢٠/ ٢٣), ح١٢٥٥١, وصححه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٨٨).

٢() الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية لسليمان بن سحمان (ص: ٢٩-٣١).

وعندما قام بعض الناس بإلقاء بعض الأبيات الشعرية المتضمنة للشرك بالله تبارك وتعالى وصرف ما لا يقدر عليه إلا الله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قام الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- بالرد عليه وبيان ما وقع فيه من الشرك بالله تعالى.

حيث قال: (فقط أطلعت على قصيدة لمحمد حسن... أشاد فيها بفضل المصطفى عليه الصلاة والسلام...

وقد أحسن في ذلك ولكنه غلط غلطًا عظيمًا في بعض أبياتها ولم يبلغني أن أحدًا نبه على غلطة فوجب علي التنبيه على ذلك لئلا يغتر به أحد... وهذا بيانٌ ما غلط فيه الشاعر المذكور قال ما نصه:

أنا آت أيا أيها الروض فامسح	بيديك النديتين الكروبا
يا نبي الهدى وما زلت أرجو	رغم إثمي أن لا أبوء بخسري
أنا في ساحة الكريم وقد يملك أمري	ولست أملك أمري
أنا في السجن والإسار كئيب	ضائق منهما بسجني وأسري
فأجرني فدتك نفسي	فقد يغفر ربي إذا شفعت لوزري
هاهنا هاهنا الملاذ لمن	رام ملاذا يقيه من كل شر
هذه طيبة يعود بيسر	إن أتاها الذي ينوء بعسر

ففي هذه الأبيات أنواع من الشرك الأكبر لم يتنبه لها الشاعر هداه الله ففي البيت الأول من هذه الأبيات السبعة طلب الشاعر من الروض أن يمسح عنه بيديه الكروب, وهذا الطلب لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فالروض لا يقدر على ذلك.

وهكذا المصطفى -صلى الله عليه وسلم- إن كان الشاعر قصده بذلك, وإنما يطلب مثل هذا من الله عز وجل القادر على كل شيء, أما الجمادات والأموات من الأنبياء وغيرهم فلا يجوز أن يطلب منهم كشف الكروب...

وفي البيت الثاني والثالث والخامس والسادس يرجو الشاعر من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحط عنه خسره وأن لا يرجع خائبًا, ويزعم أن الرسول -صلى الله عليه

وسلم- يملك أمره ويستجير به في البيت الخامس ويعتبره في البيت السادس الملاذ لكل من رام الملاذ من كل شر, وهذا كله خطأ وضلال وشرك أكبر فإن الدعاء والاستغاثة والاستجارة وجميع العبادات يجب إخلاصها لله وحده ولا يجوز أن تصرف لغيره من الأموات وغيرهم)[١].

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر الغلو في قبور الأولياء والصالحين.

تعظيم ومحبة الأولياء والصالحين من عقيدة أهل السنة والجماعة, وتنزيلهم في منازلهم أمرٌ قد سار عليه أهل العلم من القرون الخيرية إلى يومنا هذا, فمحبتهم واتباعهم إنما يكون بظل النصوص الشرعية دون الغلو بهم.

ولقد بيَّن أهل العلم قديمًا أثر الغلو بقبور الصالحين وبينوا -كما مر معنا سابقًا- أن الغلو بقبور الصالحين أصل الشرك الذي وقع في الأرض منذ خلق الله آدم إلى يومنا هذا.

ولا ريب أن الغلو بقبور الصالحين له أثر سيء على الأمة, فإن الشرك لم يقع في الأمة إلا بعد أن ظهرت آثار الغلو بقبور الأنبياء والصاحين.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا, وذلك بأسباب منها: الغلو الذي ذمه الله في كتابه، حيث قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾...

فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني أو أغثني أو ارزقني أو اجبرني أو أنا في حسبك ونحو هذه الأقوال،

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ٤٠٥-٤٠٧) .

فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قُتل، فإن الله تعالى إنما أرسل الرسل ليعبدوه وحده لا يجعلوا معه إلهًا آخر)[١].

وقال العلامة مرعي الكرمي الحنبلي -رحمه الله-: (واعلم أن قبور الأنبياء والصالحين وإن كانت تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه...

واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم مما نهى عنه الشرع كل الكراهة كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى بسببه والحسين يكره ما تفعله الرافضة فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن ذلك فيه غض من أصحابنا أو امتهانة بهم أو نقص لهم كما قد يتوهمه الجاهل بل هو من باب إكرامهم.

وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور المعظمين معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه وإكرام الأنبياء والصالحين إنما هو اتباع ما أمروا به ودعوا إليه من العمل الصالح)[٢].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان الغلو بقبور الصالحين "

بيَّن أئمة الدعوة أن تعظيم الصالحين إنما يكون بالاتباع وليس بالابتداع, وإن تعظيم قبورهم ليس من الإسلام في شيء.

حيث قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (فتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها)[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (إن الغلو في قبور الأنبياء والصالحين واتخاذها مساجد وتشييد القباب والأبنية وإقامة الأضرحة وتعليق الستور

١() مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٣-٣٩٥).

٢() شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ٥٣).

٣() كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٩٩).

المزركشة عليها وإسراجها بالشموع والأضواء كل ذلك من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية التي لا يقرها الإسلام ولا تتفق مع أحكام شريعته المطهرة.

ولذلك بالغ رسول الهدى -صلى الله عليه وسلم- في إنكار ذلك والتحذير منه أشدُّ المبالغة؛ لئلا يفضي الأمر بهذه الأمة إلى اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أوثانًا تعبد من دون الله)[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (وأهل الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين هم أضل خلق الله عما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب وإن ورثوا الكتاب ودرسوه فإن الوراثة والدراسة والاطلاع نوعٌ والعلم به والإيمان والعمل ومعرفة حقائقه ونصوصه نوعٌ آخر)[2].

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (فنحن ننكر الغلو في أهل القبور، والإطراء والتعظيم, ونهدم البنايات التي على قبور الأموات، لما فيها من الغلو والتعظيم الذي هو أعظم وسائل الشرك بالله وهذه الأمور التي أوجبت عبادتها من دون الله ابتدعها أناس أرادوا بها التعظيم وإظهار تشريفهم فجاء من بعدهم فعبدوهم من دون الله وقصدوا منهم كشف الملمات وسألوهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات واعتقدوا هذا الشرك الوخيم قربة ودينًا يدينون به واشتد نكيرهم على من أنكر ذلك وحذروا منه)[3].

ومن جهود العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- ما قام به البعض من إرادة ترميم بيت شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بحريملاء, حتى يكون متحفًا أثريًا فأنكر ذلك الشيخ وحذر من فعل ذلك.

حيث قال: (وقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية على المقال المذكور ورأت أن هذا العمل لا يجوز, وأنه وسيلة للغلو بالشيخ محمد -رحمه الله- وأشباهه من علماء الحق والتبرك بآثارهم والشرك بهم.

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٤٦).

٢() تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس (ص: ٣٩).

٣() الدرر السنية (١/ ٥٧٠-٥٧١).

ورأت أن الواجب هدمه وجعل كأنه توسعة للطريق سدًا للذرائع الشرك والغلو وحسمًا لوسائل ذلك وطلبت من الجهة المختصة القيام بذلك فورًا ولإعلان الحقيقة والتحذير من هذا العمل المنكر)[1].

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٧/ ٤٢٥).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر اتباع الظن والهوى في الانحراف.

قد أوضحت الشريعة أثر اتباع الظن والهوى على المسلم حيث أنه يعود على صاحبة بالوبال والخسران.

فإن الهوى مطية الفتنة والمرء ضعيف ومبتلى في دنياه, فإن لم يتمسك بحبل الله المتين, فإنه هالك لا محاله.

وأول ما عُصِي الله به كان بسبب سوء الظن والهوى, فهذا إبليس ما كان اعتذاره بعد عصيانه لربه إلا أن قال: ﴿ التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل ﴾[1] فاتبع هواه الفاجر وظنه الفاسد وقياسه الباطل, مضمرًا العداوة والحقد لآدم عليه السلام.

ولذا ما سار أحد خلف الظنون والأهواء فأفلح ونجا, فإن الهوى يهوي بصاحبه إلى الهلاك, والنجاة كل النجاة باتباع الكتاب والسنة, قال تعالى لعبده داود عليه السلام: ﴿ المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[5]
وقال تعالى: ﴿ الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن ﴾

.

---

[1] () سورة ص, آية (٧٦).

[2] () سورة ص, آية (٢٦).

[3] () سورة البقرة, آية (١٤٥).

[4] () سورة طه, آية (١٦).

[5] () سورة الكهف, آية (٢٨).

ولقد بيَّن أئمة الإسلام الأثر السيئ من اتباع الظن والهوى في مخالفة الشريعة, فمن ذلك ما قاله العلامة الشاطبي -رحمه الله-: (...لأن العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين ألا ترى قول الله تعالى: ﴿ المدثر القيامة الانسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة العاديات القارعة التكاثر العصر الهمزة ﴾ فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده وهو الحق والهوى وعزل الفعل مجردًا إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك... وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبينًا أثر اتباع الهوى: (اتباع الظن والهوى أضل الضلال, وقد ذمه تبارك وتعالى في كتابه حيث قال: ﴿ الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات ﴾[2], وقال في حق نبيه -صلى الله عليه وسلم- ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿﴾ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم ﴾[3] فنزهه عن الضلال والغواية اللذين هما الجهل والظلم، فالضالُّ هو الذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه.

وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس بل هو وحي أوحاه الله إليه فوصفه بالعلم ونزهه عن الهوى)[4].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين...

١() الاعتصام (١/ ٦٥).

٢() سورة النجم, آية (٢٣).

٣() سورة النجم, آية (١-٤).

٤() مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٤).

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف -رحمهم الله- يسمونهم أهل الأهواء, وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه, والعلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث به رسوله -صلى الله عليه وسلم-)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية والدعاء مخ العبادة والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الأهواء والابتداع وإنما يعبد الله بما شرع لا يعبد بالأهواء والبدع)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في أثر اتباع الظن والهوى في الانحراف "

لقد سار أئمة الدعوة النجدية على منهاج أهل العلم في بيان أثر اتباع الظن والهوى في الانحراف, فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في بعض رسائله: (فقد جرى علينا من الفتنة ما بلغكم وبلغ غيركم, وسببه هدم بناء في أرضنا على قبور الصالحين...

فلما أظهرنا هذه المسألة مع ما ذكرنا من هدم البناء على القبور كبُر على العامة, وعاضدهم بعض من يدعي العلم لأسباب ما تخفى على مثلكم, أعظمها اتباع الهوى)[3].

وقال الشيخ محمد بن علي بن غريب[4] -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿ ﴾
سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ

١() مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٣).

٢() المصدر السابق (٢٧/ ٨٦).

٣() الدرر السنية (١/ ٥٧).

٤() هو الشيخ محمد بن علي بن غريب من كبار علماء نجد وفقهائهم, توفي في عام ١٢٠٩هـ, من مؤلفاته: موسوعة شعراء الرسول, وفخر الكاتب بخط علي بن أبي طالب. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٦/ ٣١٢-٣١٦).

يُونُس هُود يُوسُف الرَّعد إبرَاهِيم ﴾[1] (فبين سبحانه أن من اتبع من دون الله شركاء بشفاعتهم له عنده من دونه فليس معه إلّا ظن وخرص والظن المقرون بالخرص هو ظن باطل غير مطابق للحق، فإن الخرص هنا ضمن معنى الكذب لقوله تعالى: ﴿ العظيم ﴾[2])[3].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (وكل من أعرض عن القرآن والسنة، فهو متابع لهواه عاص لمولاه مستحق للمقت والعقوبة...

واتباع الهوى والعياذ بالله يطمس نور القلب ويصد عن الحق كما قال تعالى: ﴿ الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد ﴾ فاحذروا -رحمكم الله- اتباع الهوى والإعراض عن الهدى وعليكم بالتمسك بالحق والدعوة إليه والحذر ممن خالفه لتفوزوا بخيري الدنيا والآخرة)[4].

1() سورة يونس, آية (٦٦).

2() سورة الذاريات, آية (١٠).

3() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ٢٣٨).

4() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٢/ ١٤٩).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر اتباع علماء السوء في الانحراف.

لا يخفى ما لعلماء السوء من الأثر الحقيقي في انحراف كثير من المسلمين, وذلك أنهم محل قدوة واتباع لدى عامة الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ولذا استغل هؤلاء الهوجةُ من العلماء عواطف الناس تجاههم فوجهوها نحو أهوائهم وأغراضهم وشهواتهم الشخصية, فحصل الانحراف في الاعتقاد تبعًا للانقياد والاتباع لهؤلاء الضُلاَّل, والله المستعان.

ولقد جاءت النصوص الشرعية تحذِّر من السير وراء علماء السوء, فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾﴿ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طه الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[2].

ولقد بيَّن أئمة الإسلام أثر اتباع علماء السوء في انحراف شريحة كبيرة من الناس, حيثُ قال ابن كثير –رحمه الله– عند قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾.

قال: (والمقصود التحذير من علماء السوء وعبَّاد الضلاَّل كما قال سفيان بن عيينة[3]: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى, وفي الحديث الصحيح: " لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة

١() سورة التوبة, آية (٣٤).

٢() سورة الجاثية, آية (١٨).

٣() هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد, محدّث الحرم المكي, ولد بالكوفة في عام ١٠٧هـ، وسكن مكة وتوفي بها في عام ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

بالقذة " قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: " فمن؟ " وفي رواية: فارس والروم قال: " ومن الناس إلا هؤلاء؟ ".

والحاصل التحذير من التشبه بهم في أحوالهم وأقوالهم ولهذا قال تعالى: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴾)[1] .

ويبيّن الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن علماء السوء مذمومون لِما اتصفوا به من الصفات السيئة كالعجب والكبر, حيثُ قال: (كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما, ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة)[2].

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أثر أئمة الضلال في انحراف الناس حيث قال -رحمه الله-: (حتى رأيت كتابًا كبيرًا قد صنفه بعض أئمة الرافضة... ذكر فيه من الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأهل بيته وزيارة هذه المشاهد والحج إليها ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت الله الحرام.

ولهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تقرير هذا الشرك ما صنفوه, واتفقوا هم والقرامطة الباطنية على المحادة لله ولرسوله حتى فتنوا أممًا كثيرة وصدوهم عن دين الله وأقل ما صار شعارًا لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الدين بل نهى الله عنه ورسوله عبادة المؤمنين)[3].

ويوضح الإمام الشوكاني -رحمه الله- أثر علماء السوء على الناس في انحرافهم, حيث قال: (وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفَّلين، وقد يصنعون أكاذيب

١() تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٣٨).

٢() الإعتصام (١/ ٣٣٢).

٣() مجموع الفتاوى (٤ / ٥١٧-٥١٨).

مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبينونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي)[1].

ويبيِّن الإمام الصنعاني -رحمه الله- أن علماء السوء يحسنون للسلاطين والملوك بناء القباب والمشاهد, حيث قال: (إنَّ هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إمَّا على قريب لهم أو على من يحسنون الظنَّ فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر اتباع علماء السوء في الانحراف "

لقد بيَّن أئمتنا أئمة الدعوة النجدية أثر علماء السوء في الناس, وحذروا منهم غاية التحذير وبينوا أنهم مذمومون وفي ما يحملونه مأزورون, حيثُ قال الشيخ عبدالله أبا بطين -رحمه الله-: (فمن اتصف بصفات علماء السوء الذي يلبسون الحق بالباطل ويفترون على الله الكذب تناوله الذم في أي زمان ومكان)[3].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- مبينًا أن علماء السوء لهم الأثر البالغ في عدم توضيح دين الله للعوام: (فإنه قد جرى عندنا فتنة عظيمة بسبب أشياء نهيت عنها بعض العوام...

وساعدهم على إنكار دين الله بعض من يدعي العلم، وهو من أبعد الناس عنه - إذ العالم من يخشى الله- فأرضى الناس بسخط الله, وفتح للعوام باب الشرك بالله، وزين لهم وصدهم عن إخلاص الدين لله وأوهمهم أنه من تنقيص الأنبياء والصالحين وهذا بعينه

---

[1]() شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني (ص: ١١٤).

[2]() تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني (ص: ٨٣).

[3]() الدرر السنية (١٢/ ١٦٩).

هو الذي جرى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما ذكر أن عيسى عليه السلام عبد مربوب ليس له من الأمر شيء)[١].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين -رحمه الله-: (سمعنا من ناس في الحرمين واليمن، وبلغنا عن أناس في مصر والشام إنكار هذه المحدثات، لكن همتهم تقصر عن إظهار ذلك؛ لأن عمارة هذه المشاهد الشركية أكثرها من تحت أيدي ولاة الأمور، وأهل الدنيا ووافقهم على ذلك وزينه لهم علماء السوء، بسبب ذلك استحكم الشر وتزايد، والشر في زيادة والخير في نقصان)[٢].

ويتحدث الشيخ سليمان بن سحمان عن عالمين من علماء الحنابلة كانا يدعوان إلى دعاء الأولياء والصالحين, فحذر منهما وبين أنهما من علماء السوء الذين لا يعتد بهما, لما أشربوا من الباطل ومخالفة التوحيد[٣].

حيث قال -رحمه الله-: (وقد كنت قرأت في تراجم بعض الأفاضل من الحنابلة، كالشيخ العلامة حسن الشطي[٤]، والشيخ الإمام محمد بن علي بن سلوم [٥]، لم تسمح نفسي بسماعها بعد أن ذكرت هذين الرجلين؛ لأنه قد كان من المعلوم عندنا لما تحققناه من مشايخنا أن محمد بن علي بن سلوم ليس هو من أئمة أهل الإسلام ولا من

١() الدرر السنية (٢/ ٥٠).

٢() المصدر السابق (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧).

٣() وهذا يدل على إنصاف أئمة الدعوة, وأنها ليست إلا دعوة حق مبينة على الكتاب والسنة, بعيدة كل البعد عن العصبية المقيته, والحزبية المذمومة.

٤() حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي, فقيه فرضي, بغدادي الأصل، دمشقي المولد والوفاة, من مؤلفاته: مختصر شرح عقيدة السفاريني, والبسملة الشريفة، ولد في عام ١٢٠٥هـ, وتوفي في عام ١٢٧٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢ / ٢٠٩).

٥() هو محمد بن علي بن سلوم التميمي, النجدي, عالم بالفرائض, ولد في العطار, وانتقل إلى الأحساء, من مؤلفاته: شرح البرهانية وأسماها: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في شرح منظومة محمد البرهاني, كف بصره في آخر عمره, توفي في عام ١٢٤٦هـ. انظر: المصدر السابق (٦/ ٢٩٧).

الأفاضل الأعلام بل كان ممن شرق بهذا الدين ولم يرفع به رأسًا، بل عاداه وعادى أهله، واتبع غير سبيل المؤمنين.

وكان من المعلوم أيضًا عندنا أن آل الشطي من أئمة الضلال وممن يدعو إلى دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين ويجيزون الاستغاثة بهم في المهمات والملمات ومن هذا سبيله فليس هو من الأئمة الأعلام ولا من أفاضل أهل الإسلام وإن كانوا من الحنابلة)[١].

ويوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– أن علماء السوء هم الذين أهلكوا الناس بإفعالهم الشنيعة, حيث قال: (كون بعض العلماء يشهد بعض البدع فلا يستنكر هذا، وهل أهلك الناس إلا علماء السوء وعلماء الجهل وهل هلكت اليهود إلا بعلماء السوء فيها وهل هلكت النصارى إلا بعلماء السوء فيها وأغلاطهم.

وهذه الأمة كذلك إنما هلك أكثرهم بسبب علماء السوء وعلماء الجهل والعالم وإن كان كبيرًا وعظيمًا قد يغلط فيغتر بغلطه بعض الناس وزلة العالم لها خطر عظيم)[٢].

وقال أيضًا –رحمه الله– مبينًا أثر علماء السوء على الناس, وناصحًا الدعوة إلى بيان الحق للناس وعدم تركهم لعلماء الضلالة: (وعلماء السوء علماء ضلالة يضلون الناس ويغشونهم، فالواجب على علماء الحق أن يتقوا الله وأن يعلموا الناس من طريق الخطب والمواعظ وحلقات العلم ومن طريق الإذاعة ومن طريق الكتابة والصحافة ومن طريق التلفاز يعلمون الناس دينهم ويرشدونهم إلى الحق حتى لا يعبدوا الأموات ولا يستغيثوا بهم وحتى لا يطوفوا بقبورهم وحتى لا يتمسحوا بها، وحتى لا ينذروا لها وحتى لا يقعوا بالمعاصي)[٣].

١() تنبية ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ الوخيمة لسليمان بن سحمان (ص: ٢-٣).

٢() فتاوى نور على الدرب" جمع الشويعر " (٣/ ٥١).

٣() المصدر السابق (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر التعصب والحمية الجاهلية في الانحراف.

عندما كانت تبعث الرسل إلى أقوامهم لدعوة التوحيد وترك ما هم عليه من الشرك, فكان من يستجيب لهم ومن يرد دعوتهم بحججٍ واهية وأقوالٍ واهنة, ومن تلك الحجج وأشهرها قولهم أنهم وجدوا آباءهم على هذه الملة, وهي الأكثر احتجاجًا بها من غيرها, ولا شك أن أثر العصبية والحمية الجاهلية جعلت من تلك المقولة الأثر الأكبر في عدم الانقياد للرسل ولما بعثوا به.

ولقد بيَّن أئمة الإسلام أثر التعصب والحمية في الانحراف العقدي, وأن أصل هذا المسلك نابع من كفار الأمم الماضية الذين لم يتبعوا الرسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومثل قول عامة المشركين: ﴿ المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى ﴾ وهذه الأمور وأمثالها ليست حججًا تقدح في صدق الرسل بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم.

فلذلك لم يتبعوهم وهؤلاء كلهم كفار بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي -صلى الله عليه وسلم- ويحبون علو كلمته وليس عندهم حسد له وكانوا يعلمون صدقه ولكن كانوا يعلمون أن في متابعته فراق دين آبائهم وذم قريش لهم فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا)[1].

ولقد دلت الآيات الكثيرة على ذم تقليد الآباء والأجداد ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: (وقال تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم تعالى: ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله

---

[1] الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٥٣).

ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عزوجل: ﴿ مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق ﴾[2] وقال تعالى معاتبًا لأهل الكفر وذامًا لهم: ﴿ لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف ﴾[3] وقال: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾-﴿ ﴾-﴿ ﴾ ﴿ ﴾﴾[4].

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبية بين المقلدين بغير حجة كما لو قلد رجلًا فكفر وقلد آخر في مسألة فأخطأ وجهها, كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا, وإن اختلفت الآثام فيه)[5].

ويبيِّن الإمام القرطبي أن سبب ذم تقليد الآباء والأجداد في كتاب الله عز وجل, هو أن العقل السليم يأبى أن يعتقد شيئًا من أمور الديانات إلا ببرهان وتقليد الآباء ليس فيه برهان البتة ولذا كان محل ذم وقدح في الكتاب والسنة, حيث قال –رحمه الله–: (وبعد هذا ينبغي أن تعلم أن أمور الاعتقاد والإيمان لم يقنع فيها قط أحد من الفضلاء بالتقليد من غير برهان؛ ولأجل هذا حرم الله علينا الركون إلى التقليد وذم من عوَّل في اعتقاده على اتباع الآباء والجدود, فقال تعالى حكاية عن المقلد وذامًا له وموبخًا له على جهله ﴿ المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين

1() سورة الزخرف, آية (٢٤).

2() سورة البقرة, آية (١٦٦-١٦٧).

3() سورة الأنبياء, آية (٥٣).

4() سورة الأحزاب, آية (٦٧).

5() إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٤٥٢-٤٥٣).

الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾)[1].

وقال الشاطبي -رحمه الله-: (ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل, ولنذكر عشرة أمثلة:

أحدها: وهو أشدها قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره, حتى ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا: ﴿ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين ﴾[2] فحين نبهوا على وجه الحجة بقوله تعالى: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[3] ولم يكن لهم جواب إلا الإنكار اعتمادًا على الآباء وإطراحًا لما سواه ولم يزل هذا مذمومًا في الشرائع)[4].

"نصوص أئمة الدعوة في بيان أثر التعصب والحمية الجاهلية في الانحراف"

وأما أئمة الدعوة النجدية -رحمهم الله- فقد بيَّنوا وأوضحوا أن تقليد الآباء والأجداد مذموم, وأنه من أسباب انحراف الأمم الماضية ومشركي العرب قبل الإسلام.

حيث قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في مسائل الجاهلية: (الرابعة: أن دينهم مبني على أصول أعظمها التقليد، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار أولهم وآخرهم كما قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ

١() الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام للقرطبي (ص: ١٦٩), والآية من سورة الزخرف برقم (٢٢-٢٤).

٢() سورة الزخرف, آية (٢٢).

٣() سورة الزخرف, آية (٢٤).

٤() الإعتصام (٣ / ٤٤٧).

صدق الله ٱلرَّحِيمِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱللَّهِ بِسۡمِ ﴿ : قال تعالى ٱلرَّحِيمِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱللَّهِ
العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[1].

وقال الشيخ حسين بن غنَّام –رحمه الله–: (بعض هؤلاء يقول: قبر الشيخ فلان ترياق مجرب وسائله لا يرد ولا يخيب, وغالب هؤلاء استدرجهم الشيطان بشرك التقليد, وحسن لهم أن آباءهم وأجدادهم على الدين الرشيد والصراط المسلوك الحميد, وإنهم باتخاذ الوسائط توسطوا غارب الرأي السديد...

ولهذا كان جواب أسلافهم لمن جاءهم بالتوحيد من الرسل وأتباعهم الموحدين ﴿ الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف ﴾)[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن –رحمه الله–: (وقد ذم الله تعالى من تمسك بدين آبائه ولم يقبل ما جاء من الهدى ودين الحق الذي يخالف عادة الآباء وما نشؤوا عليه)[3].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم –رحمه الله– معلقًا على قصة موت أبي طالب وأن أبا جهل وصاحبه ذكراه بالحجة المتوارثة وهي اتباع الآباء والأجداد.

(لما علما من شدة تمسكه بملتهم مع حياطته النبي –صلى الله عليه وسلم– وخشيا أن تترك تلك الآلهة والأوثان التي يتعلقون بها من دون الله ذكراه الحجة الملعونة التي يحتج بها المشركون على المرسلين وهي تقليد الآباء والكبراء: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾.

فإن ملة عبد المطلب الشرك وعبادة الأوثان كما كانت قريش وغيرهم في جاهليتهم كذلك وأخرجا الكلام مخرج الاستفهام مبالغة في الإنكار، لعظمة هذه الحجة

---

[1] الدرر السنية (٢/ ١٣٣).

[2] العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص: ١٦٢).

[3] مصباح الظلام في الدر على من كذب الشيخ الإمام لعبد اللطيف بن عبدالرحمن (ص: ٢٥٢).

في قلوب الظالمين ولذلك اكتفيا بها في المجادلة مع مبالغته صلى الله عليه وسلم وتكريره)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: (فليس في اتباع الآباء حجة إذا كان عملهم ليس على أساس متين ليس على دليل كما أن أعمال الكفار ليست حجة ولهذا أنكر الله عليهم ذلك وأمرهم باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يجعل لهم عذرًا في اتباع أسلافهم بل عابهم على ذلك فأنت أيها المؤمن كذلك ليس لك أن تتبع أباك ولا جدك ولا أهل بلدك إلا فيما شرعه الله)[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–: (ويجب الإنكار على من تبرك بالقبور أو دعا المقبور أو حلف بغير الله وأن يبين له أنه لن ينجيه من عذاب الله قوله: هذا شيء أخذنا عليه فإن هذه الحجة هي حجة المشركين الذين كذبوا الرسل...

ولا يحل لأحد أن يحتج لباطله بكونه وجد عليه آباءه أو بكونه عادة له ونحو ذلك ولو احتج بهذا فحجته داحضة عند الله تعالى لا تنفعه ولا تغني عنه شيئًا.

وعلى الذين ابتلوا بمثل هذا أن يتوبوا إلى الله وأن يتبعوا الحق أينما كان وممن كان ومتى كان وأن لا يمنعهم من قبوله عادات قومهم أو لوم عوامهم فإن المؤمن حقًا هو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يصده عن دين الله عائق)[3].

١() حاشية كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن قاسم (ص: ١٤٣).

٢() فتاوى نور على الدرب " جمع الشويعر " (٣/ ٥٧).

٣() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٥٠).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان آداب التعامل مع القبر.

القبر نعمة من نعم الله التي لا تحصى, وسنة قد شرعها الله تبارك وتعالى لبني آدم منذ أن خلقهم في هذه الأرض, قال تعالى ممتنًا على عبادة: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[1].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي[2] -رحمه الله- مفسرًا هذه الآيات: (أي: أما مننًّا عليكم وأنعمنا بتسخير الأرض لمصالحكم, فجعلناها كفاتًا لكم أحياءً في الدور وأمواتًا في القبور.

فكما أن الدور والقصور من نعم الله على عباده ومنته، فكذلك القبور رحمة في حقهم وسترًا لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها)[3].

وقال تعالى: ﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن ﴾[4], قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- مفسرًا هذه الآية: (فدلت هذه الآيات الكريمات على عظم منَّة الله ورحمته وستره لابن آدم وأنه أكرمه بالدفن وستر عورته وسوأته, ولم يجعله مثل ميتة غيره من الحيوانات التي إذا ماتت طرحت على وجه الأرض كسائر الجيف تأكلها الطيور وتنهشها السباع وتسفي عليها الرياح, فله الحمد والشكر على ذلك)[5].

١() سورة المرسلات, آية (٢٥-٢٦).

٢() هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد بن محمد بن حمد السَّعدي, ولد في عام ١٣٠٧هـ, وتوفي في عام ١٣٧٦هـ, من مؤلفاته: الدرة البهية في حل مشكلة القدرية, وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. انظر: المواقف الاجتماعية من حياة الشيخ عبدالرحمن السعدي, لمحمد السعدي ومساعد السعدي (ص: ١٩, ٢٧, ١٦٧).

٣() المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (٧/ ٥٤٤).

٤() سورة المائدة, آية (٣١).

٥() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٢١٤).

وقد بيَّن أئمة الدعوة أن الإسلام جاء وبيَّن منزلة القبور بذكر جملة من الآداب الشرعية في التعامل معها والمقصد من وراء هذه الآداب هو احترام القبور وعدم إهانتها وأذية أهلها, فمن تلك الآداب:

١. " عدم الاتكاء أو القعود على القبر "

فقد وردت الأحاديث الناهية عن الاتكاء أو الجلوس على القبر, فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر "[١].

قال الشيخ فيصل المبارك -رحمه الله-: (في هذا الحديث كراهة الجلوس على القبر وكذا الاتكاء عليه وأما التغوط والبول عليه فحرام)[٢].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (وفي حديث جابر عند مسلم في صحيحة يقول -رضي الله عنه-: " نهى رسول الله عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها "[٣] وما ذاك إلا لأن تجصيصها والبناء عليها وسيلة إلى الشرك بأهلها والغلو فيهم.

أما القعود عليها فهو امتهان لها فلا يجوز ذلك كما لا يجوز البول عليها والتغوط عليها ونحو ذلك من أنواع الإهانة؛ لأن المسلم محترم حيًّاً وميِّتًا ولا يجوز أن يداس قبره ولا أن تكسر عظامه ولا أن يقعد على قبره ولا أن يبال عليه ولا أن توضع عليه القمائم)[٤].

١() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه, (٢/ ٦٦٧), ح٩٧١.

٢() تطريز رياض الصالحين لفيصل المبارك (ص: ٩٩٢).

٣() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه, (٢/ ٦٦٧), ح٩٧٠.

٤() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٥/ ١٨٧).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–: (ثم ذكر المؤلف[١] –رحمه الله– باب تحريم الجلوس على القبر؛ لأن القبر فيه إنسان مسلم محترم وجلوسك عليه إهانة له ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه أبو هريرة " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على القبر ".

وهذا يدل على التحريم وأنه لا يجوز للإنسان أن يجلس على قبر المسلم وإذا أراد أن يجلس فليجلس من وراء القبر يجعل القبر خلف ظهره أو عن يمينه أو عن شماله وأما إن يجلس عليه فهذا حرام)[٢].

٢. " ومن الآداب الشرعية الواردة عدم نبش القبور لغير الحاجة "

فقد سُئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأبناء الشيخ حمد بن ناصر آل معمر عن قبر رجل صالح اتخذ وثنًا هل يوجب ذلك نبشه؟

فأجابوا –رحمهم الله–: (نبش قبر المسلم لغرض غير صحيح لا يجوز فإن كان لغرض صحيح جاز والغرض مثل: أن يدفن ولم يوجه إلى القبلة أو لم يغسل أو لم يكفن فهذا يجوز نبشه لذلك لما روي عن معاذ: " أنه نبش امرأته فكفنها "[٣] وطلحة بن عبيد الله: " نبشته ابنته لما خافت عليه من النداوة "[٤] وحولت عائشة من قبرها روي ذلك عن أحمد.

ومن الأغراض المبيحة للنبش: إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج المال هذا إذا كان صاحب القبر مسلمًا.

وأما الكافر فلا حرمة له ولا دليل مع من منع من نبش قبره بل الدليل مع من لم يمنع ذلك فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– نبش قبور بعض المشركين وجعل مسجده موضعها.

١() أي الإمام النووي صاحب كتاب رياض الصالحين.

٢() شرح رياض الصالحين لمحمد بن عثيمين (٦/ ٥٢١).

٣() ذكره القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السطانية (ص: ٣٠٧).

٤() لم أقف على من خرجه على حد علمي.

وإن كان المنبوش قبره كأحد هؤلاء الشياطين الطواغيت الذين نصبوا العدوان لرب العالمين ودعوا إلى عبادة أنفسهم كأبي عائشة وأمثاله من جند إبليس امتنع الإنكار على من نبش قبره وإن لم يؤمر بنبشه فإن الذين نبشوه من عوام المسلمين الذين لا علم لهم بمسائل الفروع ولم يفت لهم به أحد من علماء المسلمين فيما علمنا)[1].

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن ردم المقبرتين بسبب مرور طريق المدينة وخيبر عليهما, فأجاب -رحمه الله-: (لا يجوز نبش هذه القبور ولا يجوز ردم المساحة المذكورة ومرور الطريق معها؛ لأن هذا من امتهان الأموات ومعلوم أن لهم حرمة, والأصل في ذلك من السنة ما رواه أحمد... عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "كسر عظم الميت ككسره حيًا "...

ومعنى الحديث: أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم... قال الطيبي[2]: إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا كما لا يهان حيًا... ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي.

وقال الباجي[3]: يريد أن له من الحرمة في حال موته كما له من الحرمة في حال الحياة...

وأما ما أشرتم إليه من وجود طريق قديم للأهالي يستعملونه حاليًا, فهذا يجب عمل ما يلزم من منعهم من السير معه لما فيه من أهانة أهل القبور وتنبيه بلدية المدينة لتقوم بتسويرها)[4].

١() الدرر السنية (٥/ ١٣٧).

٢() هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي, من علماء الحديث, توفي في عام ٧٤٣هـ, من مؤلفاته: التبيان في المعاني والبيان, والخلاصة في معرفة الحديث. انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٢٣٠).

٣() هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد, الباجي, فقيه مالكي، من علماء الحديث, ولد في عام ٤٠٣هـ, وتوفي في عام ٤٧٤هـ, من مؤلفاته: السراج في علم الحجاج, واختلاف الموطآت. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

٤() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٢٠٣-٢٠٥).

٣. " ومن الآداب الشرعية الواردة عدم الوطء على القبر "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (المشي على القبور لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للميت وقد نهى النبي -صلى الله علي وسلم- أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه.

وقال في الجلوس على القبر: " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر")[١].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طرقًا يتطرق الناس بها أو يجلسون عليها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الجلوس على القبر وقال: " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتمضي إلى جلده، خير له من أن يجلس على القبر "، والواجب أن تزال تلك الطرق من المقابر وتحترم مقابر المسلمين)[٢].

وقال أيضًا عندما سُئِل عن قبر خارج قرية نبتت بقربه شجرة، فجاءت الإبل تأكل من هذه الشجرة وتدوس على هذا القبر وحفاظًا على هذا القبر وضعوا عليه سورًا فهل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله-: (هذه الشجرة تقلع من أصلها وإذا قلعناها من أصلها لم تأت الإبل وسلمنا من شرها وبقي القبر على ما هو عليه.

وأما البناء حفاظًا عليه فأخشى إن طال بالناس زمان أن يضلوا بهذا فيعتقدون أنه قبر ولي أو صالح ثم تعود مسألة القبور إلى هذه البلاد بعد أن طهرها الله منها على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-.

فالآن لابد أن تبلغ القاضي الموضوع خصوصًا إذا كان البناء كأنه حجرة فهذا لابد أن يزال والقبر ينقل إلى مكان آخر إن خيف عليه في مكانه)[٣].

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢٠٢).

٢() المصدر السابق (١٧/ ٢٠٣).

٣() المصدر السابق (١٢/ ٣٧٨).

٤. " ومن الآداب الشرعية الواردة عدم تنجيس وتوسيخ المقابر "

لما سُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- أن بعض المقابر يلقى فيها بعض الأوساخ والقاذورات أنكر ذلك وقال: (بلغني بأن " مقبرة شِلِّقَا "[١] قد سلط عليها مياه دبلات عماير ابن سليمان وأن سكان العماير المذكورة ومساكن العمانيين يلقون الأوساخ والزبالة والكراتين وغيرها على المقبرة, وهذا منكر لا يجوز شرعًا فالأمل التحقيق فيما ذكر ومنع ما أحدث على المقبرة من الأذى وأخذ التعهد اللازم بمنع الأذى عن المقبرة وإزالة الدبلات الموجودة عليها وإفادتنا)[٢].

وسئل أيضًا عن مقبرة الشبيكه في مكة المكرمة وأن الأطفال اتخذوا فيها ميدانًا للعب الكرة وأن سورها غير مرتفع, وعلى هذا فقد رغبت أمانة مكة المكرمة بتبليطها وجعلها مواقف للسيارات.

فأجاب -رحمه الله-: (وبتأمل ما ذكرنا رأينا أن بقاء المقبرة على حالتها صيانة للموتى في قبورهم وهو المتعين, ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ويمكن منع الأطفال من اللعب فيها بتعلية سور المقبرة)[٣].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب احترام الموتى من المسلمين وعدم إيذائهم، ولا شك أن المرور عليها بالسيارات والتركتلات والمواشي وإلقاء القمامات عليها كل ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها وكل ذلك منكر ومعصية لله ولرسوله وظلم للأموات واعتداء عليهم.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي والتحذير عما هو أقل من هذا كالجلوس على القبر أو الاتكاء عليه ونحوه, فقال عليه الصلاة والسلام: " لا تصلوا

١() هذه المقبرة في مدينة الرياض.

٢() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٢٠٢).

٣() المصدر السابق (٣/ ٢٠٣).

على القبور ولا تجلسوا عليها "[1] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ", وعن عمرو بن حزم قال: " رآني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متكئا على قبر فقال: " لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه "[2].

فالواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم, وعدم التعرض لها بشيء من الأذى, كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذى)[3].

٥. " ومن الآداب الشرعية الواردة عدم لبس النعال في المقبرة إلا للحاجة "

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (ولا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة مثل وجود الشوك في المقبرة أو الرمضاء الشديدة.

أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه كما أنكر -صلى الله عليه وسلم- على صاحب السِّبتين[4] ويعلم الحكم الشرعي) [5].

وسُئل أيضًا -رحمه الله-: عن ضابط خلع النعال عند الدخول في المقبرة, فأجاب: (يخلعها إذا كان يمر بين القبور, أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا يخلع)[6].

١() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/ ٦٦٨), ح٩٧٢.

٢() رواه أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٣٤), ح٢٤٠٠٩, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١١١٦).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/ ٣٣٦).

٤() وهي: نعال من جلود البقر مدبوغة بالقرظ, سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها, أي: حلق وأزيل. انظر: النهاية في غريب الحديث, حرف السين, باب السين مع الباء (٢/ ٣٣٠).

٥() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٥٥).

٦() المصدر السابق (١٣/ ٣٥٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور)[1].

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان آداب زيارة القبر.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢٠٢).

أما زيارة القبور فقد أوضح أئمة الدعوة جملة من الآداب التي يجب للمرء أن يتحلى بها أثناء زيارته للقبور, فمن تلك الآداب:

١. " استحباب زيارة المسلم للقبور لأجل التذكر بالآخرة "

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (وإنما شرع الله ورسوله زيارة القبور لتذكر الآخرة, كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها, فإنها تذكركم الآخرة "[١] أي لتسعوا لها سعيها)[٢].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (زيارة القبور سنة مؤكدة للرجال إذا كان المقصود منها الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له كما كان النبي يزور القبور -صلى الله عليه وسلم- وكان أصحابه يزورون القبور وقال لهم عليه الصلاة والسلام: " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ".

فالزيارة فيها خير عظيم ومصالح تذكر الإنسان بالآخرة وبالموت ويدعو للأموات ويستغفر لهم ويترحم عليهم هذه هي الزيارة الشرعية)[٣].

٢. " ومن الآداب الشرعية الواردة استحباب الشارع السلام على أهل القبور "

قال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (الذي شرعه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- عند زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة والإحسان إلى الميت بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وسؤال العافية كما في صحيح مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: "

١() رواه النسائي: كتاب الأشربة, باب الأذن في شيء منها, (٨/ ٣١٠), ح٥٦٥٢, ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في زيارة القبور, (١/ ٥٠١), ح١٥٧١, وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١٧٨).

٢() الدرر السنية (٥/ ١٠٠-١٠١).

٣() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ٢٦٧).

السلام على أهل الديار -وفي لفظ- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين, وإنا إن شاء الله بكم للاحقون, نسأل الله لنا ولكم العافية [١])[٢].

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة؟

فأجاب: (يكفي ذلك وتحصل به الزيارة, وإن كانت القبور متباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس) [٣].

وسئل أيضًا-رحمه الله- عند زيارة القبور, هل يشرع للزائر أن يصل إلى القبر الذي يقصد زيارته ويسلم عليه؟

فأجاب: (يكفي عند أول القبور, وإن أحب أن يصل إلى قبر من يقصد زيارته ويسلم عليه فلا بأس)[٤] .

وقال أيضًا –رحمه الله-: (وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين, وإنا إن شاء الله بكم لاحقون, نسأل الله لنا ولكم العافية " وفي حديث عائشة: " يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ")[٥].

٣. " ومن الآداب الشرعية الواردة الدعاء لأهل القبور "

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (أما الزيارة فإن قصد بها زيارة الميت من أجل الدعاء له فهذا ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله

١() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها, (٢/ ٦٦٩), ح٩٧٤.

٢() الدرر السنية (٥/ ١٩٥), الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب (ص: ٣١- ٣٢).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٣٥).

٤() المصدر السابق (١٣/ ٣٣٥).

٥() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ٢٦٧).

ويعلمه أَصحابه, فروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال: " السلام عليكم يا أهل القبور, يغفر الله لنا ولكم, أنتم سلفنا ونحن بالأثر "[1].

وروى مسلم في صحيحة عن بريدة قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمهم إذا خرجوا للقبور أن يقول قائلهم: " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون, أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع " [2])[3].

٤. " ومن الآداب الشرعية الواردة عدم الضحك والتحدث بشيء من أمور الدنيا "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (نصيحتنا لمن زار المقبرة أن يدعو بما جاء في السنة: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ".

ولا ينبغي لمن زارها أن يتحدث بشيء من أمور الدنيا أو شيء يوجب الضحك والقهقهة وما أشبه ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة " فالسنة في زيارة القبور أن يكون متذكرًا خاشعًا متخشعًا متذكرًا مآله وأنه سوف يؤول إلى ما آل إليه هؤلاء)[4].

١() رواه الترمذي: أبواب الجنائز, باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر, (٣/ ٣٦٠), ح١٠٥٣, وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

٢() رواه النسائي: كتاب الجنائز, باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين, (٤/ ٩٤), ح٢٠٤٠, وابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر, (١/ ٤٩٣), ح١٥٤٦, وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره.

٣() مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٢٨).

٤() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/٤٤٥).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان تأدب الصحابة مع قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- أشد الأمة بعدًا عن الغلو والافتتان بالقبور, بل إنهم أشدُّ الناس محاربة للشرك ووسائله, كيف ذلك وهم الذين أخفوا قبر دانيال حتى لا يفتتن به الناس, وهم الذين قطعوا شجرة الرضوان عندما رأوا الناس يترددون في المجيء إليها ويصلُّون عندها, فقطعوا دابر الشر وكيد الشيطان, فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

بل إن النبي عليه الصلاة والسلام عندما توفاه الله دفنه الصحابة في مكانة, ولم يجعلوا له قبرًا بارزًا خشية أن يتخذ مسجدًا فيصلى فيه ويدعى من دون الله.

فقد جاء في الأثر عن المعرور بن سويد قال: " صليت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في طريق مكة صلاة الصبح, فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش, ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم يتخذونها كنائس وبيعًا يرغبون عن هديه ويعرضون عما جاء به فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها "(١).

وقد أوضح أئمة الدعوة تعامل الصحابة -رضي الله عنهم- مع قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وبينوا أن فيه الغاية بحماية حمى التوحيد, والبعد عن الوسائل الموصلة إلى الشرك فلم يجعل قبره موطنًا للعبادات ولم يصرفوا شيئًا إليها بل كانوا كما تركهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشد الناس تمسكًا بالتوحيد وتوكلًا على ربهم وأبعدهم عن الشرك وتعظيم قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن الآداب التي وردت عن الصحابة في التعامل مع قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-:

١() رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ١١٨), ح٢٧٣٤, وابن وضاح في البدع (٢/ ٨٧) ح١٠٣, وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن الربعي (ص: ٥٠).

١. " دفنه –صلى الله عليه وسلم– في مكانه "

عندما توفي النبي –صلى الله عليه وسلم– وقبض الله روحه وانتقل إلى الرفيق الأعلى رأى الصحابة –رضي الله عنهم– أن يدفن في مكانه تحسبًا للشر ومن سنن الأمم الماضية وانقيادًا للنص الوارد في أن الأنبياء إذا ماتوا أحب الله عز وجل أن يدفنوا في أماكنهم التي ماتوا فيها.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحة عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: " لما نزل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها فقال: –وهو كذلك– لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا "[١].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله–: (" ولولا ذاك " أي: لولا تحذير النبي –صلى الله عليه وسلم– ما صنعوا ولعن من فعل ذلك.

قوله: " لأبرز قبره " أي: لدفن خارج بيته, ومنه الحديث: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يومًا بارزًا للناس "[٢] أي: جالسًا خارج بيته.

قوله: " غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا " روي بفتح الخاء وضمها بالبناء للفاعل والمفعول.

قالوا: فأما رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– هو الذي أمرهم بذلك، وأما رواية الضم فيحتمل أن تكون عائشة هي التي خشيت كما في لفظ

١() صحيح البخاري: كتاب الصلاة, باب الصلاة في البيعة, (١/ ٩٥), ح٤٣٥, وصحيح مسلم: كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور, (١/ ٣٧٧), ح٥٣١.

٢() صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن, باب قوله﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم ﴾ (٦/ ١١٥), ح٤٧٧٧, وصحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب الإيمان ما هو وبيان خصاله, (١/ ٣٩), ح٩.

آخر غير أبي أخشى أو هي ومن معها من الصحابة قلت: وهذا أظهر ورواية غير أبي أخشى لا تخالفه)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (أما قبره -صلى الله عليه وسلم- فهو في بيته ليس في المسجد دفنه الصحابة في بيت عائشة خوفًا أن يغلى فيه إذا كان في البقيع بارزًا فدفنوه في بيته خشية أن يحصل فيه غلو وأن يتخذ قبره مسجدًا فدفنوه في البيت)[2].

٢. " ومن الآداب عدم اعتياد الصحابة للمجيء إلى قبره -صلى الله عليه وسلم- للسلام عليه "

كان الصحابة لا يعتادون المجيء إلى قبره -عليه الصلاة والسلام- للسلام عليه إلا ما ورد عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقد كان يأتي للقبر للسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى صاحبيه, ولم يكن يفعل ذلك إلا بعد القدوم من السفر فقط.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (قال شيخ الإسلام: ما علمت أحدًا أي: من علماء السلف رخص فيه -أي السلام على قبر النبي- لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدًا...

وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك...

بل كان الصحابة والتابعون يأتون إلى مسجده صلى الله عليه وسلم فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام؛ لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

١() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٧٥).

٢() فتاوى نور على الدرب " جمع الشويعر " (١١/ ٣٦٤).

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو للصلاة والدعاء فلم يشرعه لهم بل نهاهم بقوله: " لا تتخذوا قبري عيدًا, وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني "[1].

فبين أن الصلاة تصل إليه من بعد وكذلك السلام, ولعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة فيها، وبعد ذلك إلى أن بني الحائط الآخر, وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام ولا لصلاة ولا لدعاء لأنفسهم ولا لغيرهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلامًا أو سلامًا فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم، فأضلهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يأمرهم وينهاهم ويفتيهم ويحدثهم في الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجًا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت تكلمهم، وأن روح الميت تجسدت لهم، فرأوها كما رآهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة المعراج.

والمقصود أن الصحابة ما كانوا يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره، كما يفعله من بعدهم من الخلوف، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر -رضي الله عنه- يفعل ذلك, قال عبيد الله بن عمر عن نافع: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: السلام عليك يا رسول الله, السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف, قال عبيد الله: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك إلا ابن عمر.

وهذا يدل على أنه لا يقف عند القبر للدعاء إذا سلم كما يفعله كثير, قال شيخ الإسلام: إن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة وفي " المبسوط " قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن ليسلم ويمضي)[2].

١() رواه أبو داود: كتاب المناسك, باب زيارة القبور, (٢/ ٢١٨), ح ٢٠٤٢, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٢() تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٣٢-٦٣٤).

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (ولهذا كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وغيره من الصحابة إذا سلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- يقف فيقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم يقف فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، ثم يقف فيقول: السلام عليك يا أبت, وإذا أراد أحدهم الدعاء جعل ظهره إلى جدار القبر واستقبل القبلة إذا أراد أن يدعو حتى لا يدعو عند القبر...

فهذا هو هدي السلف الصالح من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة)[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (والذي فعله السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار, فإن الثابت عنهم المتواتر أنهم كانوا إذا دخلوا المسجد صلوا على النبي وسلموا واكتفوا بذلك عن المجيء إلى قبره صلى الله عليه وسلم وذلك لعلمهم بما شرعه الله ورسوله.

وكان ابن عمر -رضي الله عنه- إذا قدم من سفر سلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم على أبي بكر، ثم على أبيه ثم انصرف, فهذا حال الصحابة -رضي الله عنهم- وهم أشدُّ الناس تمسكًا بالسنة وأعلم الناس بما يجوز وما لا يجوز)[2].

٣. " ومن الآداب الواردة عدم دعاء الصحابة – رضي الله عنهم – عند قبره عليه الصلاة والسلام "

لم يكن أحد من الصحابة يدعو الله عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فضلًا عن دعائه بذاته ولم يكونوا يستعينون به أو يستغيثون به عند قبره فحشاهم من ذلك, فهم صفوة الأمم بعد أنبيائها وأبعد الناس عن الشرك ووسائله.

قال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته, ولا قال أحد أن الصحابة استغاثوا

١() الدرر السنية (١٠/ ٢٣٤-٢٣٥).

٢() المصدر السابق (٥/ ١٠٨).

بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته، ولو كان هذا جائزًا أو مشروعًا لفعلوه ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وقد كان عندهم من قبور أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- بالأمصار عدد كثير وهم متوافرون, فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه ولا استغاث به ولا استنصر به، ومعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقل ما هو دونه)[1].

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله-: (فهل تجد أحد الصحابة أو التابعين لهم بإحسان أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد موته, واستغاث به؟ أو استشفع به إلى ربه؟ وقال: يا رسول الله اشفع لي إلى ربك واقض ديني أو فرج كربتي أو انصرني أو اغفر لي ذنبي بل جردوا التوحيد لله تعالى وحموا جانبه)[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي -عليه الصلاة والسلام- وبالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته، فإن هذا من الشرك؛ لأنه لو كان هذا حقًّا لكان أسبق الناس إليه الصحابة -رضي الله عنهم- ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته فقد استسقى عمر -رضي الله عنه- ذات يوم فقال: " اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، ثم قام العباس -رضي الله عنه- فدعا " [3].

وهذا دليل على أنه لا يتوسل بالميت مهما كانت درجته ومنزلته عند الله تعالى، وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي ترجى إجابة دعوته لصلاحه واستقامته في دين الله عز وجل، فإذا كان الرجل ممن عرف بالدين والاستقامة وتوسل بدعائه فإن هذا لا بأس به،

١() الدرر السنية (١١/ ٤٢).

٢() المصدر السابق (١٠/ ٢٣٤).

٣() صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء, باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا, (٢/ ٧٢), ح١٠١٠.

كما فعل أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- وأما الأموات فلا يتوسل بهم أبدًا، ودعاؤهم شرك أكبر مخرج عن الملة)[1].

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣٣٢).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان تأدب الصحابة مع قبر نبي الله دانيال عليه الصلاة والسلام.

قبر دانيال[١] -عليه السلام- من القبور التي تعامل معها الصحابة -رضي الله عنهم- بما يوافق هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث إنهم أخفوا القبر حتى لا يفتتن به الناس, فيقصدونه بما يؤدي إلى الشرك بالله تبارك وتعالى.

قال الشيخ محمد بن علي بن غريب –رحمه الله-: (وقد روى خالد بن دينار قال: " لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان[٢]سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له, فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية فأنا أول رجل من العرب قرأته مثل ما أقرأ القرآن.

قال: خالد فقلت لأبي العالية ما كان فيه قال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها مع الأرض لتعميته على الناس لا ينبشونه فقلت وما يرجون منه.

قال كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون فقلت: من كنتم تظنون الرجل قال: رجل يقال له دانيال, فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة, قلت: ما كان تغير منه شيء قال: لا إلاَّ شعيرات من قفاه إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع "[٣].

[قال الشيخ محمد بن علي بن غريب] ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ولو ظفر

١() وهو نبي من أنبياء بني إسرائيل, ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٤٩), وابن القيِّم في هداية الحيارى (٢/ ٣٧٥).

٢() الهرمزان: أحد قادة الفرس الكبار الذين واجهوا جيوش الفتح الإسلامي الأول, أسرة المسلمون عندما فتحوا تستر, وارسلوه إلى المدينة في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأعلن إسلامه أمامه. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٠٢).

٣() تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤/ ٩٢).

به هؤلاء المشركون وعلموا حقيقته وما يكون لجادلوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله، فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا من لا يداني هذا ولا يقاربه، بل لعله عدو لله وأقاموا لها سدنة وجعلوها معابد أعظم من المساجد، وهم يقولون ويعتقدون أن الصلاة عندها والدعاء حولها والتبرك بها لها أفضلية مخصوصة ليست في المساجد، ولو كان الأمر كما زعموا بل لو كان مباحًا لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علمًا لذلك ولما أخفوا قبره خشية الفتنة به وعليه بل دعوا عنده وسنوا ذلك لمن بعدهم ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله من هؤلاء الخلوف التي خلفت بعدهم ولو حضروهم لجادلوهم؛ لأنهم قد اعتقدوا وقالوا ضد ما السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان)[١].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن –رحمه الله–: (إن دانيال النبي عليه السلام وُجد على سرير في بيت مال الهرمزان وأخبر الفرس أنهم يستسقون به فيسقون مع أنهم عباد نيران ليسوا بأهل كتاب وبركة نبينا –صلى الله عليه وسلم– أعظم مما ذكر وأجل مما وصف لكن لا دليل فيه على أنه يُدعى ويُقصد للاستسقاء ولا لغيره بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم–.

وقد كان جسد دانيال النبي –عليه السلام– عند أهل تستر[٢] على سرير في بيت مال الهرمزان وكان عنده مصحفه وكانوا إذا قحطوا أخرجوه فأُمطروا [٣] فكتب عامل عمر إليه يخبره بذلك فأمره أن يحفر بضعة عشر قبرًا ويدفن ليلًا في أحدها ليعفي أثره ويخفي خبره والقصة مشهورة ذكرها ابن إسحاق في مغازيه وقد خاف عمر من أن يُشرك به ويُجعل ندًّاً لله كما جعل عيسى وأمه فاجتهدوا في إخفاء قبره وعدم إظهاره.

فهذا هو فعل المهاجرين والأنصار الذين هم من أعلم الناس بحقه وأعظمهم توقيرا له، وليس في إنزال المطر إذا كشفت أجساد الأنبياء أو قبورهم ما يُستدل به على جواز

١() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ٢٢٠).

٢() تستر: أعظم مدينة بخوزستان, في بلاد فارس. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٢٩).

٣() هذا بحسب ما يعتقده أهل تستر.

التوسل والشرك بهم، فإن الأمر الشرعي والعبادات الدينية توقيفية لا يجوز إحداثها نظرًا إلى الأسباب القدرية الكونية، فإن أسباب الكائنات لا يحصيها إلا الله أعيانًا وأنواعًا، وليس كل سبب منها دينيًا شرعيًا محمديًا عليه رسم المدينة)[1].

وعندما سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن حكم الصلاة في المسجد الذي في خارجه قبر لرجل صالح, أجاب أن الصلاة جائزة ومشروعة, ثم قال: (وينبغي نقل القبر إلى المقبرة العامة إبعادًا للشبهة؛ ولئلا يغلى فيه لا سيما إذا كان منسوبًا للصلاح، وينبغي للمسؤولين أن ينقلوا رفاته إلى المقبرة العامة، وإذا كان يخشى من الفتنة يخفى بدفنه في الليل ويخفى ولا يعرفه أحد إلا الخواص الذين دفنوه، كما فعل عمر في قبر دانيال لما خاف الفتنة حفر له ثلاثة عشر قبرًا بالليل ودفنه في واحد منها، وسواها كلها حتى يخفي أمره، فالمقصود أن القبر الذي حول المسجد ينبغي نقله إلى المقبرة العامة, حتى لا يفتن به الناس إذا تيسر ذلك)[2].

١() مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام (٢/ ٢٤٩).

٢() فتاوى نور على الدرب " جمع الشويعر " (١١/ ٤٢٠).

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم اللَّحد والشقّ.

القبر في الإسلام له صفات من الداخل والخارج, وهذا يدل على أن الإسلام يعتني بالقبور, ويضع له من الصفات ما يضمن لها احترامها.

ومن الأمور المتعلقة بصفات القبر من الداخل, الحفرة وهي تختلف بحسب نوعية الأرض, من حيث صلابتها وسهولتها, ولذا جاء في الشرع بما يسمى باللَّحد, وبما يسمى بالشقِّ عند عمل القبر.

ولذا فإن الحديث عن هذا الموضوع يكون على النحو التالي:

أولًا: اللَّحد في اللغة:

اللَّحد في اللغة يأتي بمعنى الميل, وسبب تسميته باللَّحد؛ لأنه مائل في أحد جانبي القبر.

قال ابن فارس -رحمه الله-: (لَحَدَ: اللام, والحاء, والدال, أصلٌ يدل على ميلٍ عن استقامة, يقال: ألحد الرجل إذ مال عن طريق الحق والإيمان وسِمِّي اللحد؛ لأنه مائل في أحد جانبي الجدث)[١].

وقال الأزهري -رحمه الله-: (اللَّحد: ما حفر في عرض القبر)[٢], وقال ابن منظور -رحمه الله-: (لَحَدَ: اللَّحد واللُّحد: الشَّقُّ الذي يكون في جانب القبر موضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسطه إلى جانبه, وقيل الذي يحفر في عرضه)[٣].

ثانيًا: الشق في اللغة:

وأما الشقَّ فيأتي في اللغة بمعنى الانصداع في الشيء, قال ابن فارس -رحمه الله-: (شقَّ: الشين, والقاف, أصلٌ واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء, ثم يحمل

١() مقاييس اللغة, كتاب اللام, باب اللام والحاء وما يثلثهما (٥/ ٢٣٦).

٢() تهذيب اللغة, باب الحاء والدال مع الراء (٤/ ٢٤٣).

٣() لسان العرب, حرف الدال, فصل اللام (٣/ ٣٨٨).

عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة تقول: شققت الشيء أشقه شقًا إذا صدعته وبيده شقوق وبالدابة شقاق والأصل واحد)[1].

وقال ابن منظور -رحمه الله-: (الشق: مصدر قولك شققت العود شقًا, والشق: الصدع البائن، وقيل: غير البائن، وقيل: هو الصدع عامة, وفي التهذيب: الشق الصدع في عود أو حائط أو زجاجة)[2].

ثالثًا: نصوص أهل العلم في بيان حكم الَّلحد والشقِّ:

لقد أجمع العلماء على مشروعية اللَّحد والشقَّ, وبينوا حكمهما وهو الجواز[3], وبينوا أن السُنَّة جاءت في بيان أفضلية اللَّحد دون الشقِّ.

وأوردوا كثيرًا من النصوص الدالة على جواز الَّلحد والشقِّ, فمن ذلك ما رواه الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- حيث قال في مرضه الذي هلك فيه: " ألحدوا لي لحدًا, وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا, كما صنع برسول الله -صلى الله عليه وسلم- "[4].

وقال أنس بن مالك -رضي الله عنه-: " لما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح, فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما, فأيهما سبق تركناه, فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي "[5].

١() مقاييس اللغة, كتاب الشين, باب ما جاء من كلام العرب أوله شين في المضاعف والمطابق (٣/ ١٧٠) .

٢() لسان العرب, حرف القاف, فصل الشين المعجمة (١٠/ ١٨١) .

٣() كما سيأتي من كلام الشيخ عبدالرحمن بن قاسم -إن شاء الله- .

٤() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب في اللحد ونصب اللبن على الميت, (٢/ ٦٦٥), ح٩٦٦.

٥() رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في الشق, (١/ ٤٩٦), ح١٥٥٧, ورواه أحمد في مسنده (١٩/ ٤٠٨), ح١٢٤١٥, وحسنه الإمام الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " اللَّحد لنا والشقِّ لغيرنا "[١].

ومن النصوص الواردة عن أهل العلم ما يفيد جواز الَّلحد بل واستحبابه, ومشروعية الشقِّ.

ما قاله الإمام النووي[٢] -رحمه الله- مبينًا حكم الَّلحد والشقِّ: (فيه استحباب اللَّحد ونصب اللَّبن وأنه فعل ذلك برسول الله -صلى الله عليه وسلم- باتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع)[٣].

وقال أبو الفضل القاضي عياض[٤] -رحمه الله-: (وقول سعد: " ألحدوا لي, وانصبوا عليَّ اللبن, كما فعل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- " هذا عند أهل العلم أفضل من الشق، وكل جائز.

لكن هذا الذي اختاره الله لنبيه حين تشاور الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك وقالوا: اللهم خير له، فجاء الذي يلحد أولًا فلحد له، ودليل اشتوارهم فيما يفعل، كون

١() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب في اللحد, (٣/ ٢١٣), ح٣٢٠٨, ورواه الترمذي: كتاب أبواب الجنائز, باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا, (٣/ ٣٥٤), ح١٠٤٥, وابن ماجه : كتاب الجنائز, باب ما جاء في استحباب اللحد, (١/ ٤٩٦), ح١٥٥٤, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

٢() هو العالم العلامة الفقيه المحدث أبو زكريا, يحيى بن شرف بن مرا بن حسن الحزامي, النووي, والمشهور بلقب " محي الدين ", ولد في عام ٦٣١هـ, وتوفي في عام ٦٧٦هـ, من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم, والمجموع في شرح المهذب. انظر: تحفة الطالبين لابن العطار (٣٩-٩٨).

٣() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٧ / ٣٤).

٤() هو القاضي, عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي, السبتي، أبو الفضل, عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته, ولد في عام ٤٧٦هـ, وتوفي في عام ٥٤٤هـ, من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى, وإكمال المعلم بفوائد مسلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

الأمرين في حياته عندهم معمولًا به) [1].

وقال العلامة أبي الحسن السندي[2] -رحمه الله-: (والحديث يدل على أن اللَّحد خيرٌ من الشق, لكونه الذي اختاره الله لنبيه, وأن الشق جائز وإلا لمنع الذي كان يفعله)[3].

وقال العلامة أبي الحسن المباركفوري -رحمه الله-: (قوله: " اللحد لنا والشق لغيرنا " ومعنى اللَّحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع الميت فيه وينصب عليه اللبن, ومعنى الشق: أن يحفر في وسط أرض القبر شقًّا, يضع الميت فيه, ويسقفه عليه بشيء.

قال في اللمعات: إن كان المراد بضمير الجمع في " لنا " المسلمون " ولغيرنا " اليهود والنصارى مثلًا، فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد, بل على كراهة غيره، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة، ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللَّحد واجبًا والشق منهيًا وإلا لما كان يفعله أبوعبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول الله – صلى الله عليه وسلم- أو تقريره)[4].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم اللَّحد والشقِّ "

قد أوضح أئمة الدعوة حكم اللّحد والشقّ في الشريعة الإسلامية, فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -حمه الله-: (واللحد أفضل من الشق)[5].

١() إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٤٣٥).

(٢) هو العالم العلامة المحدث محمد بن عبد الهادي السندي, الحنفي, أبو الحسن, ولد في بلاد السند, وتوفي في المدينة النبوية في عام ١١٣٨هـ, من مؤلفاته: حاشية على سنن أبي داود, وحاشية على صحيح البخاري. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٣) .

٣() حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٢).

٤() مرعاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٥/ ٤٣٥).

٥() مجموع فتاوى شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (٣/ ٣٩).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي -رحمه الله-: (وحكى ابن الوزير[1] الاتفاق على أن السُنَّة اللَّحد, وأن الشق ليس بسنة, وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان)[2].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- مبينًا مشروعية اللَّحد والشقِّ وأن اللَّحد أفضل منه: (في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر واللَّحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه -صلى الله عليه وسلم- والشق جائز وخصوصًا إذا احتيج إليه)[3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عند قول صاحب الزاد " اللحدُّ أفضل من الشق " قال: (أي القبر إذا كان لحدًا فهو أفضل من الشق)[4].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (ولا يجعل القبر على هيئة شق, بأن يحفر في الأرض شق مستطيل يوضع فيه الميت, ويجعل عليه سقف يحفظ الميت, لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " اللحد لنا، والشق لغيرنا " إلا إذا لم يمكن اللحد فيجوز الشق)[5].

وقد بيَّن أئمة الدعوة صفة اللَّحد وصفة الشقِّ, فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في صفة اللَّحد: (فالدفن في جميع البلدان واحد، وهو أن يحفر للميت قدر نصف قامة الرجل، ويلحد له في الجانب القبلي، ويوضع على جنبه الأيمن، ثم يوضع عليه اللبن وتسد المنافذ بالطين، ثم يهال عليه التراب, كما فعل الصحابة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ومن هذا قول سعد بن أبي وقاص -رضي الله

١() هو أبو عبد الله, عز الدين, محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ابن الوزير, ولد في عام ٧٧٥هـ, وتوفي في عام ٨٤٠هـ, من مؤلفاته: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم, وإيثار الحق على الخلق. انظر: البدر الطالع (٢/ ٨١).

٢() حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم (٣/ ١١٧).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ١٨٩).

٤() الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/ ٣٥٩).

٥() فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٨/ ٤٢٤), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

عنه-: " إذا أنا مت فألحدوا لي لحدًا, وانصبوا علي اللبن نصبًا, كما صنع برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ")[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في صفة اللَّحد: (واللَّحد أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها, ويجوز من جهة خلف القبلة, لكنها من جهة القبلة أفضل, وسمي لحدًا لأنه مائل من جانب القبر)[2].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, أنها قالت: (اللحد في القبر: هو أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولًا, ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلًا القبلة, ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة)[3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في صفة الشقَّ: (الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة, ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به, والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية, فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه أنهدم فتحفر حفرة, ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت, من أجل ألا ينهدم الرمل ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات)[4].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, في صفة الشقِّ: (الشق: هو أن يحفر القبر طولًا فقط ليوضع الميت في ذلك طولًا, ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية)[5].

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢١٦).

٢() شرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٦٠).

٣() فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٨/ ٤٢٢), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٤() الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٦٠).

٥() فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٨/ ٤٢٢), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا الحكم الشرعي للَّحد والشقِّ وهو الجواز ومشروعية عمله, إلا أن السنة النبوية جاءت في أفضلية اللَّحد, وأن الشق هو من عمل اليهود والنصارى, وأيضًا يعمل بالشق في حالة عدم تماسك الأرض, بحيث تكون الأرض رملية, والله أعلم وأحكم.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم عمق القبر وسعته.

ومن الأمور الدالة على اعتناء الشريعة بالقبر, مسألة تعميق القبر وتوسيعه, فقد أوصت الشريعة أن يكون القبر ذا عمق ووسيع, وذلك لحِكم متعددة منها: تعسَّر السُّراق للكفن, وأن لا ينبشه حيوان سبع, ولا تظهر من الميت رائحة يتأذى منها الأحياء.

وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية التعميق والتوسيع, فمن ذلك ما رواه الصحابي هشام بن عامر الأنصاري -رضي الله عنه- قال: شكوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القرح يوم أحد, وقالوا: كيف تأمرنا بقتلانا؟ فقال: " احفروا وأوسعوا وأحسنوا ... " الحديث(١).

وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان جالسًا على قبر وهو يلحد, فقال للذي يلحد: " أوسع من قبل رجليه "(٢).

وقد بيَّن أئمة الإسلام الحكم الشرعي في مسألة تعميق القبر وتوسيعة, وقالوا بمشروعية فعل ذلك؛ لورود الأدلة الدالة من السنة النبوية.

قال بدر الدين العيني(٣) -رحمه الله-: (قوله: " وأوسعوا " أي: أوسعوا ما تحفرون والمراد أعمقوا, يدل عليه الرواية الأخرى ولم يبين فيه حد التعميق، وقد بينه ابن أبي شيبة

١() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب في تعميق القبر, (٣/ ٢١٤), ح٣٢١٥, ورواه الترمذي: أبواب الجهاد, باب ما جاء في دفن الشهداء, (٤/ ٢١٣), ح١٧١٣, ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في حفر القبر, (١/ ٤٩٧), ح١٥٦٠, وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

٢() رواه أبو داود: كتاب البيوع, باب في اجتناب الشبهات, (٣/ ٢٤٤), ح٣٣٣٢, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٣() هو حمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي, ولد في عام ٧٦٢هـ, وتوفي في عام ٨٥٥هـ, من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري, والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

في " مصنفه "... عن إبراهيم، أنه قال: " يحفر القبر إلى السرة "[1]... وقال: أوصى عمر- رضي الله عنه- أن نجعل عمق قبره مقامة وسطه "[2])[3].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (قوله: " وأعمقوا وأحسنوا " فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه.

وقد اختلف في حد الإعماق، فقال الشافعي: قامة, وقال عمر بن عبد العزيز[4] إلى السرة, وقال الإمام يحيى: إلى الثدي، وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع, وقال مالك: لا حد لإعماقه)[5].

وقال أبو الحسن المباركفوري -رحمه الله-: (قال في القاموس: أعمق البئر جعلها عميقة، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر.

وقد اختلف في حد الإعماق، فقال الشافعي: قامة, وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة, وقال مالك[6]: لا حد لإعماقه, وقيل: إلى الثدي، وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع...

قال أحمد [7]: يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن وابن

١() مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦) برقم ١١٦٦٢.

٢() المصدر السابق, برقم ١١٦٦٣.

٣() شرح سنن أبي داود للعيني ٦ / ١٧٣.

٤() هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي, القرشي, الخليفة الصالح, والملك العادل, ولد في عام ٦١هـ, وتوفي في عام ١٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤).

٥() نيل الأوطار (٧/ ٤١٣).

٦() هو أبو عبد الله, مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب المالكي في الفقه, ولد في عام ٩٣هـ, وتوفي في عام ١٧٩هـ, من مؤلفاته: الموطأ, والرد على القدرية. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).

٧() هو إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله, أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني, الوائلي, إمام المذهب الحنبلي في الفقه، وأحد الأئمة الأربعة, ولد في عام ١٦٤هـ, وتوفي في عام ٢٤١هـ, من مؤلفاته: المسند, والزهد. انظر: المصدر السابق (١١/ ١٧٧).

سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر, وروى سعيد أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا, وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة، وهو قول الشافعي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " احفروا وأوسعوا وأعمقوا " رواه أبو داود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، ولأنه أحرى أن لا تناله السباع وأبعد على من ينبشه.

والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أعمقوا ليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أبي عبد الله يعني الإمام أحمد لم يعده إلى غيره- انتهى, وقالت الحنفية: يعمق إلى الصدر وإلا فالسرة)[١].

وبعد نقل نصوص أئمة الإسلام في مسألة تعميق القبر وتوسيعه يتبيَّن لنا أن أقوال أهل العلم قد اتفقت على مشروعية تعميق القبر وتوسيعه, إلا أن مقدار التعميق قد تباينت الأقوال فيها, ولعل المرجع في ذلك إلى حالة الأرض من جهة صلابتها ورخاوتها.

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم عمق القبر وسعته "

وأما أئمة الدعوة النجدية فقد بينوا أن تعميق القبر وتوسيعه من الأمور المشروعة في الإسلام, ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله-: (ويسن [أي: القبر] تعميقه وتوسيعه)[٢] .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي -رحمه الله- عند قول الماتن في زاد المستقنع " وسن أن يوسع ويعمق القبر بلا حد ", قال الشيخ: (لقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد " احفروا وأوسعوا وعمقوا "...

١() مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤٣٧).

٢() مجموع فتاوى شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (٣/ ٣٩).

ولأبي داود: " أوسع من قبل رأسه ومن قبل رجليه "؛ ولأن التوسيع أطيب لأنفس أهله, والتعميق هو الزيادة في النزول, وهو أنقى لظهور الرائحة التي يستتر بها الأحياء, وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله- مبينًا قدر التعميق وضابط التوسيع: (ويكفي من التعميق ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه لم يرد فيه تقدير فيرجع إليه, فرجع إلى ما يحصل به المقصود, وقال بعضهم: قامة وسط, وأوصى ابن عمر أن يعمق قبره قامة ولم ينكر فهو إجماع)[2].

وعندما سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن مقدار عمق قبر المرأة والرجل, أجاب -رحمه الله- بأن: (الأفضل أن يكون بقدر نصف قامة الرجل؛ لأن ذلك أبعد عن التعرض للنبش من الدواب وغيرها)[3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (لو ضاق القبر على الميت, فإنه يجب أن يوسع حتى يمتد كاملًا.

ولا يفعل كما يفعل بعض الجفاة -والعياذ بالله- إذا كان القبر ضيقًا كسر عظم الميت وضم بعضها إلى بعض فإن هذه شناعة عظيمة, بل الواجب أن يبقى الميت على ما هو عليه بدون إهانة له)[4].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (واستحسن الشافعي وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامه, ورأى عمر بن عبدالعزيز أن يحفر إلى السُّرَّة,

---

١() حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ١١٩).

٢() المصدر السابق (٣/ ١١٩).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ١٨٩).

٤() شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٥/ ٥٨٠).

واستحب أحمد أن يعمَّق إلى الصدر وهي متقاربة, والسنة أن يعمق تعميقًا يمنع خروج الريح, وحفر السباع له)[١].

ومن خلال ما سبق تقريره يتضح لنا أن التوسيع والتعميق للقبر من الأمور المشروعة في الإسلام, وتتجلى الحكمة الربانية في هذا العمل بأن لا ينبش القبر ولا يسرق الكفن, ويكون بعيد المنال عن الحيوان السِّباع. والله أعلم وأحكم.

١() فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٨/ ٤٢٢), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم رفع القبر شبرًا.

للقبور حرمة في الشريعة الإسلامية, حيث وردت النصوص الشرعية في النهي عن القعود عليها ووطأها ومن أجل ذلك أمر برفعها شبرًا حتى تكون علامة ظاهرة على وجود القبر, ومن ثم فلا يجوز مجاوزة الشريعة فيما نهت عنه.

وبهذا نعلم أن رفع القبور شبرًا من الأمور المشروعة في الإسلام, وقد دلت النصوص النبوية على مشروعيتها منها: ما رواه القاسم أنه قال: " دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقلت: يا أُمَّه اكشفي لي عن قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه -رضي الله عنهما-, فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة, ولا لاطئة[1] مبطوحة ببطحاء العرصة[2] الحمراء, قال أبو علي: يقال إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقدَّم وأبو بكر عند رأسه وعمر عند رجليه, رأسه عند رجلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " [3].

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته, ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته "[4].

وقد أوضح أهل العلم قديمًا الحكم الشرعي لرفع القبور شبرًا, وقالوا بمشروعية ذلك.

١() أي: ليست لازقة بالأرض. انظر: تهذيب اللغة, باب الطاء واللام (١٤/ ١٨).

٢() أي: واسعة لا بناء فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث, حرف العين, باب العين مع الراء (٣/ ٢٠٨). ومعنى هذا الأثر: أن القبور الثلاثة ليست مرتفعة عن الشبر, وليست منخفضة بحيث أنها لاصقة بالأرض, بل هي وسط بين هذا وذاك.

٣() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب في تسوية القبر, (٣/ ٢١٥), ح٣٢٢٠, والبيهقي في السنن الكبرى, (٤/ ٤), ح٦٧٥٨, والآجري في الشريعة, (٥/ ٢٣٨٧), برقم ١٨٦٧, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

٤() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب الأمر بتسوية القبر, (٢/ ٦٦٦), ح٩٦٩.

فمن النصوص الواردة عن أهل العلم, ما قاله الإمام ابن قدامه المقدسي[1]-رحمه الله-: (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ؛ ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه... ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه نص عليه أحمد)[2].

وقال العلامة الفقيه منصور البهوتي الحنبلي[3] -رحمه الله-: (ويستحب رفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه...

ويكره رفع القبر فوق شبرٍ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعلي: " لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته " والمشرف ما رفع كثيرًا)[4].

ونقل بدر الدين العيني -رحمه الله- أقوال أهل العلم في هذه المسألة قائلًا: (وقال القاضي عياض في " الإكمال ": واختار أكثر العلماء التسنيم[5] وجماعة أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي، وفي " المحيط ": وتسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر, وفي " قاضي خان " قدر شبر، وفي " المهذب ": يشخص القبر بقدر شبر)[6].

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله- بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على تحريم رفع القبور, وبناء المساجد على القبور: (...وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة, فمن إشراف القبور أن

١() هو أبو محمد, عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي, المقدسي, الدمشقي, الحنبلي، موفق الدين فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في عام ٥٤١هـ, وتوفي في عام ٦٢٠هـ, من مؤلفاته: المغني, وروضة الناظر. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٦).

٢() المغني (٣/ ٤٣٥-٤٣٦) .

٣() هو العلامة الفقيه شيخ الحنابلة بمصر, منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي, نسبته إلى بهوت في غربية مصر, ولد في عام ١٠٠٠هـ, وتوفي في عام ١٠٥١هـ, من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع, وكشاف القناع عن متن القناع. انظر: الإعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧).

٤() كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١٣٨).

٥() أي: الارتفاع والعلو. انظر: تهذيب اللغة, باب السين والنون مع الميم (١٣/ ١٣).

٦() البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٥٨).

يرفع سمكها, أو يجعل عليها القباب أو المساجد, فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة, ولهذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث لهدمها أمير المؤمنين عليّاً)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم رفع القبر شبرًا "

وأما أئمة الدعوة فقد بينوا على منوال سلفهم حكم رفع القبور مقدار شبرٍ, وأوضحوا مشروعية ذلك.

فمن النصوص الواردة في ذلك ما جاء عن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- قائلًا: (ويستحب رفع القبر قدر شبر, ويكره فوقه لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعلي: " لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته ")[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي -رحمه الله-: (يكره رفع القبر فوق شبر؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعلي: " ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته " رواه مسلم وغيره.

والمشرف ما رفع كثيرًا, بدليل ما سبق عن القاسم وغيره, وأمر فضالة بقبر فسوي وقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بتسويتها)[3] .

وعندما سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حد ارتفاع القبر عن الأرض, أجاب -رحمه الله-: (المشروع شبر أو ما حوله وقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرفع إلا شبرًا، أما رفعه كثيرًا فلا يجوز لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لعلي -رضي الله عنه-: " لا تدع صورة إلا طمستها, ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته ")[4].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم رفع القبر, فأجاب -رحمه الله-: (رفع القبر خلاف السنة ويجب أن يسوَّى بالقبور التي حوله إن كان حوله قبور أو ينزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال لأبي الهياج

١() شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص: ١٤).

٢() مجموع فتاوى محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٣٩).

٣() حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ١٢٦).

٤() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٠٩).

الأسدي: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته ")[1].

وقال أيضًا عند قول الماتن في الزاد " ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا " قال: (أي: السنة أن يرفع القبر عن الأرض, وكما أنه سنَّة فإن الواقع يقتضيه؛ لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر ومعلوم أن الأرض قبل حرثها أشدُّ التئامًا مما إذا حرثت فلا بد أن يربو التراب...

والشبر: ما بين رأس الخنصر والإبهام عند فتح الكف, ومعلوم أن المسألة تقريبية؛ لأن الناس يختلفون في كبر اليد وصغرها, فالإنسان الذي يده كبيرة وأصابعه طويلة سيكون شبره طويلًا والعكس بالعكس)[2].

وأما إذا كانت الحاجة داعية إلى رفع القبر فوق الشبر, فقد قال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- أنه: (لا بأس به والأفضل شبر ونحوه، وإذا زاد يسيرًا بالحصباء أو نحوها فالأمر سهل في هذا حتى تعلم القبور وتعرف وحتى لا تمتهن, وإذا دفنوه بترابه وجعلوا عليه حصباء ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظًا لترابه وبقاء له)[3].

ومن جهة أخرى, فقد سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن التراب الذي يخرج من القبر حال الحفر, أنه لابد حال الدفن أن يوضع جميعه في القبر لأنه حق للميت.

فأجاب -رحمه الله-: (هذا ليس بصحيح بل إنه إذا كان التراب كثيرًا بحيث يزيد على الشبر فإنه لا ينبغي أن يدفن به؛ لأن رفع القبور أكثر من الشبر خلاف السنة, وأما الزيادة على تراب القبر فقد قال العلماء: إنه لا يزاد عليه)[4].

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٨٥).

٢() الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٦٤).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٠٨).

٤() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٩٤).

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن رفع القبور شبرًا جائز في الإسلام وليس فيه حرج والحاجة داعية إلى معرفة القبر حتى يكون علامة تجري عليه الأحكام الشرعية, والله أعلم وأحكم.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم رش الماء على القبر.

بعد أن يُدفن الميت في قبره ويُرفع القبر شبرًا, يوضع عليه الحصباء, ويرش بالماء؛ لكي يثبت الحصباء عليه, هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة النبوية, وتتابع عليه أقوال العلماء والأئمة[1].

روى جعفر بن محمد عن أبيه قال: " أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رش على قبر إبراهيم ابنه, ووضع عليه الحصباء "[2].

ومن النصوص الواردة عن أهل العلم في مشروعية رش الماء على القبر ما قاله العلامة الفقيه ابن قدامه المقدسي –رحمه الله–: (ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه)[3].

وقال أيضًا أبو إسحاق الشيرازي[4] –رحمه الله–: (ويرش عليه الماء؛ لما روى عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام؛ ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف)[5].

وقال أبو بكر علاء الدين السمرقندي[6] –رحمه الله–: (وأما رش الماء على القبر, فلا بأس به؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه لتسوية التراب عليه)[7].

١() أما ما يفعله بعض الناس في عصرنا من رش الماء على القبر في كل زيارة, فهذا ليس عليه دليل, ولم يفعله سلف الأمة.

٢() السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٧٦), ح٦٧٤٠, ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٨٧), ح٦١٤٦, والمراسيل لأبي داود (١/ ٣٠٤), ح٤٢٤, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٩٩).

٣() المغني لابن قدامة المقدسي (٣/ ٤٣٥).

٤() هو العلامة المناظر أبو إسحاق, إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الشافعي, ولد في عام ٣٩٣هـ, وتوفي في عام ٤٧٦هـ, من مؤلفاته: طبقات الفقهاء, والمهذب في فقه الإمام الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢).

٥() المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٦).

وقال أيضًا الشوكاني -رحمه الله-: (وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم رش الماء على القبر "

وأما أئمة الدعوة فقد أجابوا بما أجاب به أهل العلم, من مشروعية رش الماء على القبر بعد الدفن.

وممن قال بهذا الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عندما سُئِل عن حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء, أجاب: (هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه, ويروى أنه وضع على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بطحاء, ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحًا معلومًا حتى لا يمتهن)[2].

وأيضًا لما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أنه يمسك التراب, أجاب قائلًا: (لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينًا ويسارًا, أما ما يعتقده العامة من أنهم إذا رشوا بردوا على الميت فإن هذا ليس له أصل)[3].

ويبيّن الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي أدلة رش الماء على القبر في شرحه عند قول الماتن في الروض المربع " ورشه بماءٍ بعد وضع حصباء عليه ".

٦() هو أبو بكر, علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي, فقيه، من كبار الحنفية, توفي في عام ٤٥٠هـ, من مؤلفاته: تحفة الفقهاء, وميزان الأصول في نتائج العقول. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧).

٧() تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٥٦).

١() نيل الأوطار (٧/ ٤٣٠-٤٣١).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ١٩٨).

٣() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٩٤).

حيث قال -رحمه الله-: (لما روى الشافعي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء؛ ولأنه فعل بقبر سعد بن معاذ, رواه ابن ماجه, وأمر به -صلى الله عليه وسلم- في قبر عثمان بن مظعون, رواه البزار[1], ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع لترابه من أن تذهب به الرياح والسيول, وروي أنه فعل ذلك بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- واستمر عمل المسلمين عليه)[2].

وأما الحكمة من رش الماء على القبر فهذا سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, فأجابت: (يرش القبر بالماء بعد الدفن مباشرة حتى يلتئم التراب ويتماسك، وقد أورد الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور والبيهقي بإسناد مرسل " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء " وروى سعيد بن منصور أن الرش كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإلى مشروعية رش الماء على القبر بعد الدفن ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم)[3].

وبعد نقل أقوال أئمة الدعوة وعلماء الأمة يتبيَّن جليًّا أن رش الماء على القبر بعد الدفن مباشرة من الأمور التي ليس بها حرج في الإسلام, والحكمة في فعل ذلك حتى يتلائم التراب ويتماسك في القبر كي يكون بارزًا ظاهرًا لمن رآه, والله أعلم.

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع الجريد أو الورود على القبر.

١() أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه وأمر برش الماء, رواه ابن ماجه: أبواب الجنائز, باب ما جاء في العلامة القبر, (٢/ ٥٠٥) ح ١٥٦١, ورواه البزار في مسنده, (٩/ ٢٧٣), ح٣٨٢٢, وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

٢() حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ١٢٥).

٣() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الثانية " (٧/ ٣٣٥), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

وضع الجريد[1] أو الورود على القبر من المسائل الواردة في كتب أهل العلم, والأصل في هذه المسألة ما ورد عن الصحابي ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مرَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبرين, فقال: " إنهما ليعذَّبان وما يعذَّبان في كبير, أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول, وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " ثم أخذ جريدة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقيل: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ فقال: " لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا "[2].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة, فبعضهم يجوّز وضع الجريد على القبر مطلقًا, ويعضهم يُحرّم هذا الفعل ويعتبره من جملة المنكرات.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: (وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر, فقال العلماء محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا.

وقد ذكر مسلم -رحمه الله تعالى- في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين " فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان ".

وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح, وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾[3]

١() قال ابن منظور: (والجريدة سعفة طويلة رطبة, قال الفارسي: هي رطبة سعفة ويابسة جريدة, وقيل: الجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة, وذهب بعضهم إلى اشتقاق الجريدة, فقال: هي السعفة التي تقشر من خوصها كما يقشر القضيب من ورقه). لسان العرب, حرف الدال, فصل الجيم (٣/ ١١٨).

٢() صحيح البخاري: كتاب الوضوء, باب ما جاء في غسل البول, (١/ ٥٣), ح٢١٨, وصحيح مسلم: كتاب الطهارة, باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه, (١/ ٢٤٠), ح٢٩٢.

٣() سورة الإسراء, آية (٤٤).

قالوا: معناه وإن من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه, فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع, وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه)[١].

وقال العلامة الطيبي -رحمه الله-: (وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر, فقال العلماء: هو محمول على أنه -صلى الله عليه وسلم- سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما إلي أن ييبسا, وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر: " أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي فيهما " أي برفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين.

وقيل: يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو لهما تلك المدة, وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، كذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾ قالوا: معناه وإن من شيء حي ثم قالوا: معناه وإن من شيء حي ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع...

وقد ذكر البخاري في صحيحة أن بريدة بن الحصيب الصحابي -رضي الله عنه- أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه -رضي الله عنه- تبرك بفعل مثل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال: لا أصل له ولا وجه له)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: (وقد استنكر الخطابي [٣] ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملًا بهذا الحديث, وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده, وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو

١() المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠٢).

٢() الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٣/ ٧٧٠).

٣() هو الفقيه المحدث أبو سليمان, حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، ولد في عام ٣١٩هـ, وتوفي في عام ٣٨٨هـ, من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود, وبيان إعجاز القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

قوله " ليعذبان " قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة, بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك, فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان -كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب- وهو أولى أن يتبع من غيره)[١].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع الجريد أو الورود على القبر "

وأما أئمة الدعوة, فإن الذي جاء عنهم أن وضع الجريد على القبور محرم ولا يجوز فعله في أقل أحواله, وقيل أنه من جملة المحدثات في الدين ومن البدع المذمومة, وهذا هو أحد الأقوال المنسوبة إلى أئمة الإسلام.

فمن النصوص الواردة ما قاله الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله-, عندما سُئِل عن وضع الجريدة على القبر ووضع الرياحين على القبر, أجاب: (المسألة فيها خلاف فإن بعض الفقهاء يرى استحباب وضع الجريدة على القبر, وبعضهم لا يرى ذلك؛ لأنه خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ويحتمل العموم.

وأما جعل الرياحين على القبر فبدعة منهي عنها؛ لأنه من تخليق القبر المنهي عنه بخلاف جعل الجريدة عليه؛ لأنه ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بقبرين, فقال: " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير, أم أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " ثم أخذ جريدة فشقها نصفين وجعل على كل قبر منهما نصف جريدة وقال: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ")[٢].

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين عدم وضع الجريد على القبر, وبرر ذلك بعدة أسباب, حيث قال -رحمه الله-: (...أولًا: أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي -عليه الصلاة والسلام- فقد كشف له عن القبرين.

١() فتح الباري (١/ ٣٢٠) .

٢() الدرر السنية (٥/ ٨٧) .

ثانيًا: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت؛ لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم لعل هذا الميت ممن من الله عليه بالمغفرة قبل موته؛ لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفا رب العباد عنه وحينئذٍ لا يستحقُّ عذابًا.

ثالثًا: أنه مخالفٌ لهدي النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه لم يكن يفعل ذلك في كل قبر.

رابعًا: أنه مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله، فما فعل هذا أحد من الصحابة –رضي الله عنهم–.

خامسًا: أن الله تعالى قد فتح لنا ما هو خير منه، فكان النبي –عليه الصلاة والسلام– إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل[1] ")[2].

وسُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– عن حكم وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت, فأجاب: (لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور...

وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين [3]؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم: " نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها ")[4].

١() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف, (٣/ ٢١٥), ح٣٢٢١, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٢() الممتع في شرح زاد المستقنع (٣/ ١٨٢).

٣() قوله: " ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين ", هذه العبارة تفيد أن وضع الورود على القبر من البدع المحدثة التي لم تأتي الشريعة بها, كما سيأتي.

أما ما يتعلق بوضع الورود على القبر, فقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (وضع الزهور الذي لا يدري فعل ما لا يجوز, والذي يدري قد يكون منه تعظيم للقبور قد يكون من التقريب للمقبور فإنه محتمل أَن يكون في حالة يصل إلى القربان للميت فيكون شركًا، فإنه إكرام للميت وتعظيم له؛ لأجل أي شيء الأصل في تعظيمه رجاء شفاعته فهو يقصد ثوابًا من أجل تعظيم الأموات, فالتحريم ظاهر أما وصوله إلى وثنية فيحتمل والجهل يختلف قوةً وضعفًا)[1].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (أولًا: وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحسانًا لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعًا لما فيه من التشبه بالكفار، واتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك بقوله: " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "[2]...

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف -رضي الله عنهم- شهداء وجنود لهم وجاهتهم وآخرون مغمورون، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خلف)[3].

٤() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٠١).

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٣٥).

٢() رواه أحمد في مسنده (٩/ ١٢٦), ح٥١١٥, ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢١٢), ح١٩٤٠١, والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٣١٧), ح١٤١٠٩, وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩), ح١٢٦٩.

٣() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٩/ ٨٩-٩١), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

ومن خلال ما سبق بيانه ونقله يتضح لنا أن وضع جريد النخل على القبر من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم, وقد ذهب أئمة الدعوة إلى عدم الجواز في فعل ذلك, وأما وضع الورود على القبر فهو غير جائز بتاتًا ومن البدع المحدثة في الدين, والله أعلم.

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم أخذ حفنة من تراب القبر للقراءة عليها.

يعتقد بعض الناس أن قراءة القرآن على حفنة من التراب ثم نثرها على كفن الميت أمرٌ مشروع, بل وينجي الميت من العذاب أو يفيده بشيء من ذلك, بالرغم من أن السنة النبوية لم تأتِ بذلك في شيء, ولم يفعله الصحابة -رضي الله عنهم-.

فقد سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن صحة ما ورد في كتاب الترغيب والترهيب أنه إذا مات الميت يأخذ حفنة من تراب قبره ويقرأ عليها بعض الآيات ثم يحثها على كفنه لكي لا يعذب في قبره.

أجاب: (هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة, لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشرع ذلك لأمته, وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات, ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق, كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك ويأمر به)[1].

المبحث السابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع المصاحف والكتب داخل القبر.

تحدث أهل العلم قديمًا على مسألة وضع المصاحف قريبة من القبر, وجعل القناديل حولها, من أجل أن يقرأ القرآن من جاء لزيارة القبور, وبينوا أن مثل هذه الأعمال من جنس البدع المحدثة في الإسلام.

ويدل لهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف, بل هي تدخل في معنى " اتخاذ المساجد على القبور "...

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ١٩٧).

ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد, ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن, فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلًا في النهي, فإذا كان هذا مع كونهم يقرءون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه, ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه)[1].

ولذا فإن من المسائل المحدثة في عصرنا هذا وهي قريبة لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ما انتشر عند بعض الجهلة من وضع المصاحف أو بعض الكتب في القبر أثناء دفن الميت لفائدة مرجوة إلى الميت وهي إما أن تمنع العذاب عنه, أو تخفف عنه بعض العذاب, أو لتثبيت الميت في السؤال عند لقاء الملكين, ولا ريب أن هذا الفعل ليس مشروعًا ولم تأتِ به السنة النبوية مطلقًا, بل إن فيه مفاسد شرعية كأن يتلف المصحف ويتلطخ بجثة الميت داخل القبر, وأيضًا فيه إتلاف للأموال والحي أولى بالانتفاع بها.

وعندما سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن انتشار هذه الظاهرة, وهي أنهم يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه " الدوشان " أو " القدوة " ويقول كاتبو هذه الكتب أنها تثبت الميت في الجواب عن أسئلة الملكين, أجابت اللجنة بأنه: (لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله جل وعلا كما قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[2] ولأن هذه بدعة, وقد ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ")[3].

---

[1]() مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠١-٣٠٢).

[2]() سورة إبراهيم, آية (٢٧).

[3]() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٩/ ٧٥), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

وأيضاً سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم وضع المصحف في قبر الميت, فأجاب -رحمه الله-: (لا أصل لذلك ولا يشرع بل هو بدعة)[١].

ومن جهة أخرى, فقد سُئِل -رحمه الله- عن حكم قراءة القرآن على الميت, ووضع المصحف على بطنه.

فأجاب: (ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع, وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع, وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديده أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ)[٢].

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم دفن الميت في التابوت.

الأصل أن يدفن الميت في التراب وهذا ما جاءت به السنة كما مر معنا سابقًا, أما أن يدفن في تابوت خشبي فقد أجاز بعض العلماء ذلك, ولكن بشرط وهو أن تكون الأرض رخوة أو رملية بحيث يتعذر حفر حفرة للدفن, أم الأرض الصلبة والمتماسكة فإن الدفن بها واجب, ولا يجوز دفن الميت في التابوت.

ولقد أوضح أئمة الإسلام الموقف الشرعي من دفن الميت في التابوت, وأن هذا العمل على خلاف السنة النبوية, إذا لم تقتضِ الحاجة إلى فعل ذلك.

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٩٥).

٢() المصدر السابق (١٣/ ٩٥).

وممن قال بهذا العلامة الفقيه ابن قدامه المقدسي -رحمه الله- حيث قال: (ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه, وفيه تشبه بأهل الدنيا, والأرض أنشف لفضلاته)[1].

وأيضًا يوافقه الإمام المحدِّث محي الدين النووي -رحمه الله- حيث قال: (يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية, وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعًا)[2].

وللإمام القرطبي -رحمه الله- كلام جميل في دفن الميت في التابوت, حيث قال: (وأما الجائزة فالدفن في التابوت، وهو جائز لا سيَّما في الأرض الرخوة...

وحكي عن الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الحنفي -رحمه الله- أنه جوَّز اتخاذ التابوت في بلادهم لرخاوة الأرض وقال: لو اتخذ تابوت من حديد فلا بأس به، لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد قلت: ومن هذا المعنى جعل القطيفة [3] في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن المدينة سبخة [4]، قال شقران: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القبر)[5].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم دفن الميت في التابوت "

وأما أئمة الدعوة فقد بينوا أن الدفن بالتابوت غير مكروه, وأنه على خلاف السنة.

١() المغني (٣/ ٤٣٥).

٢() المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٨٧).

٣() القطيفة: كساء أو فراش له أعلام. انظر: معجم الوسيط, باب القاف (٢/ ٧٤٧).

٤() سبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة. انظر: لسان العرب, حرف الحاء, فصل الشين المهملة (٣/ ٢٤).

٥() الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (ويكره -أي الميت- دفنه في تابوت)[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي -رحمه الله-: (ويكره دفن في تابوت, ولو امرأة إجماعًا, قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب, ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه والأرض أنشف لفضلاته)[2].

وعندما سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم دفن الميت في التابوت أجابت بأن: (السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه أو مفتوح؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عملًا ولا قولًا ولم ينقل عن أصحابه – رضي الله عنهم- والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع؛ ولأن فيه تشبهًا بالكفار)[3].

ويبيِّن الشيخ عبدالعزيز بن باز أن السنة النبوية جاءت في الدفن في الأرض لا في التابوت, حيث قال -رحمه الله-: (السنة الدفن في الأرض لا في تابوت، ولا في غيره من الصناديق... السنة أن يدفن الميت في الأرض كما دفن -صلى الله عليه وسلم- في الأرض، ودفن الصحابة في الأرض)[4].

ومن خلال ما نقلناه عن أئمة الإسلام وأئمة الدعوة يتضح لنا أن الحكم الشرعي لدفن الميت في التابوت هي الكراهية لعدم ورود ذلك في السنة النبوية, والله أعلم.

١() مجموع فتاوى شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (٣/ ٣٩).

٢() حاشية الروض المربع شرح الزاد المستقنع (٣ / ١١٨).

٣() فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٨/ ٤٣٩), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٤() فتاوى نور على الدرب " جمع الشويعر " (١٤/ ١٠٠) .

المبحث التاسع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم دفن الميت بجانب الطفل تفائلًا به.

كما هو معلوم ومتقرر عند أهل السنة والجماعة أن أطفال المسلمين[1] إذا ماتوا قبل البلوغ والتكليف أنهم يكونون من أهل الجنة من غير حساب, ولقد وردت عدة أحاديث نبويَّة في ذلك.

١() أما بالنسبة إلى أطفال المشركين, فهذه مسألة مختلف فيها بين العلماء, ولعل أفضل من تحدث عنها الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (٢/ ١٠٧١), وما بعدها.

ولذا فإن بعض الناس قد فهم من هذا فهمًا خاطئًا, بل وأوصلهم ذلك الفهم الخاطئ إلى أن الدفن بجانب الطفل يورث التفائل الحسن وعدم وقوع العذاب, بحكم أن الطفل لا يُعذَّب في قبره.

ولا ريب أن هذا الفهم السقيم والعمل المحدث, لم تأتِ به السنة النبوية, ولم يفعله أحدٌ من السلف.

ولذا عندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذا العمل, أجاب –رحمه الله– بأن: (هذا الشيء لا أصل له والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جارًا له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقًا.

فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله سواء كان جاره من أهل الخير أو من غير أهل الخير)[1].

وقال أيضًا –رحمه الله– موضحًا أن المشروع هو دفن كل ميت في قبره على وجه العموم, وأن السنة جاءت على هذه الصفة وكان عليه عمل المسلمون من زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

حيث قال: (المشروع أن يدفن كل ميت في قبره وحده, هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى عهدنا هذا, ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين, أو أكثر في قبر واحد لا حرج في هذا, فإنه ثبت في الصحيح وغيره أن –النبي صلى الله عليه وسلم– كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد إذ دعت الحاجة إلى ذلك...

ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه, ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملًا من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعًا)[2].

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٤٤٤). وصيغة السؤال هو: بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل, ويتفاءلون بذلك وأن له مزية, ما حكم هذا الشيء؟

وقال أيضًا -رحمه الله-: (لا يجوز الدفن مع الميت ما دام قد بقي من جثته شيء, وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل, فإذا حفروا ووجد شيئًا من رفات الأموات, وجب دفنه بإعادة ترابه عليه, والتماس قبر آخر ولو بعيدًا, لحرمة المسلم ولو ميتًا, فقد ورد الحديث: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ")[1].

٢() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢١٤-٢١٥).

١() المصدر السابق (١٧/ ٢١٤-٢١٥).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم بناء المساجد على القبور.

إن بناء المساجد على القبور, من البدع المحدثة في دين محمدٍ -صلى الله عليه وسلم -, فقد حذر منها عليه الصلاة والسلام أشدَّ التحذير, وبيَّن أن الأمم الماضية ما وقعت في الشرك الوخيم إلا بسبب بناء مساجدهم على قبور أنبيائهم, فكان مبدأ ظهور الشرك عند أولئك القوم حتى اضمحلت معالم الإسلام.

وسرعان ما عصت هذه الأمة نبيها, فما مضت القرون الخمسة الأولى من فجر الإسلام, إلا وشيِّدت القبور ورفع لواء إبليس بفضل أيادي أهل الزيغ والضلال.

فقد جاءت السنن مبيَّنة مفصلة أن بناء المساجد على القبور محرم, فمن ذلك ما رواه الصحابي الجليل جندب بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: " سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا, ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد, فإني أنهاكم عن ذلك[1].

وما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[2].

وما جاء عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في مرضه: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا.

١() صحيح مسلم: كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور, (١/ ٣٧٧), ح٥٣٢.

٢() رواه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٢٩), ح٧٨٣١, وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٤), ح٩٩٨٧, والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٤), ح١١٧٤٠, وصححه الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ١٩).

وجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ أم سلمه -رضي الله عنهما- ذكرت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها ماريه, فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور, أولئك شرار الخلق عند الله "(١).

ولقد نص أهل العلم قديمًا على أن بناء المساجد على القبور محرم ومنهيٌ عنه في الإسلام, ويعتبر من البدع الموصلة إلى الشرك بالله تبارك وتعالى.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثيرٌ من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور, واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة)(٢).

وقال أيضًا -رحمه الله-: (ومنها: الصلاة عند القبور مطلقًا واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه.

فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه...

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين)(٣).

١() صحيح البخاري: كتاب الصلاة, باب الصلاة في البيعة, (١/ ٩٤), ح٤٣٤.

٢() اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٩٩-٣٠٠).

٣() المصدر السابق (ص: ٦٧٢-٦٧٣).

وله -رحمه الله- كلمة عظيمة وهي قوله: (فإن من أصول الشرك اتخاذ القبور مساجد)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (ولهذا لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المسلمين بل من دين المشركين لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله...

فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ, وأما أمر المشاهد فغير محفوظ بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها)[2].

ويذكر الإمام ابن القيِّم أن بناء المساجد على القبور من جملة المنهيات عنها في الشريعة, حيث قال -رحمه الله-: (الوجه الثالث عشر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك, ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدًا وعن شدِّ الرَّحال إليها لئلَّا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها, وحرم ذلك على من قصده بل قصد خلافه سدًا للذريعة)[3].

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي[4] -رحمه الله-: (وأما الغلاة المتطرفون من الجهال, فإنهم يدعون أن البناء على بعض القبور مستحب, ومنهم من يعتقد وجوبه, وليس لهؤلاء في الحقيقة متمسك إلا أنهم يعتقدون أن الموتى يضرون وينفعون, وأن في

١() الرد على الأخنائي (ص: ٢٣٩).

٢() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٩-١٧٠).

٣() إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ١٠).

٤() هو العلامة الفقية المحدث, عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي, العتمي, ولد في عام ١٣١٣هـ, وتوفي في عام ١٣٨٦هـ, من مؤلفاته: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل, والأنوار الكاشفة. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٢).

البناء على قبورهم وغيره تقربًا إليهم يدخل على نفوسهم السرور, ويحملهم على نفع الفاعل, وهذا مبلغ علمهم وغاية فهمهم)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم بناء المساجد على القبور "

وأما علمائنا علماء الدعوة النجدية فقد بينوا حكم بناء المساجد على القبور, وأنها من البدع المذمومة, وعلى خلاف السنة النبوية.

فمن النصوص الواردة في ذلك, ما قاله الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله- عند قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ": (لعنهم -صلى الله عليه وسلم- على هذا الفعل بعينة وهو اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد أي: كنائس وبيعًا يتعبدون ويسجدون فيها لله, فإن الاعتبار بالمعنى لا بالاسم.

ومثل ذلك القباب والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين فإنها هي المساجد الملعون من بناها على قبورهم وإن لم يسمها من بناها مساجد, وفيه رد على من أجاز البناء على قبور العلماء والصالحين تمييزًا لهم عن غيرهم, فإذا كان -صلى الله عليه وسلم- لعن من بنى المساجد على قبور الأنبياء فكيف بمن بناها على قبور غيرهم)[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- في مقام الرد على من أجاز البناء على القبور وذكر عدة وجوه في الرد ومما قاله: (الوجه الثاني: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حذر فيما تواتر عنه من النهي عن وسائل هذا التعلق والالتجاء بالأموات والرغبة إليهم, فنهى عن اتخاذ القبور مساجد, وصرح طوائف من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم, كأصحاب مالك والشافعي بالتحريم لذلك, وقد حكى شيخ الإسلام -رحمه

١() البناء على القبور (ص: ٥٥).

٢() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٧٤-٥٧٥).

الله- الإجماع على التحريم لذلك, وهو الإمام الذي لا يجارى في ميدان معرفة الخلاف والإجماع)[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (البناء على القبور بدعة محرمة وعبادتها شرك بالدلائل من الكتاب والسنة والإجماع, فالقباب إذا كانت تعبد فهي أوثان اللّات والعزى ومناة ولا نزاع في ذلك, وإن لم تعبد فبناؤها بدعة محرمة وهدمها واجب)[2].

وقد نصح الشيخ عبدالعزيز بن باز بعض الجهات المختصة لما أرادت -بعد اكتشاف الكهف الذي ورد ذكره في القرآن- أن تبني مسجدًا عليه.

فقال لهم الشيخ -رحمه الله-: (والواجب النصح لله ولعباده رأيت أن أوجه كلمة لـ... ما نوته من إشادة مسجد على الكهف المذكور, وما ذاك إلا لأن إشادة المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وآثارهم مما جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بالمنع منه والتحذير عنه ولعن من فعله, لكونه من وسائل الشرك والغلو في الأنبياء والصالحين...

وقد نص الأئمة من علماء المسلمين من جميع المذاهب الأربعة وغيرهم على النهي عن اتخاذ المساجد على القبور, وحذروا من ذلك عملًا بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ونصحًا للأمة وتحذيرًا لها أن تقع فما وقع فيه من قبلها من غلاة اليهود والنصارى وأشباههم من ضلال هذه الأمة)[3].

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- أن بناء المساجد على القبور فيه تعظيم لأصحاب القبور ووسيلة وذريعة إلى أن تُعبد هذه القبور من دون الله.

حيث قال: (البناء على القبور محرم وقد نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فيه من تعظيم أهل القبور وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور وتتخذ آلهة مع الله كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون

١() الدرر السنية (٥/ ١٠٢).

٢() المصدر السابق (٥/ ٩٥).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

بأصحاب القبور, ويدعونها مع الله تعالى ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام)[١].

مسألة: حكم بناء المسجد قبل القبر, أو بناء القبر قبل المسجد:

وبعد أن عرفنا أن بناء المساجد على القبور بدعة ومحرمة في الإسلام, يحسن بنا أن نقف على مسألة هدم المسجد في حالة إذا كان مبنيًا على قبرٍ, أو نبش القبر إذا تم دفنه في المسجد.

يبيّن ذلك الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- حيث قال: (وأما القبور التي في المساجد, فإن كان المسجد بني قبل أن يحط فيه قبر, فينبش القبر ويبعد عن المسجد, فإن كان المسجد ما بنى إلا لأجل القبر فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه؛ لأنه ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ولا تصح الصلاة فيه ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها؛ لأنه عليه السلام نهى عن الصلاة في المقبرة)[٢].

ومن جهة أخرى, فقد سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم بناء المساجد قريبة من القبور لانتفاع أهل القبور بهذا العمل, أجاب -رحمه الله-: (لا يجوز بناء المساجد على القبور, ولا يجوز بناء المساجد قريبًا من القبور من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم.

أما إذا كانت القبور خارج المسجد ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه ولم يبن المسجد من أجل تلك القبور فلا حرج في الصلاة فيه)[٣].

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٣٣).

٢() الدرر السنية (٤/ ٢٦٥).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٣٠٣) .

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز البناء على القبور.

لقد أورد أئمة الدعوة عدة شبهات من الطوائف المخالفة, وهذه الشبهات تتعلق في القول بجواز البناء على القبور وتشييِّدها بالقباب, ولقد ردَّ عليها أئمة الدعوة, وفندوها وبينوا بطلانها وزيفها, فمن تلك الشبهات:

الشبهة الأولى:

استدلال القبوريون بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾[1] على أن معنى هذه الآية: لنتخذن على باب الكهف مسجدًا, يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم, وهذا يدل على جواز البناء على القبور.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وأول ما جرى من هذا أن بني أمية لما بنوا مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسعوه واشتروا بيوتًا حوله، ولم يمكنهم إدخال بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي فيه قبره وقبر صاحبيه، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد, ولم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك لكن قصدوا تعظيم المسجد ومع هذا أنكره علماء المدينة حتى قُتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك فانظر إلى سدِّ العلماء الذرائع)[2].

وأورد هذه الشبهة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- وأجاب عنها بقوله: (وقد تعلق بعض الناس في هذا الباب بقوله عز وجل في قصة أهل الكهف: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الرؤساء وأهل السيطرة في ذلك الزمان أنهم قالوا هذه المقالة، وليس ذلك على سبيل الرضا والتقرير لهم وإنما هو على سبيل الذم والعيب والتنفير من صنيعهم، ويدل على ذلك أن الرسول -

---

١() سورة الكهف, آية (٢١).

٢() الدرر السنية (٥/ ١٤٠).

صلى الله عليه وسلم- الذي أنزلت عليه هذه الآية, وهو أعلم الناس بتأويلها قد نهى أمته عن اتخاذ المساجد على القبور، وحذرهم من ذلك ولعن وذم من فعله، ولو كان ذلك جائزًا لما شدَّد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك التشديد العظيم وبالغ في ذلك حتى لعن من فعله، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله عز وجل، وهذا فيه كفاية ومقنع لطالب الحق.

ولو فرضنا أن اتخاذ المساجد على القبور جائز لمن قبلنا لم يجز لنا التأسي بهم في ذلك؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع قبلها ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرسل وشريعته كاملة عامة, وقد نهانا عن اتخاذ المساجد على القبور فلم تجز لنا مخالفته ووجب علينا اتباعه والتمسك بما جاء به وترك ما خالف ذلك من الشرائع القديمة والعادات المستحسنة عند من فعلها لأنه لا أكمل من شرع الله ولا هدي أحسن من هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[١].

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (فبيوت الأوثان وبيوت النيران وبيوت الكواكب وبيوت المقابر لم يمدح الله شيئًا منها ولم يذكر ذلك إلا في قصة من لعنهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ فهؤلاء الذين اتخذوا مسجدا على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد", وفي رواية "والصالحين".

ودعاء المقبورين من أعظم الوسائل إلى ذلك, وقد قدم بعض شيوخ المشرق وتكلم معي في هذا فبينت له فساد هذا فقال: أليس قد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ٤٣٥).

إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور" [١] فقلت: هذا مكذوب باتفاق أهل العلم، لم يروه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد من علماء الحديث)[٢].

الشبهة الثانية:

ومن الشبهات التي أوردها أئمة الدعوة من القبوريين قولهم: أن قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- داخل في مسجده, وبالتالي يدل هذا الفعل على أن البناء على القبور جائز, وأن اتخاذ المساجد عليها أيضًا جائز.

وممن أورد هذه الشبهة وأجاب عنها: الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-, حيث قال: (لما أدخل الوليد الحجرة في المسجد ظن بعض الناس أن هذا يدل على جواز البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها وهذا غلط هذا ليس من عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنه من عمل الوليد في إدخاله الحجرة, فالنبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته وليس في المسجد ولم يقبر في المسجد وإنما قبر في بيته -صلى الله عليه وسلم- وهكذا صاحباه أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما- دفنا معه في بيت عائشة -رضي الله عنهما-.

فينبغي أن يعلم هذا... أن البناء على القبر أمر لا يجوز وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم-لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته بيت عائشة وفعل الصحابة ذلك -رضي الله عنهم- حماية له ولئلا يتخذ قبره مسجدًا كما قالت عائشة -رضي الله عنها-)[٣].

وأيضًا ممن أورد هذه الشبهة وأجاب عنها: الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- حيث سُئِل عن كيفية الرد على عبَّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد النبوي.

١() ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية, وحكم عليه بالوضع والكذب. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٦).

٢() الدرر السنية (١/ ٤٠٢).

٣() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ٢٦٦).

فأجاب قائلًا: (الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الوجه الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد, بل دفن -صلى الله عليه وسلم- في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة بل بعد أن انقرض أكثرهم وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريبًا فليس مما أجازه الصحابة بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب[1].

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنيًّا عليه ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة)[2].

الشبهة الثالثة:

ومن الشبهات التي أوردها أئمة الدعوة من القبوريين قول بعضهم: أن كثير من العلماء الكبار فعلوا هذا -أي البناء على القبور- ولم يكن منكرًا بينهم, فهذا يدل على جواز البناء على القبور.

١() هو أبو محمد, سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، من التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة, ولد في عام ١٣هـ, وتوفي في عام ٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

٢() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣٠٤).

ولقد أورد هذه الشبهة وأجاب عنها: الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله- حيث قال: (فالجواب من وجوه: الوجه الأول: أن يقال قد افترض الله على العلماء طاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله...

فنقول لمن أجاز بقاء القباب على القبور بالجص والآجر وأسرجها وفرشها بالرخام, وعلق عليها قناديل الفضة وبيض النعام وكساها كما يكسى بيت الله الحرام, هل أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذا وحث عليه أم نهى عنه وأمر بإزالة ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به ائتمرنا وسنته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع...

الوجه الثاني: أن يقال إذا لم تقنع نفسك ولم يطاوعك قلبك بما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقلت: العلماء أعلم منا بالسنة وأطوع لله تعالى ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- فنقول أعلم الناس بما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما نهى عنه أصحابه -رضي الله عنهم- فهم أعلم الناس بسنته وأطوعهم لأمره...

فإذا احتج علينا أحد بما عليه المتأخرون قلنا الحجة بما عليه الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون لا بما عليه الخلف الذين يقولون ما لا يفعلون, ويفعلون ما لا يؤمرون فهؤلاء أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- هل نقل عنهم أنهم عقدوا القباب على القبور أو أرجوها أو خلقوها أو كسوها الحرير أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات التي هي بدع وضلالات.

ومعلوم أن عندهم من قبور الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعد وفاته ما لا يحصى هل بنوا على قبورهم وعظموها ودعوا عندها وتمسحوا بها؟ فضلاً عن أن يسألوها حوائجهم ويسألوا الله بأصحابها...

الوجه الثالث: أن يقال قوله: إن كثيرًا من العلماء فعلوا هذه الأمور وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا من ذلك تتابعهم على بناء القبور فيقال: بل قد نهوا عن ذلك وصرحوا بكراهته والنهي عنه وهذه كتبهم بأيدينا مصرحة بما ذكرنا)[1].

الشبهة الرابعة:

ومن الشبهات التي أوردها أئمة الدعوة من القبوريين استدلالهم ببعض الآثار الموضوعة والضعيفة والقياس الفاسد, في بيان جواز البناء على القبور واتخاذها مساجد.

حيث كتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- رسالة يبيّن فيها بطلان ما استدل به أهل البدع, وهذا نص رسالته باختصار: (فصل: في ذكر ما استدلوا به للبناء على القبور والجواب عنه: استدلوا للبناء على القبور بما يلي:

١. ضرب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش -رضي الله عنها-[2].

٢. ضرب عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص -رضي الله عنه-[3].

٣. ضرب محمد بن الحنفية الفسطاط على قبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-[4].

٤. إن عدم البناء على القبور يعتبر هدمًا للإسلام, واحتقارًا للمقبورين.

١() النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٢٢-١٣٢).

٢() رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤), برقم ١١٧٥١, وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١١٣).

٣() رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١١٣).

٤() رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥) برقم ١١٧٥٠.

٥. دفن النبي –صلى الله عليه وسلم– في بيته, يقول محمد التيجاني: أي فرق بين أن تبني حجرة ثم تدفن إنسانًا فيها, أو أن تدفنه ثم تبني عليه حجرة.

وغير ذلك من الشبهات التي استدلوا بها, والجواب على هذه الشبه بما يلي:

أمَّا ضرب الفسطاط[1] على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش –رضي الله عنها– فإنما هو لإظلال الذين يحفرون قبرها لشدة حر اليوم الذي توفيت فيه, كما يتبين من الرواية التي ذكرها ابن سعد والحاكم, قال الراوي: أمر عمر بفسطاط فضرب بالبقيع على قبرها لشدة الحر يومئذ, فكان أول فسطاط ضرب على قبر البقيع.

وأما ضرب الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص, فلنفس السبب الذي ذكره في ضرب الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش.

وأما الاستدلال بهذا الأثر على أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– يبيح البناء على القبور, فيرده ما رواه أبن أبي شيبة في " المصنف ": عن عبدالله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوى[2].

وأما ضرب الفسطاط على قبر ابن عباس –رضي الله عنهما– فلم نطلع على سببه, ولكنه لم يتجاوز ثلاثة أيام لما رواه الخطيب البغدادي في " الموضح لأوهام الجمع والتفريق "[3] عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت محمد بن الحنفية كبَّر على ابن عباس أربعًا بالطائف, وأدخله من قبل رجليه وضرب عليه فسطاطًا ثلاثة أيام.

هذا موقفنا من آثار ضرب الفسطاط على قبور المذكورين: زينب والحكم وابن عباس على فرض ثبوتها وإلا في أسانيدها من الطعن ما يمنع من الاحتجاج بها, كما يظهر من تتبع رواتها في كتب الجرح والتعديل.

١() الفسطاط: بيت من شعر. انظر: لسان العرب حرف الطاء, فصل الفاء (٧/ ٣٧١).

٢() مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨) برقم ١١٧٩٥.

٣() في (٢/ ٢٩٨).

وأما اعتبار عدم البناء على القبور هدمًا للإسلام, واحتقارًا للمقبورين, فمن قلب الحقائق في كلا الأمرين, أما الأول: فلأن السبب الأعظم للنهي عن البناء على القبور قطع ذريعة الشرك.

وأما الثاني: وهو اعتبار عدم البناء على القبور احتقارًا للصالحين منهم, وكيف يعتبر عدم البناء على القبور احتقارًا, مع أن السلف الصالح تركوا البناء على القبور, حتى كان ذلك وعدم الكتابة عليها سببًا لخفاء كثير من قبور الصحابة -رضي الله عنهم- كما نبه عليه المؤرخون.

وأما استدلال محمد التيجاني بدفن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجرة عائشة -رضي الله عنها- على أنه لا فرق بين ذلك وبين البناء على القبور.

فالجواب على ذلك: أن الشرع هو الذي فرق بينهما, فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه "[١] وهو الذي نهى عن البناء على القبور في أحاديث كثيرة)[٢].

١() رواه الترمذي: أبواب الجنائز, باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض, (٣/ ٣٢٩), ح١٠١٨, وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢() انظر: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور على (ص: ٦٢-١٢٤), باختصار.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم بناء القباب على القبور.

لقد كانت القبور في صدر الإسلام خالية من الإحداث في الدين, وكانت القبور تعمل لأجل الدفن وستر جثة الميت, ولم يكن تشييدها بالبنيان والزخارف أمر قد شمرت فيه الهمم في نفوس الصحابة والتابعين ومن بعدهم -وحاشاهم من ذلك-.

حتى دخل في دين الله ما ليس منه, بسبب وساوس إبليس التي وضعها في نفوس كثير ممن ابتلي بأمراض القلوب.

فبناء القباب على القبور بدعة محدثة في دين الله تبارك وتعالى, ولقد بيَّن أهل العلم الموقف الشرعي منها, وحذَّروا منها غاية التحذير, وأكدوا علي بدعيتها في الإسلام, وأنها من جملة المحرمات في الدين.

فمن النصوص الواردة عن أئمة الإسلام ما قاله العلامة ابن القيِّم -رحمه الله-: (يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم, فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم, وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعًا.

وقد أمر رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بهدم القبور المشرفة كما تقدم, فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليها فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول

الله -صلى عليه وآله وسلم- فاعله ونهى عنه, والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما, فهو أشد غيرة وأسرع تغييرًا)[1].

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاعله تارة كما تقدم, وتارة قال: " اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية, وذلك ثابت في الصحيح وتارة نهى عن ذلك, وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى)[2].

ويبيِّن الإمام الصنعاني أن القباب والمشاهد أعظم ذريعة إلى الشرك بالله تعالى وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام, حيث قال -رحمه الله-: (فإنَّ هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كلُّ من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إمَّا على قريب لهم أو على من يحسنون الظنَّ فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم بناء القباب على القبور "

كما جرت العادة وعلى منوال السالفين تأتي الفتاوى النجدية لتقرر أن بناء القباب على القبور من المحدثات في الإسلام, ومن الوسائل الموصلة إلى الشرك بالله تبارك وتعالى, ولذا اشتد نكير أهل العلم لها وتحذيرهم منها.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر[4])[5].

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٨٦).

٢() شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص: ١٥).

٣() تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك والإلحاد (ص: ٨٣).

٤() أي: أن بناء القباب بذاته لا يصل حكمه إلى الشرك الأكبر, بل بدعة محدثة في الإسلام.

ويبيِّن الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب أن بناء القباب على القبور من شعائر الكفر وعلاماته, حيث قال -رحمه الله-: (أما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره؛ لأن الله أرسل محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بهدم الأوثان, ولو كانت على قبر رجل صالح؛ لأن اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه بنية وعظموها, فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهرًا لئلا يروعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلهم الدين فأبى ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب وأمرهما بهدمها.

قال العلماء: وفي هذا أوضح دليل أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القبب التي بنيت على القبور واتخذت أوثانًا ولا يومًا واحدًا فإنها شعائر الكفر)[١].

ويبيِّن الشيخ عبدالرحمن بن حسن أن بناء القباب على القبور وسيلة إلى عبادتها والتذلل لها وتعظيمها وسؤالها فيما لا يقدر عليه إلا الله, حيث قال -رحمه الله-: (وبناء القباب على القبور وإسراجها, وسيلة إلى عبادتها والخضوع لها والتذلل والتعظيم وسؤلها ما لا يقدر عليه إلا الله.

وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد, اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ")[٢].

وقد تحدث العالمان الشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سليمان بن سحمان عن القباب, وأن السنة النبوية مليئة بالنهي عن فعل ذلك, حيث قالا -رحمهم الله-: (فهذا شيء يسير من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وكلام الأئمة في وجوب هدم القباب والبنايات التي على القبور وبيان أنها من أعظم الوسائل والذرائع المفضية إلى الشرك ونحن ولله الحمد في ذلك متبعون لا مبتدعون...

٥() الدرر السنية (٥/ ٨٨).

١() الدرر السنية (٥/ ٨٨).

٢() المصدر السابق (٥/ ١٢٥).

فهذه أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها ولا مغمز, شاهدة بأن وضع القباب والبنايات على القبور والكتابة عليها وتجصيصها واتخاذها مساجد وإسراجها أمر تقرر في الشرع منعه, وسبق الحكم الجازم بالنهي عنه والكف عن ارتكابه ومضت كلمة الحق بسد ذريعته...

فتأمل هذه القباب وما أعد فيها من المحاريب والفرش ومصاحف التلاوة واعتياد الصلاة فيها, والتردد إليها في الأوقات للذكر والدعاء والاعتكاف وما يطول تعداده هل لاتخاذ القبور مساجد معنى سوى هذا الذي تقتضي الضرورة بأنه عينه؟ بل كثيرًا ما وجدنا القباب والمشاهد أحيا كثيرًا من المشاهد فالله المستعان...

فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البناء على القبور كما تقدم ذكره وهم يبنون عليها القباب العظيمة والذي شوهد عند دخول المسلمين مكة أكثر من ثلاثمائة قبة, ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يزاد عليها غير تربتها وهم يزيدون عليها غير التراب والتابوت ولباس الجوخ ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص, ولعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أسرجها والذي رأى المسلمون ليلة دخولهم مكة المشرفة في المقبرة أكثر من مائة قنديل)[١].

ويبيِّن الشيخ محمد بن علي بن غريب -رحمه الله- أن هدم القباب على القبور من جنس ما هدم النبي -صلى الله عليه وسلم- في الطائف وفي غيرها, حيث قال: (نعم نحن نهدم القباب التي على القبور، ونأمر بهدمها كما هدم النبي -صلى الله عليه وسلم- قبة اللات في الطائف، وأمر علي -رضي الله عنه- بهدمها وخفض القبور المشرفة مطلقاً وتسويتها، وقد أمر به وفعله الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون)[٢].

وأنشد الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- شعرًا يبيِّن فيه أن هدم القباب الذي قام به شيخ الإسلام, حيث قال: (

ويقول للتوحيد غشًا أن ذا ... خطر على من قال فليتشهد

١() الدرر السنية (٥/ ١٢٦-١٣٣) .

٢() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ٢١٦) .

ويجـــدد الإســـــلام والإيمـــــان   معـترفـًا بــأن الشيــخ خـــير مجــدّد
مـا ذنبــه في النـــــاس إلا أنـــه   هــدم القبـــاب وتلك سيـــرة أحمــد
مـا صح عـهد ثقـيف لمـا عاهــدوا   إلا بهـــــدم الـــلات لو لم يـــعبـد
مـا الـلات إلا كــان عبـدًا صالحـًا   لـــتّ السـويق لــطائـف مــتعبــد
لمــا تــوفي عــظــمــوا لضــريحــه   كــصنيــع عبــاد القبـــور النـكـد)[1].

ومن خلال ما أوردناه من النقولات لأئمة الدعوة النجدية يتضح لنا أن بناء القباب على القبور من جملة المحدثات في الدِّين الإسلامي, ومن جملة الوسائل الموصلة إلى الشرك بالله تعالى, ولذا أشتد نكير أهل العلم لها, والله أعلم.

١() البيان المبدي لشناعة القول المجدي لسليمان بن سحمان (ص: ٣٣) .

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الكتابة على القبور.

لم تكن الكتابة على القبور في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين لها حاجة عند دفن الميت, ولذا لم يكن لها أي أثر في الوجود, ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين في ذلك حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أثر عن أحد فعل ذلك بتاتًا.

ولذا فإن الكتابة على القبور تعتبر من جملة المحدثات في الإسلام, كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك.

فقد روى الصحابي الجليل جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أنه قال: " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُكتب على القبر شيء "[1].

ولقد بيَّن أهل العلم تحريم الكتابة على القبور, وكتبوا في ذلك فصولًا وأبوابًا, فمن النصوص التي وردت عن أهل العلم ما يبيِّن تحريم الكتابة على القبور, ما قاله العلامة ابن القيم -رحمه الله-: (ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه... ونهى عن الكتابة عليها كما روى أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " نهى أن تجصص القبور, وأن يكتب عليها ")[2].

وقال ابن الحاج المالكي[3] -رحمه الله- مبينًا التحذير من بعض العادات التي جرت عند بعض الناس من كتابة الاسم على القبر وتاريخ موته إلى غير ذلك, حيث

١() رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة, (١/ ٤٩٨), ح١٥٦٣, وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

٢() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٦٧) .

٣() هو محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله, العبدري, المالكي, الفاسي، توفي في عام ٧٣٧هـ, من مؤلفاته: كتاب شموس الأنوار وكنوز الأسرار, وكتاب المدخل. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٥٠٧).

قال: (وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على قبره, سواءٌ ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلَّم بهِ قبره, وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر)[1].

ويقرر الإمام الشوكاني -رحمه الله- أن الكتابة على القبور محرم وغير جائز, حيث قال: (ويدل على الهدم حديث علي المتقدم قوله: " وأن يكتب عليها " فيه تحريم الكتابة على القبور, وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الكتابة على القبور "

وأما أئمة الدعوة فقد بيَّنوا أنَّ الكتابة على القبور من المنهيات التي أتت بها الشريعة, وأن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لم يفعلوا ذلك بتاتًا.

حيث قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (وقرر الفقهاء المنع من الكتابة على القبور والقباب وعلى جدران المساجد ونحوها، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا خلفائه الراشدين ولا أهل القرون المفضلة يفعل ذلك لا في حياته ولا بعد مماته بأبي هو وأمي والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف.

وما تركه أهل العلم من أهل القرون المفضلة وأئمة الهدى فلا شك في ذمه، وإلحاقه بشرِّ المحدثات وطرائق أهل الضلالات ولولا خوف الإطالة لذكرت من الأدلَّة والبراهين ما يقضي أن هذا من المحرمات والمنكرات التي تجب إزالتها ولو خلت عن الإطراء والغلو فكيف وقد اشتملت على ذلك)[3].

١() المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٧٢).

٢() نيل الأوطار (٧/ ٤٣٤).

٣() مصباح الظلام في الرد على من كذَّب الشيخ الإمام ونسبه إلى التكفير لعبد اللطيف بن عبدالرحمن (٣/ ٣٨٤-٣٨٥).

ويوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- أن الكتابة على القبور تفضي إلى عواقب وخيمة منها الغلو بأصحاب القبور, حيث قال: (لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها...

ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية, وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبًا حتى يعرف أنه قبر هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديده ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه صلى الله عليه وسلم: " نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ")[2].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم وضع قطعة من الرخام على بعض القبور وتكون مرتفعة قليلًا وبعضهم يكتب على تلك القطعة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3] الآية ثم يكتب اسم الميت.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: (هذا منكر وحرام وتجب إزالته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبنى على القبر أو يجلس عليه أو يجصص أو يكتب عليه... فيجب على هؤلاء القوم أن يزيلوا ما وضعوا من الرخام.

وقال بعض أهل العلم: " إن الميت يتأذى بالمنكر إذا فعل عند قبره "[4] وهذا منكر ومقتضى قول العلماء هذا أن صاحب القبر يتأذى بما وضع عليه فبادر أخي

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٢١-٢٢٢).

٢() المصدر السابق (٩/ ٣٧٨).

٣() سورة الفجر, آية (٢٧).

٤() نص عليه الإمام أحمد. انظر كتاب: تسلية أهل المصائب, محمد بن محمد المنبجي (ص: ١٨٤).

السائل بهذا وقل يجب إزالته فإن فعلوا الإزالة فهو من نعمة الله عليهم وعلى ميتهم وإن لم يفعلوا فالواجب على المسؤول عن المقبرة أن يزيل ذلك.

ثم ما الذي أدراهم أنها نفس مطمئنة يقال: ارجعي إلى ربك راضية مرضية؟ ما يدرى, هل كل أحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان؟ إنما نحن علينا بالظاهر لكن أمور الآخرة لا ندري عنها)[1].

وأيضًا سُئِل -رحمه الله- عن حكم وضع على أحد جانبي القبر علامة من الإسمنت يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته وقد يرفع بناؤها.

فأجاب: (هذا من المنهي عنه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يكتب على القبر ورخص بعض العلماء أن يكتب علامة فقط كالوسم أو الاسم فقط.

أما أن يكتب تاريخ الموت والاسم واسم الأب والجد وما أشبه ذلك، أو يكتب شيء من القرآن فإن هذا كله من البدع التي تزال إذا وجدت يستبدل الحجر بغيره ثم إن الحجر الذي يوضع لا يكون مشرفًا على غيره من القبور بل يكون مماثلًا لها)[2].

وبهذا نعلم أن الكتابة على القبور من البدع والمحرمات في الدين لورود الأدلة الدالة على ذلك وكلا أهل العلم المستفيض في ذلك.

ومن جهة أخرى فقد وردت عدة مسائل تتعلق بالكتابة على القبور عند أئمة الدعوة, وهي على النحو التالي:

مسألة: حكم وضع علامة على القبر غير الكتابة:

أما وضع العلامة على القبر لأجل أن يُعرف صاحب القبر عن بقية القبور دون أن تكون هناك كتابة للقبر فهذا لا بأس به وجائز, فإن الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جعل حجرًا على قبر عثمان بن مظعون لكي يُعرف قبره.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٨٨-١٨٩).

٢() المصدر السابق (١٧/ ١٩١).

وعندما سُئِل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين عن كتابة اسم الميت على القبر, أجاب -رحمه الله-: (داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر, وأما جعل العلامة على القبر فلا بأس به, والنبي -صلى الله عليه وسلم- علَّم على قبر عثمان بن مظعون بحجر جعله علمًا عند رأسه)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (أما الكتابة على القبور فلا تجوز؛ لأن الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام فلا تجوز الكتابة عليها ولا يبنى عليها لا مسجد ولا قبة ولا غير ذلك بل يعاد لها ترابها ويرفع القبر قدر شبر تقريبًا حتى يتضح أنه قبر ولا يزاد عليه شيء ولا يبنى عليه ولا يكتب عليه ولا يجصص هذا الذي صح عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأنه نهى عن تجصص القبور وعن القعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها وألا يزاد عليها إلا بترابها؛ لأن هذا من أسباب الغلو فالواجب ترك ذلك.

أما التعليم فلا بأس إذا علم بحجر خاص أو بقطعة حديد أو بعظم أو بلوح ليس فيه كتابة لا حرج وقد علم النبي على قبر عثمان بن مظعون -رضي الله عنه- فالحاصل أن التعليم بحجر أو بلبنة أو بلوح أو بغير ذلك لا بأس بهذا)[2].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه, أجاب: (وضع العلامة عليه لا بأس بها محجر أو خشبة أو ما شابه ذلك.

وأما الكتابة عليه فإن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " نهى أن يكتب على القبر " لكن إذا كانت الكتابة مجرد كتابة الاسم فقط بدون أن يكون مدحًا أو إطراء أو كتابة قرآن وما أشبه ذلك فإن هذا لا بأس به عند بعض أهل العلم.

وبعض العلماء يرى أن الكتابة ولو كتابة الاسم داخلة في النهي ويقول بدلًا عن كتابة الاسم نجعل الوسم المعروف في القبيلة ويجعل على الحجر الذي عند رأس الميت

١() الدرر السنية (٥/ ١٣٦-١٣٧).

٢() فتاوى نور على الدرب " جمع الشويعر " (١٤/ ١٠٦).

ويكفي وإذا حصل هذا فهو أحسن أي إذا كانت علامة الوسم تكفي فلا حاجة للكتابة)[1].

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: عن مشاهدة بعض الناس حين الدفن يوضع على القبر علامتان من الأحجار، وقبر المرأة ثلاث علامات وتسمى شاهدًا، فما حكم ذلك؟

فأجاب: (لا بأس بتعريف القبر بما يعرفه صاحبه زوجةً أو أمًا، أو خالةً أو أبًا، أو عمًا، لا بأس بحجر أو حجرين لا بأس)[2].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (وضع النصائب على القبر سنة من أجل أن يعرف أنه قبر فيجتنب ومن أجل أن يعرفه من يريد زيارته للسلام عليه، وقد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر عثمان بن مظعون بحجر وعددها اثنتان واحدة حذاء رأسه والثانية حذاء رجليه، ويكونان من الحجارة أو ما شابهها، ولا يكتب عليهما، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم)[3].

مسألة: حكم وضع الأرقام على القبور:

وبعض الحكومات في عصرنا الحديث تضع الأرقام على القبور, لمعرفة أصحابها وترتيبها, فقد جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, ما أجابت عن ذلك بقولها:

(وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز؛ لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يجب منع تجصيص القبور ورشها بالبوية والبناء عليها ونحو ذلك من البدع؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٩٠).

٢() فتاوى نور على الدرب " جمع شويعر " (١٤/ ١٠٥).

٣() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الثانية " (٧/ ٣٢٩), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

تحصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها؛ ولأن المطلوب من ذوي الميت الدعاء لميتهم والترحم عليه سواء عرفوا قبره أم لم يعرفوه)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عندما سُئِل عن بعض المقابر التي يوضع عليها أرقام وعلى سور المقبرة ليتم التعرف على أصحاب القبور.

فأجاب عن ذلك بقوله: (الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره، أما الكتابة على حائط المقبرة، فلم يبلغني فيها شيء والأحوط عندي تركها؛ لأن لها شبها بالكتابة على القبور من بعض الوجوه، والله ولي التوفيق)[2].

مسألة: حكم كتابة الدعاء على بوابة المقبرة:

انتشرت عادة عند بعض الناس وهي أنهم يكتبون دعاء السلام على سور مقبرة, والمقصد من ذلك تذكير المارين من الناس بهذا الدعاء.

فقد سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن حكم هذا العمل, فأجاب بقوله: (لا أعلم لهذا أصلًا وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكتابة على القبر ويخشى أن تكون على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور)[3].

١() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الثانية (٧/ ٣٦٤), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٠٠).

٣() المصدر السابق (١٣/ ٢٤٤).

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تجصيص القبور.

إن من جملة المحدثات حول القبور في الأمة, ما يفعله كثير من المنتسبين إلى الإسلام من وضع الجصِّ[1] على القبر, ولم تكن الشريعة الإسلامية قد كلفت العباد بوضع هذه المخاسير والوساوس الشيطانية[2].

ولذا فقد بيَّن أهل العلم أن وضع الجصِّ على القبور, من المنهيات التي جاءت الشريعة باجتنابها.

فمن ذلك ما رواه الصحابي جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– حيث قال: " نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تُجصَّصَّ القبور وأن يُكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ ", وفي رواية: " نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن تقصِيصِ القبور "[3].

وقد بيَّن أهل العلم حرمة تجصيص القبور, فمن ذلك ما قاله الإمام النووي –رحمه الله–: (وفي الرواية الأخرى نهى عن التقصيص –بالقاف وصادين مهملتين– هو التجصيص, والقصة –بفتح القاف وتشديد الصاد– هي الجِصُّ, وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود... قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه, والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه)[4].

ويبيِّن الإمام ابن القيم –رحمه الله– أنه لم يكن من هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– تعلية القبور ورفعها وكذا تجصيصها, حيث قال: (ولم يكن من هدية صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبنً ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء

١() الجصَّ: وهو معروف ما يطلى به البيوت. انظر: لسان العرب حرف الصاد, فصل الجيم (٧/ ١٠).

٢() وحشاها من ذلك, فهي لا تحثَّ إلا ما فيه مصلحة أو حكمة دنيوية أو أخروية.

٣() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه, (٢/ ٦٦٧), ح٩٦٠.

٤() المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٢٧).

القباب عليها, فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهدية -صلى الله عليه وسلم- وقد " بعث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى اليمن ألا يدع تمثالًا إلا طمسه ولا قبرًا مشرفًا إلا سواه ".

فسنته -صلى الله عليه وسلم- تسوية هذه القبور المشرفة كلها, ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لا طئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه)[1].

ويوضح أبو بكر الكاساني الحنفي[2] أن التجصيص لا يكون إلا من باب الزينة, وضياع المال, وأن الميت لا يحتاج إليها ولا يستفيد منها, حيث قال -رحمه الله-: (ويكره تجصيص القبر... لما روي عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها "؛ ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها؛ ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهًا) [3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تجصيص القبور "

وأما أئمة الدعوة فقد بينوا حكم التجصيص, ومن ذلك ما قاله الشيخ فيصل بن مبارك -رحمه الله- في حديث جابر -رضي الله عنه-: (وفي هذا الحديث النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، والنهي عن الجلوس عليها وإهانتها، ولا تعظم بالبناء والتجصيص؛ لأن ذلك يجر إلى اتخاذها مساجد وعبادتها، وهذا هو الوسط بين الغلوّ والجفا)[4].

١() زاد المعاد في سيرة خير العباد لابن القيم (١/ ٥٠٥).

٢() هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني فقيه حنفي، توفي في عام ٥٨٧هـ, من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, والسلطان المبين في أصول الدين. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٧٠).

٣() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٢٠).

٤() التطريز في شرح رياض الصالحين (ص: ٩٩٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (لا يجوز تجصيص القبور لا في القبر ولا في اللحد)[1].

ويوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز أن التجصيص من أسباب الغلو في القبر ودعائه من دون الله تبارك وتعالى, حيث قال -رحمه الله-: (إذا تهدم القبر يعاد إليه التراب, ويسوى ظاهره كسائر القبور حتى لا يمتهن أما بناؤه وتجصيصه فلا يجوز...

ولأن تجصيصه والبناء عليه من أسباب الغلو فيه ودعائه من دون الله كما وقع ذلك لكثير من الناس)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها، وما ذاك إلا لأن تجصيصها والبناء عليها من وسائل الشرك الأكبر بأهلها)[3].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم التلوين على القبور, أجاب -رحمه الله-: (أما التلوين فإنه من جنس التجصيص, وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تجصيص القبور, وهو أيضًا ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين, فتصبح القبور محل مباهاة ولهذا ينبغي تجنب هذا الشيء)[4].

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر كلام أهل العلم في حكم التجصيص, حيث قال -رحمه الله-: (وأما كلام الشافعية فقال الأذرعي -رحمه الله تعالى-: " ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه...

وقال الحضرمي في شرح المهذب: وقد يقولون يعني الأصحاب لا تبنى القبور وكأنهم يريدون لا تبنى القبور في نفسها بآجر والبناء قبل فالمفهوم من كلامهم أن هذا كالتجصيص فيكره ولا يحرم إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٩٩).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٢٣) .

٣() المصدر السابق (٧/ ٤٨).

٤() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٨٩).

قلت[1]: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقًا وإن لم يضيق; لأنه قد أبدى بالجص وإحكام البناء فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم النهي عنه بل هو القياس الحق.

قوله: ولو بني في مقبرة مسبلة هدم أي: البناء على القبر فيها وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون منهم القاضيان الحسين والماوردي في موضع آخر فقال: يكره البناء على القبور)[2].

ومن خلال ما تم نقله يتضح لنا أن التجصيص على القبور في الإسلام محرم ومنهيٌ عنه, بظل النصوص النبوية الواردة في ذلك, ولعل الحكمة المتجليَّة في ذلك بأنها من الوسائل الموصلة إلى الشرك بالله تعالى, وفيها تبذير للأموال بما لا طائل تحته, والله أعلم.

١() أي: الشيخ حمد بن ناصر آل معمر.

٢() الدرر السنية (١١/ ٨٦).

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تطيين القبور.

من الأمور التي حدثت بعد عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- واختلف أهل العلم فيها, مسألة تطيين القبور, أي وضع الطين على القبر من الخارج .

فقد اختلف أهل العلم في مسألة تطيين القبور, فمنهم من قال بالجواز, ومنهم من قال بالكراهية.

ويد لهذا ما قاله العلامة الفقيه ابن قدامه المقدسي -رحمه الله-: (فصل: سُئِل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس, ورخص في ذلك الحسن والشافعي, وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر, قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه, وروي عن الحسن عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يُطيَّن قبره, أو قال: ما لم يطو قبره " [١])[٢].

وقال العلامة المحدث محي الدين النووي -رحمه الله-: (وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي يكره, ونقل أبو عيسى الترمذي في جامعه المشهور أن الشافعي قال لا بأس بتطيين القبر, ولم يتعرض جمهور الأصحاب له, فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهي)[٣].

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (وأما التطييّن فقال الترمذي[٤]: وقد رخص

١() ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٢), وحكم عليه بالوضع العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ٥٥).

٢() المغني (٣/ ٤٣٩).

٣() المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٨).

٤() هو الإمام المحدث أبو عيسى, محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، ولد في عام ٢٠٩هـ, وتوفي في عام ٢٧٩هـ, من مؤلفاته: صحيح الترمذي, والشمائل النبوية. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري[١] والشافعي, وقد روي ... " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع قبره من الأرض شبرًا, وطيَّن بطين أحمر من العرصة "[٢] وحكي في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس, وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة: يكره)[٣].

والصحيح -والله أعلم- التفصيل في ذلك كما قاله الشيخ الألباني[٤] -رحمه الله- : (ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة, ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب, وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز؛ لأنه محدث)[٥].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تطيين القبور "

وأما أئمة الدعوة فقد بيَّن الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- أن من المنكر جعل الطين على القبر, حيث قال: (وكذلك أيضًا من المنكر أن يصب عليه الطين, أو توضع عليه الزهور أو يتبرك بترابه أو نحو ذلك من الأمور المنكرة التي تكون وسيلة إلى الشرك, فإن وسائل الأمور تلحق بغاياتها, بمعنى أنها تكون محرمة وإن كانت

١() هو الإمام التقي أبو سعيد, الحسن بن يسار البصري, من التابعين, ولد في عام ٢١هـ, وتوفي في عام ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

٢() ذكره الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٣٦٣), وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦).

٣() نيل الأوطار (٧/ ٤٣٣).

٤() هو العلامة المحدث الجبل أبو عبد الرحمن, محمد بن ناصر الدين بن نوح بن آدم الألباني, ولد في عام ١٣٣٢هـ, وتوفي في عام ١٤٢٠هـ. من مؤلفاته: سلسلة الأحاديث الصحيحة, وأحكام الجنائز. انظر كتاب: كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى لعاصم القريوتي (ص: ١٨٥, ١٨٦, ٢٥٠).

٥() أحكام الجنائز للألباني (ص: ٢٠٥).

لا تساويها في مقدار الإثم وفي الحكم, لكنه لا شك أن وسائل المحرم محرمة يجب البعد عنها, والله أعلم)[1].

ومن خلال ما سبق نعلم أن تطيين القبور إذا دعت الحاجة إليه كتثبيت التراب وعدم ذهابه؛ ليكون بارزًا ظاهرًا, فإنه يكون مشروعًا, ولا يرفع عن الأرض فوق الشبر.

وأما أن كان من غير حاجة داعية إلى ذلك أو كان من باب الزينة أو كان التطيين مرفوعًا فوق المشروع, فهذا عمل محدث لم يفعله سلف الأمة, والله أعلم.

١() فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين, وهي موجودة على هذا الرابط:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٧٣٨.shtml

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع الستور على القبور.

يعتقد كثير من الناس أن وضع الستور على القبور من الأمور المستحسنة ولا بد منها, ولعمري إن هذا من تزيين الشيطان لهم, وذلك لأن تعليق الستور على القبور لم يكن معهودًا في زمنه صلى الله عليه وسلم, ولا زمن صحابته رضوان الله عليهم, وتلك من الأمور التي تجعل أفئدة العوام تهوي إلى ساكنيها تضرعًا وخفية, فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد أوضح أئمة الإسلام حكم وضع الستور على القبور, وبينوا أنه من جملة المحدثات في الإسلام .

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وكذلك إيقاد المصابيح وتعليق الستور على قبور الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم, ليس شيء من ذلك مشروعًا باتفاق المسلمين جميعًا، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأمَّة ولا أئمتها ولا استحبَّه أحدٌ من أئمة الدين)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا أن تعلق عليها الستور ولا أن ينذر لها النذور ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (ومنهم من يعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب من الستور والثياب ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة, ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام)[3].

١() جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ١٤٩).

٢() مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١/ ٥٤).

٣() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٨٥٢).

ويبيِّن الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن وضع الستور على القبور في الشِقِّ المخالف للرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: (وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذ أعيادًا وتعليق الستور عليها وإيقاد السرج عليها وبناء المساجد عليها وهو الذي قصد الرسول -صلى الله عليه وسلم- إبطاله ومحوه بالكلية وسد الذرائع المفضية إليه فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده وكان -صلى الله عليه وسلم- في شق وهؤلاء في شق)[1].

ويوضح الإمام الشوكاني -رحمه الله- أن وضع الستور على القبور هو من باب تزيين الشيطان للناس بمثل هذه الأفعال المذمومة, حيث قال: (فلا شكَّ ولا ريب أنَّ السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات, هو ما زيَّنه الشيطانُ للناس من رَفع القبور ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها وتسريجها والتأنق في تحسينها تأثيرًا في طبائع غالب العوام ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئًا مما يتعلق بالأحياء وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاصٍ كثيرةٍ)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم وضع الستور على القبور "

وأما أئمة الدعوة فقد بيَّن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن وضع الستور على القبور من البدع الشنيعة, والمنكرة عند كافة الأئمة, ولم تكن معهودة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-.

حيث قال -رحمه الله-: (إن تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور على حيطانها بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأَئمة لم تكن موجودة في عهد رسول الله -

---

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٤٠١-٤٠٢).

٢() شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني (ص: ١١٣).

٣() الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني (ص: ٤٧).

صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم, وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى.

وإنما وجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها وتحريمها طالما وجدت)[١].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما كسوة القبور ووضع الطيب عليها وجعل القروش عندها وتعليق الخرق على الشجر وتطييبها فإن كان ذلك يفعل على سبيل التقرب من أجل حصول نفع ودفع ضرر منها فهو شركٌ أكبر)[٢].

ويقرر الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- أن وضع الستور على القبور من وسائل الشرك بالله تبارك وتعالى, حيث قال: (وما ذلك إلا أن البناء على القبور وتجصيصها ووضع الستور عليها والصلاة عندها وبناء المساجد عليها كل ذلك من وسائل الشرك)[٣].

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا أن وضع الستور على القبور من جملة المحدثات في الإسلام, ومن باب التزيين والتبذير الذي نهى الله تعالى عنه, ولا تعود بفائدة مرجوة, والله أعلم وأحكم.

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٤١).

٢() المصدر السابق (١/ ١٣٠).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٢٩٩).

المبحث السابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم إنارة القبور.

لقد جرت عادة اليهود والنصارى أن تكون الإنارة في مقدساتهم وكنائسهم, وقد تأثر بعض المنتسبين إلى الإسلام بهذا الطريق الوخيم, فجعلوا للقبور إناروها وأكثروا الشموع حولها, حتى إن المرء لا يشعر أنه أمام قبر ميت لا يسمع ولا يرى, فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد أصبحت إنارة القبور في زماننا هذا عن طريق الكهرباء, والمصابيح الحديثة, وكانت في القديم عن طريق الإسراج أو الشموع, والحكم الشرعي واحد لا يختلف.

فقد جاء عن الصحابي الجليل ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: " لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زائرات القبور, والمتخذين عليها المساجد والسرج ".

وقد أوضح أئمة الإسلام الحكم الشرعي لإنارة القبور, فمن ذلك ما قاله العلامة الفقيه ابن قدامه المقدسي –رحمه الله–: (ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور... ولو أبيح لم يلعن النبي –صلى الله عليه وسلم– من فعله؛ ولأن فيه تضييعًا للمال من غير فائدة وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (فقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من يبني على القبور المساجد, ويسرج فيها السرج كالقنديل والشمع وغير ذلك, وإذا كان هذا ملعونًا فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة)[2].

ويبيِّن الإمام ابن القيم –رحمه الله– أنه لو اشترط إسراج القبور في الوقف الخيري لم يحل ذلك الشرط ويكون باطلًا, حيث قال: (ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله والتزامه فقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتخذين السرج

١() المغني (٣/ ٤٤٠).

٢() الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٤٧).

على القبور فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاعله؟

وحضرتُ بعض قضاة الإسلام يومًا وقد جاءه كتاب وقف على تربةٍ ليثبته وفيه: " وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل " فقلت له كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته وقال: الأمر كما قلت أو كما قال)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله- مبينًا أن إسراج القبور يورث تعظيم القبور: (ومنها: أنه قرن فى اللَّعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان وفى ارتكاب الكبيرة صنوان فإن كل ما لعن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصبًا يوفض إليه المشركون كما هو الواقع)[2].

وقال الشيخ أبي الحسن عبيد بن محمد المباركفوري -رحمه الله-: (وأما ما يفعله القبوريون من وضع الرياحين على القبور وغرس الأشجار عليها وسترها بالثياب وإجمارها وتبخيرها بالعود واتخاذ السرج عليها فلا شك في كونه بدعة وضلالة)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم إنارة القبور "

وأما أئمة الدعوة فقد قرروا أن إنارة القبور وإسراجها بالشموع من البدع المنهي عنها في الشرع.

ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد بن علي الغريب -رحمه الله-: (فهؤلاء المعظمون للقبور المتخذونها أعيادًا الموقدون عليها السرج الذين ينون عليها المساجد والقباب

١() إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ٨١).

٢() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٥٥).

٣() مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٢).

مناقضون لما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر)[1].

ويوضح الشيخ عبدالرحمن بن حسن أن سبب لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الفاعل لإسراج القبور؛ لكونه وسيلة إلى تعظيم القبور, حيث قال -رحمه الله-: (ومعلوم أن إيقاد السرج إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصبًا يوفض إليها المشركون وكذلك اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين, ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه لعن من فعل ما هو وسيلة إلى التعظيم والغلو)[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاعله, ولا سيَّما ونفوس الجهال تتعلق كثيرًا بالخرافات فتزال هذه الأنوار سدًا للذريعة)[3].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم إضاءة مقامات الأولياء والنذر لها, أجاب -رحمه الله-: (إضاءة مقامات الأولياء والأنبياء التي يريد بها السائل قبورهم هذه الإضاءة محرمة.

وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن فاعليها فلا يجوز أن تضاء هذه القبور وفاعل هذا ملعون على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعلى هذا إذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر فإن نذره محرم وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " [4] فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر)[5].

١() التوضيح عن توحيد الخلاق بجواب أهل العراق (ص: ٢١٦).

٢() الدرر السنية (٥/ ١٠٤).

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٢٠١).

٤() صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور, باب النذر في الطاعة, (٨/ ١٤٢), ح٦٦٩٦.

٥() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٣٦).

مسألة: بيان القدر الجائز للإضاءة في المقبرة:

يتبيَّن مما سبق أن إضاءة القبور محرمة وبدعة إلا أنه إذا دعت الحاجة إلى إشعال بعض الإضاءة فإنه يكون جائز بقدر الحاجة يبيِّن ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- حيث قال: (المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها كما لو كانت المقبرة واسعة, وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فلا حاجة إلى إسراجه, أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة, ولكن الذي نرى المنع مطلقًا للأسباب التالية:

السبب الأول: أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني: أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا سراجًا معهم.

السبب الثالث: أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد.

أمَّا إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه فلا بأس بإضاءتها؛ لأنها بعيدة عن القبور والإضاءة داخلة لا تشاهد)[1].

وأيضًا يبيِّن الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- أن الناس إذا احتاجوا إلى الإضاءة أثناء الدفن فإن ذلك جائز, حيث قال: (إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس, وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس)[2].

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

شبهة: قياس إسراج القبور على إسراج المساجد:

يجوِّز بعض المبتدعة إسراج القبور قياسًا على جواز إسراج المساجد, ولقد أورد هذه الشبهة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- وأجاب عنها بقوله: (أما قياس إسراج القبور على إسراج المساجد فقياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص الصريح الصحيح في النهي عن ذلك.

قال -صلى الله عليه وسلم-: " لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " قال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-: " لو أبيح اتخاذ السرج عليها -يعني القبور- لم يلعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من فعله؛ ولأن فيه تضييعًا للمال من غير فائدة وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام ")[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن إسراج القبور أو إنارتها من البدع المحدثة في الإسلام؛ لدلالات السنة النبوية بذلك, ولا مصلحة عائدة, بل إنها من الوسائل المفضية إلى الشرك بالله تعالى, والله أعلم.

١() شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور (ص: ١٢٥).

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تزيين وتجميل القبور.

مر معنا سابقًا أن للقبور احترامها ومكانتها في الشريعة الإسلامية, بخلاف ما هي عليه كثير من الديانات من الازدراء لها وعدم احترامها, بل قد يصل الأمر إلى أن الميت قد يرمى كالكلب من غير مبالاة ولا تقدير.

ولذا فإن بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام والتي تقود بعض الحكومات المعاصرة قد بالغوا أشد المبالغة في الاهتمام بالمقابر من حيث تزيينها وتجميلها حتى أوقعهم ذلك في مشابهة النصارى وبعض المِلل الكُفرية الإلحادية, فتراهم يُزينون المقابر بالأشجار والنباتات والورود, وبناء مجالس للزوَّار وغير ذلك, مما يجعل هذه القبور كأنها مكانًا للسياحة وللَّعب واللَّهو بدلًا من أنَّ تكُون مكانًا للعِبرة والعِظة وإحياءٍ للقلوب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- مبيَّنًا عدم جعل المقابر كالحدائق في التشجير: (وأما تشجير المقبرة فهو لا يجوز وفيه تشبُّه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها وإزالة صنابير الماء التي وضعت لسقيها ويبقى من الصنابير ما يحتاج إليه للشرب وتليين التربة)[1].

وعندما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن تزيين أحد القبور, أجابت بأنه: (لا يجوز تزيين قبر المتوفى بشيء من أنواع الزينة لا ببناء ولا تشييد ولا تجصيص وتلوين ولا تزيينه بالكتابة والرسم؛ لأن ذلك من الأمور المنهي عنها، وإنما الذي ينبغي عمله لمن مات من المسلمين هو الدعاء له والترحم عليه والصدقة عنه ونحو ذلك)[2].

ويوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- حرمة تزيين القبور وتجميلها, حيث قال: (التزيين يختلف إن كان المقصود كونه يجمع التراب عليها، أو يجعل عليها النصائب فهذا لا بأس ما يسمى تزيينا هذا هو المشروع، إذا دفن الميت يرفع قبره قدر

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٢٠٠).

٢() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الثانية " (٧/ ٣٥٨), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

شبر ببقية التراب، يسوى على قبره حتى يعرف أنه قبر، ويجعل النصائب على طرفيه من اللبن حتى يعرف أنه قبر حتى لا يوطأ ولا يمتهن.

أما تزيينه بالجص أو بالطيب يكب عليه أو بالبناء عليه فهذا منكر لا يجوز " والرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تجصيص القبور ونهى عن القعود عليها ونهى عن البناء عليها " رواه مسلم في الصحيح, ونهى أن يكتب عليها أيضًا فلا يكتب عليها ولا تجصص ولا يبنى عليها لا مسجد ولا غيره ولا قبة كل هذا بدعة.

والذي يفعل في بعض الدول من البناء على القبور واتخاذ القباب عليها والمساجد من البدع ومن وسائل الشرك لا يجوز هذا والواجب على المسلمين ترك ذلك والواجب على أمراء المسلمين أن يمنعوا هذا وأن يزيلوا هذه الأشياء)[١].

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الشويعر " (١٤/ ١٢٦).

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم شدِّ الرَّحال إلى القبور.

لا ريب أن السفر إلى المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى يعتبر من جملة الطاعات والقربات إلى الله تبارك وتعالى, وبيان ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا تشدُّ الرَّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام, ومسجدي, والمسجد الأقصى "[١].

فتبيَّن بهذا الحديث أنه لا يشرع السفر إلى الأماكن المعظَّمة, إلا إلى هذه المساجد الثلاثة فقط, فلو أراد مسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بالسفر إلى مسجد قباء مثلًا -وهو من المساجد التي لها فضيلة في الإسلام- فإنه لا يجوز له ذلك, فكيف بغيره؟!

ولقد أوضح أهل العلم وأئمة الإسلام أن شدِّ الرَّحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين, لم تأتِ به السنة النبوية مطلقًا, ولم يفعله أحدٌ من الصحابة وسلف الأمة بتاتًا, وقد تكاثرت النصوص عنهم في ذلك.

ولعل أفضل من تحدث عن هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: (...فكان في هذا بيان أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة غير مشروع كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فإن قوله: " لا تشدِّ الرَّحال إلا إلى ثلاثة مساجد " استثناء مفرغ فإما أن يكون التقدير لا تشدِّ إلى مسجد إلا إلى هذه الثلاثة، وإما أن يكون التقدير لا تشد إلى مكان مطلقًا من الأمكنة التي تقصد وتعظم ويسافر لأجلها.

فأما السفر لتجارة أو جهاد أو طلب علم أو زيارة أخ في الله أو صلة رحم ونحو ذلك فإنها لم تدخل في الحديث؛ لأن تلك لا يقصد فيها مكان معين بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه ولهذا لم يفهم أحد من هذا هذه الأمور.

بخلاف السفر إلى البقاع المعظمة كطور موسى وكقبور الأنبياء والصالحين، فإن الصحابة والتابعين والأئمة فهموا دخولها في هذا الحديث ولم يكن في السلف من ينكر

١() صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠), ح١١٨٩, وصحيح مسلم: كتاب الحج, باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤), ح١٣٩٧.

دخولها في الحديث ودخولها على أحد وجهين إن قيل: إن المستثنى منه جنس البقاع المعظمة فقد دخلت هذه, وإن قيل: إن المستثنى منه هو المساجد فلا ريب أنه إذا لم يشرع السفر إلى المساجد فلا يشرع إلى هذه بطريق الأولى فإن المساجد أفضل البقاع...

والمساجد يؤمر بقصدها ويسافر إلى بعضها ويجب السفر إلى بعضها فإذا كانت لا يشرع السفر منها إلى غير الثلاثة فغير المساجد أولى أن لا يشرع السفر إليها ولهذا لم يقل أحد من علماء المسلمين إنه يسافر إلى زيارة القبور، ولا يسافر إلى المساجد وإنما حكي عن بعضهم العكس فحكي عن الليث بن سعد أنه قال: إذا نذر السفر إلى سائر المساجد وفى بنذره وعن محمد بن مسلمة من أصحاب مالك أنه قال ذلك في مسجد قباء)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله- مقررًا أنَّ شدِّ الرَّحال إلى قبور الصالحين من البدع في الإسلام, حيث قال: (ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين لمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبدالله بن بطة[2] في إبانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع... ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها لذلك)[3].

١() قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك لابن تيمية (ص: ٩٤-٩٥).

٢() هو أبو عبد الله, عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان, العكبريّ, الحنبلي، المعروف بابن بطة, ولد في عام ٣٠٤هـ, وتوفي في عام ٣٨٧هـ, من مؤلفاته: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩).

٣() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٧-١٨٨).

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم, فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم...

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد, واحتجوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا, أخرجاه في "الصحيحين"[1].

ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليس مشهدًا بل مسجدًا وهو منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد)[2].

وعندما حدثت هذه الفاجعة الأليمة في جسد الأمة المحمدية, وانتشرت هذه البدعة في أرجاء العالم الإسلامي, كان هناك من العلماء -المعتبرين عند أهل السنة والجماعة- من يجوِّز شدَّ الرحال إلى قبور الصالحين ولا يرى في ذلك بأسًا.

فمنهم محي الدين النووي -رحمه الله- حيث قال: (واختلف العلماء في شدِّ الرِّحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك, فقال الشيخ أبو محمد الجويني[3] من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره, والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم, (٢/ ٦١), ح١١٩٤, وصحيح مسلم: كتاب الحج, باب فضل مسجد قباء, (٢/ ١٠١٦), ح١٣٩٩.

[2] مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠-٢٢).

[3] هو أبو محمد, عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، من علماء الفقه, واللغة, والتفسير, توفي في عام ٤٣٨هـ, من مؤلفاته: التبصرة والتذكرة, والتفسير الكبير. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧).

الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرِّحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم)[1].

ومنهم أيضًا الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حيث قال أثناء شرحه لحديث شدِّ الرِّحال: (واختلف في شدِّ الرِّحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا, وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها, فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شدِّ الرِّحال إلى غيرها, عملًا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة...

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم, وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرِّحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز)[2].

وليس هناك أدنى شك عند كل مسلم فضلًا عن أهل العلم, أن كلام أهل العلم يحتج له ولا يحتج به, وأن العبرة والحجة إنما يكون بالدليل من الكتاب أو من السنة؛ لأنهما الأصل في الاتباع.

فقول النووي وابن حجر -رحمهم الله- قولًا مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة ونلتمس لهم الأعذار, فإن بدعة شدَّ الرَّحال في بلادهم في تلك الحقبة, كانت منتشرة ولا منكرٌ لها بين أهلها-فيما علمنا-.

فينشأ الناشئ في تلك البلاد على ما نشأ عليه أهل البلد, إلا أن يوفقه الله تعالى إلى الهداية والنظر والتحقيق في أدلة الكتاب والسنة.

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم شدِّ الرَّحال إلى القبور "

سلك أئمة الدعوة النجدية ما سلكه أهل السنة والجماعة من أنَّ شدِّ الرِّحال لزيارة القبور محرم ومنهيٌّ عنهُ في الإسلام, فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن

١() المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٦).

٢() فتح الباري (٣/ ٦٥).

عبدالوهاب -رحمه الله-: (ومن نوع هذا الشرك الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوة أو الصحبة أو الولاية وشدِّ الرَّحل إلى زيارتها)[1].

ويوضح الشيخ محمد بن علي بن غريب أن شدِّ الرِّحال إلى القبور أولى بالمنع من شدِّ الرَّحال إلى غير المساجد الثلاثة الوارد ذكرهم في الحديث وأنَّ سبب شدِّ الرِّحال إلى القبور إنما نتج عن اعتقاد فاسد, منها تصور فضل الدعاء والصلاة عندها.

حيث قال -رحمه الله-: (فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف هو من الأعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شدِّ الرَّحال إليه من بعيد...

فإذا كان السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ممتنع شرعًا مع أن قصده لأهل مصر يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد ما لا يحصى من الفضل، فالسفر إلى مجرد القبور أولى بالمنع ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكتاب المتخذين قبور أنبيائهم مساجد وأعيده، الذي أخبرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كائن في هذه الأمة لا محالة.

وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها وإلا فلو لم يقم عندها هذا الاعتقاد بالقلوب لا نمحى ذلك كله, وإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حرامًا كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق فتحًا لباب الشرك وإغلاقًا لباب الخير والإيمان)[2].

ولما سُئِل الشيخ عبدالرحمن بن حسن عن حكم شدِّ الرَّحال إلى أماكن مشرفة للأنبياء والأولياء, أجاب -رحمه الله-: (لا ريب أن هذا مما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي تقدم وهو قوله: " لا تشدُّ الرَّحال إلا إلى ثلاثة مساجد ".

١() الدرر السنية (٢/ ٩).

٢() التوضيح عن توحيد الخلاق بجواب أهل العراق (ص: ٢٤٨).

فإذا كان تبركًا للمحل المزور فهو من الشرك؛ لأنهم قصدوا بذلك تعظيم المزور، كقصد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الولي لتعود بركته عليهم بزعمهم وهذه حال عباد الأصنام سواء كما فعله المشركون باللات والعزى ومناة فإنهم يقصدونها لحصول البركة بزيارتهم لها وإتيانهم إليها...

وقصد السفر إلى بيته من المكانات البعيدات فهذا من وحي الشيطان وزخرفته التي ألقاها على ألسن المشركين فجمع لهم الشرك وتعظيمه والغلو فيه والبدع والضلالات وكل هذا باطل ما أنزل الله به من سلطان)[١].

ويبيّن الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- أن شدِّ الرِّحال إلى القبور من جنس مخالفة أوامر الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

حيث قال: (وإذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وغيره من الأنبياء إن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستغيثون بها ويطلبون منها الحوائج ويتضرعون لها أي لأصحابها ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوق أو قريب منه فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفًا له وقد يكون بعد ظهور قوله إصراره على مخالفته معاديًا ومعاندًا كما قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢] وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك, ولكن شرع السفر إلى المساجد الثلاثة، وقال: " لا تشدُّ الرَّحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ".

ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك, وهو أهون من الحج إليها, ومن دعا أصحابها من دون الله, فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء دون ذلك, فالمخالف للرسول الآمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة الآمر بالسفر إلى زيارة القبور قبور الأنبياء والصالحين, وهذا السفر قد علم أنه من جنس الحج

١() الدرر السنية (١١/ ٥٠٣-٥٠٥).

٢() سورة النساء, آية (١١٥).

وعلم أن أصحابه يقصدون به الشرك أعظم مما يقصد الذين يتخذون القبور مساجد الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيدًا وأوثانًا)[١].

ويوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز أنَّ شدِّ الرِّحال إلى القبور منهيٌّ عنه, حيث قال -رحمه الله-: (أما شدُّ الرَّحال لمجرد الزيارة للقبور فهذا لا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه منهي عنه؛ ولأنه وسيلة إلى الشرك والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام, ومسجدي هذا -يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة- والمسجد الأقصى ")[٢].

ويوضح الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن شدِّ الرِّحال لزيارة القبور منهيٌّ عنه, حيث قال -رحمه الله-: (شدُّ الرَّحال إلى زيارة القبور أيًّا كانت هذه القبور لا يجوز, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا تشدُّ الرَّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام, ومسجدي هذا, والمسجد الأقصى ".

والمقصود بهذا أنه لا تشدُّ الرَّحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد؛ لأن الأمكنة التي تخصص بشدِّ الرَّحال هي المساجد الثلاثة فقط وما عداها من الأمكنة لا تشدُّ إليها الرَّحال فقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تشدُّ الرَّحال إليه)[٣].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن شدِّ الرَّحال إلى قبور الأنبياء والصالحين من المحدثات في الدين الإسلامي, حيث أنه لم تأتي به السنة النبوية ولم يفعله أحد من سلف الأمة, ولذا كان موقف أئمة الدعوة من شدِّ الرِّحال إلى القبور موقف مؤيد بالنصوص الشرعية ونصوص أئمة الإسلام, والله أعلم وأحكم.

١() كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام (ص: ١٩٠).

٢() فتاوى نور على الدرب " جمع الشويعر " (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) .

٣() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٣٧).

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم شدِّ الرَّحال إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعتبر مسألة شدِّ الرِّحال إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- من جملة شدِّ الرَّحال إلى قبور الأنبياء والصالحين, وقد أفردتها في مبحث مستقل لأهميتها, قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في هذه المسألة: (وفي ذلك خلاف بين العلماء وهي مسألة من المسائل التي طالت ذيولها واشتهرت أصولها وامتحن بسببها من امتحن)[١].

ويعني بكلامه هذا ما وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من الابتلاء والمحنة التي أصابته بسبب هذه المسألة, حتى انتهى به المطاف إلى السجن والموت, فرحمة الله رحمة واسعة, وادخله الفردوس الأعلى.

وشدُّ الرَّحال لزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- تعتبر من جملة المحدثات والبدع في الإسلام, فلم تأتِ به سنة نبوية ولا فعل صحابي ولا حتى تابعي.

ويدل لهذا الكلام ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة, ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو -صلى الله عليه وسلم- مدفون في حجرة عائشة -رضي الله عنها- فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجًا عنها في المسجد عند السور, وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذي قال الله فيهم: ﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾[٢] ويصلون في مسجده كما ذكرنا ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة)[٣].

١() الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (ص: ١٣٥).

٢() سورة المائدة, آية (٥٤).

٣() الجواب الباهر (ص: ١٨).

وقال أيضًا –رحمه الله-: (وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ولإجماع الصحابة وعلماء الأمة)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم شدِّ الرَّحال إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وأما أئمة الدعوة فقد بينوا أن شدِّ الرِّحال إلى قبر النبي –صلى الله عليه وسلم- من جملة المحدثات والبدع في الدين.

حيث قال الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله- في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تجعلوا قبري عيدًا ": (وفي الحديث دليل على منع شدِّ الرَّحال إلى قبره صلى الله عليه وسلم، وإلى غيره من القبور والمشاهد؛ لأن ذلك من اتخاذها أعيادًا بل من أعظم أسباب الإشراك بأصحابها كما وقع من عباد القبور الذين يشدِّون إليها الرَّحال، وينفقون في ذلك الكثير من الأموال، وليس لهم مقصود إلا مجرد الزيارة للقبور تبركًا بتلك القباب والجدران فوقعوا في الشرك)[2].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله- مبينًا أن شدِّ الرَّحل إلى قبر النبي –صلى الله عليه وسلم- منهيٌ عنه: (فهذا نص مالك وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها بل لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يأتيها ولا يوف بنذره بل السفر لذلك منهيٌ عنه لقوله: " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد "[3] بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي –

١() الجواب الباهر (ص: ٢٢).

٢() تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٣٥-٦٣٩).

٣() رواه النسائي: كتاب الجمعة, باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة, (٣/ ١١٣), ح١٤٣٠, وأحمد في مسنده (٣٩/ ٢٦٧), ح٢٣٤٨٤, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ١٢٤.

صلى الله عليه وسلم- وليس بزيارة لقبره أولى بالنهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء هذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان يخرج إلى القبور يدعو لهم وكان يأتي قباء كل سبت راكبًا أو ماشيًا)[1].

ويبيّن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن شدِّ الرِّحال إلى مسجد وقبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكون على وجه التفصيل, حيث قال -رحمه الله-: (وشادُّ الرَّحال إما أن يريد المسجد فقط أو القبر فقط أو هما فإرادة القبر ليست مشروعة فالقبور من حيث هي لا تشدُّ لها الرَّحال أما بدون شدِّ رحل فيجوز ومرغب فيه.

وأما قصد المسجد فهو مشروع لقوله: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "[2].

وأما الذي يقصدهما فيجوز ويدخل القبر تبعًا وليس هذا استهانة بل إن الله سبحانه جعل الصلاة عليه من البعيد تبلغ من أمته بل أبلغ من ذلك أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر بالحسن ويستاء بالسيئ ومن جملة ذلك الصلاة عليه بعد وفاته.

فلا يكون شيء من الغضاضة أنه لا يقصد القبر، ولا يفيد عدم اهتمام أو أعراضًا عمن في القبر إنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بين الرسول)[3].

ومن جهة أخرى, فقد سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن قول بعض الناس: " اللهم اجعلني لقبر نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم- من الزائرين " وبعضهم يقول: " لمسجد نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم- من الزائرين ", فأجاب -

---

١() كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام (ص: ٢٤٦).

٢() صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, (٢/ ٦٠), ح١١٩٠, وصحيح مسلم: كتاب الحج, باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة, (٢/ ١٠١٢), ح١٣٩٥.

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦/ ١٢٦).

رحمه الله-: (المشروع أن يقول لمسجده -صلى الله عليه وسلم- من الزائرين؛ لأن مسجده هو الذي تشدُّ إليه الرَّحال وليس قبره)[1].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن شدِّ الرِّحال إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- من المحدثات في دين الإسلام ولا يجوز عمله بتاتًا, وهذا الذي عليه سلف الأمة, والله أعلم.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة القبور.

والحديث عن زيارة القبور في الإسلام ذا شجون, فإن الناظر إلى هذه المسألة يجد أن العلماء قد اختلفوا في أصل مشروعيتها, ما بيَّن مجوّزٍ لها ومحرمٍ لها, والذين أجازوا زيارة القبور, يقسمون الزيارة إلى مشروعة وممنوعة أو زيارة سنيَّة وبدعيَّة.

ولذا فالحديث عن هذا الموضوع يكون على النحو التالي:

أولًا: حكم زيارة القبور.

كانت زيارة القبور في بداية الإسلام جائزة, ثم أصبح حكمها محرم فقد نهى عليه الصلاة والسلام منها.

ثم أبيحت بعد ذلك للرجال, ويدل لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور, ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ".

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " رخص في زيارة القبور "[١].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: زار النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر أمه, فبكى وأبكى من حوله, فقال: " استأذنت ربي في أن أستغفر لها, فلم يأذن لي, واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي, فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت "[٢].

فدلت هذه الأحاديث وغيرها, على مشروعية زيارة القبور في الإسلام, بعد أن كانت محرمة وممنوعة.

١() رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في زيارة القبور, (١/ ٥٠٠), ح١٥٧٠, وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

٢() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه, (٢/ ٦٧١), ح٩٧٦.

وبسبب هذا التدرج في التشريع وقع الخلاف بين أهل العلم, فمنهم من حرمها وبقي على الحكم الشرعي الأول, ومنهم من أجازها واستحبها بعد بلوغه أحاديث النسخ, ومنهم من كره زيارة القبور.

يبيّن ذلك الاختلاف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: (إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقًا, ومنهم من يكرها مطلقًا, كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي, والشعبي[1], ومحمد بن سيرين[2], وهؤلاء من أجلة التابعين, ونقل ذلك عن مالك, وعنه أنه مباحة ليست مستحبة, وهو أن يزور قبور المؤمنين)[3].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وتنازع المسلمون في زيارة القبور, فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهيٌ عنه لم ينسخ فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشتهر ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت عند القبر.

ونقل ابن بطال[4]: عن الشعبي أنه قال: لولا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني وقال النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله, قال ابن بطال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أر بذلك بأسًا وليس من عمل الناس وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى أولًا عن زيارة القبور باتفاق العلماء فقيل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك, وقيل لأجل النياحة عندها وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها.

١() هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار, الشعبي الحميري, من التابعين, ولد في عام ١٩هـ, وتوفي في عام ١٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

٢() هو أبو بكر, محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء, تابعي, ولد في عام ٣٣هـ, وتوفي في عام ١١٠هـ, اشتهر بتفسيره للرؤى. انظر: المصدر السابق (٤/ ٦٠٦).

٣() الجواب الباهر في زوار المقابر (ص: ٢٣).

٤() هو أبو الحسن, علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، من علماء الحديث، ومن أهل قرطبة, توفي في عام ٤٤٩هـ, من مؤلفاته : شرح البخاري. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾[١] أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى وممن ذكره ابن عطية[٢] في تفسيره[٣] قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرًا بمن سلف وإشادة بذكره...

ثم أباح الزيارة والنواويس[٤] عليها هذا لفظ ابن عطية والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور...

واختلفوا هل نسخ ذلك؟ فقال طائفة: لم ينسخ ذلك؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام.

وقال الآخرون: بل نسخ ذلك ثم قالت طائفة منهم إنما نسخ إلى الإباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة هذا قول في مذهب مالك وأحمد قالوا: لأن صيغة " افعل " بعد الحظر إنما تفيد الإباحة)[٥].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وزيارة القبور جائزة في الجملة حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي, واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي "...

فقد أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر)[٦].

١() سورة التكاثر, آية (١-٢) .

٢() هو أبو محمد, عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، المفسر الفقيه، الأندلسي، من أهل غرناطة, ولد في عام ٤٨١هـ, وتوفي في عام ٥٤٢هـ, من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧).

٣() المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٥١٨).

٤() أي: مقبرة النصارى. انظر: المغرب في ترتيب المعرب لأبو الفتح المطرزي (ص: ٤٧٣).

٥() الجواب الباهر في زوار المقابر (ص: ٤٣-٤٤).

٦() اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٦٦٩).

ويوضح الإمام ابن القيم أن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور سدًا لذريعة الشرك, ثم بعد ذلك أباح عليه الصلاة والسلام زيارة القبور بعد استقرار القلوب بالتوحيد ونبذ الشرك.

حيث قال -رحمه الله-: (كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدًا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجرًا, فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة القبور "

أما أئمة الدعوة النجدية فقد بيَّن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- أن الزيارة مرت على عدة أحوال في الحكم الشرعي, وأنها تنقسم بعد ذلك إلى زيارة بدعية وشرعية, حيث قال: (زيارة القبور لها أحوال بالنسبة إلى البيانات الشرعية من النبي:

أحدها: زيارتها في مبدأ بعثته صلى الله عليه وسلم.

الثانية: النهي عن ذلك الذي كان قبل مباحًا أو مستعملًا.

الثالثة: الإذن فيها.

فما كان من الأول فلأجل ما فيها من المصلحة, أما الثاني فخشية المفسدة وهو التعلق بالمقبور والاستنجاد به، ويضم إلى هذا أفعال وتصورات جاهلية مما يفضي إلى الشرك أو دونه, والله أعلم.

فنهى -صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور, وإن كانت مشتملة على مصلحة وهي تذكر الموت والآخرة خشية جر مفسدة أكبر من فوات هذه المصلحة وهو أنهم كانوا حدثاء عهد بالتعلق بالأوثان من قبر عظيم ونحو ذلك حسمًا لمادة الغلو في المقبورين وقطعًا للتعلق بالوثنية.

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٧٢).

فلما استقر ذلك في قلوب الصحابة وامتلأت نورًا أذن في ذلك، وجاء النهي وبيان النسخ له في حديث واحد[1].

ومن مصالحها إحسان الإنسان إلى نفسه بفعل هذا الإحسان بما يذكر قلبه أولًا، وإحسان إلى النفس بالصدقة على القريب ثانيًا)[2].

ثانيًا: تقسيم زيارة القبور إلى زيارة شرعية وزيارة بدعيَّة.

وزيارة القبور تنقسم إلى زيارة سنيَّة وزيارة بدعيَّة, وإن شئت فقل زيارة مشروعة وزيارة ممنوعة, والحكمة من زيارة القبور هو الاتعاظ والعِبرة وتذكُّر الآخرة.

حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (أما زيارة القبور فهي على وجهين شرعية وبدعية, فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته وكما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزور أهل البقيع ويزور شهداء أحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور...

وأما الزيارة البدعيَّة: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذي يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده, فيصلون عند قبره ويدعون به, فهذا ونحوه لم يفعله أحدٌ من الصحابة ولا أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا استحبه أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها, بل قد سدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- باب الشرك)[3].

ويبيِّن -رحمه الله- أنَّ الزيارة الشرعية للقبور حكمها كحكم الصلاة على القبر, يقصد بها الدعاء والترحم للميت, حيث قال: (ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية, وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي لا الشرعي, فلهذا كره هذا الإطلاق, فأما الزيارة الشرعية فهي من جنس

١() وهو: حديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ... إلخ ".

٢() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

٣() مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٦-٣٢٧).

الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه... والقيام على قبره بعد الدفن من جنس الصلاة عليه قبل الدفن ويراد به الدعاء له.

وهـذا هـو الـذي مضـت بـه السـنة واسـتحبه السـلف عنـد زيارة قبـور الأنبيـاء والصالحين, وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك, والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين)[1].

ويوضح الإمام ابن القيِّم أنَّ المشروع عند زيارة القبور هو تذكرة الآخرة والدعاء للميت والترحم عليه, حيث قال -رحمه الله-: (إن الذي شرعه الرسول -صلى الله تعالى عليه وسلم- عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وسؤال العافية له فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى الميت.

فقلب هؤلاء المشركون الأمر وعكسوا الدين وجعلوًا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به وسؤاله حوائجهم واستنزال البركات منه ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله- في بيان الفرق بين زيارة الموحدين للقبور, وزيارة المشركين للقبور: (فصل: فى الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين, أما زيارة الموحدين فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ, وقد أشار النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلى ذلك بقوله: " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ".

الثاني: الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه...

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

١() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٩-١٢٠).

٢() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٧٠-٣٧١).

وأما الزيارة الشركية فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قرب ومنزلة ومزية عند الله تعالى لا يزال تأتيه الألطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات, فإذا علق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له, قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ويعكف بهمته عليه ويوجه قصده كله وإقباله عليه بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره, وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما, وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها)[١].

ويبيِّن العلامة أحمد بن علي المقريزي[٢] أنواع الزيارة الشرعية والبدعية, حيث قال -رحمه الله-: (والناس في هذا الباب أعني زيارة القبور على ثلاثة أقسام:

قوم يزورون الموتى فيدعون لهم, وهذه هي الزيارة الشرعية, وقوم يزورونهم يدعون بهم، فهؤلاء هم المشركون في الألوهية والمحبة, وقوم يزورونهم فيدعونهم أنفسهم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد " وهؤلاء هم المشركون في الربوبية)[٣].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان أنواع الزيارة السنيّة والبدعية "

وأما أئمة الدعوة فقد قرروا وبينوا أن زيارة القبور منها مشروعة ومنها ممنوعة, وبيان ذلك ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (...ومنه نعرف أن الزيارة تنقسم إلى: شرعية وبدعية:

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٤٠٠-٤٠١).

٢() هو أبو العباس, أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي, ولد في عام ٧٦٦هـ, وتوفي في عام ٨٤٥هـ, من مؤلفاته: تاريخ الأقباط, وتجريد التوحيد. انظر: البدر الطالع (١/ ٧٩).

٣() تجريد التوحيد المفيد (ص: ٥٣).

فالشرعية هي الدعاء للميت وتذكر الآخرة, والبدعية الشركية هي زيارتها لدعائهم والاستغاثة بهم وتوسيطهم كصنيع المشركين الأولين وهذا مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى الإسلام وإن كانت قد خفت لأمرين:

أولًا: بيان العلماء أن هذا من الخرافات.

ثانيًا: استيلاء الإلحاد والانحلال عن الديانات وهذا أشر من نواحي وقد استولى على الشبيبة فمن غارق وميت ومن دنف ومن متشبث وهذا شفاؤه كتاب الله وتلاوته ومعرفة مواقف النبي مع المشركين من لدن بعث إلى أن توفي)[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر –رحمه الله–: (الذي شرعه الله عند زيارة القبور، إنما هو تذكر الآخرة، والإحسان إلى الميت بالدعاء له والترحم والاستغفار له وسؤال العافية كما في صحيح مسلم عن بريدة –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: " السلام على أهل الديار " وفي لفظ: " عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون, نسأل الله لنا ولكم العافية ".

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء "[2].

وعن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: " ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه "[3].

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣ /٢٣٦-٢٣٧).

٢() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب الدعاء للميت, (٣/ ٢١٠), ح٣١٩٩, ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة, (١/ ٤٨٠), ح١٤٩٧, وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

٣() رواه النسائي: كتاب الجنائز, باب فضل من صلى عليه مائة, (٤/ ٧٥), ح١٩٩١, وأحمد في مسنده (٢١/ ٣١٥), ح١٣٨٠٤, وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

فإذا كنا نصلي على جنازة ندعو له لا ندعوه ونشفع له لا نستشفع به فبعد الدفن أولى وأحرى فبدل أهل الشرك قولًا غير الذي قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه والشفاعة له بالاستشفاع به وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحسانًا إلى الميت سؤال الميت وتخصيص تلك البقعة بالدعاء)[1].

وأيضًا يوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز بأن الزيارة تنقسم إلى مشروعة وممنوعة, حيث قال -رحمه الله-: (زيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة, لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة " وكان يزورها صلى الله عليه وسلم وهكذا أصحابه -رضي الله عنهم...

النوع الثاني: بدعي وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزوروها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها وهذا بدعة غير مشروعة ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة.

الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيا أو صالحا أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- من دعائه

١() الدرر السنية (٥/ ١٥٩).

والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم)[1].

هذا ما يتعلق بالحكم الشرعي لزيارة القبور, فقد بيَّن أئمة الدعوة أن زيارة القبور مستحبة للتذكر بالآخرة وللاتعاظ, وأن زيارتها تكون على الصفة المشروعة من السنة النبوية بعيدة عن مظاهر الشرك والبدع.

ومن جهة أخرى, فقد وردت عدة مسائل وفتاوى من أئمة الدعوة متعلقة بزيارة القبور, فمن ذلك:

مسألة: قول البعض أنه لا زيارة للميت إلا بعد مرور أربعين يومًا من دفنه:

سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم من يدفن الميت ويتركه أهله أربعين يومًا لا يزورونه, وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يومًا.

فأجاب -رحمه الله-: (أما فيما يتعلق بسؤال السائل وهو أن أهله لا يزورونه إلا إذا تم له أربعون يومًا، فهذا لا أصل له بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفن.

ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر التردد إلى قبره؛ لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله عز وجل ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا)[2].

مسألة: تخصيص بعض الأيام والشهور لزيارة القبور:

يعتقد كثير من الناس أن لبعض الأيام فضيلة في جعلها خاصة لزيارة القبور فمن ذلك تخصيصهم لأيام العيد.

فقد سُئِل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن تخصيص العيدين لزيارة القبور فأجاب: (لا أعلم لذلك أصلًا وإنما السنة أن يزور القبور متى تيسر له ذلك)[3].

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/ ٣٤٤-٣٤٥).

٢() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣٠٧).

وسُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن تخصيص العيدين والجمعة لزيارة القبور, فأجاب: (ليس لتخصيص الجمعة والعيدين أصل من السنة فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا علمت أحدًا من أهل العلم قال به.

أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة، ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثرًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[١].

مسألة: قراءة الفاتحة عند القبر أثناء الزيارة:

وسُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن حكم قراءة الفاتحة للميت عند زيارة قبره هل ينفعه ذلك شيء؟ فأجاب: (ولم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ سورة من القرآن الكريم أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم فلو كان ذلك مشروعا لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الثواب ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ... وقد عرف ذلك أصحابه -رضي الله عنهم- فاقتفوا أثره واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنا للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة)[٢].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن)[٣].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن قراءة الفاتحة عند زيارة القبور, فأجاب: (لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ الفاتحة عند

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٣٧).

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢٨٧).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٤٠-٣٤١).

٣() المصدر السابق (١٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

زيارة القبور, وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي -صلى الله عليه وسلم-)[1].

مسألة: تكرار بعض الناس لزيارة قبر رجل مشهود له بالصلاح والعلم:

وسُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن رجل توفي وهو مشهود له بالصلاح والعلم يكثر زوار قبره زيارة شرعية, ولكن بعض طلبة العلم ينهى عن ذلك سدًّا للذريعة وخوفًا من الشرك.

فأجاب: (الذي أرى ما ذهب إليه بعض طلبة العلم, وهو أن الإكثار من زيارة أهل العلم والعبادة ربما يؤدي في النهاية إلى الغلو الموقع في الشرك، ولهذا ينبغي أن يدعى لهم بدون أن تزار قبورهم على وجه كثير، والله عز وجل إذا قبل الدعوة فهي نافعة للميت سواء حضر الإنسان عند قبره ودعا له عند قبره أو دعا في بيته أو في المسجد كل ذلك يصل إن شاء الله عز وجل، ولا حاجة إلى أن يتردد إلى قبره, لأن المحظور الذي حذره بعض طلبة العلم وارد، ولاسيَّما إذا تطاول الزمن)[2].

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٤٥).

٢() المصدر السابق (١٧/ ٢٨٦).

إن مسألة زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- كسابقتها لا تخرج عنها, وقد بيَّن أهل العلم الحكم الشرعي لزيارتها وأكدوا على استحبابها من غير شدِّ الرِّحال إليها.

ويدل لهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وليس في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثٌ حسن ولا صحيح...

وإنما اعتمد الأئمة في ذلك على ما رواه أبو داود في السنن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي, حتى أرد عليه السلام "[١]...

فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله, فلهذا استحب ذلك العلماء, ومما يبين ذلك أن مالكًا -رحمه الله- كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومالك قد أدرك الناس من التابعين وهو أعلم الناس بهذه المسألة فدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد ذكروا في أسباب كراهيته أن يقول زرت قبر النبي؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثيرٌ من الناس يريدون به الزيارة البدعية, وهي قصد الميت لسؤاله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك مما يفعله كثيرٌ من الناس, فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا, وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة فكره مالك أن يتكلم بلفظ الزيارة فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة, فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به.

١() رواه أبو داود: كتاب المناسك, باب زيارة القبور, (٢/ ٢١٨), ح٢٠٤١, وأحمد في مسنده (١٦/ ٤٧٧), ح١٠٨١٥, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥ / ٣٣٨.

أما لفظ الزيارة في عموم القبور فقد لا يفهم منهما مثل هذا المعنى ألا ترى إلى قوله: " فزوروا القبور, فإنها تذكركم الآخرة " مع زيارته لقبر أمه, فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار, فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله والاستغاثة به ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع بخلاف ما إذا كان معظمًا في الدين كالأنبياء والصالحين, فإنه كثيرًا ما يعني بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية الشركيَّة, فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة, فلا يمكن لأحدٍ أن يروي بإسنادٍ ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا عن أصحابه شيئًا في زيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم–)[١].

وقال أيضًا –رحمه الله–: (ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا عند قبر غيره من الأنبياء وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلى صاحبيه)[٢].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم "

وأما أئمتنا أئمة الهدى والتقوى فقد أوضحوا أن زيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا خلت من شدِّ الرَّحال فهي جائزة بل ومستحبة.

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالرحمن بن حسن –رحمه الله–: (اعلم أن الزائر إذا نوى بالزيارة التي فيها شدُّ الرَّحل لسفر زيارة مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صار ذلك به سفر طاعة بإجماع العلماء –رحمهم الله– ويحصل له زيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– تبعًا إذا وصل المسجد وفعل ما هو المشروع من البداءة بتحية المسجد، ثم سلم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والزيارة والسلام على صاحبيه –رضي الله عنهما– وذلك لا محذور فيه بوجه بل هو مصلحة محضة)[٣].

١() مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦-٣٥٩).

٢() اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٧٦٢).

٣() الدرر السنية (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

وعندما سئل أبناء الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمهم الله- عن حكم زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أجابوا بقولهم: (إن كان زيارة هذا الزائر لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الصالح فيها شدُّ رحل فهي زيارة بدعية ووسيلة من وسائل الشرك... وإن كانت الزيارة بغير شدِّ رَّحلٍ فهي مستحبة)[1].

وأيضًا أجابوا عندما سُئِلوا عن مشروعية زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه -صلى الله عليه وسلم- وطلب الوسيلة وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره وهذا هو مرادهم ولفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره فإن قبر غيره يوصل إليه ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور من سنة أو بدعة وأما هو -صلى الله عليه وسلم- فلا سبيل لأحد أن يصل إلى قبره.

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ولم يتكلموا بذلك وكذلك التابعون ولا يعرف هذا من كلامهم وما ورد من الأحاديث في زيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم.

ولم يروا أحد من أهل السنة المعتد بقولهم شيئًا منها ولم يحتج به أحد من الأئمة بل مالك إمام أهل السنة الذي هو أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو كان هذا اللفظ مشروعًا عندهم أو معروفًا أو مأثورًا عنه صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك)[2].

---

[1] المصدر السابق (٥/ ٣٩٢-٣٩٣).

[2] الدرر السنية (٥/ ٣٩٣-٣٩٤).

ويوضح الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- مشروعية زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- قائلًا: (فمن رغب في زيارة القبور أو في زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- والترضي عن صاحبيه من دون أن يشدِّ الرِّحال لها وينشئ سفرًا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر)[1].

وبعد بيان الحكم الشرعي لزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يتضح لنا أنه جائز ومستحب ومن جملة زيارة القبور عمومًا, بشرط أن لا يكون هذه الزيارة فيها شدُّ رِّحلٍ فإن هذا يكون من الأحداث في الدين.

ولقد وردت عدة مسائل وفتاوى من أئمة الدعوة متعلقة في زيارة قبر -النبي صلى الله عليه وسلم-, فمن ذلك:

مسألة: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أداء مناسك الحج:

يعتقد كثير من الحجاج في زماننا هذا بأنه لابد من زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أداء مناسك الحج, ولذا فقد سُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- عن هذا فأجاب: (هذا في الحقيقة من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم ويشابهم، حتى إن بعض من يحج يرجع من المدينة ويقول: يكفيني عن حج البيت, وهذا غلو في الحجرة لا يأتون للمسجد)[2].

مسألة: الزيارة الرجبية:

فإن مما شاع في زماننا هذا أن البعض في شهر رجب يعتمر ومن ثم يأتي للمدينة النبوية لزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويسمي هذه الزيارة " بالزيارة الرجبية ",

---

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٤١٨).

٢() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٢٨).

فقد سُئِل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ, فأجاب -رحمه الله-: (ما لها أصل نعم جاء في الحديث أن إحدى عمر النبي في رجب، ولكن هذا غير ثابت وهذا وهم، الرسول ما اعتمر في رجب قط كما قالت عائشة نعم رجب ما فيه إلا أنه أحد الأشهر الحرم والمشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها)[1].

ومن جهة أخرى, فإنه يحسن بنا قبل أن أختم هذا المبحث أن أذكر شيئًا من رسالة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- يبين فيها الآداب التي ينبغي للمسلم التحلي بها عند زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-, حيث قال: (فصل في زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبري صاحبيه- رضي الله عنهما -:

بعد أن يُصلي في المسجد النبوي أول قدومه ما شاء الله أن يُصلي، يذهب للسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فيقف أمام قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- مستقبلًا للقبر مستدبرًا للقبلة، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن زاد شيئًا مناسبًا فلا بأس مثل أن يقول: السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده, وإن اقتصر على الأول فحسنٌ.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا سلم يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر -رضي الله عنه- فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر -رضي الله عنه- فيقول: السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك, وجزاك عن أمة محمد خيرًا.

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٣١).

وليكن سلامه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهيٌّ عنه، لاسيما في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعند قبره...

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقبري صاحبي فقد كرهه مالك, وقال هو بدعة لم يفعلها السلف, ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)[1].

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة الرجال والنساء إلى القبور.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢٩٦-٣٠١) بتصرف يسير مني.

وهذا المبحث لا يختلف عن ما سبق بيانه وتقريره, إلا من جهة الحديث عن حكم زيارة النساء للقبور, فإن هذه المسألة قد اختلف أهل العلم فيها إلى عدة أقوال سنبين ذلك -بإذن الله-.

أولًا: حكم زيارة الرجال للقبور:

لقد مر معنا سابقًا حكم زيارة القبور, وعلمنا أن حكمه في بداية الإسلام كان محرمًا, ثم نسخ الحكم إلى الجواز بل والاستحباب.

وأمَّا هنا فإن حكم زيارة الرجال للقبور لا يختلف عما قررناه سابقًا فهو مستحب, والأدلة على ذلك بما روي عن سليمان بن بريده عن أبيه: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخَّص في زيارة القبور ".

وما رواه الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- حيث قال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها, ولا تقولوا هجرًا ", وفي رواية: " فإنها تذكركم بالآخرة ".

فتبيَّن من خلال الأحاديث أن زيارة القبور بالنسبة إلى الرجال جائزة ومستحبة, ومن النصوص الواردة عن أهل العلم ما قاله ابن الوزير -رحمه الله-: (وجملة ما أجمع العلماء على نسخه استقبال بيت المقدس, والكلام في الصّلاة... وتحريم زيارة القبور على الرِّجال)[1].

وقال العلامة مرعي الكرمي الحنبلي -رحمه الله-: (اعلم أن زيارة قبور المسلمين مستحبة للرجال عند جمهور العلماء خلافًا للشعبي وابن سيرين... بشرط أن تكون الزيارة بلا سفر إليها)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة الرجال للقبور "

١() الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (١/ ٢٠٠).

٢() شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ٢٥).

وأما أئمتنا أئمة الدعوة النجدية فقد بيَّنوا أن زيارة الرجال للقبور جائزة ومستحبة, فمن ذلك ما قاله الشيخ محمد بن علي بن الغريب -رحمه الله-: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولًا قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدًا للذريعة؛ لأنهم قريبو عهد بشرك بأهلها وبصورهم، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجرًا)[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (أما الرجال فإن زيارة القبور مشروعة في حقهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ")[٢].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور، وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه لكن بدون شدِّ الرِّحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ")[٣].

ثانيًا: حكم زيارة النساء للقبور [٤]:

أما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف أهل العلم في ذلك, فمنهم من قال أنها جائزة ورأى أن الأحاديث عامة في الرجال والنساء, ومنهم من قال أنها مكروه, ومنهم من قال بالتحريم لورود بعض النصوص الخاصة التي تحرم زيارة النساء للقبور, مثل ما رواه عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: " لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوارات القبور ".

وما روته أم عطية -رضي الله عنها- حيث قالت: " نهينا عن اتباع الجنائز, ولم يعزم علينا "[٥].

١() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ٢٣٢-٢٣٣).

٢() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣/ ٢٣٨).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٢٥-٣٢٧).

٤() ولعل أفضل من كتب في هذه المسألة بشكلٍ خاص, الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في رسالة لطيفة أسماها " جزء في زيارة النساء للقبور ".

وما رواه ابن عباس –رضي الله عنه– حيث قال: " لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ".

ولعل أفضل من تحدث في هذه المسألة من أهل العلم هو الجبل الهمام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال: (فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة وأنه أذن لهن كما أذن للرجال واعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فزورها فإنها تذكركم الآخرة " خطاب عام للرجال والنساء, والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله صلى الله عليه وسلم " فزوروها " صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضًا على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل وحينئذٍ فيحتاج تناول النساء إلى دليل منفصل, وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إن شاء الله تعالى, بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام...

[ثم قال] أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور...

[ثم قال] فلو كانت زيارة القبور مأذونًا فيها للنساء لاستحب لهن كما استحب للرجال لما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت, وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال)[1].

والحكمة من عدم مشروعية زيارة النساء للقبور تتأتى من جهة قلة الصبر وعدم تحمل المصاب ولحصول الجزع الشديد عند رؤية الميت.

٥() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب اتباع النساء الجنائز, (٢/ ٧٨), ح١٢٧٨, وصحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب نهي النساء عن اتباع الجنائز, (٢/ ٦٤٦), ح٩٣٨.

١() مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣-٣٤٨).

يوضح ذلك الإمام الترمذي -رحمه الله- حيث قال: (وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في زيارة القبور, فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء, وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن)[1].

وقال العلامة مرعي الكرمي الحنبلي -رحمه الله-: (تكره زيارة القبور للنساء؛ لأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية الأحبة, فيحملها ذلك على فعل المحرم, وإن علم وقوع المحرم منهن كنوح وصراخ حرمت الزيارة عليهن بلا ريب)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة النساء للقبور "

ذهب أئمة الدعوة إلى أن النساء لا يجوز ذهابهن إلى القبور, وأن ذلك محرمٌ عليهن.

فمن ذلك ما قاله الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (قوله: " لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زائرات القبور ", أي: من النساء وهذا يدل على تحريم زيارة القبور عليهن كما هو مذهب أحمد وطائفة, وقيل في تعليل ذلك: إنه يخرجها إلى الجزع والندب والنياحة والافتتان بها وبصورتها وتأذي الميت ببكائها، كما في حديث آخر: " فإنكن تفتن الحي, وتؤذين الميت ".

وإذا كان زيارة النساء مظنة وسببًا للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال وتقدير ذلك غير مضبوط؛ لأنه لا يمكن حد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، فتحرم سدًّا للذريعة)[3] .

---

[1] سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢).

[2] شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ٢٥).

[3] تيسير العزيز الحميد (ص: ٦١٢-٦١٣).

ويوضح الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن زيارة النساء للقبور محرم ومنهيٌ عنه, حيث قال -رحمه الله-: (إن النساء منهيات عن زيارة القبور؛ لما تفضي إليه زيارتهن من الندب والنياحة وغيرها من الأمور المحظورة، لما فيهن من الضعف والجزع وقلة الصبر)[1].

وقال أيضًا عندما سُئِل عن زيارة النساء للقبور: (بل الراجح تحرم لما فيه من اللعن، واللعن لا يكون على مكروه، وهو من أجل ما اتصفن به من الضعف والخور وعدم الصبر.

ثم لعلك أن تقول: إن بعض النساء قد تكون أقوى قلبًا من الرجال، وعكسه لبعض الرجال, قيل: الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمها وقد زعم أن ما في حديث " فزوروها" يتناول النساء وهذا جهل وغلط, النهي له وجهان لكل وجه علة, فالنهي بالنسبة إلى الجميع عن الزيارة مطلق ثم أذن للرجال لزوال العلة، ولما فيه من الإحسان للميت بالدعاء له وتذكر الآخرة, ولم يؤذن للنساء لعلة أخرى لم تزل فالعلة الأولى زالت برسوخ الإيمان وانقطاع التعلق بالقبور المسببة للوثنية لقوله " نهيتكم".

وهنا نهي آخر خاص بالنساء وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر ولهذا في الحديث " ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت" فتنة الحي ظاهرة لا سيَّما الشباب وإيذاؤهن الميت بالبكاء والصراخ)[2].

وسُئِل الشيخ عبد العزيز بن باز عن زيارة النساء للقبور فأجاب -رحمه الله- بقوله: (ثبت عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه لعن زائرات القبور...

وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر.

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣/ ٢٣٨).

٢() المصدر السابق (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

فالصواب: أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط, والسبب في ذلك-والله أعلم- أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن من النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب.

وهن فتنة فزيارتهن للقبور واتباعهن للجنائز قد يفتتن بهن الرجال وقد يفتتن بالرجال, والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن، وذلك من رحمة الله بعباده)[1].

ويوضح الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- الحِكَم التي تتجلى في نهي النساء من زيارة القبور, حيث قال: (ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور، أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسد، منها أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة وربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها كأمها أو أبيها فيحدث منها البكاء والنواح والعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

ومن الحكمة أيضًا أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالبًا ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق، وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ومن الحكمة أيضًا أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة، القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديدنًا لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلَّا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور لكان هذا كافيًا في الحذر منها وفي البعد عنها)[2].

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٢٥-٣٢٧).

٢() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣١٢-٣١٣).

وسُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن صحة الحديث الوارد: " ليس للنساء نصيب في الجنازة " فأجاب -رحمه الله-: (هذا الحديث الذي ذكرته السائلة " ليس للمرأة نصيب في الجنازة " لا نعلم له أصلًا ولا نعلم أحدًا أخرجه من أهل العلم.

وإنما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في هذا أنه صلى الله عليه وسلم: " لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج "، ونهى النساء عن اتباع الجنازة -يعني للمقبرة-.

أما الصلاة عليها مع الناس في المسجد أو المصلى فهي مشروعة للجميع، وقد كان النساء يصلين مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الفريضة وعلى الجنائز، وقد صلت عائشة -رضي الله عنها- على جنازة سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- [١].

فالحاصل أن المرأة تصلي على الجنائز مع الرجال ولا بأس بذلك، أما ذهابها مع الجنازة إلى المقبرة أو زيارة القبور فهذا هو المنهي عنه فلا يجوز لها ذلك)[٢].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن زيارة الرجال للقبور جائزة ومشروعة وهو ما عليه جماهير علماء الأمة, وأمَّا النساء فإن الزيارة في حقهن محرم ولا يجوز وهو الذي ذهب إليه أئمة الدعوة وهو أحد الأقوال الواردة عن أئمة الإسلام, والله أعلم.

وهناك عدة مسائل وفتاوى متفرقة قد وردت عن أئمة الدعوة في ما يتعلق بزيارة النساء للقبور, وهي كالتالي:

مسألة: هل مرور بعض النساء بجوار سور المقبرة يعتبر من الزيارة؟

١() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب الصلاة على الجنازة في المسجد, (٢/ ٦٦٩), ح٩٧٣.

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ١٣٥-١٣٦).

ومن جهة أخرى, فقد سُئِل الشيخ عبد الله أبا بطين عن مرور بعض النساء على طريق بجوار المقبرة, هل يعتبر هذا من زيارة النساء للقبور؟ فأجاب -رحمه الله-: (إذا كان للناس طريق على حد المقبرة ومرت معه امرأة وسلمت فلا بأس؛ لأنها لا تسمى زائرة)[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور، أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم)[٢].

مسألة: زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن جهة أخرى, فإن بعض النساء يزرن قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- للسلام عليه وعلى صاحبيه, فقد سُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن ذلك, وأجاب بالتحريم حيث قال -رحمه الله-: (الأصل في الأحاديث عموم النهي، فعلى القائل الدليل ولا دليل هذا بالنسبة إلى الزيارة.

أما السلام فلا يقدر عليه لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام عليه في القبر؛ لأنه لا يوصل إليه وقيل بالمنع مطلقًا)[٣].

وورد عن الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- ما يفيد تحريم زيارة النساء لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-, حيث قال: (فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط والسبب في ذلك -والله أعلم- أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن من النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب...

والصواب أن المنع يعم الجميع يعم جميع القبور حتى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحتى قبر صاحبيه -رضي الله عنهما- وهذا هو المعتمد من حيث الدليل)[٤].

١() الدرر السنية (٥/ ١٦٢).

٢() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣١٢-٣١٣).

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٢٩).

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- أن الأفضل والأحوط عدم زيارتهم لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-, حيث قال: (أما زيارة النساء لقبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيرى بعض العلماء أنه لا بأس أن تزور المرأة قبر الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن زيارتها لقبره ليست زيارة حقيقية؛ لأن القبر محاط بجدران منفصل، حتى لو وقفت عنده تريد الزيارة فهي لم تزر القبر؛ لأن بينها وبين القبر كما قال ابن القيم إحاطة بثلاثة جدران.

بينها وبينه جدار وليست كالتي تقف على القبر بدون أن يحول بينها وبينه شيء، ولهذا استثنى بعض العلماء هذه الزيارة، وقال: إنها حقيقة ليست زيارة؛ لأن المرأة لا تباشر القبر ولكن لا شك أن الاحتياط والأولى أن لا تزور ونقول للمرأة هوني عليك إذا قلت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهناك أمناء ينقلون هذا السلام إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: " فأكثروا عليّ من الصلاة, فإن صلاتكم معروضة عليّ "[1].

فهي وإن كانت في أبعد ما يكون عن القبر إذا سلمت على الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإن السلام يبلغه فلتهون على نفسها، ولتعلم أنها لم تحرم الخير، وعندها الروضة فيها زيارة وقد قال فيها الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة "[2] وهذا عام للرجال والنساء)[3].

٤() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٢٥-٣٢٧).

١() رواه أبو داود: أبواب الجمعة, باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة, (١/ ٢٧٥), ح١٠٤٧, ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه, باب فضل الجمعة,(١/ ٣٤٥), ح١٠٨٥, وأحمد في مسنده (٢٦/ ٨٤), ح١٦١٦٢, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

٢() صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, باب: فضل ما بين القبر والمنبر, ح١١٩٥, (٢/ ٦٢), وصحيح مسلم: كتاب الحج, باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة, ح١٣٩٠, (٢/ ١٠١٠).

٣() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣١٥-٣١٦).

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة قبور الكفار.

زيارة قبور الكفار من المسائل التي تحدث عنها العلماء وبينوا حكمها الشرعي, إذ لا فرق بينها وبين زيارة قبور المسلمين, إذا كان المقصود منها التذكُّر بالآخرة والاتعاظ بها, فمن هذه الناحية تجوز الزيارة وعلى الزائر عدم الدعاء للكفار ولا الترحم عليهم, وقد دلت السنة النبوية على الجواز.

فمن ذلك زيارة النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر أمه, فقد قال عليه الصلاة والسلام: " استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي ".

ولقد نصَّ أئمة الإسلام في مصنفاتهم ومؤلفاتهم على جواز زيارة قبور الكفار, إذا كانت هذه الزيارة على وجه الاتعاظ والتذكر بالآخرة.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وزيارة القبور جائزة في الجملة حتى قبور الكفار...

فقد أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر...

وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين فهذه الزيارة وهي زيارة القبور، لتذكر الآخرة أو لتحيتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة كما تقدم)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (أما لفظ الزيارة في عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى ألا ترى إلى قوله: " فزوروا القبور, فإنها تذكركم الآخرة " مع زيارته لقبر أمه فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله والاستغاثة به ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة قبور الكفار "

وأما أئمة الدعوة النجدية فقد بينوا أن زيارة قبور الكفار جائزة للاتعاظ والتذكر بالآخرة, حيث قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (وأما قبور الكفار فلا تزار إلا لمصلحة خاصة هو تذكير الموت أما الدعاء فلا وكذلك شهود جنائزهم ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾)[3].

١() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٦٦٩-٦٧٠).

٢() مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٨).

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٢٣٧). والآية من سورة التوبة برقم (١١٤).

وعندما سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن زيارة قبور الكفار, أجاب -رحمه الله-: (إذا كان ذلك للعبرة فلا بأس به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد زار قبر أمه واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يؤذن له وإنما أذن له بالزيارة)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له " وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها)[2].

وسُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم زيارة قبور الكفار, وما يسمى بقبر الجندي المجهول, ووضع الزهور عليها, فأجاب -رحمه الله-: (زيارة قبور الكفار للاتعاظ لا بأس بها ولهذا استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له.

أما زيارته تعظيمًا كما يفعل وتوضع عليها الزهور فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه تعظيم لهؤلاء الكفار.

والجندي المجهول إن كان مجهولًا فعلًا فلا يستحق أن يكرم، ولكن هؤلاء سلب الله عقولهم، فكما أنهم بهذا العمل مخالفون للشريعة فهم مخالفون للمعقول إذ المستحق للإكرام هو الجندي المعروف بالشجاعة والدفاع سواء عن وطنه أو دينه، وهم أهل دين وما أظن هذه وقعت إلا من رجل أحمق ثم تتابع الناس عليها.

وإن كان المقصود مجهول القدر وهو معلوم العين فإن كان كافرًا فإنه لا يجوز أيضًا وحرام وإن كان مسلمًا فهو تكريم مبتدع ولا يكرم جماد من الجمادات بأي اسم كان؛ لأن التحية إنما هي للحي الذي يستحقها.

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٣٧).

٢() المصدر السابق (١٣/ ٣٤٦).

أما أشياء جماد تعظم فهذا أشبه ما يكون بفعل قوم نوح عليه الصلاة والسلام حين نصبوا أصنامًا لقوم صالحين وصاروا يعظمون هذه الأصنام)[1].

ومن خلال ما سبق إيضاحه يتبيَّن لنا أن زيارة قبور الكفار جائزة في الجملة إذا كانت للتذكُّر والاتعاظ بأمور الآخرة, وهذا الذي عليه أئمة الدعوة النجدية, والله أعلم.

المبحث السابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم اتخاذ القبور أعيادًا.

يحرص كثير من العلماء والعباد ومن بهم صلاح وتقوى على زيارة القبور والإكثار منها, إلا أن الشيطان قد كاد لشريحة منهم, فجعل زيارتهم للقبور تكون على وجه التكرار في مناسبات معينة, فأوقعهم فيما نهى عنه عليه الصلاة والسلام.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣٨٣).

فقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن اتخاذ القبور أعيادًا, فمن ذلك ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة -رضي الله عنه- حيث قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم "[1].

ولقد بيّن أهل العلم أن اتخاذ القبور أعيادًا من الوسائل الموصلة إلى الشرك بالله تبارك وتعالى, حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فصل النوع الثاني من الأمكنة ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدًا، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده, فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والسلف النهي عن اتخاذها عيدًا عمومًا وخصوصًا وبينوا معنى العيد...

وقبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا, فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان...

ثم إنه صلى الله عليه وسلم أعقب النهي عن اتخاذه عيدًا, بقوله: " صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم " وفي الحديث الآخر: " فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم " يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا)[2].

وقال الإمام ابن القيّم -رحمه الله-: (فاتخاذ القبور عيدًا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام, وقد نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سيد القبور منبهًا به على غيره)[3].

ويتحدث الإمام الشوكاني عن اتخاذ القبور أعيادًا, وأن الناس قد اتخذوا ذلك موسمًا يجتمعون فيه عند القبور ويتم صرف العبادات إليها من دون الله تعالى.

١() رواه أبو داود: كتاب المناسك, باب زيارة القبور, (٢/ ٢١٨), ح ٢٠٤٢, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٢() اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٦٥٩-٦٦٣).

٣() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٥٩).

حيث قال -رحمه الله-: (قال: " لا تتخذوا قبري عيدًا " أي: موسمًا يجتمعون فيه كما صار يفعله كثيرٌ من عبَّاد القبور يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتًا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك ويعكفون عليها كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبدًا من عباد الله صار تحت أطباق الثرَى لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعًا ولا يدفع عنها ضرًا)[١].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم اتخاذ القبور أعيادًا "

وأما أئمة الدعوة فقد ساروا على منوال أهل العلم وسلفهم الصالح, حيثُ أوضحوا أن اتخاذ القبور أعيادًا من المنهيات في الشرع, ومن المحدثات في الدين, ولم يأتي عن السلف فعل ذلك.

فمن النصوص الواردة ما قرره الشيخ محمد بن علي بن غريب -رحمه الله- قائلًا: (فاتخاذ القبور عيدًا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، فلذلك نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قصد قبره من بعيد أو للدعاء عنده أو للاجتماع لديه، فإنه بذلك يكون عيدًا، وحينئذ فقصد القبر مجردة من الأمصار في وقت معين أو في غير وقت معين هو الذي نهى عنه السلف الصالح لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه في قوله لا تتخذوا قبري عيدًا)[٢].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره ليستغفر له لكان القبر أعظم أعياد المذنبين، وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به، ولو كان مشروعًا لأمر به أمته وحضهم عليه ورغبهم فيه, ولكان الصحابة وتابعوهم بإحسان أرغب شيء فيه، وأسبق إليه، ولم ينقل عن أحد

١() شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص: ١١٢).

٢() التوضيح في توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ٢٤٨).

منهم قط- وهم القدوة- بنوع من أنواع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له ولا شكى إليه ولا سأله)[1].

ويبيّن الشيخ حمد بن ناصر آل معمر مفاسد اتخاذ القبور أعيادًا, حيث قال -رحمه الله-: (واعلم أن في اتخاذ القبور أعيادا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله، وغيرة على التوحيد.

فمن ذلك الصلاة إليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود على ترابها والاستغاثة بأصحابها وسؤالهم الرزق والنصر والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأصنام يسألونها أوثانهم وهذا هو عين الشرك الأكبر، الذي بعث الله رسوله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنه ويقاتل أهله ومن مات عليه كان من أهل النار، عياذًا بالله من ذلك)[2].

وسُئِل الشيخ سليمان بن سحمان عن أهل بلد في كل يوم عيد ينهضون من مصلاهم إلى مقابرهم للزيارة, فأجاب -رحمه الله- عن ذلك بقوله: (هذا الاجتماع في هذا اليوم لزيارة القبور بعد صلاة العيد من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثة في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه، لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم أسبق الناس إلى كل خير, ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بمعرفة هذه الفضيلة، وحرمها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد " أي: مردود عليه...

فإذا فهمت هذا علمت أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بلدكم في يوم العيد من كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور، أمر مبتدع محدث، لم يكن يفعله أحد من

١() مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام (٣/ ٤٨١).

٢() الدرر السنية (١١/ ١٠٦), النبذة النفيسة الشريفة (ص: ١٥٧), والآية من سورة نوح برقم (٢٣).

الصحابة؛ ولو كان أمرًا مستحبًا أو مندوبًا إليه، لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)[1].

ومن خلال ما سبق نقله يتبيَّن لنا أن اتخاذ القبور أعيادًا من الوسائل المؤدية إلى الشرك بالله تبارك وتعالى, ولذا جاء التحذير من الشارع ومن علماء الإسلام وأئمة الدعوة؛ للتوقي من السقوط في الشرك باعتياد المجيء إليها بصفة معينة, والله أعلم.

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين, في قولهم بجواز شدِّ الرَّحال إلى القبور.

الشبهة الأولى:

١() الدرر السنية (٥/ ١٦٠-١٦٢).

ومن الشبهات التي أوردها أئمة الدعوة من المخالفين في قولهم: بجواز شدِّ الرَّحال لزيارة القبور, ما تفوه به أحمد بن باشا العظمي[1], من أن الإجماع مبني على الجواز ومشروعية شدِّ الرِّحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولقد أورد هذه الشبهة وردَّ عليها الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-, حيث قال: (فصل: دحض فرية القول بإجماع المسلمين على جواز شدِّ الرَّحال إلى القبور... والجواب أن نقول:

لم يجمع العلماء على جواز شدِّ الرَّحال إلى قبره عليه الصلاة ولا إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين ومشاهدهم بقصد السلام ولا ابتغاء الفضيلة بدعاء الله عندها من غير أن يدعوهم ويتشفعوا بهم ويطلبوا منهم قضاء الحاجات وإغاثة اللهفات فضلًا عن أن يجمعوا على شدِّ الرَّحال إليها لقصد دعاء أربابها والشرك بهم والطواف بقبورهم وتقريب القرابين والنذور لها فإن هذا مجمع على المنع منه وعلى أنه بهذا القصد شرك بالله ومخالفة لما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة المهتدون)[2].

الشبهة الثانية:

ومن الشبهات التي أوردها أئمة الدعوة من القبوريين استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة, في قولهم: بجواز شدِّ الرَّحال لزيارة القبور, فقد اجتهدوا في جمع كل ما هو ضعيف وموضوع ومنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لكي يسوغوا في مشروعية ذلك, فمن الأحاديث التي أوردها:

١. حديث: "من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي"[3].
٢. وحديث: " من حج ولم يزرني فقد جفاني "[4].

١() هو مختار بن أحمد المؤيد باشا العظمي, ولد في عام ١٢٣٧هـ, وتوفي في عام ١٣٤٠هـ. انظر: الأعلام (١٩١/٧).

٢() كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأفهام (ص: ٢٤٣).

٣() رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٧), والسيوطي في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٠٩), وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٨٩-٩١).

٣. وحديث: " من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا شهيدًا يوم القيامة"[١].

٤. وحديث: " من زارني ضمنت له على الله الجنة "[٢].

٥. والأثر الوارد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: " يا كعب ألا تريد أن تأتي معنا إلى المدينة، فتزور سيد المرسلين قال: نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك, وكذا يدل عليه مجيء بلال -رضي الله عنه- من الشام إلى المدينة لزيارة قبره -عليه الصلاة والسلام-، وذلك في خلافة عمر -رضي الله عنه- ".

وإليك نصوص أئمة الدعوة في بيان هذه الأحاديث, وأنها من جملة الموضوعات:

فمن ذلك ما قاله الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (وبالجملة فقد تنازع العلماء في جواز شدِّ الرَّحال إلى غير المساجد الثلاثة، فالجمهور على المنع وطائفة من المتأخرين على الجواز.

فاستحباب شدِّ الرَّحال إلى القبور والمشاهد والتقرب به إلى الله كما ظنه السبكي وغيره قول مبتدع مخالف للإجماع قبله.

والأحاديث التي احتج بها كحديث: **"من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي"** ونحوها لا يصح منها شيء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحدًا من أصحابه البتة بل هي ما بين ضعيف وموضوع أو كلها موضوعة كما قد بيّن عللها شيخ الإسلام وغيره, وكثير منها لا يدل على محل النّزاع إذ ليس فيه إلا مطلق الزيارة)[٣].

٤() ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧), وذكره الكناني في تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٤٤), وحكم عليه بالوضع الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١١٩).

١() ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ١٢٢-١١٣).

٢() حكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٢٠).

٣() تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٣٩).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (بعض العلماء قد قال بجواز السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين وهذا القول لصاحب المغني وبعض المتأخرين من الحنابلة والشافعية، وهؤلاء يحتجون بقوله: " فزوروها ".

وأما ما يحتج به بعض من لا يعرف الحديث من قوله: " **من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي** " فهذا الحديث لا تقوم به حجة عند من له معرفة بعلل الحديث.

وأما ما يقوله بعض الناس إنه حديث: " **من حج ولم يزرني فقد جفاني** " فهذا لم يروه أحد من العلماء ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ومثله حديث: " **من زارني ضمنت له على الله الجنة** " قال الشيخ: وهذا أيضًا باطل باتفاق العلماء)[1].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: (ثم قال العراقي: ويدل على جواز شدِّ الرَّحال لزيارة القبور **ما قاله عمر -رضي الله عنه- بعد فتح الشام لكعب الأحبار: يا كعب ألا تريد أن تأتي معنا إلى المدينة، فتزور سيد المرسلين قال: نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك, وكذا يدل عليه مجيء بلال -رضي الله عنه- من الشام إلى المدينة لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، وذلك في خلافة عمر -رضي الله عنه-**, والجواب أن نقول:

هؤلاء الغلاة يتعلقون بأذيال الموضوعات ويعتمدن الأقوال المكذوبات... ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفتوح الشام فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم.

ولكن شأن هذا المعترض الاحتجاج دائمًا بما يظنه موافقاً لهواه، ولو كان من المنخنقة والموقوذة والمتردية وليس هذا شأن العلماء بل على المستدل بحديث أو أثر أن يبيِّن صحته ودلالته على مطلوبة.

١() الدرر السنية (٥/ ٣٩٧).

وهذا المنقول عن عمر -رضي الله عنه- لو كان ثابتًا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها، بل يحضها ويندب إلى فعلها)[1].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " **من حج ولم يزرني فقد جفاني** " أجاب -رحمه الله-: (هذا الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به ولو يصح فإنه يحمل على حالة ليس فيها شدِّ رحل، لصراحة وصحة أحاديث " لا تشدُّ الرَّحال إلا إلى ثلاثة مساجد ".

ومما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يأبى هذا لأمته ما جاء عنه واشتهر: " ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء"[2], " إن لله ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام "[3], " لا تجعلوا قبري عيدًا ", وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يحبه لا يأتي إلى قبره لأجل هذا الغرض بل هذا حاصل للأمة ولم يحوجوا إلى شدِّ الرَّحال ليقفوا عند قبره، فليست عبثًا بل مراد معناها وأنه يكتفي بذلك)[4].

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن صحة الأحاديث الواردة وهي: " **من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني** " و" **من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي** " و" **من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا شهيدا يوم القيامة** "؛ لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأيين: أحدهما يؤيد هذه الأحاديث, والثاني لا يؤيدها.

١() الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص: ٦٢٢).

٢() عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سنن سعيد بن منصور. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٣٠٣).

٣() رواه النسائي: كتاب السهو, باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم, (٣/ ٤٣), ح١٢٨٢, ورواه أحمد في مسنده (٦/ ١٨٣), ح٣٦٦٦, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٨٤٢).

٤() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٢٧-١٢٨).

فأجاب: (أما الحديث الأول: فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ: " من حج ولم يزرني فقد جفاني " وهو حديث ضعيف بل قيل عنه: إنه موضوع أي مكذوب.

ذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جدًا وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان.

وروى هذا الحديث البزار أيضًا وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر وقال: وإسناده مجهول.

وأما الحديث الثاني: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا اللفظ وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث.

وأما الحديث الثالث: فقد رواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا اللفظ وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفي إسناده مجهول.

وقد بسط الكلام على هذه الأحاديث وما جاء في معناها العلامة الشيخ محمد بن عبد الهادي -رحمه الله- في كتابه: " الصارم المنكي في الرد على السبكي ", وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في رده على الأخنائي, فأوصي بمراجعة الكتابين المذكورين للمزيد من العلم)[1].

وسئل أيضًا -رحمه الله- عن زيارة قبر علي والحسين والعباس وغيرهم, وهل الزيارة إليهم تعدل سبعين حجا من بيت الله الحرام, وهل قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- : " من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة "؟

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٤١٦-٤١٨).

فأجاب بقوله: (وأما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي -رضي الله عنه- والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة, فهذا باطل ومكذوب على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ليس له أصل، وليست الزيارة لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: الذي هو أفضل الجميع تعدل حجة، الزيارة لها حالها وفضلها لكن لا تعدل حجة، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام؟ هذا من الكذب.

وهكذا قولهم: من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة كل هذا لا أصل له وكله باطل، وكله مما كذبه الكذابون، فيجب على المؤمن الحذر من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإنما تسن الزيارة للقبور سواء كانت قبور أهل البيت أو غيرهم من المسلمين، يزورهم ويدعو لهم ويترحم عليهم وينصرف)[1].

١() المصدر السابق (٩/ ٢٨٣-٢٨٤).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة عند القبور.

منزلة الصلاة في الإسلام عظيمة فهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عمود الإسلام فمن تركها فلا حظ له في الإسلام وهي أعظم العبادات التي شرعها الله تبارك وتعالى.

وقد جاءت وتنوعت النصوص الشرعية في بيان أهمية الصلاة, فتارة تأمر بإقامتها, وتارة تُحذِّر من التخلُّف عنها, وتارة تنهى عن إقامتها وأدائها في القبور[١].

فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن الصلاة بين القبور, وبيَّن أنَّ الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة, فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "[٢].

وما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بين القبور "[٣].

ولذا سار الصحابة -رضي لله عنهم- على هذا المنوال فقد جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه رأى أنس بن مالك -رضي الله عنه- يصلي عند قبر فقال له: " القبر القبر, ولم يأمره بالإعادة -رضي الله عنهم- "[٤].

١() ولو كان على وجه التنفُّل, ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنائز فهي جائزة.

٢() رواه أبو داود: كتاب الصلاة, باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة, (١/ ١٣٢), ح٤٩٢, ورواه الترمذي: أبواب الصلاة, باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام, (٢/ ١٣١), ح٣١٧, وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات, باب المواضع التي تكره فيها الصلاة, (١/ ٢٤٦), ح٧٤٥, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

٣() رواه ابن حبان في صحيحة (٦/ ٩٠), ح٢٣١٨, والبزار في مسنده (١٣/ ١١٢), ح٦٤٨٧, وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز (ص: ٢١١).

٤() صحيح البخاري: كتاب الصلاة, باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد, ذكره معلقًا (١/ ٩٣).

ولقد بيّن أئمة الإسلام الحكم الشرعي في الصلاة بين القبور, وأوضحوا أنها من جملة المحرمات.

فمن ذلك ما قاله العلامة الفقيه ابن قدامه المقدسي -رحمه الله-: (ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر...

ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به.

فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد)[٢].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها -للصلاة عندها والدعاء- عند أحد من أئمة الدين بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء)[٣].

وقال العلامة مرعي الكرمي الحنبلي -رحمه الله-: (اعلم أن الصلاة عند القبور مطلقًا أو اتخاذها مساجد أو بناء المساجد أو بناء المساجد عليها قد تواترت النصوص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه)[٤].

١() المغني (٣/ ٤٤٠-٤٤١).

٢() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٦٨٠).

٣() الرد على الإخنائي أو الأخنائية (ص: ٢٥٣-٢٥٤).

٤() شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ٤٩).

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة عند القبور "

وأما أئمتنا أئمة الدعوة النجدية فقد بينوا أن الصلاة عند القبور محرمة ومنهيٌ عنها, بل أنها من أسباب حدوث الشرك بالله تبارك وتعالى.

حيث قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وأما المسائل التي ذكر في الجنائز من لمس القبر والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء أو كذا وكذا فهذا أنواع.

ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك فيشتد نكير العلماء لذلك... فأول ما حدث الصلاة عند القبور والبناء عليها من غير شرك، ثم بعد ذلك بقرون وقع الشرك)[١].

ويبيّن الشيخ محمد بن علي بن غريب الخلاف الواقع بين العلماء في حكم الصلاة بين القبور, وأن الصحيح والراجح هو تحريم الصلاة وعدم صحتها.

حيث قال -رحمه الله-: (وأما الصلاة في المقبرة فقد اختلف الفقهاء ... والمشهور عن الإمام أحمد وموافقيه أنها تحرم ولا تصح.

لما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وعد منها المقبرة ", وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا تجلسوا على القبور, ولا تصلوا إليها "[٢], وقال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " الأرض كلها مسجد إِلّا المقبرة والحمام "...

وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى أنس بن مالك -رضي الله عنه- يصلى عند قبر فقال: القبر القبر وهذا يدل بصريحة على أنه كان من

١() الدرر السنية (٥/ ١٤٠).

٢() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه, (٢/ ٦٦٧), ح٩٧.

المستقر عند الصحابة -رضي الله عنهم- ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازه فإنه لعله لم يره أو لم يعلم أنه قبر أو ذهل عنه فلما نبهه عمر تنبه ولم يصل.

ومن تأمل النصوص المتقدمة تبيَّن له أنها محرمة بلا شك وأن الصلاة فيها لا تصح، وفي هذا إبطال قول من زعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول)[1].

والصلاة عند القبور إما أن تكون لله تعالى أو لغيره فالأولى محرمة لورود الأدلة في ذلك, والأخرى شركٌ بالله تعالى.

يوضح ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- حيث قال: (وأما الصلاة فيها فإن كانت لله فلا تجوز؛ لأنها وسيلة إلى الشرك وقد نهى عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- فروى مسلم في صحيحة عن أبي مرثد الغنوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ".

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في المقبرة "... وفي سنن أبي داود عن علي -رضي الله عنه- قال: " إنَّ خليلي نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل[2] " [3])[4].

وسُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الصلاة بين القبور, فأجاب -رحمه الله- بأن: (...الصلاة في المقبرة لا تجوز والصلاة إلى القبر لا تجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أن المقبرة ليست محلًا للصلاة ونهى عن الصلاة إلى القبر،

١() التوضيح عن توحيد الخلاق بجواب أهل العراق (ص: ٢٢٧).

٢() بابل: اسم ناحية الكوفة والحلة, وقيل: أنها العراق. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٩).

٣() رواه أبو داود: كتاب الصلاة, باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة (١/ ١٣٢), ح٤٩٠, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

٤() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٣٢-١٣٣).

والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرمًا؛ لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله- مبيِّنًا حكم الصلاة في القبور والحد الفاصل في الصلاة إليها: (وأما المقبرة فالصَّحيح تحريم الصلاة إليها ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه وذلك لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صح عنه في حديث أبي مرثد الغنوي أنه قال: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها " فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد.

ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاهًا يقال: أنه يصلي إليها فإنه يدخل في النَّهي وإذا كان داخلاً في النهي فلا تصح لقوله: " لا تصلوا " فالنَّهي هنا عن الصلاة فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية وهذا لا يمكن أن يتقرَّب إلى الله تعالى به فإذا قال قائل: ما هو الحد الفاصل في الصلاة إليها؟

قلنا: الجدار فاصل إلا أن يكون جدار المقبرة ففي النفس منه شيء لكن إذا كان جدارًا يحول بينك وبين المقابر فهذا لا شك أنه لا نهي كذلك لو كان بينك وبينها شارع فهنا لا نهي أو كان بينك وبين المقبرة مسافة لا تعد مصليًا إليها حدها بعضهم بمسافة السترة للمصلي وعلى هذا فتكون المسافة قريبة لكن لا شك أن هذا يوهم فإن أحدًا من الناس لو رآك تصلي وبينك وبين المقبرة ثلاثة أذرع بدون جدار لأوهم ذلك أنك تصلِّي إلى القبور فإذًا لا بُدَّ من مسافة يعلم بها أنك لا تصلي إلى القبر)[2].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن الصلاة بين القبور محرمة لورود الأدلة الدالة على تحريمها وعدم مشروعيتها؛ ولأنها من الوسائل المفضية إلى الشرك بالله تعالى, هذا ما قرره أئمة الدعوة النجدية, والله أعلم وأحكم.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/ ٣٧٥-٣٧٦) .

٢() الممتع شرح زاد المستقنع (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة تجاه القبور.

إذا كان الصلاة بين القبور والمرء متوجه إلى القبلة أمر محرم ومنهيٌ عنه في الإسلام, فإن الصلاة أمام القبر وجعله قبلة له من باب أولى, فإن هذا أشدُّ حرمة من قبلها في الإسلام, بل أنه يؤدي إلى الشرك بالله تعالى.

ولقد أوضح أئمة الإسلام حكم الصلاة إلى القبر, وجعل المرء القبر قبلة له في الصلاة, وبينوا أن مثل هذا الأفعال الشنيعة لا تصدر إلا ممن قد حذا حذو اليهود والنصارى في شركهم.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- عند قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا تجلِسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها ": (أي: لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها, كما كان السبب في عبادة الأصنام فحذر النبي عن مثل ذلك وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك)[1].

وقال النووي -رحمه الله-: (فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر, قال الشافعي -رحمه الله-: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فلا يجوز أن يصلي إلى شيء من القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم لهذا الحديث الصحيح.

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر بل هذا من البدع المحدثة, وكذلك قصد شيء من القبور لا سيَّما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى فدعاء الميت نفسه أولى أن لا يجوز فكما أنه لا يجوز أن يصلي مستقبله فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى)[3].

١() الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٣).

٢() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٣٨).

٣() مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤).

وقال العلامة ابن القيِّم -رحمه الله-: (قوله: " لا تجلسوا على القبور, ولا تصلوا إليها " هذا الحديث صحيح والذي قاله هو النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر.

فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين.

ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فعل ذلك)[١].

وقال الشربيني[٢] -رحمه الله-: (ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " نعم يحرم استقبال قبره -صلى الله عليه وسلم- كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام)[٣].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة اتجاه القبور "

وأمَّا أئمتنا أعلام الهدى ومصابيح الدجى فقد بينوا -رحمهم الله- أن الصلاة تجاه القبور وجعل القبر قبلة في الصلاة محرم ويؤدي إلى الشرك الأكبر.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (وقد حمى صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسدَّ ذرائع الشرك حتى نهى عن قول: " ما شاء الله وشاء فلان " ونهى عن الحلف بغير الله ونهى عن الصلاة عند القبور واستقبالها)[٤].

١() إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

٢() هو شمس الدين, محمد بن أحمد الشربيني، الفقيه الشافعيّ، توفي في عام ٩٧٧هـ, من مؤلفاته: السراج المنير في تفسير القرآن، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦).

٣() مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٤٥٢).

وسُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الصلاة في المقبرة والصلاة في اتجاه القبر, فأجاب -رحمه الله-: (ورد في ذلك حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخرجه الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ".

وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوي -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز والصلاة إلى القبر لا تجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أن المقبرة ليست محلًا للصلاة ونهى عن الصلاة إلى القبر.

والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرمًا؛ لأن الشارع قد سدَّ كل طريق يوصل إلى الشرك)[1] .

ونقل الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله- كلام للخلخالي يبيِّن صلاة أهل الكتاب تجاه القبور وبيان موقف الشرع منه, حيث قال: (قوله: " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد "...

قال الخلخالي: وإنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- صنيعهم هذا يخرج على وجهين أحدهما: أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم.

والثاني: أنهم يجوزون الصلاة في مدافن الأنبياء والسجود في مقابرهم، والتوجه إليها حالة الصلاة نظرًا منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء والأول هو الشرك الجلي والثاني الخفي فلذلك استحقوا اللعن)[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الصلاة اتجاه القبور من البدع المحدثة في الإسلام ومن الوسائل المؤدية إلى الشرك بالله تعالى, وما ذهب إليه أئمة الدعوة هو ما قرره علماء الأمة, والله أعلم.

٤() مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام (٢/ ٣٣٤).

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/ ٣٧٥-٣٧٦).

٢() تيسر العزيز الحميد (ص: ٥٨٠).

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان العلة من النهي عن الصلاة بين القبور.

وبعد أن عرفنا أن الصلاة بين القبور, وأمام القبور محرمٌ ومنهيٌ عنه, بل ومن أسباب الوقوع في الشرك الأكبر, بقي أن نعرف الحكمة والعلة في تحريم الصلاة بين القبور.

فقد أوضح أئمة الإسلام العلة من النهي عن الصلاة عند القبور, وتعددت أقوالهم في تحديد هذه العلة, فمنهم من يقول أن هذه العلة هي نجاسة القبور ومنهم من يقول أن العلة هي تعظيم القبور والوقوع في الشرك بالله تعالى.

يوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: (وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة, لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم, وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون.

والتعليل بهذا ليس مذكورًا في الحديث ولم يدل عليه الحديث لا نصًا ولا ظاهرًا, وإنما هي علة ظنوها, والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى الشرك, ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد...

ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة فمقابر الأنبياء لا تنتن بل الأنبياء لا يبلون وتراب قبورهم طاهر, والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة وأما الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة, بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك, وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد, ومن فقهاء الكوفة أيضًا وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك, وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومبالغته في النهي عن ذلك)[1] .

١() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٩-١٦٠).

ويبيِّن العلامة ابن الجوزي [١]-رحمه الله- أن العلة من النهي هي تعظيم القبور بالصلاة عندها, حيث قال: (وأما نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فلئلا تُعظَّم؛ لأن الصلاة عند الشيء تعظيم له وقد أغرب أهل زماننا بالصلوات عند قبر معروف وغيره وذلك لغلبة الجهلة وملكة العادات)[٢].

ويبيِّن الإمام ابن رجب -رحمه الله- اختلاف العلماء في العلة من النهي عن الصلاة بين القبور, حيث قال: (واختلف القائلون بالكراهة في علة النهي, فقال الشافعي: علة ذلك النجاسة فإن تراب المقابر يختلط بصديد الموتى ولحومهم فإن كانت طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهة...

[ثم قال:] وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة وعللوا بأن الصلاة في المقبرة والى القبور إنما نهى عنه سدًا لذريعة الشرك فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور)[٣].

ويقرر العلامة مرعي الكرمي الحنبلي -رحمه الله- اختلاف العلة قائلًا: (واختلف الفقهاء في علة النهي فذهبت طائفة إلى أنه تعبدي وذهب آخرون إلى أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب في صديد الموتى وبنى على هذا الفرق بين المقبرة الجديدة والقديمة وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون)[٤].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان العلة من النهي عن الصلاة بين القبور "

١() هو أبو الفرج, عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، ولد في عام ٥٠٨هـ, وتوفي في عام ٥٩٧هـ, من مؤلفاته: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم, وتلبيس إبليس. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

٢() كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٥٠).

٣() فتح الباري (٣/ ١٩٩).

٤() شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ٤٩).

وأما أئمة الدعوة فقد تحدثوا عن العلة من النهي عن الصلاة بين القبور, فمن ذلك ما قاله الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (وفي هذا كله إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

بل العلة في ذلك الخوف على الأمة أن يقعوا فيما وقعت فيه اليهود والنصارى وعبَّاد اللَّات والعُزَّى من الشرك, ويدل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم فهم في قبورهم طريُّون)[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن مبينًا العلة من النهي عن الصلاة بين القبور, بعد قول عائشة -رضي الله عنها-: " ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا " قال -رحمه الله-: (لأن الفتنة بالصلاة عند القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وقد نهى عن الصلاة في هذه الأوقات سدًا لذريعة التشبه بالمشركين التي لا تكاد تخطر ببال المصلى فكيف بهذه الذريعة القريبة التي تدعو فاعلها إلى الشرك الذي أصله التعظيم بما لم يشرع والغلو فيها)[2].

ويذكر الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- أقوال العلماء في العلة قائلًا: (وذكر أبو بكر الإمام الأثرم وغيره من أئمة الحنابلة أن العلة في ذلك كون الصلاة ونحوها من العبادات عند القبور وسيلة وذريعة إلى تعظيم أربابها بما لم يشرع من الغلو والدعاء وعبادتها مع الله)[3].

١() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٨٢).

٢() الدرر السنية (٥/ ١٠٣).

٣() تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس (ص: ٩٥).

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الصلاة بين القبور, أجاب -رحمه الله- وكان من ضمن الجواب أن قال: (والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرمًا؛ لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيبدأ به أولًا في الذرائع والوسائل ثم يبلغ به الغايات فلو أن أحداً من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة أو على قبر فصلاته غير صحيحة)[1].

ومن خلال ما سبق نقله وتقريره يتضح أن العلة من النهي الوارد عن الصلاة بين القبور أو في المقبرة, من الأمور المختلف فيها بين أهل العلم, والقول بأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى, هو الأقوى والأرجح وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية؛ لأن القبور ليست بنجسة وإلا لما شرعت صلاة الجنائز في المقابر, ولا جاءت النصوص الشرعية بالتحلي بالآداب في معاملة القبور, والله أعلم أحكم.

المطلب الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم العكوف عند القبور.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/ ٣٧٥-٣٧٦) .

شرع الله تبارك وتعالى لنا العكوف في المساجد وجعلها قربة من القرب وعبادة من العبادات الشرعية حيث قال تبارك وتعالى: ﴿ الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[2].

وجاءت السنة النبوية في بيان فضل العكوف, فقد روى الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اعتكف العشر الأَوَّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، فقال: " إني أعتكف العشر الأوَّل التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأواسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف "[3].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا "[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله)[5].

١() سورة البقرة, آية (١٢٥).

٢() سورة البقرة, آية (١٨٧).

٣() صحيح مسلم: كتاب الصيام, باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان, (٢/ ٨٤٢), ح١١٦٧.

٤() صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف, باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان, (٣/ ٥١), ح٢٠٤٤.

٥() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٨٢٧).

ويعتبر العكوف من العبادات التي لا ينبغي صرفها إلا لله تبارك وتعالى, فمن صرفها لغيره فقد أشرك به سبحانه, يبيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال: (ومن المحرمات العكوف عند قبر والمجاورة عنده وسدانته وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة وقد بيّنا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة محرم بدلالة السنة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام, بل عند بعضهم العكوف فيه أحب من العكوف في المسجد الحرام)[1].

ويبيِّن أيضًا أن العكوف على قبور الأنبياء والصالحين ليس إلا من أديان المشركين وليس من الإسلام في شيء, حيث قال –رحمه الله–: (فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال أو غير تمثال أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي أو مقام نبي أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه...

فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله وما يتخذونهم شركاء وشفعاء)[2].

ويوضح أيضًا أن العكوف على القبور مبدأ الشرك بالله تعالى ومبدأ الوثنية, حيث قال –رحمه الله–: (فإن من مبدأ عبادة الأوثان العكوف على قبور الأنبياء والصالحين والعكوف على تماثيلهم وإن كانت وقعت بغير ذلك)[3].

وقال ابن القيِّم –رحمه الله–: (والمقصود أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين, كفارًا ومؤمنين فكادهم بعبادة الأصنام وإنكار البعث وكان أول ما كاد

١() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٧٤٧).

٢() المصدر السابق (ص: ٨٢٧–٨٢٨).

٣() جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ١٠٥).

به عباد الأصنام من جهة العكوف على القبور وتصاوير أهلها ليتذكروهم بها كما قص الله سبحانه قصصهم في كتابه)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم العكوف عند القبور "

والعكوف على قبور الأنبياء والصالحين من البدع التي حذَّر منها أئمة الدعوة, وبينوا أنها من الشرك الأكبر.

فمن ذلك الشيخ سليمان بن عبدالله حيث قال -رحمه الله-: (ومنها تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله وهي المساجد فيعتقدون أن العبادة والعكوف فيها أفضل من العبادة والعكوف في المساجد.

وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام يرون فضله عليها وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد)[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: (العكوف عبادة شرعها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المساجد تقربًا بها إلى الله فلا يجوز أن يفعل ما هو مشروع في المساجد عند القبر فإن الملازمة والعكوف عندها ذريعة قريبة إلى عبادتها)[3].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (فقد عرفت مما تقدم أن من أعظم أسباب الشرك تعظيم القبور والعكوف عندها)[4].

وقال أيضًا -رحمه الله- في حديث ذات أنواط: (مع أنَّهم لم يطلبوا إلا مجرد مشابهتهم في العكوف عندها وتعليق الأسلحة للتبرك فتبين لك بهذا أن من جعل قبرًا أو شجرة أو شيئًا حيًا أو ميتًا مقصودًا له ودعاه واستغاث به وتبرك به وعكف على قبره فقد اتخذه إلها مع الله.

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٩٤٣).

٢() تيسر العزيز الحميد (ص: ٥٩٥).

٣() الدر السنية (٥/ ١٠٧-١٠٨).

٤() المصدر السابق (٥/ ١٠٩).

فإن كان رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه- أنكر عليهم مجرد طلبهم منه مشابهة المشركين في العكوف، وتعليق الأسلحة للتبرك, فما ظنك بما هو أعظم من ذلك وأطم, الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله، وأخبر أن أصلح الخلق لو يفعله لحبط عمله وصار من الظالمين)[١].

ويوضح الشيخ سليمان بن سحمان أن من أنواع الشرك بالله تعالى العكوف على قبور الأنبياء والصالحين, حيث قال -رحمه الله-: (ومن أنواع هذا الشرك العكوف على قبور المشهورين بالنبوة والصلاح والولاية؛ لأن الناس يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه فيعكفون على قبره ويقصدون ذلك فتارة يسألونه وتارة يسألون الله عند قبره)[٢].

ويقسم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ العكوف عند القبور, إما أن تكون لله تعالى أو لصاحب القبر, وأقل الأمرين لا يجوز فعله.

حيث قال -رحمه الله-: (وأما العكوف عندها فلا يخلو من أمرين: أحدهما أن يكون الغرض منه عبادة الله فهذا لا يجوز لما فيه من الجمع بين معصية العكوف ومعصية عبادة الله عند الشجر وعند القبور وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أما بالنسبة للعكوف[٣]... فاخبر -صلى الله عليه وسلم- أن هذا الأمر الذي طلبوه منه وهو اتخاذ شجرة للعكوف عندها وتعليق الأَسلحة بها تبركًا كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام)[٤].

وعندما سُئِل أيضًا -رحمه الله- عن مجرد العكوف على القبور هل هو شرك أم لا؟

١() الدرر السنية (١/ ٣٨٩).

٢() الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الشامية (ص: ١٣١).

٣() ثم ذكر حديث أبي واقد الليثي بطوله, وقد حذفته طلبًا للاختصار.

٤() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٢٩-١٣٠).

أجاب: (هو عبادة إذا صار يعتقد أنه فضيلة وعمل صالح ووسيلة إلى عبادة أكبر منه فإنه أدنى مراتب عبادة صاحب القبر، ويجر إلى عبادته من دون الله فهو شرك)[1].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن العكوف من العبادات التي لا يجوز أن تصرف إلى الأموات, ويعتبر فعل ذلك من الشرك الذي لا يغفر الله لصاحبه, وهذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية, والله أعلم.

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٣٣).

المطلب الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الصلاة والعكوف عند القبور.

لقد أورد أئمة الدعوة شبهة من القبوريون في قولهم: بجواز الصلاة في المسجد الذي فيه القبر.

وهي: أنه يجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر قياسًا على جواز الصلاة في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفيه قبر النبي وصاحباه.

فقد أورد هذه الشبه وأجاب عنها: الشيخ عبدالعزيز بن باز حيث سُئِل عمن أجاز الصلاة في المساجد التي فيها القبور محتجًا بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى -صلى الله عليه وسلم-.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: (يبين له أن قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته لا في المسجد والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد)[1].

وأيضًا أوردت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذه الشبهة وأجابت عنها بقولها:

(أولًا: لا يجوز بناء المساجد على القبور ولا تجوز الصلاة في مسجد بني على قبر أو قبور؛ لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: " لما نزل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا "...

[ثانيًا:] المسجد النبوي أسسه النبي -صلى الله عليه وسلم- على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه، ولم يقبر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته بل قبر في حجرة عائشة -رضي الله عنها- ولما مات أبو بكر -رضي الله عنه- دفن معه في الحجرة ثم مات عمر -رضي الله عنه- فدفن معه أيضًا في الحجرة، ولم تكن الحجرة في

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٤٢).

المسجد ولا في قبلته بل عن يسار المصلي خارج المسجد ولم تدخل فيه حينما وسع عثمان -رضي الله عنه- المسجد النبوي وإنما أدخلت بعد زمن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-.

وعلى هذا فالصلاة فيه مشروعة بل خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام بخلاف غيره مما قد بني على قبر أو قبور أو دفن فيه ميت فالصلاة فيها محرمة)[1].

١() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "المجموعة الأولى" (١/ ٤٠٧-٤١٠), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الطواف على القبور.

لقد دلت عدة آيات في بيان مشروعية الطواف, وأنها من جملة العبادات الشرعية كقولـــــــــه تعـــــــــالى: ﴿ المُمْتَحَنَة الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ الصَّافَّات ص الزُّمَر ﴾[٣].

ومن السنة النبوية ما جاء عن النبي –صلى الله علي وسلم– أنه قال: " إنما جعل الطواف بالبيت, وبين الصفا والمروة, ورمي الجمار لإقامة ذكر الله " [٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: " من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة " [٥], وقال علية الصلاة والسلام: " من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة "[٦].

فهذه النصوص –وغيرها– تدل دلالة واضحة على أن الطواف من جملة العبادات المشروعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك فهو أفضل من غيره؛ لنهي الحائض عنه فالصلاة أكمل منه وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره؛ ولأنه مختص بالمسجد

١() سورة البقرة, آية (١٢٥).

٢() سورة الحج, آية (٢٦).

٣() سورة الحج, آية (٢٩).

٤() رواه أبو داود: كتاب المناسك, باب في الرمل, (٢/ ١٧٩), ح١٨٨٨, وأحمد في مسنده (٤٠/ ٤٠٨), ح٢٤٣٥١, والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٠٨), ح٣٧٨٧.

٥() رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٣), ح١٢٦٦٦, والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٨٢), ح٣٧٥٨ , وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٤٩٧).

٦() رواه ابن خزيمة في صحيحة (٤/ ٢٢٧), ح٢٦٥٣, وابن أبي شيبة في مصنفة (٣/ ١٢٢), ح١٢٦٦٣, وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٣).

فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض... إلخ)[١].

ولقد بيَّن أئمة الإسلام الحكم الشرعي في الطواف على القبور, وقالوا إن صرف الطواف إلى القبور يعتبر من جنس الشرك بالله تبارك وتعالى.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين, ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشايخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثيرٌ من جهال المسلمين.

فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقد ذلك دينًا وقربة, عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين, وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه دينًا قتل)[٢].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به رسوله, وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرامٌ بإجماع المسلمين, ومن اعتقد ذلك دينًا فهو كافر سواء طاف ببدنه أو بقبره)[٣].

وأنكر العلامة أبو شامة -رحمه الله- الطواف بقبة الصخرة حيث قال: (وبلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبهًا بطواف الكعبة... ولا يجوز أن يطاف بالقبر)[٤].

ويوضح العلامة الصنعاني أن الطواف بقبور الأموات من جنس عبادة المشركين لأوثانهم, حيث قال -رحمه الله-: (وأما طواف الزائر بقبر الميت وتقبيله الأركان وسؤال

١() مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢).

٢() المصدر السابق (٢٦/ ٢٥٠).

٣() المصدر السابق (٢/ ٣٠٨).

٤() الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص: ١٢٠) و (ص: ٢٨٢).

الحاجات منه وعنده فهي عبادة المشركين لأصنامهم)[1].

وقال الفقيه ابن الحاج -رحمه الله-: (فترى ما لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالإتباع له -صلى الله عليه وسلم- وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الطواف على القبور "

وأما أئمتنا فقد بينوا أن الطواف بالقبور من الشرك بالله تبارك وتعالى, فهذا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ سُئِل عن الطواف بحجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- فأجاب -رحمه الله-: (وقوله: ويحرم الطواف بها, الطواف شرك لا يطاف إلا ببيت الله والطواف بحجرته طواف به فهو شرك أكبر)[3].

وأنكر الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- الطواف بالقبر وحذر من ذلك أشد التحذير, حيث قال: (والطواف بالكعبة لله وحده والطواف بالقبر من أجل طلب الفائدة من الميت وطلب المدد وطلب الشفاء وطلب النصر على الأعداء كل هذا من الشرك بالله عز وجل فالواجب الحذر منه غاية الحذر)[4].

وعندما وجَّه إليه سؤال عن قبر لأبي الحسن الشاذلي وأنه يقال من طاف به سبع مرات كانت له عمرة ومن طاف به عشر مرات كانت له حجة ولا يلزمه الذهاب إلى مكة أجاب -رحمه الله-: (لا يجوز الطواف بالقبور لا بقبر أبي الحسن الشاذلي ولا بقبر البدوي ولا بقبر الحسين ولا بالسيدة زينب ولا بالسيدة نفيسة ولا بقبر من هو أفضل منهم؛ لأن الطواف عبادة لله وإنما يكون بالكعبة خاصة ولا يجوز الطواف بغير الكعبة أبدًا.

١() الإنصاف في حقيقة الأولياء للالكائي (ص: ٩٩).

٢() المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٣).

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٣٥-١٣٦).

٤() فتاوى نور على الدرب" جمع الطيار " (١/ ١٤٦).

وإذا طاف بقبر أبي الحسن الشاذلي أو بمقامه يتقرب إليه بالطواف صار شركًا أكبر وليس هو يقوم مقام حجة، ولا مقام عمرة بل هو كفر وضلال ومنكر عظيم وفيه إثم عظيم.

فإن كان طاف يحسب أنه مشروع ويطوف لله لا لأجل أبي الحسن فهذا يكون بدعة ومنكرًا وإذا كان طوافه من أجل أبي الحسن ومن أجل التقرب إليه فهو شرك أكبر والعياذ بالله, وهكذا دعاؤه والاستغاثة بأبي الحسن الشاذلي أو النذر له أو الذبح له كله كفر أكبر نعوذ بالله...

فالدعاء والاستغاثة بالأموات والذبح لهم والنذر لهم والتوكل عليهم أو اعتقاد أنهم يعلمون الغيب أو يتصرفون في الكون أو يعلمون ما في نفوس أصحابهم والداعين لهم والطائفين بقبورهم كل هذا شرك أكبر نعوذ بالله من ذلك)[١].

وأخيرًا قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (الطواف بالقبور يختلف حكمه باختلاف أحوال الطائف:

١- فإن كان يقصد بطوافه التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله ومن عبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادة فقد أشرك.

٢- وإن كان قصده بالطواف على القبر التقرب إلى الله عز وجل فهو بدعة محرمة، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يشرع لنا الطواف إلا بالكعبة المشرفة.

٣- وإن لم يكن قصده التقرب إلى الله ولا إلى صاحب القبر، وإنما قصده المشي معهم ودعوة الطائفين إلى الصواب فهذا العمل خطأ وحرام؛ لأن فيه تشبهًا بهم وموافقة لهم في الظاهر وليس هو من طرق الدعوة المشروعة ويجب على من رآه يفعل ذلك أن ينصحه وينكر عليه)[٢].

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ٢٨٣-٢٨٥).

٢() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الثانية " (١/ ١٤٥-١٤٦), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا أن الطواف من جملة العبادات التي لا يجوز صرفها إلى غير الله تبارك وتعالى, ولا سيَّما فيما يتعلق بالأموات, وهذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية -رحمهم الله-, والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الطواف على القبور.

لقد أورد علوي بن أحمد الحداد[1] شبهة في بيان قوله أن الطواف حول القبور جائز, وهي:

إن العلماء كفروا الحجاج بسبب أنه إذا رأى الناس يطوفون بقبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول أنهم يطوفون " بأعواد ورمه ".

ولقد رد عليه الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله– قائلًا: (أنه لا يصح هذا القول عن الحجاج مع فجوره وظلمه وعتوه وعدوانه لوجوه منها:

أنه لم يكن في وقت الحجاج أحد يطوف بقبره الشريف, ولا أحد يتمكن من ذلك, ولم يحدث هذا الغلو إلا بعد القرون المفضلة.

ومنها أن الطواف بالقبر لا يجوز بل الطواف إنما يكون لبيت الله, فمن طاف بقبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقد ضاه به بيت الله والطواف بالبيت عبادة لله فمن طاف بقبر رسوله فقد أشركه في عبادة الله.

ومنها: الكذب على العلماء أنهم كفروا الحجاج بنهي الناس عن الطواف بقبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهذا من الكذب على العلماء)[2].

١() هو أحمد بن حسن بن عبد الله بن علوي الحداد, من أعيان حضرموت, ولد في عام ١١٢٧هـ, وتوفي في عام ١٢٠٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١١٣).

٢() الأسنة الحداد في الرد على شبهات العلوي الحداد لسليمان بن سحمان (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التبرك والتمسح بقبور الصالحين.

يعتبر التبرك والتمسح من الفطرة التي وضعها الله تبارك وتعالى في البشرية, ووجه ذلك أن الكفاية والزيادة في الخير مقصد يسعى له كل إنسان.

ومن هذه الجهة حدَّد الشارع الأمور المشروعة والممنوعة في التبرك, فمن التبرك المشروع قوله تعالى: ﴿ طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾[1] فقد أرشد سبحانه وتعالى إلى أن اتباع القرآن الكريم سبب للرحمة, وهو كتاب مبارك, ومن صفاته البركة والتبرك.

قال العلامة الشنقيطي[2] -رحمه الله-: (أي كثير البركات والخيرات؛ لأن فيه خير الدنيا والآخرة)[3].

وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يتبركون بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حيَّاً بطلب دعائه, أو بمماسه جسده الشريف حتى يصل الأمر أنهم يكادون يقتتلون من الزحام على بصاقه ووضوئه عليه الصلاة والسلام[4].

وأما فيما يتعلق بالتبرك والتمسح بالقبور, فقد بيَّن أهل العلم أن هذا النوع من التبرك, يعتبر من الأمور المحدثة في الإسلام, فلم تأتِ به السنة مطلقًا, ولم يفعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين.

ولقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذلك بقوله: (وقد اتفق أئمة المسلمين على أنه لا تشرع الصلاة عند القبور، وقصدها لأجل الدعاء عندها، ولا

١() سورة الأنعام, آية (١٥٥).

٢() هو المفسر الأصولي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي, ولد في عام ١٣٢٥هـ, وتوفي في عام ١٣٩٣هـ, من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن, ومنع جواز المجاز. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥).

٣() أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٥٨٧).

٤() ومن الأمور المشروعة في التبرك, التبرك بماء زمزم, والحبة السوداء, والحجر الأسود, وغير ذلك.

التمسح بها وتقبيلها سواء في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستحب التمسح به)[١].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا -صلى الله عليه وسلم- ولا قبر الخليل -صلى الله عليه وسلم- ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل ولا بالاستلام لصخرة بيت المقدس, ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق.

بل إنما يستلم الركنين اليمانيين فقط, اتباعًا لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود)[٢].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما التمسح بالقبر -أي قبر كان- وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك)[٣].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التبرك والتمسح بالقبور "

أما أئمة الدعوة فقد بيَّنوا وأوضحوا بعدم مشروعية التبرك بالقبور, وقرروا أنه من الشرك الأكبر.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (فإن من تبرك بحجر أو شجر أو مسح على قبر أو قبة يتبرك بهم فقد اتخذهم آلهة)[٤].

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- عن مجرد العكوف على القبور, فأجاب بقوله: (هو عبادة إذا صار يعتقد أنه فضيلة وعمل صالح ووسيلة إلى عبادة أكبر منه فإنه أدنى مراتب عبادة صاحب القبر ويجر إلى عبادته من دون الله فهو

١() جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٣٦٨).

٢() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٧).

٣() المصدر السابق (٢٧/ ٩١-٩٢).

٤() الدرر السنية (٢/ ١٢٧).

شرك وكذلك التبرك مثل المسح هذا نوع شرك خفي فإنه عبادة ووسيلة إلى شرك وذريعة إليه)[1].

وسُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن التبرك والتمسح بالأموات وبالقبور, فأجاب –رحمه الله–: (هذا العمل لا يجوز بل هو منكر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم ولا أن يدعوهم من دون الله ويسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن العبادة حق الله وحده ومنه تطلب البركة وهو سبحانه هو الموصوف بالـ تبارك كما قال عزَّ وجلَّ في سورة الفرقان: ﴿ الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد ﴾[2], وقال سبحانه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[3])[4].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم التبرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب, فأجاب –رحمه الله–: (التبرك بالقبور حرام ونوع من الشرك وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطانًا ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا مثل هذا التبرك فيكون من هذه الناحية بدعة أيضًا, وإذا اعتقد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيرًا أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركًا أكبر إذا دعاه لجلب المنفعة أو دفع المضرة...

ويجب الإنكار على من تبرك بالقبور أو دعا المقبور أو حلف بغير الله وأن يبين له أنه لن ينجيه من عذاب الله قوله: هذا شيء أخذنا عليه)[5].

وسُئِل أيضًا –رحمه الله– عن التبرك بالقبور, فأجاب: (وأما التبرك بها فإن كان يعتقد أنها تنفع من دون الله عز وجل فهذا شرك في الربوبية مخرج عن الملة وإن كان

١() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٣٣).

٢() سورة الفرقان, آية (١).

٣() سورة الملك, آية (١).

٤() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/ ٣٣٠).

٥() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

يعتقد أنها سبب وليست تنفع من دون الله فهو ضال غير مصيب وما اعتقده فإنه من الشرك الأصغر)[١].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ما ذهب إليه أئمة الدعوة من البيان أن التبرك والتمسح بقبور الأنبياء والصالحين من الشرك بالله تعالى, ومن البدع المذمومة في الإسلام, هو ما تقتضيه النصوص الشرعية وما قرره أئمة الإسلام, والله أعلم.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التمسح والتبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما ما يتعلق بقبر -النبي صلى الله عليه وسلم- فإن التبرك به كسابقه لا يجوز ومحرم- وإن كان قبره أفضل وأشرف قبر على الإطلاق -وليس له ميزةٌ بالتبرك والتمسح في الإسلام مطلقًا, وعلى هذا فمن تبرك وتمسح به فقد خَطى خُطى اليهود والنصارى, في تبركهم بقبور أنبيائهم.

ولقد أوضح أئمة الإسلام الموقف الشرعي من التمسح والتبرك بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وبينوا أن ذلك العمل غير جائز في الإسلام ومحرم.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ولهذا كرهه الأئمة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناءً منعوا الناس أن يصلوا إليه فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات وغُيِّر والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه حتى بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد، أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه

ويقومون ناحية فيسلمون فقال أبو عبد الله: نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.

فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي – صلى الله عليه وسلم– ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره؛ لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له والفرق بين الموضعين ظاهر.

وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رخص فيه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده)[١].

وقال أيضًا –رحمه الله–: (ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أو غيره من أهل بيته أو غيرهم أن لا يتمسح به ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب ولا يطاف حوله بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود وقد ثبت أن عمر –رضي الله عنه– قال فيه: " إنك حجر لا تضر ولا تنفع "[٢] ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي –صلى الله عليه وسلم– لما كان المنبر موجودًا فكرهه مالك وغيره.

وأما التمسح بقبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فكلهم نهى عنه أشد النهي، وذلك أنهم علموا ما قصده النبي –صلى الله عليه وسلم– من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده)[٣].

١() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٧٢٥-٧٢٧).

٢() رواه أبو داود: كتاب المناسك, باب في تقبيل الحجر, (٢/ ١٧٥), ح١٨٧٣, ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج, باب كيف يقبل, (٥/ ٢٢٧), ح٢٩٣٨, وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

٣() المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٩).

وهنا كلام نفيس للإمام النووي -رحمه الله- يبيِّن فيه بكل لطف أن المسح على قبره الشريف ليس من الأدب وإنما يتأتى من الجهل والغفلة عن الشريعة.

حيث قال: (يكره مسحه باليد وتقبله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب, وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض -رحمه الله تعالى- في قوله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب)[1].

وقال العلامة مرعي الكرمي الحنبلي -رحمه الله-: (اعلم أنه قرر الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه يكره تقبيل الجمادات إلا الحجر الأسود المعظم والمصحف الكريم.

وذكر أصحاب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أن الزائر لا يتمسح بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يمسه.

كذلك المنبر ولكن يدنو من القبر فيسلم على النبي -صلى الله عله وسلم- ثم يدعوا مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل: لا يوليه ظهره وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره عليه السلام فأما إذا جعل الحجر عن يساره كما ذكر أصحاب الإمام أحمد فقد زال المحذور بلا خلاف)[2].

١() الإيضاح في المناسك للنووي (ص: ٤٥٦).

٢() شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ٣٧).

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التبرك والتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم "

وأما أئمتنا أئمة الدعوة النجدية فقد بينوا أن المسح والتبرك بقبر النبي –صلى الله عليه وسلم– من البدع المخالفة للشرع الإسلامي.

حيث قال الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– عندما سُئِل عن مشروعية التبرك بقبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بأنه: (لا يجوز بل هو بدعة ومن وسائل الشرك فالتبرك بزيد أو عمرو أو بجدران الكعبة أو بما يشبهه أو بالأسطوانات هذه بدعة قد تفضي إلى الشرك إذا ظن أن البركة تحصل منها أما إذا ظن أنها مشروعة فهذه بدعة والواجب ترك ذلك وإنما شرع التبرك به صلى الله عليه وسلم في حياته)[1].

وقال أيضًا –رحمه الله–: (أما ما يفعله بعض الجهلة من كونه يدعو النبي –صلى الله عليه وسلم– أو يستغيث به أو يتمسح بجدران الحجرة فهذا منكر لا يجوز ولكن يسلم وهو واقف من غير أن يمسح الحجرة أو القضبان أو الجدران أو الأسطوانات كل هذا غير مشروع بل بدعة لا يتمسح بالجدران ولا بالأسطوانات ولا بقضبان الشبك ولا بغير هذا)[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– مبيِّنًا أن التمسح بقبره الشريف من البدع في الإسلام: (وأما ما يفعله بعض الناس من التمسح بجدران الحجرة أو التبرك بها أو ما أشبه ذلك فكله من البدع وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبي –صلى الله عليه وسلم– لتفريج الكربات وتحصيل الرغبات فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة)[3].

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٨/ ٢٨٦).

[2] فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (٣/ ٢٠١).

[3] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/ ٤١٠).

وقال أيضًا -رحمه الله-: (حتى حجرة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يتمسح بها تبركًا، لكن لو مسح الحديد لينظر هل هو أملس أو لا فلا بأس إلا إن خشي أن يقتدى به فلا يمسحه)(١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (التمسح بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وبقبره والمنبر لا يجوز وهو من وسائل الشرك وإذا قصد بذلك طلب البركة كان شركًا)(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليّاً أن ما ذهب إليه أئمة الدعوة من قولهم أن التبرك بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- من البدع المضادة للإسلام, هو الحق الذي تؤيده النصوص الشرعية وتقريرات أئمة الإسلام, والله أعلم.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ١٨٧).

٢() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الثانية " (١/ ١٥٨-١٥٩), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز التبرك والتمسح بالقبور.

من الشبهات التي أوردها أئمة الدعوة من القبوريين في قولهم: بجواز التبرك بالأموات, ما استشهدوا به من الأحاديث المكذوبة والضعيفة.

فقد أوردوا عدة آثار في ذلك, ولقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– رسالة يبيِّن فيه بطلان ما استدل به القبوريين, حيث قال: (استدلوا للتمسح بالقبور والتبرك بأمور:

١- تمريغ بلال وجهه على قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– لما زاره من الشام.

٢- أنَّ أبا أيوب الأنصاري صنع مثل ما صنع بلال حين جاء من أرض الروم, وقال للائميه: ما أجهلكم بفعل العاشقين ثم تمثل بقول الشاعر:

أمر على الديار ديار سلمى أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الدِّيارا

٣- ما روي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على قبر النبي –صلى الله عليه وسلم–.

٤- ما رواه إسماعيل التيمي عن محمد بن المنكدر أنه كان يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فعوتب في ذلك فقال: إنه يستشفي بقبر النبي –صلى الله عليه وسلم–.

٥- إنه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس ليشرب من الساقية فأمر العباس ابنه عبدالله أن يأتي للنبي –صلى الله عليه وسلم– بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس؛ لأنه استقذره وقال يا رسول الله هذا تمسه الأيدي نأتيك بماء غيره فقال: " لا إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم " يعني الاستدلال بهذا الحديث: أن التبرك بالمسلم ما دام قد ثبت من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحي فلا مانع

من قياس المقبور على الحي في التبرك بقبره فهذا يدل على الاعتناء بالقبور والمحافظة على عدم اندراسها للتمكن من التبرك بها.

هذا جملة ما استدلوا به لإباحة التمسح بالقبور والتبرك بها, وقد أجاب عن هذه الشبه الشيخ في رسالته شفاء الصدور قائلًا:

أما خبر بلال: فقد رواه أبو أحمد الحاكم في تاريخه, فهذا الحديث بين الحفاظ أنه غير ثابت قال الحافظ الذهبي في السير: إسناده لين وهو منكر وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة المجهول إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء أحد رواة أثر بلال المذكور...

وفي قصة مجيئة إلى المدينة وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك وهي قصة بينة الوضع وقال الحافظ ابن عبدالهادي في الصارم المنكي: إن الأثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع فمن هذه النقول يتبين أن بلالًا لم يثبت أنه أذن بالمدينة بعد خروجه إلى الشام الذي خرج إليه بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما خبر أبي أيوب الأنصاري فهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده وهذا الخبر قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد عزوه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط فيه كثير بن زيد وثقة جماعة وضعفة النسائي وقال الإمام أبي حاتم في الجرح والتعديل سئل يحي بن معين عن كثير بن زيد فقال: ليس بذلك القوي وفي سند هذه الرواية داود بن أبي صالح وهو مجهول قال الذهبي داود بن أبي صالح لا يعرف وأما زيادة محمود حسن ربيع في قصة أبي أيوب الأنصاري قوله: وقال للائميه ما أجهلكم بفعل العاشقين ثم ذكر الأبيات المذكورة فهذه الزيادة لم أجدها فيما وقفنا عليه من روايات هذه القصة.

وأما خبر وضع ابن عمر يده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم, فقد تفرد بروايته الفروي عن عبيد الله بن عمر وهذه الرواية خالف فيها الفروي من هو أوثق منه وهو أبو أسامة فقد قال الذهبي في الميزان: " قال أبو حاتم: صدوق ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة: مضطرب وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة

لا يتابع عليها وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: ضعيف قد روى عنه البخاري ويوبخونه على هذا.

وأما ما رواه إسماعيل التيمي عن محمد بن المنكدر أنه كان يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فعوتب في ذلك فقال: إنه يستشفي بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الأثر آفته إسماعيل بن يعقوب التيمي راوية عن ابن المنكدر به أعله الذهبي في تاريخ الإسلام وقال بعد ذكره بإسناده: إسماعيل فيه لين قال أبو حاتم: سمعت أبي يقول : هو -أي إسماعيل بن يعقوب- ضعيف الحديث وعلى ذلك اعتمد الذهبي في الميزان وزاد الذهبي له حكاية منكرة عن مالك ساقها الخطيب.

وأما قصة العباس فليست في صحيح البخاري ولا في غيره من الأمهات الست وإنما رواه أبو حفص الملاء في سيرته بلفظ فقال: " اسقني لأتبرك بأكف المسلمين " وذكرها الغزالي في الأحياء بلفظ: " اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه " وقد ضعف إسناده الحافظ العراقي)[1].

١() انظر رسالة: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور (ص: ١١-٦١), باختصار.

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الذبح إلى القبور.

الذبح من العبادات المالية العظيمة التي شرعها الله تبارك وتعالى لعباده وجعلها شعيرة من شعائره حيث قال: ﴿ الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم ﴾[1].

وحثَّ عباده على فعلها والقيام بها على وجه الإخلاص لوجهه تبارك وتعالى حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿ ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف ﴾[2] وقال تبارك وتعالى: ﴿ ﴾﴿ سورة ﴾[3].

قال ابن كثير -رحمه الله-: (يأمره تعالى[4] أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه وحده لا شريك له...

[ثم قال في آية الكوثر] أي أخلص له صلاتك وذبيحتك فإن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى)[5].

ولقد جاءت النصوص الشرعية تنهى عن الذبح لغير الله تعالى فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " لعن الله من ذبح لغير الله "[6] وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا عقر في الإسلام "[7].

١() سورة الحج, آية (٣٦).

٢() سورة الأنعام, آية (١٦٢).

٣() سورة الكوثر, آية (٢).

٤() أي رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

٥() تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٨١).

٦() صحيح مسلم: كتاب الأضاحي, باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (٣/ ١٥٦٧), ح١٩٧٨.

٧() رواه أبو داود: كتاب الجنائز, باب كراهية الذبح عند القبر, (٣/ ٢١٦), ح٣٢٢٢, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ولقد أوضح أئمة الإسلام الحكم الشرعي للذبح عند القبور وبينوا أن هذا النوع من الذبح يكون على وجهين:

الأول: أن يذبح المرء لغير الله تبارك وتعالى كأن يذبح لصاحب القبر وهذا شركٌ أكبر يُخرج المسلم من الإسلام ويخلّد صاحبه في نار جهنم ويدل لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: " لعن الله من ذبح لغير الله ".

الثاني: أن يذبح لله تعالى ويكون ذبحه عند القبر فهذا محرم وبدعة في الإسلام ويدل لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: " لا عقر في الإسلام ".

ونقل الشوكاني -رحمه الله- كلامًا للخطابي -رحمه الله- يبيّن فيه معنى العقر في الجاهلية, حيث قال: (وقال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: " نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره ليأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته, قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقة ... بأبيض عضب أخلصته صياقله

على قبر من لو أنني مت قبله ... لهـــانت عليه عند قبري رواحله [(١)]

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر يوم القيامة راكبًا ومن لم يعقر عنه حشر راجلًا وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم)[(٢)].

ولذا حذّر أئمة الإسلام من الذبح لغير الله أو لله عند القبر وبينوا ذلك أشدَّ البيان, فمن ذلك ما قاله الإمام البربهاري[(٣)] -رحمه الله- من أن الذبح لغير الله مخرج من الإسلام: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من أهل الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله

١() الأبيات موجودة في كتاب: الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد (٤/ ٧٤).

٢() نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٤٧٤).

٣() هو أبو محمد, الحسن بن علي بن خلف البربهاري, شيخ الحنابلة,كان شديد الإنكار على أهل البدع، ولد في عام ٢٣٣هـ, وتوفي في عام ٣٢٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٠).

عز وجل, أو يرد شيئًا من آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله, وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام)[1].

ويبيِّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذبح عند القبر يشبه الذبح لها وأنَّ المشركين في الجاهلية كانوا يذبحون عند القبور تعظيمًا لأصحابها, حيث قال -رحمه الله-: (ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها, فإن في سنن أبي داود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه " نهى عن العقر عند القبر " حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب...

فنهى عن الصلاة عندها لئلا يشبه من يصلي لها وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها, وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيمًا للميت, فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك كله)[2].

ويقسم النووي الذبح إلى نوعين فمن ذبح باسم غير الله فذبيحته محرمة وأكلها محرم, ومن ذبح معظمًا المذبوح له غير الله تعالى فهذا مقتضاه الكفر والردة.

حيث قال -رحمه الله-: (وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى -صلى الله عليهما- أو للكعبة ونحو ذلك, فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواءٌ كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا.

فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا)[3].

١() شرح السنة للبربهاري (ص: ٦٤).

٢() مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٦).

٣() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٤١).

وقال ابن النحاس الشافعي[1] -رحمه الله-: (أما الذبح على القبر فإن سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة من أعمال الجاهلية)[2].

وقال الصنعاني -رحمه الله-: (فإن الذابح لابن علوان مثلًا لا يكون إلا عن اعتقاد أنه يضر وينفع ويعطي ويمنع ويشفي المرضى ويذهب عن الأبدان العليلة والأدواء.

وهذا بعينة هو الذي كان عليه عباد الأوثان واتباع الشيطان فإنهم كانوا ينحرون لها ويهتفون بأسمائها ويدعونها ويخافونها ويرجونها ويطوفون بها وينادونها بمثل " على الله وعليك " كما يفعله الآن عباد القبور)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الذبح إلى القبور "

وأما فرسان نجد وحاملين لواء التوحيد فقد بيَّنوا أشد البيان أن الذبح من العبادات العظيمة الجليلة التي لا تنبغي إلا لوجه الجليل الكريم, وأن ذبحها يكون على الوجه المشروع وعلى الصفة المتبوعة, بعيدة كل البعد عن ما يفعله أهل الجاهلية وأفراخهم من مشركي الأمة.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (ومن ذلك الذبح فلا يجوز لأحد أن يذبح إلا لله وحده كما قرن الله بينهما في القرآن في قوله تعالى: ﴿ ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف ﴾ والنسك هو: الذبح وقال: ﴿ ﴾﴿ سورة ﴾ فتفطن لهذا, واعلم أن من ذبح لغير الله من جني أو قبر فكما لو سجد له)[4].

1() هو محي الدين أبو زكريا, أحمد بن إبراهيم بن محمد، الدمشقيّ ثم الدمياطيّ، المعروف بابن النحاس الشافعي, توفي في عام ٨١٤هـ, من مؤلفاته: المغنم في الورد الأعظم, وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٨٧).

2() تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس (ص: ٣٢٦).

3() مسألة في الذبائح على القبور وغيرها للصنعاني (ص: ٤٤).

4() الدرر السنية (٢/ ١٠٣-١٠٤).

ويوضح الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- أن الذبح عند القبر من البدع, حيثُ قال: (ولا يخفى أن الذبح لغير الله كالذبح للأموات والجن والشياطين, أنه شرك وكفر بالله رب العالمين وأدلة ذلك واضحة.

وعن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا عقر في الإسلام " رواه أحمد وأبو داود وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورًا فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك وقال العلماء وفي معنى الذبح عنده الصدقة فإنه محدث وفيه رياءٌ.

وقال الشيخ تقي الدين في الاختبارات, ويحرم الذبح عند القبر وقال في موضع آخر وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (إن كان الذابح ذبح لصاحب القبر فهذا شرك أكبر, فإن الذبح عبادة والعبادة حق من حقوق الله الخاصة به ومن صرف شيئًا مما يستحقه الله إلى غيره فهو مشرك كافر قال تعالى: ﴿ ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة ﴾ وإذا كان الذبح لله عند هذا القبر فلا يجوز؛ لأنه بدعة ومن وسائل الشرك والوسائل لها حكم الغايات في المنع)[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (إن ما يفعله بعض الناس من الذبح للقبور -قبور الذين يزعمون بأنهم أولياء- شرك مخرج عن الملة ونصيحتنا لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل مما صنعوا، وإذا تابوا إلى الله وجعلوا الذبح لله وحده كما يجعلون الصلاة والصيام لله وحده، فإنه يغفر لهم ما سبق كما قال الله تعالى: ﴿ المؤمنون

---

[1] () مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٢٤).

[2] () المصدر السابق (٢٨/ ٢٨٨).

الـنُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾[1]...

فنصيحتي لهؤلاء الذي يتقربون إلى أصحاب القبور بالذبح لهم أن يتوبوا إلى الله من ذلك وأن يرجعوا إليه وأن يخلصوا دينهم له سبحانه وليبشروا إذا تابوا بالتوبة من الكريم المنان فإن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة التائبين وعودة المنيبين)[2].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (الذبح لله عند القبور تبركًا بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك بدع محدثة، بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر فيحرم فعلها ويجب نصح من يعمله.

وأما الذبيحة عند القبور تحريًا لبركات أهلها فهو منكر وبدعة لا يجوز أكلها حسمًا لمادة الشرك ووسائله وسدًا لذرائعه وإن قصد بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركًا بالله أكبر ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات)[3].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن الذبح من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا إلى الله تبارك وتعالى, وأما ما يفعله كثير من المسلمين من الذبح للقبور فهذا من الشرك المخرج من الملة, وهذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية -رحمهم الله-, والله أعلم وأحكم.

١() سورة الأنفال, آية (٣٨).

٢() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٤٩-١٥٠).

٣() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى "(١/ ٤٣٥), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الذبح إلى القبور.

هناك شبهة يتمسك بها عباد القبور في بيان قولهم: بجواز الذبح عند القبور, وهي: إننا حين نذبح عند القبور فإننا نذبح ونسمي عليها اسم الله وهذا ليس بشرك[1].

والرد عليهم:

أن نقول هذه شبهة أوهن من بيت العنكبوت فإن التسمية على الذبيحة شيء, والباعث على قصد الذبيحة شيء آخر.

فإن التسمية من شروط الذبح وقد تسقط عند النسيان[2], وأما القصد والنية الباعثة على هذا الذبح فإنها لابد أن تكون لله تبارك وتعالى وهذا بإجماع المسلمين.

ولذا فقد نقل الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يبيِّن أن الذبيحة تكون محرمة إذا كانت لغير الله سواء سمَّى عليها أم لا:

(وقال رحمه الله تعالى في الكلام على قوله تعالى: ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود ﴾[3] ظاهره أن ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم...

فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه لحرم, وإن قال فيه: بسم الله كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة, وإن كان هؤلاء لا تباح ذبائحهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان, ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن)[4].

١() ذكر هذه الشبهة الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد (ص: ٣٩).

٢() عند جماهير أهل العلم. انظر: المغني (١٣/ ٢٩٠).

٣() سورة البقرة, آية (١٧٣).

٤() الدرر السنية (١/ ٤٢٨).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء عند قبور الصالحين.

يعتبر الدعاء من العبادات العظيمة في الإسلام, والتي لها المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة, فقد جاءت النصوص الشرعية وبيّنت فضل هذه العبادة وأهميتها, فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ ﴾[2].

قال العلامة ابن كثير -رحمه الله-: (من فضله تبارك وتعالى وكرمه أنه ندب عباده إلى دعائه وتكفل لهم بالإجابة كما كان سفيان الثوري يقول: يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله و يا من أبغض عباده إليه من لم يسأله وليس أحد كذلك غيرك يا ربَّ)[3].

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله- بعد قوله تعالى: ﴿ يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾[4] (فالدعاء من أفضل العبادات وأجل الطاعات ولهذا أخبر أنه الدين)[5].

ولأهمية هذه العبادة فإن كثير من الناس قد أخطأ بالمفاهيم وأضل السبيل في توجيه هذه العبادة على الوجه الصحيح وعلى ما شرعه الله عز وجل وما سنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (فثبت بهذا أن الدعاء عبادة من أجل العبادات بل هو أكرمها على الله كما تقدم فإن لم يكن الإشراك فيه شركًا، فليس

١() سورة غافر, آية (٦٠).

٢() سورة البقرة, آية (١٨٦).

٣() تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٥٣).

٤() سورة غافر, آية (٦٥).

٥() النبذة الشريفة النفيسة (ص: ٢٨).

في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركًا من الإشراك في غيره من أنواع العبادة.

بل الإشراك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فإنهم يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة ويتقربون إليهم ليشفعوا لهم عند الله ولهذا يخلصون في الشدائد لله وينسون ما يشركون)[1].

وعندما انتشر الشرك بالله تعالى وفشا في الأمة المحمدية بدعاء غير الله, اشتد نكير أئمة الإسلام لذلك أشد النكير, ورفعوا أصواتهم منادين بحرمة وعِظم هذا الذنب الوخيم والشرك المستطير الذي انتشر في جسد الأمة كانتشار الطاعون المميت.

وبيّن أئمة الإسلام حكم الدعاء عند القبور, وأنه على خلاف ما جاءت به السنة النبوية, وهدي السلف الأمة والقرون المفضلة.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن, ولا قال أحد من السلف والأئمة إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها لا قبور الأنبياء ولا غيرهم.

بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– استسقى بالعباس عمِّ النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال: " اللهم إنَّا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا, وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ", فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه عمَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– وما كانوا يستسقون عند قبره ولا يدعون عنده... فالمقصود بما سنة –صلى الله عليه وسلم– الدعاء للميت لا دعاؤه)[2].

وله –رحمه الله– تفصيل رائع وكلام ماتع في الدعاء عند القبور, وتقسيم ذلك إلى أنواع, حيث قال: (فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين: أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله

١() تيسير العزيز الحميد (ص: ٤١٥).

٢() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٠-١٨١).

في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى تحريم أقرب والفرق بين البابين ظاهر فإن الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في ممره بصنم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو في بقعة وهناك صليب هو عنه ذاهل أو دخل كنيسة ليبيت فيها مبيتًا جائزًا ودعا الله في الليل أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله لم يكن بهذا بأس.

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظائم بل لو قصد بيتًا أو حانوتًا في السوق أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها يرجو الإجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة إذ ليس للدعاء عندها فضل فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن اتخاذها مساجد واتخاذها عيدًا وعن الصلاة عندها بخلاف كثير من هذه المواضع)[1].

وينقل الإمام ابن القيم -رحمه الله- عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية مراتب البدع وأن أبعدها عن الشريعة دعاء الأموات, حيث قال: (قال شيخنا -قدس الله روحه-: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس.

قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانًا.

وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله, فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة

١() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٦٨٢-٦٨٣).

باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب)[١].

وقال ابن القيِّم -رحمه الله- مبينًا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في الزيارة ودعاء الأموات وأن المتأخرين على خلاف هذا الهدي النبوي:

(وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستغاثة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت.

وهم على ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا لميت أو يدعوا به أو عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ومن تأمل هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين)[٢].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء عند القبور "

وأما أئمتنا أئمة الدعوة النجدية فقد بينوا وأوضحوا أن دعاء غير الله تعالى لا يجوز ومنكر شنيع ومن جنس الشرك الأكبر المحبط لجميع الأعمال.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (فصار ناس من الضالين يدعون أناسًا من الصالحين في الشدة والرخاء مثل: عبد القادر الجيلاني وأحمد البدوي وعدي بن مسافر وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح فأنكر عليهم أهل العلم غاية الإنكار وزجروهم عن ذلك وحذروهم غاية التحذير والإنذار من جميع المذاهب الأربعة في سائر الأقطار والأمصار فلم يحصل منهم انزجار بل استمروا على

١() إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٩٨-٣٩٩).

٢() زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٧).

ذلك غاية الاستمرار, أما الصالحون الذين يكرهون ذلك فحاشاهم من ذلك وبين أهل العلم أن مثل هذا هو الشرك الأكبر)[1].

ويوضح الشيخ سليمان بن عبدالله أن عباد القبور ما دعوا الأموات إلا اعتقادًا منهم إن الولي يسمع الدعاء ويستجب لذلك, إذ قال -رحمه الله-: (كثير من عباد القبور ينادون الميت من مسافة شهر وأكثر يسألونه حوائجهم ويعتقدون أنه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم وتسمع عندهم حال ركوبهم البحر واضطرابه من دعاء الأموات والاستغاثة بهم ما لا يخطر على بال.

وكذلك إذا أصابتهم الشدائد من مرض أو كسوف أو ريح شديدة أو غير ذلك فالولي في ذلك نصب أعينهم والاستغاثة به هي ملاذهم ولو ذهبنا نذكر ما يشبه هذا لطال الكلام)[2].

ويبيِّن الشيخ عبدالرحمن بن حسن أن العلماء قد أجمعوا على عدم مشروعية دعاء غير الله لا سيَّما فيما يتعلق بالأموات, حيث قال -رحمه الله-: (وقد أجمع العلماء على أن خطاب الموتى بالحوائج شرك عظيم لا يجوز أن يدعى أحد دون الله كائنًا من كان...

فإذا كان أئمة التابعين كعلي بن الحسين والحسن بن علي أنكروا على من أتى عند فرجة يدعو عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو الله ورأوا أن ذلك من اتخاذه عيدًا ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء ولا من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فكيف بمن أخلص الدعاء لغير الله تعالى ولم يجعل الله في مطلبه إذنًا ولا رضى...

وقد أخبر الله تعالى أن المدعو دونه لا يسمع دعاء الداعي ولا يستجب له وأن المدعو ينكر ذلك وأن ذلك شرك عظيم وضلال مبين)[3].

١() الدرر السنية (١٠/ ١٥) .

٢() تيسر العزيز الحميد (ص: ٤٢٤).

٣() الدرر السنية (١١/ ٥٢٨-٥٣٠).

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (...وهذا مما يعلم بالاضطرار أنه ليس من دين الإسلام, فإنه لم يكن أحد منهم إذا نزلت به شدة أو عرضت له حاجة يقول لميت يا سيدي فلان اقض حاجتي أو اكشف شدتي أو أنا في حسبك أو أنا متشفع بك إلى ربي كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين.

ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته ولا بغيره من الأنبياء عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها فإن هذا من الشرك الأكبر الذي كفّر الله به المشركين والذين كفرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-)[١].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فإن دعاء الزائر صاحب القبر شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام وهو شرك عابدي الأصنام قبل بعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتحري دعاء الله عند القبر ذريعة إلى ذلك ولكن لا يكون شركًا والنبي -صلى الله عليه وسلم- سدَّ الذرائع إلى ذلك حذرًا من فعل هؤلاء القبوريين المفتونين بعبادة أهل القبور قديمًا وحديثًا)[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (إن كان المدعو ميتًا فإن دعاءه شرك مخرج عن الملة ومع الأسف أن في بعض البلاد الإسلامية من يعتقد أن فلانًا المقبور الذي بقي جثة أو أكلته الأرض ينفع أو يضر أو يأتي بالنسل لمن لا يولد له وهذا والعياذ بالله شرك أكبر مخرج عن الملة وإقرار هذا أشد من إقرار شرب الخمر والزنى واللواط؛ لأنه إقرار على كفر وليس إقرارًا على فسوق فقط)[٣].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن تحري دعاء الله عند القبور من جملة المحدثات في الدين, ومن الوسائل المفضية إلى الشرك بالله تبارك وتعالى, أما إذا دعا الأموات دون الله فقد أشرك به سبحانه, وهذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية -رحمهم الله-.

١() النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٦-١٨).

(٢) الدرر السنية (٥/ ٣٩٢-٣٩٣).

٣() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٦٢).

ولقد وردت عدة مسائل وفتاوى من أئمة الدعوة متعلقة بدعاء الأموات عند القبور, فمن ذلك:

مسألة: بيان حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت:

سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت, فأجاب -رحمه الله-: (لا ينهى عنه بل يُدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف على القبر بعد الدفن وقال: " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " ولم يقل استقبلوا القبلة فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر والصحابة -رضي الله عنهم- دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر)[1].

مسألة: بيان حكم الدعاء الجماعي عند القبور:

وسُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم الدعاء الله -للأموات ويكون بالشكل الجماعي- عند القبور, فأجاب -رحمه الله-: (ليس فيه مانع إذا دعا واحد وأمَّن السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصودًا، وإنما سمعوا بعضهم يدعو فأمن الباقون ولا يسمى مثل هذا جماعيًا لكونه لم يقصد)[2].

قوله " إذا لم يكن ذلك مقصودًا " يفهم منه أن لو كان الدعاء الجماعي مقصودًا به في التعبد والتقرب إلى الله تعالى كما يفعله أهل الرفض والتصوف في الطواف والمسعى وعرفة فإن هذا ممنوع وغير مسوَّغ وليس على السنة المحمدية.

كما بيَّن ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين عندما سُئِل عن حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويُؤمِن الجميع, فأجاب -رحمه الله-: (ليس هذا من سُنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا من سنة الخلفاء الراشدين -رضي الله

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٣٨).

٢() المصدر السابق (١٣/ ٣٤٠).

عنهم- وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت كل بنفسه وليس جماعة)[١].

إذًا يتبيَّن مما سبق أن الدعاء الجماعي إذا لم يكن مقصودًا, وإنما يدعو أحدهم ويؤمن السامعون من غير صنيع لهذا الدعاء والتأمين, فإن الشيخ عبدالعزيز بن باز يجوِّز هذا.

وأما إذا كان هذا الدعاء الجماعي مقصودًا بحيث يدعو شخص ويؤمِن السامعون ويكون على وجه التصنيع والتكليف, كما يفعله مبتدعو هذه الأمة في المساجد وفي الطواف والمناسك, فإن الشيخ محمد بن صالح العثيمين يحرم هذا الصنيع, والله أعلم وأحكم.

مسألة: بيان حكم رفع اليدين أثناء الدعاء للميت عند القبر:

فإن رفع اليدين حال الدعاء عند القبر تحدث عنه أئمة الدعوة فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالله أبا بطين -رحمه الله-: (ثبت في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال: " قفوا على صاحبكم واسألوا له التثبيت واستغفروا له, فإنه الآن يسأل " فهذا هو المسنون أن يستغفر له ويسأل له التثبيت, وأما رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه لعدم وروده)[٢].

وأما الشيخ عبدالعزيز بن باز فإنه رأى جواز أن يرفع يديه في تلك الحال حيث قال -رحمه الله-: (إن رفع يديه فلا بأس لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة -رضي الله عنها-: " أنه صلى الله عليه وسلم زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها "[٣])[٤].

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢٢٨-٢٢٩).

٢() الدرر السنية (٥/ ٨٥).

٣() صحيح مسلم: كتاب الجنائز, باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها, (٢/ ٦٦٩), ح٩٧٤.

٤() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٣٨).

ولعل -والله أعلم- في الأمر سعة, خاصة أن رفع اليدين في الدعاء مطلقًا وارد في السنة النبوية, وكما أنه وارد عند القبر كما ذكر آنفًا, وما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز هو الصواب, والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

لا يختلف الحكم الشرعي في الدعاء عند القبور سواء كانت هذه القبور قبور أنبياء أو قبور صالحين أو حتى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولقد كثر في الأمة الالتجاء عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في طلب الحاجات, وكشف الشدائد, وقد حذَّر عليه الصلاة والسلام من هذه الأفعال قبل أن يموت.

ولقد بيّن أئمة الإسلام الحكم الشرعي للدعاء عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأوضحوا أن مثل هذه الأعمال محرمة.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عند قبر غيره من الأنبياء وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى صاحبيه واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يستقبل قبره...

[ثم قال:] أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية كالصلاة والسلام, ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء أن يدعو مستقبلًا القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفًا عنه وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

وليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدعو عنده)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة كما روي عن الصحابة وكرهوا استقبال القبر فما

١() اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص: ٧٦٢-٧٦٣).

الظن بقبر غيره وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين ومن ذكر شيئًا يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ولا معه نقل عن إمام متبوع, وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة أو لعادات مبتدعةٍ ظنوها سنة بلا أصل شرعي)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم "

وأما أئمة الدعوة فقد جاءت النصوص الواردة عنهم في التحذير من الدعاء الله عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالله أبا بطين مبينًا أن الصحابة -رضي الله عنهم-لم يعهد منهم أنهم كانوا يأتون قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- للدعاء عنده, حيث قال -رحمه الله-: (وأما امتناع طلب الدعاء منه بعد موته شرعًا, فلأن الصحابة -رضي الله عنهم- وهم أعلم بالله وبرسوله ممن بعدهم لم يأتوا إلى قبره -صلى الله عليه وسلم- يطلبون منه أن يدعوا لهم ويستسقي لهم ويستنصر لهم؛ لعلمهم أن هذا ممتنع بعد موته.

ولم يأت أحد منهم يستفتيه في قبره في مسائل كثيرة أشكلت عليهم... بل نهوا عن تحري دعاء الله عند قبره صلى الله عليه وسلم)[2].

ويوضح الشيخ عبدالعزيز الحصين[3] أن الصحابة والتابعين لم يكن من هديهم الوقوف عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- للدعاء ولا للاستغفار وهم سلف الأمة وخيرها, حيث قال -رحمه الله-: (وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسأل بعد موته لا استغفارًا ولا دعاءً ولا غيرهما فإن

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٧).

[2] كتاب: الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية حياته وآثاره وجهوده في نشر عقيدة السلف لعلي محمد العجلان (ص: ٤١٩-٤٢٠).

[3] هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين الناصري, التميمي, النجدي, الحنبلي, ولد في عام ١١٥٤هـ, وتوفي في عام ١٢٣٧هـ, له رسالة في معنى العبادة. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢٠٦-٢١١).

الدعاء عبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع ولو كان هذا من العبادة لسنَّه رسول الله ولكان أصحابه أعلم بذلك وأتبع له.

وقوله تعالى: ﴿لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية﴾[1] فإتيانهم له للاستغفار مخصوص بوجوده في الدنيا ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين مع شدة احتياجهم وكثرة مدلهماتهم وهم أعلم بمعاني كتاب الله وسنة رسوله وأحرص اتباعًا لملته من غيرهم.

بل كانوا ينهون عنه وعن الوقوف عند القبر للدعاء عنده منهم الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وهم من خير القرون التي قد نص عليها في قوله: " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " قال عمران: لا أدري أذكر اثنين أو ثلاثة بعد قرنه [2])[3].

ويوضح الشيخ محمد بن علي بن غريب–رحمه الله– أن قصد الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم محرم ومنهي عنه, حيث قال: (وأما قصد الدعاء عند قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أو غيره لنفس ذلك الداعي لا له وللميت فهو حرام لا كفر.

حيث لم يدع الميت نفسه وإنما حرم لقصد البقعة للدعاء فنحن نعمل ونأمر بالزيارة التي شرعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأمته وعلَّمهم إياها ونجتنب وننهى عن الزيارة التي نهى عنها أمته وأخبر أنها فعل المشركين)[4].

١() سورة النساء, آية (٦٤).

٢() صحيح البخاري: كتاب الشهادات, باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد, (٣/ ١٧١), ح٢٦٥١, وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة, باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم, (٤/ ١٩٦٤), ح٢٥٣٥.

٣() الدرر السنية (٢/ ١٩٢-١٩٣).

٤() التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص: ٢٥٣).

ونصح الشيخ عبدالعزيز بن باز أحد من الناس بعدم الدعاء عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال -رحمه الله-: (ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع سواء كان القبر قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو غيره وليست محلًا للإجابة)[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (وفيه رد على هؤلاء القوم الذين يشركون بالرسول -صلي الله عليه وسلم- يدعون الرسول عليه الصلاة والسلام ويستغيثون به وهو في قبره بل إن بعضهم -والعياذ بالله- لا يسأل الله تعالي ويسأل الرسول -صلي الله عليه وسلم- كأن الذي يجيب هو الرسول عليه الصلاة والسلام، ولقد ضلوا في دينهم وسفهوا في عقولهم, فإن الرسول -صلي الله عليه وسلم- لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا فكيف يملك لغيره.

قال الله تعالى آمرًا نبيه: ﴿ الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة ﴾[2] بل هو عبد من عباد الله ولهذا قال: ﴿ سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر ﴾ ففيه ضلال هؤلاء الذين يدعون الرسول -صلى الله عليه وسلم- تجدهم في المسجد النبوي عند الدعاء يتجهون إلى القبر ويصمدون أمام القبر كصمودهم أمام الله في الصلاة أو أشد)[3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم محرم ومن المحدثات في الدين, ويعتبر أيضًا من الوسائل المؤدية إلى الشرك بالله تعالى, وأما إذا دعا صاحب القبر نفسه فهذا يعتبر من الشرك بالله تعالى, هذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية —رحمهم الله-, والله أعلم وأحكم.

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٦/ ٣٢٧).

٢() سورة الأنعام, آية (٥٠).

٣() شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الدعاء عند القبور.

لقد أورد أئمة الدعوة عدة شبهات من القبوريين في قولهم: بجواز الدعاء عند القبور, فمن ذلك:

الشبهة الأولى:

ما تفوه به داود بن جرجيس العراقي في قوله: إن الإجماع قد انعقد على جواز دعاء الأموات والاستغاثة بهم وأن ذلك ليس بشرك بتاتًا.

ولقد ردَّ عليه الشيخ عبد الله أبا بطين -رحمه الله- قائلًا: (أما دعوى هذا المبطل إجماع العلماء على جواز دعاء أهل القبور والاستغاثة بهم والتقرب إليهم بالنذور والذبائح فهذا كذب ظاهر, وشبهته: أن هذه الأمور ظاهرة في جميع الأمصار ولم يسمعوا أن عالمًا أنكره.

فيقال: بل أنكره كثير من علماء هذا الزمان ووافق عليه خواص من علماء الحرمين واليمن وسمعنا منهم مشافهة ولكن الشوكة لغيرهم.

وصنف فيه جماعة كالنعمى من أهل اليمن له مصنف في ذلك حسن وكذلك الشوكاني ومحمد بن إسماعيل وغيرهم ورأيت مصنفا لعالم من أهل جبل سليمان في إنكار ذلك...

وأيضًا فالبناء على القبور وإسراجها وتجصيصها، ظاهر غالب في الأمصار التي نعرف مع أن النهي عن ذلك ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنصوص على النهي عنه في جميع المذاهب.

فهل يمكن هذا المبطل أن يقول إن الأمة مجمعة على جواز ذلك لكونه ظاهرًا في الأمصار, والله سبحانه إنما افترض على الخلق طاعته وطاعة رسوله وأمرهم أن يردوا إلى كتابه وسنة رسوله ما تنازعوا فيه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة...

فإن قال هذا المجادل إن هذه الأفعال التي تفعل عند القبور وعلى القبور جائزة شرعًا فهو محاد لله ولرسوله, وإن قال هذه الأمور لا تجوز لكنها ليست شركًا مع دعواه أن علماء الزمان أجمعوا على ذلك، فيلزمه أن الأمة أجمعت على ضلالة والإنسان إذا تبين له الحق لم يستوحش من قلة الموافقين وكثرة المخالفين لا سيَّما في آخر هذا الزمان)[1].

الشبهة الثانية:

يحتج العراقي داود بن جرجيس في تبريره بجواز دعاء غير الله عزَّ وجلَّ بأن هذا الطلب يكون من الحي إلى الميت بدفع شر أو بجلب خير, وأن هذا الطلب يعتبر نداء إلى الميت ولا يعتبر من الدعاء, وقد رد على هذه الشبهة أئمة الدعوة.

منهم الشيخ عبدالله أبا بطين –رحمه الله– حيث قال: (ومن العجب قول من ينسب إلى علم ودين, إن طلبهم من المقبورين والغائبين ليس دعاء لهم بل هو نداء...

والله سبحانه قد سمَّى الدعاء نداء كما في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2] وقوله: ﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾[3].

وأي فرق بين ما إذا سأل العبد ربه حاجته وبين ما إذا طلبها من غيره من ميت أو غائب، بأن الأول يسمى دعاء والثاني يسمى نداء, ما أسمج هذا القول وأقبحه وهو قول يستحى من حكايته لولا أنه يروج على الجهال لا سيَّما إذا سمعوه ممن يعتقدون علمه ودينه.

وأي فرق بين سؤال الميت حاجته وبين سؤالها من صنم ونحوه, بأن الثاني يسمى دعاء, والأول نداء.

١() الدرر السنية (١٠/ ٣٩١-٤٠١).

٢() سورة مريم, آية (٣).

٣() سورة الأنبياء, آية (٨٧).

فإن قال: الكل نداء لا دعاء فهذا مشاقة للقرآن ومحادة لله ورسوله ولا يحتاج في بطلانه إلى أكثر من حكايته وما أظن أن عاقلًا يحيك هذا في نفسه وإنما هو عناد ومكابرة وإنما يروج على أشباه البهائم.

أما يخاف هذا أن يتناوله قوله تعالى: ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف ﴾[1] والله سبحانه وتعالى سمى سؤال غيره دعاء في غير موضع من كتابه قال تعالى: ﴿ آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف ﴾[2] والدعاء في القرآن يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة...

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دعاء غيره وذم فاعل ذلك وأمر بإخلاص الدعاء له أكثر مما ذكر في خصوصية السجود مع أن الدعاء في القرآن يتناول دعاء المسألة ودعاء العبادة الذي يدخل فيه السجود وغيره من أنواع العبادة)[3].

وقال الشيخ أحمد بن إبراهيم عيسى -رحمه الله- رادًا على هذه الشبهة: (وانظر إلى شدة جهالته وعظمة ضلالته لما رأى شناعة إطلاق القول بجواز دعاء غير الله تعالى عدل إلى لفظ النداء تلبيسًا وتمويهًا على الجهال والطغام، فكأنه لم يسمع ما ذكره الله تعالى في كتابه من أن مدلول النداء والدعاء واحد.

قال الله تعالى: ﴿الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم ﴾[4] فقوله: ﴿ ﴾ هذا هو الدعاء سماه نداء ثم قال: ﴿ تعالى: ﴾ ﴿ بسم الله ﴾ فتبين أن النداء في هذه الآية هو الدعاء لا غير)[5].

١() سورة غافر, آية (٥).

٢() سورة فاطر, آية (١٤).

٣() الدرر السنية (١٢/ ٧٧-٧٩).

٤() سورة مريم, آية (٢-٣).

٥() الرد على شبهات المستعنين بغير الله (ص: ٣٣-٣٤).

الشبهة الثالثة:

لقد أورد الشيخ حمد بن ناصر آل معمر –رحمه الله– شبهة لبعض الناس, وهي إن إطلاق الكفر على دعاء غير الله هذا غير صحيح والدليل عدم ورود النص الصريح على ذلك بخصوصه.

والرد عليه هذه الشبهة ما قاله الشيخ: (**وقول القائل إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه: الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه.**

كلام باطل بل النصوص الصريحة في كفر من دعا غير الله وجعل لله ندًا من خلقه يدعوه كما يدعو الله ويرجوه كما يرجو الله ويتوكل عليه في أموره, قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ إلى قوله: ﴿الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الوَاقِعَةِ ﴾[2] فمن أحب مخلوقًا كما يحب الله أو رجاه كما يرجو الله فقد جعله ندًا لله وصار من الخالدين في النار...

وقال تعالى عن أهل النار: ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾[3] ومعلوم أنهم ما سووهم به في الخلق والرزق والإحياء والإماتة وإنما سووهم به في الدعاء والخوف والرجاء والمحبة والتعظيم والإجلال...

وقال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾[4] فدلت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم إنما هو دعاء غير الله فإنه أخبر أنهم لا يملكون من قطمير وهو القشر الذي يكون على ظهر النواة أي: ليس لهم من الأمر شيء وإن قل ثم أخبر أنهم لا يسمعون دعاءهم وأنهم لو سمعوا ما استجابوا لهم وهذا صريح في دعاء المسألة.

١() سورة الأنعام, آية (١).

٢() سورة البقرة, آية (١٦٥-١٦٧).

٣() سورة الشعراء, آية (٩٧-٩٨).

٤() سورة فاطر, آية (١٣).

ثم أخبر أن هذا شرك يكفرون به يوم القيامة فقال: ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾... فيقال لمن أنكر أن يكون دعاء الموتى والاستغاثة بهم في الشدائد شركًا أكبر أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله وأخبر أنه لا يغفره أتظن أن الله يحرمه هذا التحريم ولا يبينه لنا, ومعلوم أن الله سبحانه أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

وقد أخبر في كتابه أنه أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا فكيف يجوز أن يترك بيان الشرك الذي هو أعظم ذنب عصي الله به سبحانه)[١].

وقال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى -رحمه الله-: (وقوله: ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف ﴾[٢] فيه أن دعوة غير الله شرك بالنَّص وأن المدعو يكفر بها يوم القيامة أي: ينكرها ويبرأ إلى الله من ذلك الشرك)[٣].

الشبهة الرابعة:

ومن الشبهات الواردة ما ذكره داود بن جرجيس العراقي في جواز دعاء غير الله, مستدلًا بالحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو: " يا عباد الله احبسوا "[٤].

وقد بيَّن أئمة الدعوة حال هذا الحديث من حيث الصحة والضعف, فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالله أبا بطين -رحمه الله-: (وأما الجواب عن الحديث المروي فيمن انفلتت دابته في السفر أنه يقول: " يا عباد الله احبسوا " فأجيب بأنه غير صحيح؛ لأنه من رواية معروف بن حسان وهو منكر الحديث قاله ابن عدي.

ومن المعلوم إن كان الحديث صحيحًا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأمر من انفلتت دابته أن يطلب ردها وينادي من لا يسمع ولا يقدر على ردها بل نقطع أنه

١() النبذة النفيسة الشريفة (ص: ٣١-٣٥).

٢() سورة فاطر, آية (١٤).

٣() الرد على شبهات المستعينين بغير الله (ص: ٤٢).

٤() رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢١٧), ح١٠٥١٨, وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٥٥), ح٥٠٨, وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١٠٨).

إنما أمره أن ينادي من يسمعه وله قدرة على ذلك، كما ينادي الإنسان أصحابه الذين معه في سفر ليردوا دابته...

وروى زيادة لفظة في الحديث: " فإن لله حاضرًا "[1] فهذا صريح في أنه إنما ينادى حاضرًا يسمع فكيف يستدل بذلك على جواز الاستغاثة بأهل القبور الغائبين.

فمن استدل بهذا الحديث على دعاء الأموات لزمه أن يقول: إن دعاء الأموات ونحوهم إما مستحب أو مباح؛ لأن لفظ الحديث فليناد, وهذا أمر أقل أحواله الاستحباب والإباحة ومن ادعى أن الاستغاثة بالأموات والغائبين مستحب أو مباح فقد مرق من الإسلام, والله أعلم.

فإذا تحققت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يأمر من انفلتت دابته أن ينادي من لا يسمعه ولا قدرة له على ذلك ودل عليه قوله: " فإن لله حاضرًا " تبين لك ضلال من استدل به على دعاء الغائبين والأموات الذين لا يسمعون ولا ينفعون ولا يضرون)[2].

الشبهة الخامسة:

ومن الشبهات الواردة ما ذكره داود بن جرجيس العراقي من قوله: أن نبي الله سليمان عليه السلام طلب من آصف[3] –وهو رجل صالح– أمرٌ لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى, وهذا دليلٌ على جواز دعاء غير الله.

١() مسند أبي يعلى الموصلي ح٥٢٦٩ (٩/ ١٧٧), وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ح ٤٠٤ (ص: ٥٨).

٢() الدرر السنية (١٢/ ١١٩-١٢١).

٣() قال ابن كثير –رحمه الله– في ترجمته: (والمشهور أنه آصف بن برخيا وهو ابن خالة سليمان [عليه السلام], وقيل هو رجل من مؤمني الجان كان فيما يقال يحفظ الاسم الأعظم, وقيل: رجل من بني إسرائيل من علمائهم). انظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٣).

فرد عليه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- قائلًا: (قال العراقي: ومن الأدلة على جواز دعاء الصالحين وندائهم ما ذكر الله عن نبيه سليمان وقوله لآصف، وقد طلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله.

فنقول: ﴿ الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾[١] ﴿ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله﴾[٢].

وقصة آصف من أدلة التوحيد وآصف توسل إلى الله بتوحيده وإلهيته وكرر ذلك في دعائه وقد قيل: إنه يعرف الاسم الأعظم فهو طالب من الله راغب إليه سائل له وسليمان عليه السلام آمر ليس بسائل ولا طالب وفرق بين الأمر والمسألة ومن لم يفرق بين الأمرين ولم يدر حكم المسألتين فليرجع إلى وراء وليقتبس نورًا من كلام أئمة العلم والهدى.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب: " لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك "[٣] وهذا من جنس الأسباب العادية فإن الرجل إذا كان معروفًا بالصلاح وإجابة الدعاء فطلب منه الدعاء أو أمر به فدعا الله فاستجيب له لا يكون هو الفاعل للاستجابة وليس المطلوب منه ما يختص بالله من الفعل وإنما يطلب منه ما يختص به من الدعاء والتضرع, فالآية من أدلة التوحيد وصرف الوجوه إلى الله وإقبال القلوب عليه.

فإن آصف توسل إلى الله بتوحيده وربوبيته وقصده وحده ولم يقصد سليمان ولا غيره مع أن سليمان أفضل منه لنبوته.

١() سورة النور, آية (١٦).

٢() سورة البقرة, آية (١٠٢).

٣() رواه أحمد في مسنده (٩/ ١٨٧), ح٥٢٢٩ , وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٢١), ح٦٣٧٧.

وفيها أن الأنبياء لا يسألون ولا يقصدون بل ربما صار حصول مقصودهم ونيل مطلوبهم على يد من هو دونهم من المؤمنين وإن أعظم الوسائل وأشرف المقاصد هو توحيد الله بعبادته ودعائه وحده لا شريك له، كما فعل آصف.

وفيها براءة أولياء الله من الحول والقوة كما دلت عليه القصة فإنه توضأ وصلى ودعا فقال في دعائه: يا ذا الجلال والإكرام قاله مجاهد.

وقال الزيادي: يا إلهنا وإله كل شيء إلهًا واحدًا لا إله إلا أنت ائتني بعرشها, فأي شبهة تبقى مع هذا وأي حجة فيه على أن غير الله يدعى.

ثم أخذ العراقي في هذيان وإسهاب حاصله أن السبب لا يفعل وأن الله هو الفاعل ومراده بهذا أن دعاء الأموات والغائبين من الأولياء والصالحين يجوز ويسوغ إذا اعتقد أن الله هو الفاعل.

وقد مر رد هذا وتقرير جهل قائله ومفارقته لما عليه أهل الإسلام, وقد تقدم أن أصل الإسلام وقاعدته هي عبادة الله وحده لا شريك له وإفراده بالقصد والطلب وأن توحيد الربوبية واعتقاد الفاعلية له تعالى لا يكفي في السعادة والنجاة ولا يكون به الرجل مسلمًا حتى يعبد الله وحده ويتبرأ مما سواه من الأنداد والآلهة.

وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لوفد عبد القيس: " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع, آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله "[1])[2].

١() صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة, باب قول الله تعالى : ﴿التحريم الملك القلم﴾ (١/ ١١١), ح٥٢٣, وصحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين, (١/ ٤٨), ح١٨.

٢() الدرر السنية (١٢/ ١٩٦-١٩٨).

الشبهة السادسة:

أورد الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله- شبهة لبعض الناس في جواز دعاء الأموات, وهو استدلالهم بحديث الأعمى على جواز دعاء القبور.

فرد عليه الشيخ قائلًا: (وأما حديث الأعمى فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به... فهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به في هذا الباب لمخالفته لقواعد الشرع وأصوله بل من احتج به على دعاء الميت والغائب فقد خالف نصوص الكتاب والسنة مع أنه بحمد الله يوافق ذلك ولا يخالفه فليس فيه دليل على ما ذكره السائل...

الوجه الثاني: أن يقال هذا الحديث قد رواه النسائي في اليوم والليلة والبيهقي وابن شاهين في دلائلهما كلهم عن عثمان بن حنيف ولم يذكروا فيه هذه اللفظة -أعني قوله: يا محمد- ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف " أن رجلًا أعمى أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: يا نبي الله قد أصبت في بصري فادع الله لي فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ وصل ركعتين ثم قل: " اللهم إني أتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة أي: أتشفع به إليك في رد بصري اللهم شفع نبيي في " ففعل ذلك فرد الله عليه بصره وقال له: إذا كانت لك حاجة فبمثل ذلك فافعل " انتهى.

فهذا الحديث بهذا اللفظ لا حجة للمبطل فيه؛ لأن غايته أنه توسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-...

الوجه الثالث: أن يقال على تقدير صحة هذه اللفظة فليس فيها ما يدل على دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته ولو كان فيها ما يدل على ذلك لفعله الصحابة -رضي الله عنهم-.

فلما ثبت أن الصحابة لم يفعلوه بل ولا أجازوه علمنا أنه ليس في ذلك دلالة)[1].

الشبهة السابعة:

١() النبذة الشريفة النفيسة (ص: ٨٣-٨٦).

أورد داود بن جرجيس العراقي شبهة في قوله بجواز دعاء الأموات وهي أن طلب الحاجات من الأموات مكروه كراهية تنزية عند الحنابلة وليس شركًا.

ولقد رد عليه الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى -رحمه الله- قائلًا: (وقال العراقي: " نعم صرح فقهاء الحنابلة بكراهة طلب الحاجات من الأموات كراهة تنزيه على وجه مخصوص وهو طلبها بالكتابة ودس الورق في أنقاب القبر.

قال: وقد ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع وفسرها بما ذكرته ونص عبارته في الفنون قال -يعني ابن عقيل-: ويكره استعمال النيران والتبخير بالعود والأبنية الشاهقة القباب سموا ذلك مشهدًا واستشفوا بالتربة من الأسقام وكتبوا إلى التربة الرقاع ودسوها في الأنقاب فهذا يقول: جمالي قد جربت وهذا يقول: أرضي قد أجدبت كأنهم يخاطبون حيًا ويدعون إلها. انتهى.

قال العراقي: فانظر إلى حكمه في هذه الأشياء بالكراهة التنزيهية مع قوله: كأنهم يخاطبون حيًا ويدعون إلهًا.

أقول: سبحان مقلب القلوب فهاهنا تسكب العبرات انظر إلى تلبيس هذا الضال واجتهاده في الدعوة إلى الشرك بالواحد المتعال ولنذكر كلام ابن عقيل في الفنون على وجهه الذي نقله عنه صاحب الفروع.

قال في الفروع: وفي الفنون لا تخلق القبور بالخلوق والتزويق والتقبيل لها والطواف بها والتوسل بهم إلى الله قال: ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله وأي شيء يسمى سرًا بينه وبين خلقه قال: ويكره استعمال النيران... إلى آخر ما ذكره العراقي.

فانظر كيف ترك أول الكلام لمصادمته لغرضه وسقوطه على علته ومرضه وانظر إلى كلام ابن عقيل وتصريحه بالنهي عن التوسل إلى آخر كلامه.

يتبين لك أن الله قد أضل هذا وأعماه وأقماه في هوة هواه وليس هذا بأول قارورة كسرت في الإسلام منه ومن أمثاله.

ولابن عقيل -رحمه الله- كلام أصرح من هذا الذي ذكره صاحب الفروع عنه قال أبو الوفاء ابن عقيل: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع, مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع وإيقاده السرج وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها: يا مولاي أفعل بي كذا وكذا وأخذ تربتها تبركًا وإفاضة الطيب على القبور وشدِّ الرَّحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بالآجر يوم الأربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته أبو بكر الصديق أو محمد أو علي أولم يعقد على قبر أبيه أزجا بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر, انتهى كلامه.

فانظر إلى تصريحه بكفر فاعل هذه الأمور وهذا الملبس يقول: إنه مكروه عنده كراهة تنزيه إذا كان طلب الحوائج من الأموات بالكتابة ونحوها فأما طلب الحوائج من الأموات باللسان فمستحب عنده فسبحان من مسخ عقله وأظهر تلبيسه وجهله)[1].

١() الرد على شبهات المستعينين بغير الله (ص: ٥٥-٥٧).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التوسل والاستشفاع عند قبور الصالحين.

التوسل والاستشفاع من جملة العبادات في الإسلام والتي بيَّن سبحانه وتعالى منزلتهما في كتابه, حيث قال تعالى في التوسل: ﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد ﴾[١] وقال: ﴿ الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر ﴾[٢] (والوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه هي ما يتقرب إليه من الواجبات والمستحبات)[٣].

وقال في الشفاعة: ﴿ الأنفال التوبة يونس هود ﴾[٤] وقال: ﴿ الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج ﴾[٥] (ومن تمام ملكه أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه فكل الوجهاء والشفعاء عبيد مماليك لا يقدمون على الشفاعة لأحد حتى يأذن لهم)[٦].

فإذا تقرر أن التوسل والشفاعة من جملة العبادات التي لا تصرف ولا تطلب إلا من الله تبارك وتعالى, عرفنا يقينًا أن صرفها لغير الله من جنس الشرك الذي لا يغفره الله تعالى لصاحبه.

ولقد أوضح أئمة الإسلام الحكم الشرعي للتوسل والاستشفاع بقبور الصالحين أو عندها, فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وأما الشفاعة التي

١() سورة المائدة, آية (٣٥).

٢() سورة الإسراء, آية (٥٧).

٣() من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٩).

٤() سورة الزمر, آية (٤٤).

٥() سورة البقرة, آية (٤٨).

٦() من كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي, انظر: المجموعة الكاملة (١/ ٣١٤).

نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ومن ضاهىهم من هذه الأمة فينفيها أهل العلم والإيمان مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها, ويقولون إنهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك, يشفعون بغير إذن الملوك ولهم على الملوك إذلال يقضون به حوائجهم فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك وبمنزلة أولاده والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك)[١].

وقال أيضًا -رحمه الله- مبيِّنًا أن التوسل والاستشفاع من الأموات لم يكن من الشريعة أصلًا: (وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها, فهذا لم تأتِ به الشريعة أصلًا)[٢].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التوسل والاستشفاع عند قبور الصالحين "

وأما أئمة الدعوة فقد أوضحوا أن التوسل والاستشفاع بالأموات من الشرك بالله تعالى, ومن البدع المذمومة في الإسلام.

فمن ذلك ما قاله الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (فإذا كان اتخاذ الملائكة شفعاء من دون الله شركًا فكيف باتخاذ الأموات كما يفعله عبَّاد القبور)[٣].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (واعلم أن التوسل بذات المخلوق أو بجاهه غير سؤاله ودعائه, فالتوسل بذاته أو بجاهه أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وأدخلني الجنة بنبيك محمد -صلى الله عليه وسلم- أو بجاه نبيك محمد ونحو ذلك فهذا بدعة ليس بشرك.

وسؤاله ودعاؤه هو أن يقول يا رسول الله أسألك الشفاعة أو أنا في كرب شديد فرّج عني أو استجرت بك من فلان فأجرني ونحو ذلك فهذا كفر وشرك أكبر ينقل صاحبه عن الملة؛ لأنه صرف حق الله لغيره؛ لأن الدعاء عبادة لا يصلح إلا لله فمن دعاه فقد عبده ومن عبد غير الله فقد أشرك والأدلة على هذا أكثر من أن تحصر.

١() مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٦-٣٤٢).

٢() المصدر السابق (٢٧/ ١٦٥).

٣() تيسر العزيز الحميد (ص: ٥١٧-٥١٨).

وكثير من الناس لا يميز ولا يفرق بين التوسل بالمخلوق أو بجاهه وبين دعائه وسؤاله)[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (فالشفاعة التي نفاها القرآن هي التي يطلبها المشركون من غير الله فيأتون إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو إلى قبر من يظنونه من الأولياء والصالحين فيستغيث به ويستشفع به إلى الله لظنه أنه إذا فعل ذلك شفع له عند الله وقضى الله حاجته سواء أراد حاجة دنيوية أو حاجة أخروية كما حكى الله عن المشركين في قوله: ﴿لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر﴾[2].

لكن كان الكفار الأولون يستشفعون بهم في قضاء الحاجات الدنيوية وأما المعاد فكانوا مكذبين به جاحدين له.

وأما المشركون اليوم فيطلبون من غير الله حوائج الدنيا والآخرة ويتقربون بذلك إلى الله ويستدلون عليه بالأدلة الباطلة و ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن﴾[3])[4].

ويقرر الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- أن التوسل والاستشفاع من الأموات هو الشرك بعينه, حيث قال: (فإن كانوا أرادوا بالتوسل دعاء الميت والاستشفاع به فهذا هو شرك المشركين بعينه والأدلة على بطلانه في القرآن كثيرة جدًا فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه﴾[5].

---

[1] () الدرر السنية (٢/ ١٦٥-١٦٦).

[2] () سورة يونس, آية (١٨).

[3] () سورة الشورى, آية (١٦).

[4] () الدرر السنية (٢/ ١٥٨-١٥٩)..

[5] () سورة الزمر, آية (٤٣-٤٤).

فالذي له ملك السماوات والأرض هو الذي يأذن في الشفاعة كما قال تعالى: ﴿ الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة العاديات القارعة التكاثر العصر الهمزة الفيل قريش ﴾[2])[3].

وعندما سُئِل -رحمه الله- عن دعاء الزائر بقوله: يا ربنا بحرمة نبيك ووليك اقض حاجتي أجاب: (هذا من التوسل بذوات الأموات, وهو من البدع المنكرة والذرائع الموصلة إلى الشرك, ولذلك لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة فلو كان حقًا لسبقونا إليه فإنهم أعظم الناس سبقًا إلى كل خير فتركهم ذلك في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- مع قربهم من قبره يدل على أنه من البدع التي يجب تركها.

يحقق ذلك أنهم لما أجدبوا في خلافة عمر لم يأتوا إلى قبره -صلى الله عليه وسلم- يستسقون به كما كانوا يستسقون به في حياته واستسقوا بعمه العباس وقال عمر: " اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ".

ففرقوا بين حال الحياة والوفاة خوفًا من الوقوع فيما نهوا عنه من الغلو في الأموات, ولكن الاستسقاء بالشخص إنما هو بدعائه بخلاف حال الميت فإن الدعاء متعذر في حقه وهذا من غزارة علم الصحابة -رضي الله عنهم- وقوة إيمانهم وتمسكهم بما شرع لهم وتركهم ما لم يشرع وهذا هو سبيل المؤمنين)[4].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (والتوسل صار مشتركًا في عرف كثير فبعض الناس يطلقه على قصد الصالحين ودعائهم وعبادتهم مع الله وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عباد القبور وأنصارهم وهو عند الله ورسوله وعند أولي العلم من خلقه الشرك الأكبر والكفر البواح والأسماء لا تُغير الحقائق.

١() سورة البقرة, آية (٢٥٥).

٢() سورة النجم, آية (٢٦).

٣() الدرر السنية (٢/ ٢٣٨).

٤() المصدر السابق (٥/ ١٦٣), والآية من سورة النساء برقم (١١٥).

ويطلق أيضًا على مسألة الله بجاه الصالحين والأنبياء وحقهم على الله, ويطلق أيضًا في عرف السنة والقرآن وعرف أهل العلم بالله ودينه على التوسل والتقرب إلى الله بما شرعه من الإيمان به وتوحيده وتصديق رسله وفعل ما شرعه من الأعمال الصالحة التي يحبها الرب ويرضاها كما توسل أهل الغار الثلاثة بالبر والعفة وأداء الأمانة.

فإذا أطلق التوسل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام أهل العلم من خلقه فهذا هو المراد لا ما اصطلح عليه المشركون الجاهلون بحدود ما أنزل الله على رسوله)[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: (وأما التوسل بالأموات إلى الله سبحانه وجعلهم واسطة بينهم وبين الله فهذا من أكبر المحرمات بل هو عين ما يفعله المشركون.

فإن المشركين ما كانوا يعتقدون أن اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق وإنما كانوا يتوسلون بها إلى الله كما قال تعالى حاكيًا عنهم: ﴿ النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس ﴾[2] وقالوا: ﴿ السجدة الأحزاب سبأ فاطر ﴾[3])[4].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التوسل وطلب الشفاعة من الله عند القبور, من البدع المحدثة في الإسلام ومن الوسائل المفضية إلى الشرك به سبحانه.

وأما طلبها من الأموات يعتبر من الشرك بالله تعالى, وهذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية, والله أعلم.

١() مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام (٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

٢() سورة الزمر, آية (٣).

٣() سورة يونس, آية (١٨).

٤() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٢٤-١٢٥).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التوسل والاستشفاع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

لا يختلف الحكم الشرعي في التوسل بقبر النبي –صلى الله عليه وسلم– عن سابقه, فإن التوسل والاستشفاع بقبر النبي لم يكن من هدي الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– ولا التابعين.

ولقد أوضح أئمة الإسلام الموقف الشرعي من حكم التوسل والاستشفاع عند قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحدٍ من أئمة المسلمين, ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء.

وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين ذكروا حكاية عن العتبي أنه رأى أعرابيًا أتى قبره, وقرأ هذه الآية[1] وأنه رأى في المنام أن الله غفر له وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين الذين يفتى الناس بأقوالهم ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلًا شرعيًا.

ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك وما أحسن ما قال مالك: " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها " قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينًا لم ينقل عن أحد السلف ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار –بعد موت الأنبياء والصالحين– منهم عند قبورهم وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة)[2].

١() وهي قوله تعالى: ﴿ لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾, سورة النساء, آية (٦٤).

٢() مجموع الفتاوى (١/ ٢٤١).

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هم التوسل بالإيمان به, وطاعته ومحبته وموالاته أو التوسل بدعائه وشفاعته, فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا.

فلما لم يفعل الصحابة -رضوان الله عليهم- شيئًا من ذلك ولا دعوا بمثل هذه الأدعية وهم أعلم منا وأعلم بما يحب الله ورسوله وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية وما هو أقرب إلى الإجابة منا بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي -صلى الله عليه وسلم- دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنًا)[1].

وقال العلامة صديق حسن خان [2] -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾:

(ثم جاءوك متوسلين إليك تائبين من النفاق ... وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعًا لهم فاستغفرت لهم ... وهذا المجيء يختص بزمان حياته -صلى الله عليه وسلم- وليس المجيء إليه يعني مرقده المنوّر بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- مما تدل عليه هذه الآية.

ولذا جاء في الصارم المنكي ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بالإحسان)[3].

١() مجموع الفتاوى (١/ ٣٢١-٣٢٢).

٢() هو أبو الطيب, محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري, القنوجي، ولد في عام ١٢٤٨هـ, وتوفي في عام ١٣٠٧هـ, من مؤلفاته: عون الباري, والروضة الندية. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧-١٦٨).

٣() فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان (٣/ ١٦٦).

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم التوسل والاستشفاع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم "

وأما أئمة الدعوة –رحمهم الله– فقد بيَّنوا حكم التوسل والاستشفاع بقبر النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله–: (بل نشهد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الشافع المشفع، صاحب المقام المحمود نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفعه فينا وأن يحشرنا تحت لوائه...

فإن كانوا يأتون عند قبره يطلبونه الشفاعة فإن اجتماعهم [أي: الصحابة والتابعين وسلف الأمة] حجة, والقائل إنه يطلب الشفاعة بعد موته يورد علينا الدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من إجماع الأمة والحق أحق أن يتبع)[١].

ويوضح الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله– التوسل بجاه النبي وبذاته وأنها من البدع المحدثة, حيث قال: (وأما التوسل بجاه المخلوقين كمن يقول اللهم إني أسألك بجاه نبيك محمد –صلى الله عليه وسلم– ونحو ذلك فهذا لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأكثر العلماء على النهي عنه وحكى ابن القيم –رحمه الله تعالى– أنه بدعة إجماعًا.

ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند الله سبحانه وتعالى فلا يقتضي ذلك جواز التوسل بذواتهم وجاههم؛ لأن الذي لهم من الجاه والدرجات أمر يعود نفعه إليهم ولا ننتفع من ذلك إلا بتباعنا لهم ومحبتنا لهم والله المجازي لنا على ذلك وأما التوسل بذواتهم مع عدم التوسل بالإيمان والطاعة فلا يكون وسيلة؛ ولأن المتوسل بالمخلوق إن لم يتوسل بما يحصل من المتوسل به من الدعاء للمتوسل أو بمحبته واتباعه فبأي شيء يتوسل)[٢].

١() الدرر السنية (١/ ٦٣-٦٤) .

٢() المصدر السابق (٢/ ١٦٢).

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (التوسل بجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس بجائز على الراجح من قول أهل العلم فيحرم التوسل بجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يقول الإنسان اللهم إني أسألك بجاه نبيك كذا وكذا وذلك لأن الوسيلة لا تكون وسيلة إلا إذا كان لها أثر في حصول المقصود وجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنسبة للداعي ليس له أثر في حصول المقصود وإذا لم يكن له أثر لم يكن سببًا صحيحًا والله عز وجل لا يدعى إلا بما يكون سببًا صحيحًا له أثر في حصول المطلوب فجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- هو مما يختص به النبي -صلى الله عليه وسلم- وحده وهو مما يكون منقبة له وحده أما نحن فلسنا ننتفع بذلك وإنما ننتفع بالإيمان بالرسول -صلى الله عليه وسلم- ومحبته وما أيسر الأمر على الداعي إذا قال: " اللهم إني أسألك بإيماني بك وبرسولك كذا وكذا " بدلًا من أن يقول: أسألك بجاه نبيك)[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التوسل وطلب الشفاعة من الله عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتبر من جملة المحدثات في الدين, ومن الوسائل المؤدية إلى الشرك بالله تبارك وتعالى.

وإن كان يطلب ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم- فيعتبر ذلك من الشرك به سبحانه, هذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية, والله أعلم.

١() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز التوسل والاستشفاع عند القبور.

أورد أئمة الدعوة عدة شبهات من القبوريين في قولهم: بجواز التوسل والاستشفاع بقبور الأنبياء والصالحين وقبر نبينا محمدًا -صلى الله عليه وسلم-, ومن تلك الشبهات:

الشبهة الأولى:

إيراد داود بن جرجيس شبهة في جواز التوسل والاستشفاع بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي: أن الحنابلة أجمعوا على جواز طلب الشفاعة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد موته عند زيارته.

فرد عليه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- قائلًا: (هذه دعوى عريضة كبيرة لا تصدر إلا عن اطلاع كلي وإحاطة تامة بأقوال أهل العلم، أو عن وقاحة كلية وتهور في الكذب وإيغال في الافتراء.

ومن المعلوم ضرورة عند من نظر في كلام هذا من أهل العلم أنه ليس من القسم الأول بل هو ممن يجهل الضروريات الإسلامية والبديهيات الإيمانية اليقينية مما لا يخفى على عامة المسلمين فكيف له بمعرفة الإجماع في هذه المسألة والمدعي يطالب بتصحيح دعواه...

وما علمت أحدًا من أهل العلم وأئمة الفتوى قال هذا لا من الصحابة ولا من غيرهم بل حكى الشيخ الإمام أحمد بن عبد الحليم الإجماع على المنع من دعائه -صلى الله عليه وسلم- والطلب منه وقرر أن هذا من شعب الشرك الظاهرة، وسيأتيك بسط كلامه.

وذكر الحنابلة كصاحب الفروع والإقناع وغيرهم حتى أصحاب المختصرات أن المسلم عند القبر لا يستقبله عند الدعاء ولا يدعو الله عنده وهذا منهم صيانة للتوحيد...

وأما دعاؤه وطلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم بعد موته فهم مجمعون على المنع منه ولم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ما يقتضي الجواز والإباحة.

قال شيخ الإسلام أبو العباس -رحمه الله- والطلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته وفي مغيبه ليس مشروعًا قط ولكن كثيرًا من الناس يدعو الموتى والغائبين من الشيوخ وغيرهم فتتمثل له الشياطين وتقضي بعض مآربه لتضلهم عن سبيل الله كما تفعل الشياطين بعباد الأصنام وعباد الشمس والقمر تخاطبهم وتتراءى لهم وهذا كثير يوجد في زماننا وغير زماننا انتهى...

وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي -من أكابر الحنابلة وعلمائهم-: والسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئًا -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعةً ولا استغفارًا...

[قال الشيخ] وإذا كان هذا ممنوعا مع أنه دعاء لله فما ظنك بدعاء الرسول نفسه وطلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم فالأولى منع منه؛ لأنه وسيلة وذريعة إلى هذا المحذور الذي هو السؤال لغير الله وقصده في الحاجات ولم يكن في عهد السلف شيء من هذا وإنما حدث أوائله ومباديه بعد القرون المفضلة وأنكرها أهل العلم والإيمان محافظة منهم على السنة وحماية لجناب التوحيد وطاعة لله ورسوله وسدًا لذرائع الشرك ووسائله...

فكيف والحالة هذه يقال بجواز طلب الشفاعة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو أن ذلك مجمع عليه)[1].

الشبهة الثانية:

ومن الشبهات التي أوردها أئمة الدعوة من القبوريين استدلالهم بأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالتوسل بالعباس عمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- في الاستسقاء على جواز التوسل بالأموات.

١() الدرر السنية (١٢/ ٢١٥-٢٢١).

وقد أورد هذه الشبهة الشيخ محمد بن صالح العثيمين, حيث سُئِل عن أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ودلالته على جواز التوسل بالأموات.

فأجاب -رحمه الله- بقوله: (هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حديث صحيح رواه البخاري, لكن من تأمله وجد أنه دليل على عدم التوسل بجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- أو غيره.

وذلك أن التوسل هو اتخاذ وسيلة والوسيلة هي الشيء الموصل إلى المقصود والوسيلة المذكورة في هذا الحديث " نتوسل إليك بنبينا فتسقينا, وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا " المراد بها التوسل إلى الله تعالى بدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال الرجل: " يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ".

ولأن عمر قال للعباس قم يا عباس فادع الله فدعا ولو كان هذا من باب التوسل بالجاه لكان عمر -رضي الله عنه- يتوسل بجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يتوسل بالعباس؛ لأن جاه النبي -صلى الله عليه وسلم- أعظم عند الله من جاه العباس وغيره فلو كان هذا الحديث من باب التوسل بالجاه لكان الأجدر بأمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أن يتوسل بجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- دون جاه العباس بن عبد المطلب)[1].

الشبهة الثالثة:

أورد داود بن جرجيس العراقي شبهة في قوله: أن التوسل والشفاعة من الأموات جائز, وهذه الشبهة هي قوله: أن الفقهاء المذاهب ذكروا في كتبهم أن السجود لغير الله محرم وهو من أخص العبادات الخاصة بالله, فكيف يقال أن التوسل كفر؟

ولقد رد علي هذه الشبهة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى -رحمه الله- قائلًا: (فليت شعري ما الذي يخرج عند هذا من الملة إذا كان الشرك بالله لا يخرج عنده من الملة وإنما هو ذنب.

قوله: " فلو كان ذلك كفرًا للزم ذكره في باب الردة... إلى آخر كلامه ".

١() مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

يقال: قد ذكر ذلك الجهابذة العلماء وصرح به النبلاء والفهماء اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله كما تقدم من كلامهم القليل, لكن ثم ماذا إذا أعمى الله بصيرتك ﴿ النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة ﴾[١].

وقال البخاري -رحمه الله- في صحيحة باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إنك امرؤ فيك جاهلية "[٢] وقول الله تعالى: ﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ ﴾[٣].

وانظر إلى باب الردة من كل مذهب فأول ما يذكره الفقهاء أن يقولوا: من أشرك بالله تعالى كفر لقوله تعالى: ﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص ﴾ ومرادهم هذا الذي تسميه أنت وأضرابك توسلًا وتشفعًا واستمدادًا.

وهل ينفعك تسميته بغير اسمه وتغيير حقيقته ورسمه فالشرك بالله تعالى الذي قامت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء شرك بالله شاء المشرك أم أبى)[٤].

١() سورة المائدة, آية (٤١).

٢() صحيح البخاري: كتاب الإيمان, باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بإرتكابها إلا بالشرك, (١/ ١٥), ح٣٠, وصحيح مسلم: كتاب الأيمان, باب إطعام المملوك مما يأكل, (٣/ ١٢٨٢), ح١٦٦١.

٣() سورة النساء, آية (٤٨).

٤() الرد على شبهات المستعينين بغير الله (ص: ٩٨-٩٩).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الاستغاثة والاستعانة عند قبور الصالحين.

من طبيعة المرء أن يصاب بشيء من الهمِّ يكون من هموم الدنيا, وقد يشتد هذا الهمُّ حتى يصل إلى الكرب, فيقف أحيانًا عاجزًا عن تفريج همِّه وكشف كربَه, فيلتجأ إلى ربه تبارك وتعالى فيدعوه ويستغيث به طالبًا العون منه والمدد.

ولذا عندما اشتد البلاء والابتلاء على الصحابة -رضوان الله عليهم- في يوم بدر, دعوا الله سبحانه وتعالى واستغاثوا به, فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾[1] فكانت هذه الآية دالة على مشروعية الاستغاثة به تبارك وتعالى وبيان أنها من جملة العبادات.

كما أن الاستعانة به سبحانه يعتبر من جملة العبادات المشروعة ويدل لهذا كقوله تعالى: ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾[2], قال الإمام أبو الحسن الأشعري[3]-رحمه الله-: (وأجمعوا على أن الإنسان غير غني عن ربه عز وجل في سائر أوقاته وعلى الرغبة إليه في المعونة على سائر ما أمر به ممتثلين لما أمرهم به في قوله عز وجل: ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ فلم يفرق بين العبادة وبين الاستعانة)[4].

١() سورة الأنفال, آية (٩).

٢() سورة الفاتحة, آية (٥).

٣() هو أبو الحسن, علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، ولد في عام ٢٦٠هـ, وتوفي في عام ٣٢٤هـ, من مؤلفاته: ومقالات الإسلاميين, والإبانة عن أصول الديانة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥).

٤() رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص: ١٤٦).

ومن السنن النبوية الدالة على مشروعية الاستغاثة والاستعانة, وبيان أنها من جملة العبادات قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: " إنه لا يستغاث بي, وإنما يستغاث بالله " وقوله عليه الصلاة والسلام: " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "[١].

ولقد بيّن أئمة الإسلام أن ما يفعله كثير من المنتسبين إلى الإسلام من الاستعانة والاستغاثة بغير الله -وخصوصًا فيما يتعلق بالأموات- من الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (لم يقل أحدٌ من علماء المسلمين إنه يستغاث بشيء من المخلوقات في كل ما يستغاث فيه بالله تعالى لا بنبي ولا بملك ولا بصالح ولا غير ذلك.

بل هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاقه, ولم يقل أحدٌ إن التوسل بنبي هو استعانة به...

فإن المستغيث بالنبي -صلى الله عليه وسلم- طالب منه وسائل به والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل وإنما يطلب به وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به, والاستغاثة طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر والاستعانة طلب العون والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها.

قال تعالى: ﴿ الرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ ﴾[٢] وكما قال: ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣] وكما قال تعالى: ﴿ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحۡرِيمِ المُلۡكِ ﴾[٤] وأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يطلب إلا من الله)[٥].

١() صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار, باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر, (٤/ ٢٠٧٤), ح٢٦٩٩.

٢() سورة الأنفال, آية (٧٢).

٣() سورة القصص, آية (١٥).

٤() سورة المائدة, آية (٢).

٥() مجموع الفتاوى (١/ ١٠٣-١٠٧).

وقال أيضًا -رحمه الله- في بيان أن الاستعانة بالمقبور محرم بالاتفاق: (وأما الاستعانة بالمقبور ودعائه ومسألته قريبًا من قبره أو بعيدًا منه مثل ما يفعل كثير من الناس فهذا كلُّه من أعظم المحرَّمات بإجماع المسلمين, وهو من جنس الإشراك بالله تعالى فإن المسلمين متفقون على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدعو أحدًا ... إلا الله وحده لا شريك له)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما قول القائل إذا عثر يا جاه محمد يا للست نفيسة أو يا سيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك.

فإن الميت سواءٌ كان نبيًا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به عند قبره ولا مع البعد من قبره, بل هذا من جنس دين النصارى)[2].

ويوضح الإمام الصنعاني -رحمه الله- أن الاستغاثة بالأموات بدعة ومن بقايا عبادة الأصنام, حيث قال: (فهذه البدعة وهي الاستغاثة بالأموات وإنزال الحاجات بهم والتوسل إنما هو بقية من عبادة الأصنام, فإن الجاهلية كانوا يستغيثون بهم ويطلبون الحاجات منهم وكل بدعة ضلالة كما ثبت في الأحاديث وأي ضلالة أعظم من عبد ينزل حاجته بالأموات ويعرض عن باري البريات)[3] .

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فإنَّ الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيلي والقبطي ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

وإنَّما الكلام في استغاثة القبوريِّين وغيرهم بأوليائهم وطلبهم منهم أمورًا لا يقدر عليها إلِّا الله تعالى من عافية المريض وغيرها.

١() جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٧).

٢() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٥).

٣() الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف للصنعاني (ص: ٩٢).

بل أعجب من هذا أنَّ القبوريّين وغيرهم من الأحياء من اتباع من يعتقدون فيه قد يجعلون له حصَّة من الولد إن عاش ويشترون منه الحمل في بطن أمِّه ليعيش لهم ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها المشركون الأولون)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الاستغاثة والاستعانة عند قبور الصالحين[2] "

وأما أئمتنا أئمة الدعوة النجدية فقد بينوا وأوضحوا أن الاستعانة والاستغاثة من العبادات التي لا تصرف إلا إلى الله تبارك وتعالى, وأن صرفها لى الأموات يعتبر من الشرك بالله تعالى.

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وقد كان من قبور أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة، فما استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا توسلوا به ولا استسقوا عنده ولا استنصروا عنده ولا به.

١() تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد (ص: ٦٧).

٢() وهنا قصة وقعت مع الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى مع مشرك من أهل مكة يرويها المحقق محمد نصيف, حيث قال: (وكان -أي الشيخ أحمد بن إبراهيم- يتردد بين جدة ومكة لشراء الأقمشة من الشيخ عبد القادر بن مصطفى التلمساني وكان يدفع له أربعمائة جنيه ويشتري بألف ويسدد الباقي على أقساط بضمانة مبارك بن مساعد وقد دام التعامل بينه وبين الشيخ التلمساني زمنا طويلًا وكان لصدقه وأمانته ووفائه بوعده أثر طيب في نفس التلمساني, حتى إنه لم ير ضرورة للضامن وقال له: إني عاملت الناس من أربعين عامًا فما وجدت أحسن من التعامل معك يا وهابي فيظهر أن ما يشاع عنكم يا أهل نجد مبالغ فيه من خصومكم السياسيين, فسأله الشيخ أحمد أن يبينها له فقال التلمساني: يقولون إنكم لا تصلون على النبي ولا تحبونه فأجابه الشيخ أحمد: سبحانك هذا بهتان عظيم كيف ومن لم يصل عليه في التشهد في الصلاة فصلاته باطلة ومن لا يحبه فكافر وإنما نحن أهل نجد ننكر الاستعانة والاستغاثة بالأموات ولا نستغيث إلا بالله وحده ولا نستعين إلا به سبحانه كما كان على ذلك سلف الأمة وقد استمر النقاش بينه وبين التلمساني ثلاثة أيام, وأخيرًا هدى الله الشيخ التلمساني للحق وصار موحدًا ظاهرًا وباطنًا). انظر: الرد على شبهات المستعينين بغير الله (ص: ١٢).

ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو وقع بل على ما هو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف علم قطعًا أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلًا بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم)[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن –رحمه الله–: (وأما مسألة استغاثة الأحياء بالموتى في طلب الجاه والسعة للرزق والأولاد مثل أن يقول عند القبور أن تدعو الله في دفع فقرنا وبسط رزقنا وكثرة أولادنا وشفاء مريضنا؛ لأنكم سلف مستجابو الدعوات عند الله.

فالجواب: هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله وهذا شرك في الربوبية والإلهية وقد كان شرك المشركين في جاهليتهم بطلب الشفاعة والقربة.

وأما طلب الرزق والأولاد وشفاء المرضى فقد أقروا بأن آلهتهم لا تقدر على ذلك كما قال تعالى: ﴿ الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل ﴾[2] فأقروا لله تعالى أنه الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور.

وقال: ﴿ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة ﴾[3] أي: يفعل ذلك فأقروا لله بذلك وصار إقرارهم حجة عليهم في اتخاذهم الشفعاء وقد قال تعالى في فاتحة الكتاب: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١() الدرر السنية (١٠/ ٢٧٠).

٢() سورة يونس, آية (٣١).

٣() سورة النمل, آية (٦٢).

ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[1] أي: لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك فهو المعبود وحده وهو المستعان)[2].

ويقرر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن الاستغاثة بالأموات والمقبورين من الشرك الأكبر المخرج من الإسلام, حيثُ قال –رحمه الله-: (وأما الاستغاثة بأصحاب القبور أو الجن والشياطين أو نحو ذلك, فهذا شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية فإن الاستغاثة عبادة قال الله تعالى: ﴿ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد ﴾ وقال سبحانه: ﴿ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين ﴾[3] أي: المشركين كما قال سبحانه: ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾[4]...

وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنه-: " إذا سألت فاسأل الله, وإذا استعنت فاستعن بالله "[5] وروى الطبراني بإسناده إنه كان في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم- منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم قوموا بنا نستغيث برسول الله –صلى الله عليه وسلم- من هذا المنافق فقال: " إنَّه لا يستغاث بي, وإنَّما يستغاث بالله ")[6].

ويبيِّن الشيخ عبدالعزيز بن باز أن الاستغاثة بالأموات من الشرك الأكبر, حيث قال –رحمه الله-: (فأما الاستغاثة بالأموات والجن والملائكة والأشجار والأحجار فذلك من الشرك الأكبر وهو من جنس عمل المشركين الأولين مع آلهتهم كالعزى واللَّات وغيرهما وهكذا الاستغاثة والاستعانة بمن يعتقد فيهم الولاية من الأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله كشفاء المرضى وهداية القلوب ودخول الجنة والنجاة من النار وأشباه

١() سورة الفاتحة, آية (٥).

٢() الدرر السنية (١١/ ٤٩٧-٤٩٨).

٣() سورة يونس, آية (١٠٦).

٤() سورة لقمان, آية (١٣).

٥() رواه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع,(٤/ ٢٤٨), ح٢٥١٦, وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٦() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٢٥).

ذلك والآيات السابقات وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث كلها تدل على وجوب توجيه القلوب إلى الله في جميع الأمور وإخلاص العبادة لله وحده؛ لأن العباد خلقوا لذلك)[1].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وهكذا الدعاء والاستغاثة فلا يستغاث بالخضر ولا بغيره من الخلق، بل يجب أن تكون الاستغاثة بالله وحده فلا يستغاث بالأنبياء ولا بالملائكة ولا بالأصنام ولا بالكواكب ولا بالأموات، وإنما يستغاث بالله وحده ولا يطلب المدد إلا منه سبحانه؛ لأنه سبحانه هو الذي يملك كل شيء وهو القادر على كل شيء سبحانه وتعالى)[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (والاستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة فهذا شرك؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن لهؤلاء تصرفًا خفيًا في الكون فيجعل لهم حظًا من الربوبية، قال الله تعالى: ﴿ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة ﴾)[3].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن الاستعانة والاستغاثة من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله تبارك وتعالى, وأن صرفها للأموات يعتبر من الشرك بالله, هذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية, والله أعلم.

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ١٦٩).

[2] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٥/ ٣٢٩).

[3] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٢٨-٢٩).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الاستغاثة والاستعانة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

الاستغاثة والاستعانة بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يختلف حكمه عن سابقه, فإنه لم يرد عن الصحابة والسلف ما يفيد بإنهم استعانوا أو استغاثوا بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولقد أوضح أئمة الإسلام الموقف الشرعي من ذلك, وبينوا أن هذا على خلاف الهدي النبوي, وأن النصوص الشرعية تقتضي تحريم هذا بل والحكم عليه بأنه من جملة الشرك بالله تبارك وتعالى.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في عموم قوله: (فإن المستغيث بالنبي -صلى الله عليه وسلم- طالب منه وسائل له والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل وإنما يطلب به وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به والاستغاثة طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر والاستعانة طلب العون والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه...

وأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يطلب إلا من الله, ولهذا كان المسلمون لا يستغيثون بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ويستسقون به ويتوسلون به)[1].

١() مجموع الفتاوى (١/ ١٠٣).

وقال -رحمه الله-: (وأما الاستعانة بالمقبور ودعائه ومسألته قريبًا من قبره أو بعيدًا منه مثل ما يفعل كثير من الناس فهذا كلُّه من أعظم المحرَّمات بإجماع المسلمين وهو من جنس الإشراك بالله تعالى, فإن المسلمين متفقون على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدعو أحدًا)(1).

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الاستغاثة والاستعانة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم "

لقد أوضح أئمة الدعوة أن الاستغاثة والاستعانة بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الشرك بالله تعالى, حيث قال الشيخ عبدالله أبا بطين -رحمه الله-: (إذا تبين هذا فإذا خوطب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو غيره من الأموات والغائبين بلفظ من ألفاظ الاستغاثة أو طلب منه حاجة بقول أغثني أو أنقني من كذا أو خذ بيدي أو اقض حاجتي أو أنت حسبي أو أشكو إليك حاجتي ونحو ذلك, يتخذه واسطة بينه وبين الله في ذلك فهذا شرك العرب الذين بعث فيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)(2).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله شارحًا حديث: " لا يستغاث بي ... إلخ ", قال -رحمه الله-: (وقوله: " إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله " قال بعضهم: فيه التصريح بأنه لا يستغاث بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في الأمور وإنما يستغاث بالله والظاهر أن مراده صلى الله عليه وسلم إرشادهم إلى التأدب مع الله في الألفاظ؛ لأن استغاثتهم به صلى الله عليه وسلم من المنافق من الأمور التي يقدر عليها إما بزجره أو تعزيره ونحو ذلك فظهر أن المراد بذلك الإرشاد إلى حسن اللفظ والحماية منه صلى الله عليه وسلم لجناب التوحيد وتعظيم الله تبارك وتعالى.

1() جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٧).

2() تأسيس التقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٤٨).

فإذا كان هذا كلامه صلى الله عليه وسلم في الاستغاثة به فيما يقدر عليه فكيف بالاستغاثة به أو بغيره في الأمور المهمة التي لا يقدر عليها أحد إلا الله كما هو جار على ألسنة كثير من الشعراء وغيرهم, وقَلَّ من يعرف أن ذلك منكر فضلًا عن معرفة كونه شركًا)[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاستعانة والاستغاثة عند قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يفعله أحد من السلف الأوائل, وأن فعل ذلك يعتبر من المحدثات في الدين, كما أن الاستغاثة والاستعانة بصاحب القبر يعتبر من الشرك بالله تبارك وتعالى, هذا ما ذكره أئمة الدعوة –رحمهم الله–, والله أعلم.

١() تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٤٤-٤٤٥).

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز الاستغاثة والاستعانة عند القبور.

لقد أورد أئمة الدعوة عدة شبهات من القبوريين في قولهم: بجواز الاستغاثة والاستعانة بقبور الأنبياء والصالحين, ولقد رد عليها أئمة الدعوة على هذه الشبهات, وإليك بيان ذلك:

الشبهة الأولى:

قد أورد داود بن جرجيس العراقي شبهة تتعلق في قوله بجواز الاستعانة والاستغاثة بالأموات, وهو قوله: إن ابن القيِّم -رحمه الله- ذكر قصة عن رجل استغاث بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حين سب رافضي الصحابي أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-, فاستغاث الرجل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ونقل ابن القيَّم لهذه القصة يدل على أنه يرى مشروعية الاستغاثة بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد رد عليه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- قائلًا: (قال العراقي: وقال ابن القيِّم " قال الشيخ كمال الدين بن العديم في تاريخ حلب قال أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد الواحد عن شيخ من الصالحين يعرف بعمر بن الرعيني وساق حكاية مثل السابقة وقعت لرافضي خبيث انتقم الله منه لتنقصه أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-.

والجواب أن يقال:

هذه الحكاية من جنس ما قبلها لا تدل على ما زعمه العراقي من الاستغاثة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو غيره وليس في فعل هذا الرجل المستغيث ما يستأنس به ويستريح إليه المبطلون.

ونقل ابن القيم لها وإيراده لمثل هذا يقصد به بيان فضل الصديق وشناعة الرفض وقبحه وأن الله أكرم صاحب نبيه وصديق الأمة بتعجيل العقوبة لأعدائه الرافضة ومسخهم قردة وخنازير أو أن من والى صديق الأمة وسلك ما عليه أهل السنة والجماعة من موالاة جميع الصحابة فإن الله ينصره ويؤيده ويستجيب دعاءه.

وقد تقدم قول الشيخ في المستغيثين بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ومنعه من ذلك ونهيه عنه والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد مماتهم وفي مغيبهم مسألة معروفة مشهورة تكلم فيها أهل العلم ومنعوا منها أشد المنع وذكروا أنها من شعب الشرك وأنها أصله الذي نشأ منه وتفرع عليه سائر الشركيات.

وصنف الشيخ -رحمه الله- مجلدًا في منع الاستغاثة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- والتحذير منها ومن الاستغاثة بغيره من الأنبياء والصالحين وقرر أدلة المنع من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وأكثر الكلام في المنع من هذا)[1].

الشبهة الثانية:

لقد أورد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب شبهة يوردها بعض المشركين, وهي: أن الناس يستغيثون بالأنبياء في يوم المحشر وهذا يدل على جواز الاستغاثة بغير الله.

ثم أجاب عنها -رحمه الله- بقوله: (ولهم شبهة أخرى وهو ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ثم بنوح ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: فهذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله ليست شركًا.

١() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٢٣١).

والجواب أن نقول: سبحان من طبع على قلوب أعدائه فإن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها كما قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو غيره في أشياء يقدر عليها المخلوق ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله.

إذا ثبت ذلك فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعو الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف وهذا جائز في الدنيا والآخرة، وذلك أن تأتي عند رجل صالح حي يجالسك ويسمع كلامك فتقول له: ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسألونه ذلك في حياته وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره بل أنكر السلف الصالح على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه)[1].

١() كشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (ص: ٥٠ –٥١).

المطلب الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم النذر عند قبور الصالحين.

النذر من العبادات المالية العظيمة والتي بيَّن الله تبارك وتعالى مشروعيتها في كتابه وبـيَّن أنهـا مــن جملــة العبــادات الشــرعية, حيــثُ قــال تعــالى: ﴿ بِسۡـــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡـــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ ﴿ بِسۡـــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[1] وقـال: ﴿ ﴿ بِسۡـــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[2].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله–: (ووجه الدلالة من الآية... أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه.

فدل ذلك أنه عبادة وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك)[3].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله–: (يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ومن النفقات والمنذرات, وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره قال: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ أي: يوم القيامة ينفذونهم من عذاب الله ونقمه)[4].

فإذا تبيّن أن النذر من العبادات فكما هو معروف ومتيقن أن العبادة لا تُصرف إلا لله تبارك وتعالى, وأن من نذر لغير الله فقد أشرك به سبحانه.

يوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيثُ قال: (وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور, كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو

---

(١) سورة البقرة, آية (٢٧٠).

(٢) سورة الإنسان, آية (٧).

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٨٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٠١).

فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم فإنه نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدِّين بل ولا يجوز الوفاء به.

فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه, ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه "[1])[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما إذا كان المنذور معصية مثل أن ينذر لوثن من الأوثان كالنذر للأصنام التي كانت تعبدها العرب والبدود التي تعبدها الهند والزُّطِّ, والنذر لكنيسة أو بيعة أو النذر لغير نبي أو رجل صالح أو غير ذلك فهذا كله لا يجوز الوفاء به بإجماع المسلمين)[3].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (وتكاثرت الأوقاف على القبور وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين...

وهى أيضًا من النذر الذي لا يبتغى به وجه الله بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه؛ لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين, إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالمًا)[4].

وقال الصنعاني -رحمه الله- موضحًا أن هذا النوع من النذر هو بعينه ما كان يفعله عبَّاد الأوثان عند أصنامهم: (وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ويعافي الأليم ويشفي السقيم.

١() صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور, باب النذر في الطاعة, (٨/ ١٤٢), ح٦٦٩٦.

٢() مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٦).

٣() جامع المسائل لابن تيمية (٣ / ٤٠).

٤() شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص: ١١٥-١١٦).

وهذا هو الذي كان يفعله عبَّاد الأوثان بعينه كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه وهذا تقرير على الشرك ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عبَّاد الأصنام لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا وصارت تعقد اللواءات لقبَّاض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر في بابه النحائر من الأنعام وهذا هو بعينه الذي كان عليه عبَّاد الأصنام)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم النذر عند قبور الصالحين "

وأما أئمتنا أئمة الدعوة فقد بيَّنوا أن النذر لغير الله شرك ولا سيِّما فيما يتعلق بالقبور.

حيثُ قال الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (إذا علمت ذلك فهذه النذور الواقعة من عباد القبور وأشباههم لمن يعتقدون فيه نفعًا أو ضرًا فيتقرب إليه بالنذر ليقضي حاجته أو ليشفع له كل ذلك شرك في العبادة...

وعباد القبور يجعلون لله جزءًا من أموالهم بالنذر والصدقة للأموات والطواغيت جزءًا كذلك وقد نص غير واحد من العلماء على أن النذر لغير الله شرك)[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- في مقام رده على داود بن جرجيس: (وأما صرف النذر لأماكن الأنبياء والصالحين فمراده قبورهم ولكنه دلس بذكر الأماكن؛ لأنَّ كلام العلماء صريح في المنع من صرف النذر لرفع القبور، وتشييدها والبناء عليها وفرشها وسترها وإيقاد السرج عليها وجعل السدنة لها لما في ذلك من مضاهات اليهود والنصارى والمشركين وما تفعله عند أوثانها وأصنامها وهذا مجمع عليه عند الفقهاء فيما نعلم.

وأما النذر لها فهو نذر معصية باتفاق العلماء والمعصية تصدق بالعبادة للمنذور له ومعلوم أن إخراجه على وجه القربة والتعظيم لأهل القبور عبادة لهم وشرك وتقرب إلى

١() سبل السلام (٨/ ٣٨-٣٩).

٢() تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٨٨-٣٨٩).

غير الله وشرع لما لم يأذن له الله ولم تأت به شريعة ولم يكن من هدي السلف والقرون المفضلة ولو قصد به المجاورين والعاكفين عند القبور فهو غير جائز)[١].

وسئل الشيخ محمد بن عبداللطيف –رحمه الله– عن النذر لإنارة القبور والمشاهد فأجاب بقوله: (إن هذا النذر لغير الله شرك؛ لأنه عبادة وصرفها لغير الله شرك وهذه الذبيحة مما أهل به لغير الله والأكل منها ومن الطعام حرام، فلا يباح الأكل منه والزيارة للقبور إذا كانت بشدِّ رَّحل وسفر فهي زيارة بدعية محرمة وقوله: إذا شفي مريضي أو حصل مقصودي فعليّ زيارة قبر الشيخ الفلاني فهذا النذر محرم ومن البدع المنكرة)[٢].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن حكم النذر والذبح لغير الله, فأجاب –رحمه الله– بقوله: (النذر والذبح من أنواع العبادة التي هي محض حق الله لا يصلح منها شيء لغير الله لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل فضلًا عن غيرهما...

والنذر لغير الله باطل بإجماع المسلمين؛ لأنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق شرك بالله حيث إن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله)[٣].

ويقرر الشيخ عبدالعزيز بن باز أن النذر لغير الله باطل وشرك, حيثُ قال –رحمه الله–: (فهذا النذر نذر باطل وشرك بالله عز وجل هذا النذر الذي نذرته لأحد الأئمة الأموات لعلي أو للحسين أو الشيخ عبد القادر أو غيرهم نذر باطل وشرك بالله وهكذا النذور لغير هؤلاء للسيد البدوي أو للسيدة زينب أو للسيدة نفيسة أو غير ذلك كله باطل وهكذا النذر لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– باطل أيضًا فالنذر لا يجوز إلا لله وحده؛ لأنه عبادة فالصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء كلها لله وحده سبحانه وتعالى...

١() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ١٠٦).

٢() الدرر السنية (١٠/ ٤٤٧-٤٤٨).

٣() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٠٦-١٠٨).

فالعبادة حق الله والنذر عبادة والصوم عبادة والصلاة عبادة والدعاء عبادة والذبح عبادة فيجب إخلاصها لله وحده فهذا النذر باطل وليس عليك شيء لا للفقراء ولا لغيرهم بل عليك التوبة وليس عليك الوفاء بهذا النذر لكونه باطلًا وشركًا)[١].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (فقد أجمع أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائنا من كان؛ لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، والناذر يعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء وغير الأنبياء شرك أكبر، فإذا نذر أن يقدم دراهم أو دنانير أو أطعمة أو زيتًا أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله، فإنه يكون نذرًا باطلًا ويكون شركًا أكبر)[٢].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن النذر عند القبور من المحدثات في الدين, وأن النذر للأموات يعتبر من الشرك بالله تبارك وتعالى, وهذا ما تقتضيه النصوص الشرعية وكلام أئمة الإسلام, وقد ذهب أئمة الدعوة إلى بيان هذا, والله أعلم وأحكم.

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ١٥٦-١٥٧).

٢() المصدر السابق (١/ ١٥٨-١٥٩).

المطلب الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم النذر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

لا يختلف الحكم الشرعي في النذر عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وعما سبق بيانه وإيضاحه, فإن النذر عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن من فعل الصحابة والسلف الأوائل.

ولقد أوضح أئمة الإسلام النذر عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-, فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين وإمام مالك صرّح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده فلم يجعله مع النذر مباحًا بل جعله محرمًا منهيًا عنه لما سئل عمّن نذر أن يأتي قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟

فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليأته وليصل، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل... ومذهبه المعروف... أنه من نذر إتيان المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وفّى بنذره وإن كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره...

وقد صرّح فيها أن من نذر المشي أو الإتيان إلى مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو بيت المقدس فلا يأتهما إلا أن يريد الصلاة في المسجدين)[1].

وقال أيضًا: (ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو إلى الطور...

وغير ذلك إلى المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال, لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهيٌ عنه)[2].

١() الرد على الأخنائي (ص: ٢٤٨-٢٥٠).

٢() مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨).

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم النذر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم "

لقد أوضح أئمة الدعوة في عموم أقوالهم أن النذر عند قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– محرم ولا يجوز القيام به, فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: (وهكذا النذر لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– باطل أيضًا, فالنذر لا يجوز إلا لله وحده؛ لأنه عبادة فالصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء كلها لله وحده سبحانه وتعالى)[1] .

وعندما سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم النذر عند قبور الأنبياء, أجاب –رحمه الله– بقوله: (... وعلى هذا فإذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر في أي ليلة أو في أي يوم فإن نذره محرم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " فلا يجوز له أن يفتي بهذا النذر)[2].

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن النذر عند قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– محرم ولا يجوز القيام به, وكذا بيان النذر للقبر فإنه من الشرك بالله, وهذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية في عموم أقوالهم, والله أعلم وأحكم.

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ١٥٦-١٥٧).

٢() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٨٧).

المطلب الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان الرد على شبهات القبوريين في قولهم بجواز النذر عند القبور.

لقد أورد داود بن جرجيس العراقي شبهة في قوله بجواز النذر لقبور الأنبياء والصالحين, وهي: أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم -رحمهم الله- قد حكما على النذر لغير الله بأنه معصية وليس شركًا.

والجواب على هذه الشبهة:

ما قاله الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (ليس في كلام الشيخ وكلام ابن القيِّم ما يدل على أن النذر الواقع من عباد القبور- لمن يدعونه ويقصدونه لحوائجهم وإغاثتهم في الشدائد- ليس بشرك بل كلام الشيخ وابن القيِّم صريح في أنه نذر معصية وإشراك بالله تعالى فكيف يسوقه وقد عده ابن القيم من أنواع الشرك الأكبر وقرنه بالتوكل على غير الله والعمل لغيره والإنابة والخضوع والذل لغير الله وابتغاء الرزق من عند غيره...

وكذلك الشيخ صرح بأنه معصية والمعصية تصدق بالشرك وغيره من الكبائر إذا أطلقت.

واستدلال المعترض بأنه لم يقل: هذا النذر كفر مخرج عن الملة فإطلاق المعصية كاف في المقصود, وأيضًا فالكفر إنما يطلق بعد قيام الحجة.

وقول العراقي: فكيف يكفر من نذر لأحد الأنبياء وقصده لوجه الله ففي هذه العبارة شيئان:

الأول: استبعاده تكفير من نذر للأنبياء وجعله ذلك دون النذر للشجرة والبقعة مع أن الفتنة بقبور المعظمين أشدُّ محنة من الشجر والبقاع, وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " فالشرك بالأنبياء والصالحين أخوف وأعظم فتنة كما هو معروف.

والثاني: إضافة النذر لأحد الأنبياء وقوله بعده وقصده لوجه الله فإذا كان النذر نفسه للأنبياء والصالحين بطل قوله وقصده لوجه الله وإنما يكون ذلك نذرًا لله وحده

وجعل الثواب لمن شاء من عباده, ومسألة إهداء ثواب القرب إلى الأنبياء لا يخفى ما فيها من القول بالمنع على من له أدنى ممارسة.

والقصد هنا بيان تناقض العراقي وأن كلامه يدفع بعضه بعضًا, وقوله: فإن ذلك لايضر بالاتفاق كذب ظاهر فإن قول الشيخين إنه يصرف إلى الفقراء دليل على أنه يضر إذا صدر منه لغير الله وأنه مأمور بالتوبة، وصرف ذلك إلى الجهة المشروعة وقد صرف النبي -صلى الله عليه وسلم- مال اللات في الجهاد والمصارف الشرعية التي يستعان بها على عبادة الله وحده لا شريك له والاستدلال بصرفها في ذلك المصرف الشرعي على أنها شرك وضلال أوجه من الاستدلال بذلك على أن النذر للأصنام ونحوها ليس بشرك.

وأما قوله: فلو كان الناذر كافرًا عندهما لم يأمراه بالصدقة فإن الصدقة لا تقبل من الكافر.

فالجواب من وجوه:

الأول: أنه إذا أقلع عن الذنب وصرف المال في مصرفه الشرعي، فهذا رجوع عما كان عليه وتوبة منه.

الثاني: أنه لا يقال بالكفر مطلقًا لكل ناذر لغير الله حتى تقوم الحجة الرسالية، وأما ما نقله عن ابن القيِّم فقد صرح فيه بأنه نذر معصية وإشراك.

وشبهة هذا العراقي أنه لو كان شركًا مخرجًا عن الملة لما جاز صرفه للفقراء, فالعراقي لم يفرق بين النذر والمنذور، فكون النذر شركًا لا يمنع الانتفاع بالمنذور في الجهة الشرعية كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم بمال اللات.

الوجه الثالث: أن الذي يصرفه في المصارف الشرعية ولاة الأمر وأهل العلم، وليس المقصود أن يصرفه الناذر نفسه فإن هذا لا يعتبر بل يرد إلى المشروع قسرًا، ويعامل بنقيض قصده.

وكلام الشيخ وأمثاله من أهل العلم ليس حجة مستقلة بل الحجة فيما يساق من الأدلة وقد تقدم أن القصد هنا بيان جهله بكلام الشيخ والكشف عن تحريف هذا

العراقي لما نقله عن الشيخين وإلا فالمرجع إلى أدلة الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
صدق الله العظيم ﴾.

فوصف خواص عباده بالوفاء والنذر وأثنى عليهم بذلك وفي الآية الأخرى الوعد بالإثابة والجزاء, فثبت أنه عبادة يحبها الرب ويرضاها -أي الوفاء به- وما كان كذلك فيجب إخلاصه لله؛ لأن صرف العبادة لغير الله شرك)[1].

١() منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٢٣٥-٢٤٠).

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تكفير عباد القبور.

تعتبر مسألة التكفير من المسائل الخطيرة في الإسلام, إذ أنها يترتب عليها أحكام في الدنيا والآخرة, وجاء التحذير من التعجل في إطلاق الحكم إلا ببينة شرعية تقتضي ذلك, ولذا قال تعالى: ﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن ﴾[1] وجاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما, فإن كان كما قال وإلا فقد رجعت عليه "[2].

قال العلامة الشوكاني –رحمه الله–: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار.

فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن " من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما " هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: "من دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه "[3] أي: رجع وفي لفظ في الصحيح: " فقد كفر أحدهما "[4] ففي هذه الأحاديث وما

١() سورة النساء, آية (٩٤).

٢() صحيح البخاري: كتاب الأدب, باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال, (٨/ ٢٦), ح٦١٠٣, وصحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر,(١/ ٧٩), ح٦٠.

٣() صحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر, (١/ ٧٩), ح٦١.

٤() رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٥٧), ح٤٤٠, وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[1].

ولقد دلت النصوص الشرعية على أن التكفير حق لله تبارك وتعالى, وبالتالي عدم التكفير إلا لمن يستحق هذا الحكم.

فمن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية تكفير لمن يستحق قوله تعالى: ﴿ ۞ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْـــــــم ﴾[2] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب ﴾[3].

ومن السنة النبوية قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: " وأما مسيح الضلالة، فإنه أعور العين, أجلى الجبهة، عريض النحر، فيه دفأ كأنه قطن بن عبد العزى " قال: يا رسول الله هل يضرني شبهه؟ قال: " لا أنت امرؤ مسلم وهو امرؤ كافر " [4].

وقوله عليه الصلاة والسلام: " هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب "[5].

ولذا بيَّن أهل العلم أن التكفير حكم شرعي في الإسلام ويعتبر من حق الله تعالى ليس لأحد أن يتلاعب به, حيث قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله–: (الكفر حكمٌ

١() السيل الجرار للشوكاني (ص: ٩٨٧).

٢() سورة البقرة, آية (١٠٢).

٣() سورة البقرة آية, (٢١٧).

٤() رواه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٨٢), ح٧٩٠٥, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٧١٤).

٥() صحيح البخاري: كتاب الآذان, باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم, (١/ ١٦٩), ح٨٤٦, وصحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء, (١/ ٨٣), ح٧١.

شرعي كالرق والحرية مثلًا إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مبينًا أن التكفير حكمٌ شرعي متوقف على الشريعة, وليس للعقول فيه مجال: (الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه وليس كل من كان خطأ في العقل يكون كفرًا في الشرع كما أنه ليس كل من كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته)[2].

وقال أيضًا –رحمه الله– مبينًا أن من منهج أهل السنة والجماعة عدم تكفير إلا ما دل عليه الكتاب والسنة: (قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلًا منهيًا عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان.

وأما إن تضمن ترك ما أمر الله الإيمان به مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت فإنه يكفر به)[3].

ولذا نجد أن السلف قد وردت منهم بعض النصوص في بيان تكفير بعض الطوائف المنحرفة والمناقضة لأصول الإسلام على وجه العموم[4], كالجهمية والرافضة والقدرية, والسبب الوارد في تكفيرها ما انطوت عليه هذه الفرق من الاعتقادات الباطلة المناقضة لأصول الإسلام, وإليك بيان ذلك:

١() فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي (ص: ٦٦).

٢() درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/ ٢٤٢).

٣() مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٠).

٤() دون التعيين فإن التكفير بالتعيين متوقف على وجود الشروط وانتفاء الموانع, ويدل لهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة, ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق, ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين, إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

١- الجهمية: فإن الجهمية تنفي جميع الأسماء والصفات لله تعالى بل وتنفي العلو له بل وتقول إن القرآن مخلوق وليس بكلام الله تعالى وأن الله لا يتكلم ولا يسمع ولا يرى... إلخ.

ولهذا وغيره جاءت الآثار عن السلف الصالح تبين أن الجهمية طائفة مارقة عن الإسلام وأهله, فمن ذلك ما قاله سلام بن أبي مطيع[١] -رحمه الله-: (الجهمية كفار)[٢], وقال أبو زرعة[٣] وأبو حاتم الرازيين[٤] -رحمهم الله-: (إن الجهمية كفار والرافضة رفضوا الإسلام)[٥], وقال مالك بن أنس -رحمه الله-: (ما تقول فيمن يقول: أن القرآن مخلوق؟ قال: كافر زنديق اقتلوه)[٦].

وقال سليمان التيمي[٧] -رحمه الله-: (ليس قوم أشدُّ نقضًا للإسلام من الجهمية والقدرية, فأما الجهمية فقد بارزوا الله تعالى, وأما القدرية فإنهم قالوا في الله عز وجل "[٨], وقد حكى كفر الجهمية العلامة ابن القيم -رحمه الله- عن خمسمائة من أئمة الإسلام وعلمائهم, حيث قال:

١() هو أبو سعيد, سلام بن أبي مطيع الخزاعي البصري, توفي في عام ١٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

٢() خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ٣٣), والرد على الجهمية للدارمي (ص: ٢٠٤).

٣() هو أبو زرعة, عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء من أئمة الحديث, معروف بأبي زرعة الرازي, ولد في عام ٢٠٠هـ, وتوفي في عام ٢٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥).

٤() هو أبو حاتم, محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران, ولد في عام ١٩٥هـ, وتوفي في عام ٢٧٧هـ . انظر : المصدر السابق (١٣/ ٢٤٧).

٥() شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٧).

٦() المصدر السابق (٢/ ٢٧٥), الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٥٢).

٧() هو أبو المعتمر, سليمان بن طرخان التيمي, البصري, توفي في عام ١٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٥).

٨() روه الخلال في السنة (٥/ ٩٠).

ولقد تقلد كفرهم خمســـون في عشر من العلماء في البلـدان [١]

٢- القدرية: وهم طائفة قد خرجت في القرون الأولى للإسلام, تتبنى عقائد مخالفة لأصول الإسلام, كالقول بعدم علم الله تعالى للأشياء قبل وقوعها, وأن أفعال العباد مستندة إلى قدرتهم, وقد كفروهم السلف وأخرجوهم من الإسلام, بسبب هذا المعتقد المخالف لأصول الإسلام.

فمن ذلك ما قاله الإمام أحمد -رحمه الله-: (القدري الذي يقول: إن الله لا يعلم بالشيء حتى يكون هذا كافرًا)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالية القدرية ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها, وهم كفار كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما)[٣].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تكفير عباد القبور "

لقد بيَّن أهل العلم أن ما يعتقده عبَّاد القبور لا يمتد إلى الإسلام بأي صلة أو وجه, وبينوا أنهم بلا ريب بهذه الأفعال كفار خارجون عن الإسلام, ولكن منهم من كفره أشدَّ لأنه يتعلق بالربوبية, ومنهم من كفره يتعلق في الألوهية, وشركهم كشرك العرب في الجاهلية.

ولذا فإن بيان موقف أئمة الدعوة من تكفير عبَّاد القبور موقف شرعي, تدل عليه النصوص الواردة من الكتاب والسنة, وذلك أن من دعا غير الله أو استغاث به أو التجأ إليه في كشف الكروب وتفريج الهموم فقد أشرك بالله تعالى وكفر بما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم-.

فمن النصوص الواردة عن أئمة الدعوة في بيان تكفير عباد القبور ما قاله الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله-: (أما من قال لا إله إلاّ الله محمد رسول الله وهو

١() الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم (ص: ٢٠٦).

٢() روه الخلال في السنة (٣/ ٥٢٩).

٣() مجموع الفتاوى (٢ / ١٥٢).

مقيم على شركه يدعو الموتى ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات فهذا كافر مشرك حلال المال والدم, وإن قال لا إله إلاّ الله محمد رسول الله وصلى وصام وزعم أنه مسلم)[1].

ويرى الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله– أن هؤلاء مشركون بعد أن تقام عليهم الحجة, حيث قال: (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين، نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية, وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة والمفسدة لا نكفر بها.

ولا نحكم على أحد من أهل القبلة الذين باينوا لعباد الأوثان والأصنام والقبور، بمجرد ذنب ارتكبوه وعظيم جرم اجترحوه.

وغلاة الجهمية والقدرية والرافضة ونحوهم ممن كفرهم السلف لا نخرج فيهم عن أقوال أئمة الهدى والفتوى من سلف هذه الأمة)[2].

وهذا الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن –رحمه الله– ينقل الإجماع على أن من دعا غير الله وتوكل عليه أنه كافر, وأن نصوص أهل العلم أكثر من أن تحاط وتجمع في تكفيره.

حيث قال: (وأما تكفير من أجاز دعاء غير الله والتوكل على سواه واتخاذ الوسائط بين العباد وبين الله في قضاء حاجاتهم وتفريج كرباتهم وإغاثة لهفاتهم وغير ذلك من أنواع عباداتهم فكلامهم فيه وفي تكفير من فعله أكثر من أن يحاط به ويختصر وقد حكى الإجماع عليه غير واحد ممن يقتدى به ويرجع إليه من مشايخ الإسلام وأئمته الكرام)[3].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين –رحمه الله–: (وكذا قولنا إن فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء أهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذر

١() الدرر السنية (١٠/ ٣٠٣).

٢() المصدر السابق (١/ ٥٢٢-٥٢٣).

٣() المصدر السابق (١٢/ ٣٣٩-٣٤٢).

لهم وقولنا إن هذا شرك أكبر وأن من فعله فهو كافر والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك.

وقول الجهال إنكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الإسلام ولا التوحيد، والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل فإن لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئًا فليس بمسلم)[1].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (وأما عباد القبور فهم عند أهل السنة والجماعة يسمون الغالية؛ لمشابهتهم النصارى في الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين, فمن كفرهم وأظهر عداوتهم وبغضهم وحذر عن مجالستهم وبالغ في التنفير منهم فقد اتبع سبيل المؤمنين واقتفى آثار الأئمة المهتدين)[2].

ومن جهة أخرى, فقد ادعى داود بن جرجيس العراقي أن من دعا القبور أو استغاث بها ليس من الشرك والكفر, وأن من أئمة الإسلام كابن تيمية وابن القيم لا يكفران أحدًا من أهل القبلة.

وقد رد على هذه الافتراء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن –رحمه الله– حيث قال: (يقال كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم صريحة متوافرة متظاهرة على تكفير من دعا غير الله وناداه بما لا يقدر عليه إلا الله قال تعالى: ﴿ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر ﴾[4].

والقرآن كلُّه دالٌّ على هذا المعنى مقرر له وإن اختلفت الطرق والأوجه في بيانه والتنبيه عليه فكيف ينسب جواز دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله إلى القرآن وإلى

١() الدرر السنية (١٠/ ٤١٦).

٢() كشف الشبهتين (ص: ١٠٣).

٣() سورة يونس, آية (١٠٦).

٤() سورة الإسراء, آية (٥٦).

السنة؟ وهل يقول هذا من يعرف ما جاءت به الرسل ويتصوره فضلًا عَمَّن يؤمن به؟ والمشركون الأولون يعترفون للرسل وأتباعهم أنهم دعاة إلى التوحيد وإخلاص العبادة والدعاء لله وإنما نازعوا في تصديقهم وقبول ما جاءوا به...

وأما قوله: إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية لا يكفران أحدًا من أهل القبلة فيقال: لو عرف هذا من أهل القبلة في هذا الموضوع، ومن المراد بهذه العبارة عند أهل العلم لما أوردها هنا محتجًا بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله.

ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى أو قال: لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة.

وقد أنكر الإمام أحمد –رحمه الله– قول القائل: لا نكفر أهل القبلة وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد ومقصود من قالها إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وضع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته؛ لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف)[1].

وبعد نقل نصوص أئمة الدعوة للحكم الشرعي لعبَّاد القبور, وبيان أنهم كفار خارجون عن الإسلام أحب أن أنبه على قضيتين:

أحداهما: أنه لا يلزم من تكفير عبَّاد القبور أن تكون الأمة قاطبة كفارًا بحكم أن الشرك أنتشر بها, فهذه تهمة أسندت إليهم وهم بريئون منها.

والأمر الثاني: أن تكفير عبَّاد القبور يكون كحكم شرعي, لا يلزم منه أن كل من وقع في الشرك يكون كافرًا دون مراعاة لإقامة الحجة بتوافر الشروط وانتفاء الموانع, ولذا فإني أنقل نصوص أئمة الدعوة في بيان هذين الأمرين.

١() تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس (ص : ٣٩-٤٣).

التنبيه الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان عدم التكفير لعموم الأمة.

هذه التهمة وجهت إلى أئمة الدعوة من أعدائها وخصومها, وقد تبرأ منها جميع أئمة الدعوة -بلا استثناء- وبينوا زيفها وافترائها.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء, وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضًا من البهتان إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت)[1] .

وقال أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب والشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمهم الله- مبينين برائتهم من تكفير المسلمين على وجه العموم: (والذي نعتقده دينًا ونرضاه لإخواننا مذهبًا أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقامت عليه الحجة فإنه يكفر بذلك ولو ادعى الإسلام وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء...

وأما تكفير أهل الأرض كلهم فنحن نبرأ إلى الله من هذا بل نعتقد أن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- لا تجتمع على ضلالة بل قد أجارها الله عن ذلك على لسان نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-)[2].

ويبيّن الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- براءة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب من التكفير العموم, حيث قال: (وقد ظهر واشتهر عند الخاص والعام براءة الشيخ من تكفير المسلمين وقتلهم ونهب أموالهم, وإنما قتاله وتكفيره لمن كفر بالله وأشرك به وأن دعوته إلى طاعة الله ورسوله, ويصرح بأن من عرف الإسلام ودان به فهو مسلم في أي زمان ومكان)[3].

١() الدرر السنية (١٠/ ١٣١).

٢() المصدر السابق (١٠/ ١٣١-١٣٢).

٣() تبرئة الشيخين الإمامين لسليمان بن سحمان (ص: ٩٩).

ونقل أيضًا الشيخ سليمان بن سحمان كلامًا للشيخ محمد بن عبدالوهاب يبيِّن فيه براءة الشيخ من التكفير العموم, حيث قال -رحمه الله-: (بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو مسلم في أي زمان وأي مكان, وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك, وكذلك نكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها, وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها والله المستعان...

[ثم قال الشيخ سليمان بن سحمان] فإذا كان هذا كلام الشيخ -رحمه الله- فيمن عبد الصنم الذي على القبور إذا لم ييسر له من يعلمه ويبلغه الحجة فكيف يطلق التكفير لجميع الأرض ويقاتلهم على ذلك وينهب أموالهم, وهل يتصور هذا عاقل عرف حال الشيخ وما جاء به ودعا إليه بل لا يعرف له قول انفرد به عن سائر الأمة بل ولا عن أهل السنة والجماعة منهم)[1].

وقال أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب الشيخ حسين والشيخ عبدالله -رحمهم الله-: (إن أهل هذه البلدة المذكورون إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عذر الله.

فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال, والسامعون كلام الشيخ في قوله إنا لا نكفر بالعموم فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.

فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه.

وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم

---

[1] تبرئة الشيخين الإمامين (ص: ١٠٠-١٠١).

بأن كل فرد منهم كافر بعينه؛ لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام معذور في ترك الهجرة أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون)[1].

التنبيه الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان عدم تكفير المعين إلا بعد (إقامة الحجة) أو توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وتكفير المعين من المسلمين إذا وقع في الشرك والكفر ودعا غير الله واستغاث بالقبور, فإن مثل هذا يقف على وجود الشروط وانتفاء الموانع, أو بعبارة أخرى حتى تقوم عليه الحجة, ثم ينزل الحكم الشرعي على الشخص بعينة.

ويدل لهذا ما قاله عبدالله وإبراهيم أبناء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن والشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: (ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[2] .

وقال أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب الشيخ حسين والشيخ عبدالله -رحمهم الله-: (إن أهل هذه البلدة المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عذر الله فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال)[3].

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية, وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة والمفسدة لا نكفر بها)[4].

١() الدرر السنية (١٠/ ١٤٤-١٤٥).

٢() الدرر السنية (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣).

٣() المصدر السابق (١٠/ ١٤٤-١٤٦).

٤() المصدر السابق (١/ ٥٢٢).

وقال أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب والشيخ حمد بن ناصر آل معمر –رحمهم الله–: (والذي نعتقده دينًا ونرضاه لإخواننا مذهبًا أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقامت عليه الحجة فإنه يكفر بذلك ولو ادعى الإسلام وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء)[1].

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت عن أئمة الدعوة تبيَّن أن إقامة الحجة على من وقع في شرك القبور شرط في عدم تكفير المعين.

وبهذا نعلم علم اليقين أنه ليس كل من وقع في شرك القبور, أن نكفره بعينه فالتريث والأناة وعدم العجلة من صفات المؤمن الذي يمدح بها, وكما جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأشج عبد القيس –رضي الله عنه–: " إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة "[2].

١() الدرر االسنية (١٠/ ١٣١-١٣٢).

٢() صحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه, (١/ ٤٨), ح١٨.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم لعن عباد القبور.

لقد بيّن الشارع أن اللَّعن ليس من صفات أهل الإيمان فقد ورد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– وأخبر أن المؤمن ليس باللَّعان ولا بالطعَّان ولا بالفاحش البذيء[1].

بل من كثُر اللَّعن على لسانه فإنه سوف يلعن مالا يستحق اللَّعن وبالتالي يعرض نفسه للوعيد الذي جاء في الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام: " لا يكون الَّلعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة "[2].

قال الإمام النووي –رحمه الله– مبينًا معنى هذا الحديث: (فيه الزجر عن اللَّعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى, وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا وكالجسد الواحد وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه)[3].

ومن جهة أخرى, فإن من لعن معينًا لا يستحق اللعن عاد ذلك اللَّعن على الَّلاعن لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللَّعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها, ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها

١() رواه أحمد في مسنده (٧/ ٦٠), ح٣٩٤٨, والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١١٦), ح٣١٢, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٣٤).

٢() صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب, باب النهي عن لعن الدواب وغيرها, (٤/ ٢٠٠٦), ح٢٥٩٨.

٣() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٤٨).

دونها ثم تأخذ يمينًا وشمالًا فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلًا وإلا رجعت إلى قائلها "[١].

ولذا يتضح مما سبق خطورة الَّلعن في الإسلام, وأن الأصل عدم لعن المسلم ومن لا يستحق الَّلعن.

ولكن لابد أن نبيّن أن هناك شريحة من الناس يستحقون الَّلعن,كالكفار والظالمين والفاسقين وأهل البدع ويكون هذا الَّلعن على وجه العموم –دون التخصيص-.

وقد دلَّ على هذا الجواز نصوص من الكتاب والسنة, فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ ﴾﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٤].

ومن السنة ما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت شهرًا يلعن رعلا وذكوان وعصية [٥], وما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " لعن الله السارق, يسرق البيضة وتقطع يده "[٦].

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مبينًا جواز اللعن لمن يستحق ذلك: (واللعنة تجوز مطلقا لمن لعنه الله ورسوله)[٧].

١() رواه أبو داود: كتاب الأدب, باب في اللعن, (٤/ ٢٧٧), ح٤٩٠٥, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٢() سورة الأحزاب, آية (٦٤).

٣() سورة المائدة, آية (٧٨).

٤() سورة الأعراف, آية (٤٤).

٥() صحيح مسلم: كتاب المساجد, باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة, (١/ ٤٦٨), ح٦٧٧.

٦() صحيح البخاري: كتاب الحدود, باب لعن السارق إذا لم يسم, (٨/ ١٥٩), ح٦٧٨٣, وصحيح مسلم: كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها, (٣/ ١٣١٤), ح١٦٧٨.

٧() مجموع الفتاوى ٦ / ٥١١.

وعندما سُئِل -رحمه الله- عن رجل يلعن اليهود أجاب بقوله: (إن لعن دين

اليهود الذي هم عليه اليوم في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك, فإنهم ملعونون هم ودينهم)[1].

وأما لعن المعين فإنه ينقسم إلى قسمين, إما معين قد نص عليه الكتاب أو السنة بلعنة كأبي جهل وأبي لهب وفرعون وإبليس وغيرهم فهذا جائز.

أو معيَّن لم ينصْ عليه بوجه الخصوص فهذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم سواء كان هذا الَّلعن المعيَّن في الكافر أو الفاسق من أهل الإسلام كشارب الخمر والزاني والقاتل إلى غير ذلك وليس هذا محل تحريره[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم لعن عبَّاد القبور "

أما ما يتعلق بعباد القبور فإن البدع التي حول القبور قد ورد في السنة النبوية لعن من أحدثها, فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ", وقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: " لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ".

فإن مثل هذه الأفعال ملعون صاحبها على لسان نبي الأمة, ولا شك ولا ريب أن هذه البدع هي المؤدية إلى الشرك بالله تبارك وتعالى, ولذا استحق فاعلها ومرتكبها الَّلعنة والطرد من رحمة الله تعالى.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (فنهى -صلى الله عليه وسلم- عن اتخاذ القبور مساجد, وحذر من هذا وبيَّن أنه من عمل من كان قبلنا من اليهود

١() مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٠٠.

٢() ولا يتعلق بموضوع بحثنا, وللتوسع انظر كتاب: نصوص اللعن في القرآن وأثره في الأحكام الشرعية لعمر شاكر الكبيسي (ص: ٨٣-٩٦), وكتاب: اللعن والملعونون دراسة قرآنية لمحمود الزيات (ص: ٣٧-٤٥), وكتاب: أحكام لعن الكافرين وعصاه المسلمين لسليمان الغصن.

والنصارى وهو عمل مذموم ملعون فاعله؛ لكونه من وسائل الشرك فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا قبابًا ولا مساجد على قبور أمواتهم بل هذا منكر ومن وسائل الشرك)[١].

وقال الشيخ فوزان بن سابق الفوزان -رحمه الله-: (وأما القبور الوثنية التي بنيت عليها القباب وأقيمت عليها الأستار والأنصاب وبنيت عليها المساجد فكل ذلك مما لعن رسول الله فاعله وكذلك الزيارة البدعية...

وما يحدث بسببها من الغلو بأصحاب القبور, وما يصرف لهم من أنواع العبادات من الدعاء والخوف والرجاء ونذر النذور لهم وغيرهم مما لا يجوز صرفه لغير الله تعالى فإن هذه هي الزيارة المحرمة وصاحبها ملعون على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[٢].

أما عبَّاد القبور الذين أحدثوا مثل هذه البدع في الإسلام, هم أولى الناس بهذه اللعنة بل هم أصحاب اللعنة في الدنيا والآخرة.

ويدل لهذا ما قاله الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: (إن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد... فأبى عباد القبور إلا الضرب بهذه الأحاديث الجدار ونبذها وراء الظهر أو الدفع في صدورها وأعجازها بحمل ذلك على غير قبور الأنبياء والصالحين أما قبورهم فتجوز الصلاة إليها وعندها وبناء المساجد والقباب عليها رجاء أن تصل إليهم العواطف الروحانية, ولا ريب أن هذا مراغمة ومحادة لله ورسوله وهذا هو قول اليهود: ﴿الواقعة الحديد المجادلة ﴾[٣] فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما لعن من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد...

فمن أعظم المراغمة والمناصبة والمحادة لله ورسوله أن تحمل على غير ما وردت فيه ويباح ما وردت بالنهي عنه ولعن من فعله ولكن هذا شأن عباد القبور)[٤].

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ١٠٦).

٢() البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج (ص: ٣٠٩).

٣() سورة البقرة, آية (٩٣).

٤() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٨٦-٥٨٧).

وعلى هذا فإن عبَّاد القبور يُلعنون -بنص هذه الأحاديث السابقة- على وجه العموم والإطلاق دون التعيين والتخصيص لأفرادهم وآحادهم, فإن اللَّعن بالتعيين لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وتعليم الجاهل.

وأما من فعل مثل هذه البدع والمحدثات وأخذته المنيَّة فإنه لا يُلعن فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا تسبوا الأموات ".

وقد نصَّ أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب الشيخ حسين والشيخ عبدالله -رحمهم الله- على عدم جواز الَّلعن لمن مات على الشرك, حيث قالوا: (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عنه.

وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن, وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى.

وأما سبَّه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سبُّ الأموات مطلقًا كما في صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا "[1] إلا إن كان أحدًا من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية)[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن عبَّاد القبور يجوز لعنهم بالعموم والإطلاق؛ لأن أفعالهم ملعونة على لسان نبينا عليه الصلاة والسلام؛ ولأنهم من جملة الكفار والمشركين الذين يلعنون بالعموم والإطلاق وهذا ما تقتضيه النصوص الشرعية, وعموم أقوال أئمة الدعوة وعلماء الأمة, والله أعلم وأحكم.

١() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب ما ينهى من سب الأموات, ح١٣٩٣.

٢() الدرر السنية (١٠/ ١٤٢).

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء لعباد القبور أو الدعاء عليهم.

الدعاء من العبادات العظيمة والجليلة في الإسلام, فهي تدل على فقر الإنسان وحاجته إلى ربه جلَّ وعلا دائمًا وأبدًا, فالمسلم الموحد لا غنى له عن ربه في دعائه, والالتجاء إليه في كشف كربه وتفريج همه.

ولذا فقد حث الله تعالى عبادة على دعائه وأخبر أنه قريب من عبادة, حيث قال تعالى: ﴿ الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة ﴾[2].

ولذا فقد جاء في الشرع أن دعاء المسلم لنفسه ولأخيه مستحب بل من آكد المستحبات حيث قال تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال ﴾[3].

١() سورة البقرة, آية (١٨٦).

٢() سورة النمل, آية (٦٢).

٣() سورة الحشر, آية (١٠).

وقال صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يدعو لأخيه بظهر الغيب, إلا قال الملك: ولك بمثل "[1].

ولقد أوضح أئمة الإسلام الحكم الشرعي للدعاء على الكفار أو الدعاء عليهم, وقالوا: إن الدعاء للكفار إذا كان على وجه الهداية إلى الإسلام, فإن هذا من الأدعية المباحة بل ومن المستحبات في الشرع.

وقد دل على هذا عدة أدلة منها قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " اللهم اهدِ دوسًا وأتِ بهم "[2], ودعاؤه لأم أبي هريرة –رضي الله عنه– حيث قال: " اللهم اهدِ أم أبي هريرة "[3].

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مبينًا جواز الدعاء للكفار بالهداية أو الرزق: (وأيضًا فقد يدعو[4] لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهديه أو يرزقه كما دعا لأم أبي هريرة حتى هداها الله وكما دعا لدوس فقال: " اللهم اهد دوسًا " فهداهم الله.

وكما روى أبو داود: " أنه استسقى لبعض المشركين لما طلبوا منه أن يستسقي لهم فاستسقى لهم "[5] وكان ذلك إحسانًا منه إليهم يتألف به قلوبهم كما كان يتألفهم بغير ذلك)[6].

---

[1] صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار, باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب, (٤/ ٢٠٩٤), ح٢٧٣٢.

[2] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير, باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم, (٤/ ٤٤), ح٢٩٣٧ , وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة , (٤/ ١٩٥٧), ح٢٥٢٤.

[3] صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنهم, (٤/ ١٩٣٨), ح٢٤٩١.

[4] أي: النبي –صلى الله عليه وسلم–.

[5] الحديث في صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن, باب ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾(٦/ ١٣١), ح٤٨٢١.

أما الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة فإن مثل هذا الدعاء للمشركين والكفار لا يجوز ومحرم بلا شك ولا ريب فإن الله تعالى ذكر في كتابه استغفار إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لأبيه وبينَّ أنه لما تبيَّن لإبراهيم عداوة أبيه لله تعالى تبرأ منه حيث قال: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[1].

ولذا فقد نهى الله تعالى الرسول -عليه الصلاة والسلام- والصحابة -رضوان الله عليهم- أن يستغفروا للمشركين في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2].

ومن السنة النبوية الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه زار قبر أمه, فأستأذن ربه في أن يستغفر لها فلم يأذن له, وأستأذنه في البكاء فأذن له.

ولذا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذلك بقوله: (فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع)[3].

وأما الدعاء على الكفار فقد بيَّن أهل العلم جواز ذلك في الشرع, إذا طال شرهم وزاد على حده, وقد آذوا المسلمين بحربهم وشرهم وسخريتهم بدينهم وشعائرهم, فيدعى عليهم بالهلاك وأن يكف الله شرهم عن المسلمين.

وقد ثبت ذلك في السنة النبوية, حيث دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قريش في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: " إن قريشًا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرَّحِم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف ﴾[4] ثم عادوا إلى

٦() مجموع الفتاوى (١/ ١٤٥).

١() سورة التوبة, آية (١١٤).

٢() سورة التوبة, آية (١١٣).

٣() مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٩).

٤() سورة الدخان, آية (١٠).

كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿ الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة ﴾[1] "[2].

وذكر النووي في كتابه الأذكار عند " باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده " فقال -رحمه الله-: (اعلم أن هذا الباب واسع جدًا وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها, وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- بدعائهم على الكفار.

[ثم أورد أدلة كثيرة منها] عن علي -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الأحزاب: " ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى "[3])[4].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الدعاء لعباد القبور أو الدعاء عليهم "

أما بالنسبة لعباد القبور فإن الحال لا يختلف عما سبق بيانه, فالدعاء لعباد القبور على وجه الهداية في الدين جائز وليس فيه شيء, أما الدعاء لهم على وجه الاستغفار والرحمة لا يجوز ومحرم.

ويدل لهذا ما قاله أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب الشيخ حسين والشيخ عبدالله -رحمهم الله-: (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم

١() سورة الدخان, آية (١٦).

٢() صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء, باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط, (٢/ ٣٠), ح١٠٢٠, وصحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار, باب الدخان, (٤/ ٢١٥٥), ح ٢٧٩٨.

٣() رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير, باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة, (٤/ ٤٣), ح٢٩٣١, وصحيح مسلم: كتاب المساجد, باب التغليظ في تفويت صلاة العصر, (١/ ٤٣٦), ح٦٢٧.

٤() الأذكار للنووي (ص: ٣٠٥-٣٠٦).

عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ولا يدعى له)[١] أي: لا يدعى له بالرحمة والمغفرة.

وعندما سُئِل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن رجل كان يذبح لغير الله ويريد ابنه أن يتصدق عنه ويحج عنه, أجاب: (إذا كان والده معروفًا بالخير والإسلام والصلاح فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته.

ويسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقينًا أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم أو سمعوه يدعو غير الله فعند ذلك يمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له.

فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلًا لا يدعى له ولا يستغفر له ولا يتصدق عنه ولا يحج عنه)[٢].

أما الدعاء على عبَّاد القبور وأن الله يكف شرهم على المسلمين إذا استطار فهذا كأصله يجوز ولا يحرم دون التعيين والتخصيص لأفرادهم وآحادهم, والله أعلم وأحكم.

١() الدرر السنية (١٠/ ١٤٢).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٢٥٢).

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم قبول أعمال عباد القبور.

إن مما هو معلوم ومتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الشرك بالله تعالى محبط لجميع الأعمال, فلا يُقبل أي عمل يعمله المرء إذا كان مشركًا بالله تبارك وتعالى, وقد دلت النصوص على هذا كقوله تعالى: ﴿ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَت الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾[2].

ومن السنة النبوية ما ورد من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: " جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: في النار قال: فكأنه وجد من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار "[3].

١() سورة الزمر, آية (٦٢).

٢() سورة الفرقان, آية (٢٣).

٣() رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز, باب ما جاء في زيارة قبور المشركين, (١/ ٥٠١), ح١٥٧٣, وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٥).

وما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه, نادى منادٍ من كان أشرك في عملٍ عمله لله أحدًا فليطلب ثوابه من عند غير الله, فإنَّ الله أغنى الشركاء عن الشرك "(١).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَت ﴾ (وذلك لأن الشرك بالله محبط للأعمال مفسد للأحوال، ولهذا قال: ﴿ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَت ﴾ من جميع الأنبياء ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة ﴾ هذا مفرد مضاف يعم كل عمل ففي نبوة جميع الأنبياء أن الشرك محبط لجميع الأعمال، كما قال تعالى في سورة الأنعام – لما عدد كثيرًا من أنبيائه ورسله قال عنهم ﴿ الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَأ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَت الشُّورَى ﴾(٢) ﴿ الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح ﴾ دينك وآخرتك, فبالشرك تحبط الأعمال ويستحق العقاب والنكال)(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (إن الله لم يجعل شيئًا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر, كما أنه لم يجعل شيئًا يحبط جميع السيئات إلا التوبة...

فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، وعندما يذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال)(٤).

" نصوص أئمة الدعوة في بيان قبول أعمال عبَّاد القبور "

١() رواه الترمذي: أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة الكهف, (٥/ ١٦٥), ح٣١٥٤, وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢() سورة الأنعام, آية (٨٨).

٣() المجموعة الكاملة (٦/ ٤٩١-٤٩٢).

٤() مجموع فتاوى (٧/ ٤٩٣-٤٩٤).

ولذا فالناظر إلى ما يعتقده عبَّاد القبور في دينهم يجد أنهم قد بلغوا الغاية في الشرك بالله تعالى, فمنهم من يشرك في توحيد الربوبية ومنهم من يشرك في توحيد الألوهية, كل ذلك من أجل الموتى وأهل القبور.

ولذا فإن القول بعدم قبول أعمالهم في الدنيا والآخرة هو الذي تقتضيه النصوص الشرعية, وما سار عليه أهل العلم.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- أثناء رده على داود بن جرجيس العراقي: (ومن عجيب أمر هذا العراقي أنه فهم من قول الشيخ[1] إنّ العقاب في الآخرة قد يرتفع عن المسلم بأحد الأسباب العشرة أنه يتناول أهل الشرك وعباد القبور, والله تعالى يقول: ﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص ﴾[2] ويقول: ﴿ الشيطان الرجيم ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح ﴾.

فكيف يظن بالشيخ أو من دونه أن يقول بانتفاء العقاب عمن حكم الله بخلوده في النار وحبوط أعماله)[4].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود[5] -رحمه الله-: (فلا تنفعهم لا إله إلا الله مع ذلك وإن قالوها؛ لأن الشرك محبط للعمل كما قال تعالى: ﴿ الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾ وغير ذلك من الآيات الدالة على حبوط عمل المشرك)[6].

١() أي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

٢() سورة النساء, آية (٤٨).

٣() سورة المائدة, آية (٧٢).

٤() منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٢٥).

٥() هو الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود, ولد في عام ١٢٥٠هـ, وتوفي في عام ١٣٣٣هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢٧٠-٢٧١).

٦() الدرر السنية (٨/ ٤٨٩).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (فالواجب الحذر من دعاء الأموات والاستغاثة بهم أو بالأصنام أو بالأشجار أو بالأحجار أو الجن وطلبه المدد منهم فكل ذلك شرك بالله يبطل الأعمال)[1].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم أكل ذبائح عباد القبور الذين في عصرنا الحالي, أجاب -رحمه الله-: (نعم المشرك لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه ولا تقبل صلاته ولا صيامه ولا صدقته ولا يحل له أن يدخل مكة وعليه أن يتوب إلى الله من الشرك قبل أن يموت على ذلك, فإن من مات على الشرك حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)[2].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (السجود لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك أيضًا فمن سجد لغير الله أو ذبح لغير الله, بعد بيان حكم ذلك له فهو مشرك كافر لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا وإن صلى وصام، فإن أعمال المشرك لا تقبل منه وإذا مات على الشرك فإن الله لا يغفر له)[3].

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ١٧٥).

٢() فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين, على هذا الرابط:

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_١٧٦٢.shtml

٣() فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (١/ ٣٣٦). برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم توبة عباد القبور.

التوبة من العبادات التي حث الله تعالى عليها عبادة المؤمنين بل وأوجب ذلك عليهم في غير ما آية في كتابه العزيز حيث قال تبارك وتعالى: ﴿ بِسْـــــــمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْـــــــمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ [1]

وقال تعالى: ﴿ النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج ﴾ [2].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله– بعد أن ساق هذه الآية: (واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين)[3].

ولذا فإن الناظر إلى النصوص الشرعية يجد أن الله تعالى قد دعا الكفار والمشركين إلى التوبة إليه, وترك ما هم عليه من الشرك والكفر, حيث قال تعالى: ﴿ المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان

١() سورة التحريم, آية (٨).

٢() سورة النور, آية (٣١).

٣() الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٧).

﴿ السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[2] فدلت هذه الآيات على قبول توبة المشرك إذا تاب إلى الله تبارك وتعالى ورجع إلى التوحيد وعبادة الله وترك عبادة الأصنام وشرك المشركين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مبينًا أن التوبة تمحو الشرك وأن الآيات دالة على أن الله عزَّ وجلَّ يغفر الشرك إذا تاب صاحبه:

(فإن التوبة تمحو ذلك كله والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب بل يغفر الشرك وغيره للتائبين, كما قال تعالى: ﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾[3] وهذه الآية عامة مطلقة؛ لأنها للتائبين.

وأما قوله: ﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ ﴾[4] فإنها مقيدة خاصة؛ لأنها في حق غير التائبين لا يغفر لهم الشرك وما دون الشرك معلق بمشيئة الله تعالى)[5].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان توبة عبَّاد القبور "

وأما عبَّاد القبور فإن النصوص بعمومها تدل على قبول توبة القبوريين, إذا تابوا وأنابوا إلى ربهم وتركوا ما هم عليه من الشرك بالله تعالى وعبادة القبور, وهو ما ذهب إليه أئمة الدعوة النجدية –رحمهم الله– وأوضحوه غاية الإيضاح.

١() سورة الأنفال, آية (٣٨).

٢() سورة الفرقان, آية (٦٨–٧٠).

٣() سورة الزمر, آية (٥٣).

٤() سورة النساء, آية (٤٨).

٥() مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٨).

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- مبينًا وجوب التوبة على عباد القبور وترك الشرك وعبادة القبور: (...والواجب على كل من فعله البدار بالتوبة من هذا الأمر والحذر منه والعزم الصادق ألا يعود فيه من فعله، وبهذا يصح إسلامه.

أما ما دام يعبد الأموات والقبور ويستغيث بهم وينذر لهم فقد أبطل أصل الإسلام وقد أبطل الشهادة، مثل الذي يتوضأ ثم يحدث إذا توضأ الإنسان ثم خرج منه البول أو الريح بطل وضوءه.

فهكذا الذي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ثم يدعو الأموات أو يستغيث بالأموات أو الجن أو ينذر لهم أو يسب الله ورسوله أو يأتي بأي ناقض من نواقض الإسلام, فإنه يبطل إسلامه مثلما أبطل طهارته بالريح أو بالبول ونحوهما)[1].

ويقرر -رحمه الله- أنه مهما تنوع كفر الكافر فإن التوبة تكون مقبولة عند الله إذا تاب توبةً نصوحا, حيث قال: (وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الكافر مهما تنوع كفره ومهما تكررت ردته, فإنه مقبول التوبة عند الله إذا تاب توبة نصوحا وهي المشتملة على الإقلاع عن الكفر والعزيمة على عدم العودة فيه والندم على ما مضى)[2].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم أكل ذبائح عباد القبور الذين في عصرنا الحالي وهم يصلون ويصومون ويقومون بجميع أنواع العبادات.

أجاب -رحمه الله-: (نعم المشرك لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه ولا تقبل صلاته ولا صيامه ولا صدقته ولا يحل له أن يدخل مكة وعليه أن يتوب إلى الله من الشرك قبل أن يموت على ذلك, فإن من مات على الشرك حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)[3].

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ١٧٥).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٦/ ٣٠٠).

٣() فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين, على هذا الرابط:

وقال أيضًا -رحمه الله-: (إن ما يفعله بعض الناس من الذبح للقبور -قبور الذين يزعمون بأنهم أولياء- شرك مخرج عن الملة، ونصيحتنا لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل مما صنعوا وإذا تابوا إلى الله وجعلوا الذبح لله وحده كما يجعلون الصلاة والصيام لله وحده فإنه يغفر لهم ما سبق كما قال الله تعالى: ﴿ المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة ﴾[١].

بل إن الله تعالى يعطيهم فوق ذلك فيبدل الله سيئاتهم حسنات كما قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[٢] فنصيحتي لهؤلاء الذي يتقربون إلى أصحاب القبور بالذبح لهم أن يتوبوا إلى الله من ذلك وأن يرجعوا إليه وأن يخلصوا دينهم له سبحانه وليبشروا إذا تابوا بالتوبة من الكريم المنان، فإن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة التائبين وعودة المنيبين)[٣].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (السجود لغير الله شرك والذبح لغير الله شرك أيضًا، فمن سجد لغير الله أو ذبح لغير الله بعد بيان حكم ذلك له فهو مشرك كافر لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا وإن صلى وصام فإن أعمال المشرك لا تقبل منه وإذا مات على الشرك فإن الله لا يغفر له...

أما إن تاب قبل الموت توبة نصوحًا فإن الله يغفر له، كما قال سبحانه: ﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر ﴾.

---

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_١٧٦٢.shtml

١() سورة الأنفال, آية (٣٨).

٢() سورة الفرقان, آية (٦٨-٧٠).

٣() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٤٩-١٥٠).

أجمع علماء الإسلام أن هذه الآية نزلت في التائبين أما آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ ﴾ فهي نزلت في حق غير التائبين)[1].

١() فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (١/ ٣٣٦), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المبحث الأول: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة خلف عباد القبور.

إن الصلاة فريضة من فرائض الله وأعظم منزلة في الإسلام بعد توحيد الله, وقد جعل الله عزَّ وجلَّ هذه العبادة تؤدى على وجه الجماعة في المساجد, فيكون ثوابها أعظم وأجلَّ.

فقد بيَّن أهل العلم أن صلاة الجماعة لا بد لها من إمام يكون على معتقد صحيح غير مخالف لأصول الإسلام.

وأوضحوا أن مستور الحال فالصلاة خلفه جائزة, ويدل لهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين.

فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم)[١].

وأما فيما يتعلق بمن كان اعتقاده فاسدًا, ومناقضًا لأصول الإسلام, فإن أهل العلم قديمًا قد حذَّروا من الصلاة خلفه, فمن ذلك الصلاة خلف الجهمي أو من يقول أن القرآن مخلوق.

فقد جاء عن سلام بن أبي مطيع -رحمه الله- أنه سئل عن الجهمية فقال: (كفار ولا يصلى خلفهم)[٢]. وروى القاضي أبو يعلى[٣] أن الإمام أحمد سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال: (أما الجهمية فلا وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا)[٤].

١() مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢).

٢() رواه الخلال في السنة (٥/ ٩٢), واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٥٥), وابن بطة في الإبانة الكبرى (٦/ ٩٩).

٣() هو القاضي أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الحنبلي, البغدادي, ولد في عام ٣٨٠هـ, وتوفي في عام ٤٥٨هـ, من مؤلفاته: طبقات الحنابلة, والإيمان. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠١).

وكذا القدرية فإن السلف حذَّروا من الصلاة خلفهم, وحكموا على من فعل ذلك بإعادة صلاته, ومن ذلك ما روي عن الإمام مالك أنه سئل عن الصلاة خلف الإمام القدري فقال للسائل: (إن استفتيت فلا تصل خلفه فقال السائل ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة, وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرًا)[1].

وعن أبي ثور أنه سُئِل عن القدرية, فقال –رحمه الله–: (القدرية من قال إن الله لم يخلق أفاعيل العباد، وأن المعاصي لم يقدرها على العباد ولم يخلقها فهؤلاء قدرية لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم ولا تشهد جنائزهم ويستتابون من هذه المقالة فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم)[2].

وقال أبو يوسف القاضي –رحمه الله–: (لا أصلي خلف جهمي ولا رافضي ولا قدري)[3].

وقال البيهقي[4] –رحمه الله–: (ورويناه في كتاب القدر عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يرون الصلاة خلف القدري ولا يجيزون شهادته.

وحكينا عن الشافعي في كتاب الشهادات ما دل على قبول شهادة أهل الأهواء ما لم تبلغ بهم العصبية مبلغ العداوة, فحينئذ ترد بالعداوة وحكينا عنه في كتاب الصلاة, أنه قال: وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع, ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة)[5].

٤() طبقات الحنابلة للقاضي أبو يعلى (١/ ١٦٨).

١() المدونة للإمام مالك (١/ ١٧٧).

٢() رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٣).

٣() المصدر السابق (٤/ ٨٠٩).

٤() هو الإمام المحدث أبو بكر, أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي, الشافعي, ولد في عام ٣٨٤هـ, وتوفي في عام ٤٥٨هـ, من مؤلفاته: السنن الكبرى, وشعب الإيمان. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).

٥() الأسماء والصفات للبيهقي (١ / ٦٢١).

ويبيِّن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن أقل ما يقال في الصلاة خلف أهل البدع عدم الجواز مع القدرة على غيره, حيث قال: (وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع, وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه.

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره, فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه, ونهيه عن ذلك, وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم الصلاة خلف عباد القبور "

وبعد نقل أقوال أئمة الإسلام عن حكم الصلاة خلف الطوائف المنحرفة من أهل البدع والأهواء, وتبيَّن أن الصلاة خلفهم باطلة.

فإن الصلاة خلف عباد القبور أولى بالمنع لاتصافهم بالشرك, وهو أكبر الذنوب, ولذا قرر أئمة الدعوة النجدية عدم صحة الصلاة خلف عباد القبور.

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين, ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه...

وإذا لم تجد إمامًا مسلمًا تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك)[2].

١() مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/ ٣١٤).

وسُئِل -رحمه الله- عن حكم الصلاة خلف من يجوز دعاء الأموات, فأجاب : (الذي يبيح دعاء الأموات يكون مشركًا فالذي يبيح أن يدعى الميت وأن يطلب منه المدد يعتبر مشركًا، ولا يصلى خلفه ولا خلف من يعمل عمله ولا خلف من يرضى عمله أيضًا بل هذا من الشرك الأكبر)[١].

وسُئِل -رحمه الله- عن حكم الصلاة خلف من يذهب إلى قبور الصالحين للتبرك بها وتلاوة القرآن في الموالد وغيرها بأجر على ذلك, فأجاب: (هذا فيه تفصيل إن كان مجرد الاحتفال بالموالد من دون شرك فهذا مبتدع فينبغي أن لا يكون إمامًا لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " والاحتفال بالموالد من البدع.

أما إذا كان يدعو الأموات ويستغيث بهم أو بالجن أو غيرهم من المخلوقات فيقول: يا رسول الله انصرني أو اشف مريضي أو يقول: يا سيدي الحسين أو يا سيدي البدوي أو غيرهم من الأموات أو الجمادات كالأصنام المدد المدد فهذا مشرك شركًا أكبر لا يصلى خلفه ولا تصح إمامته -نسأل الله العافية-.

أما إذا كان يرتكب بدعة كأن يحضر المولد ولكن لا يأتي بالشرك، أو يقرأ القرآن عند القبور أو يصلي عندها ولا يأتي بشرك, فهذا يكون قد ابتدع في الدين فيعلم ويوجه إلى الخير وصلاته صحيحة إذا لم يفعلها عند القبور)[٢].

وعندما سُئِل عن حكم الصلاة خلف الزيدية, أجاب -رحمه الله- بقوله: (لا أرى الصلاة خلفهم؛ لأن الغالب عليهم الغلو في أهل البيت بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك هذا هو الذي صدر مني وذلك مبني على ما بلغني من طرق كثيرة أن الزيدية[٣] يغلون في أهل البيت بأنواع من الشرك كدعائهم والاستغاثة بهم ونحو ذلك...

١() فتاوى نور على الدرب " جمع الطيار " (١/ ١٨٦).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٩/ ٣٧٤).

٣() الزيدية: من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام, ترجع نسبتها إلى زيد بن علي بن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه, وكان يرى صحة إمامة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب

فكل إمام علم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم سواء كان من الزيدية أو من غيرهم وسواء كان في اليمن أو غير اليمن فإنه لا يصلى خلفه.

ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلى خلفه، والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك حتى يوجد بأمر واضح وبينة عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه، هذا هو الذي اعتقده وأعلنه الآن لإخواننا في اليمن وغيرها)[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– في من استغاث بالمقبور: (وأما من كان كافرًا وكانت بدعته مكفرة فإنه لا يجوز أن يصلى خلفه؛ لأن الكافر لا تصح صلاته)[٢].

وعندما سُئِل عن حكم أكل ذبائح عبَّاد القبور الذين في عصرنا الحالي, وهم يصلون ويصومون ويقومون بجميع أنواع العبادات, أجاب –رحمه الله–: (نعم المشرك لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه ولا تقبل صلاته ولا صيامه ولا صدقته ولا يحل له أن يدخل مكة وعليه أن يتوب إلى الله من الشرك قبل أن يموت على ذلك, فإن من مات على الشرك حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)[٣].

رضي الله عنهم, من عقائدها: جواز التقية, وأن باب الاجتهاد مفتوح لمن أراد الاجتهاد. انظر: الملل والنحل (١/ ١٥٤), ومقالات الإسلاميين (١/ ٦٨).

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/ ٣١٢-٣١٣).

٢() فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين, وهي على الرابط:

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_١١٩٤.shtml

٣() فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين, وهي على الرابط:

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_١٧٦٢.shtml

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (لا تصح الصلاة وراء عباد القبور, وعلى المسلم أن يناصح أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبين له الحكم بدليله لعل الله أن يهديه)[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن أئمة الدعوة النجدية قد أوضحوا أن الصلاة خلف عبَّاد القبور باطلة, وهذا ما تقتضيه النصوص الشرعية وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الأمة, والله أعلم وأحكم.

١() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٧/ ٣٥٨), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المبحث الثاني: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم أكل ذبائح عباد القبور.

لقد بيّن الله تبارك وتعالى الطيبات في كتابه وحث عباده على أكلها, حيث قال تعالى: ﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة﴾[1] وقال: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[2].

وكما أنه بيّن الخبائث في كتابه وحرم أكلها على عباده حيث قال تعالى: ﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود﴾[3] ويبيّن سبحانه أن طعام أهل الكتاب حِلٌ لنا في قوله تعالى: ﴿الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن﴾[4].

قال ابن كثير -رحمه الله- في هذه الآية: (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم[5] حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم تعالى وتقدس.

وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: دلي بجراب من شحم يوم خيبر, قال فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحدًا، والتفت فإذا النبي -صلى الله عليه وسلم- يتبسم)[6].

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن ذبائح المشركين والوثنين وعبَّاد الأصنام محرمة ولا يجوز أكلها في شريعتنا الإسلامية.

1() سورة المؤمنون, آية (٥١).

2() سورة البقرة, آية (١٧٢).

3() سورة البقرة, آية (١٧٣).

4() سورة المائدة, آية (٥).

5() أي: اليهود والنصارى.

6() تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٠).

ومن ذكر ذلك الإمام ابن كثير -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿ الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن ﴾ حيث قال: (...فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم[1] يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله- في هذه الآية: (فدل بمفهومه -مفهوم المخالفة- على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل)[3].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- اتفاق الأمة على أن ذبائح المشركين محرمة أكلها, حيث قال: (وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم)[4].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم أكل ذبائح عباد القبور "

وأما عباد القبور فحكم أكل ذبائحهم لا يختلف عن سابقه, فإن أكلها محرم ولا يجوز, وقد بيَّن ذلك أئمة الدعوة.

فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- حيث نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما يفيد تحريم أكل ذبائح القبوريين: (وقال أبو العباس في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم[5] في الكلام على قوله تعالى: ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود ﴾... فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه لحرم وإن قال فيه بسم الله كما

---

[1] () أي: اليهود والنصارى.

[2] () تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤١).

[3] () المصدر السابق (٣/ ٤١).

[4] () مجموع فتاوى (٨/ ١٠٠).

[5] () المصدر السابق (١/ ٤٢٨).

قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال...

[قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب] فانظر أرشدك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة، وتصريحه أن المنافق يصير مرتدًا لذلك وهذا في المعين إذ لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين)[1].

ويبيّن الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- أن ذبائح القبوريين لا يجوز أكلها, حيث قال: (إن التعلق بالأموات والملائكة والجن وغيرهم من المخلوقات ودعائهم والاستعاذة بهم ونحو ذلك من عمل أهل الجاهلية المشركين, ومن أقبح الشرك بالله سبحانه فالواجب تركه والحذر من ذلك والتواصي بتركه والإنكار على من فعله.

ومن عرف من الناس بهذه الأعمال الشركية لم تجز مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا الصلاة عليه ولا الصلاة خلفه حتى يعلن التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ويخلص الدعاء والعبادة لله وحده...

وقال عز وجل في تحريم الميتة وذبائح المشركين ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة ﴾[2] نهى عز وجل المسلمين عن أكل الميتة وذبيحة المشرك؛ لأنه نجس فذبيحته في حكم الميتة ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن التسمية منه باطلة لا أثر لها لأنها عبادة والشرك يحبط العبادة ويبطلها، حتى يتوب المشرك إلى الله سبحانه)[3].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون عليًا والحسن والحسين وسادتهم فهم

١() الدرر السنية (٩/ ٤٠١-٤٠٢).

٢() سورة الأنعام, آية (١٢١).

٣() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ١٦٢-١٦٤).

مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله لا يحل الأكل من ذبائحهم؛ لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله)[1].

وقالت أيضًا: (وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ويستغيث بغير الله فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنين والزنادقة.

فلا تحل ذبائحهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار ﴾ وقوله: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿﴾ ﴾[2] الآية.

فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حل ذبائح عباد الأوثان، ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى.

كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية: ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود ﴾ وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة، فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان.

ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- كان يأكل من ذبائح أهل مكة وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتخمين ومجرد دعوى لا

١() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٢/ ٣٧٢), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٢() سورة الأنعام, آية (١١٩).

يشهد لها نقل عنه -رحمه الله- بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد لله صالح فيما لا يقدر عليه إلا الله – بأنه مشرك مرتد عن الإسلام بل شركه أشدُّ من شرك أهل الجاهلية فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشد)[1].

وعندما سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن حكم أكل ذبيحة من يذهب إلى الأضرحة ويتبرك ويتوسل بها, أجاب بقوله: (الذين يذهبون إلى الأضرحة على أقسام:

القسم الأول: من يذهب إلى الضريح ليدعوه ويستغيث به ويستنصره ويستجلب الرزق من عنده فهذا مشرك شركًا أكبر لا تحل ذبيحته ولا إمامته في الصلاة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾)[2].

وسُئِل -رحمه الله- عن حكم أكل ذبائح عباد القبور في عصرنا الحالي, فأجاب: (نعم المشرك لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه ولا تقبل صلاته ولا صيامه ولا صدقته ولا يحل له أن يدخل مكة وعليه أن يتوب إلى الله من الشرك قبل أن يموت على ذلك, فإن من مات على الشرك حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار.

وإنني أنصح علماء البلاد التي فيها قبور تعبد وأخوفهم بالله عز وجل؛ لأن عليهم أن يبينوا لهؤلاء العوام حكم الله تعالى في هذه القبور وفي الإشراك بها)[3].

١() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٢٢/ ٤٢٥-٤٣١), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٢() فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين, وهي على الرابط:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_١١٩٤.shtml

٣() فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين, وهي على الرابط:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_١٧٦٢.shtml

المبحث الثالث: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم مناكحة عباد القبور.

لقد حث الله تعالى عبادة على النكاح والعفة وبيَّن أنها من سننه الكونية, حيث قـال تعـالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ ﴾[1], وبـيَّن مشـروعية التعـدد في الإسـلام بقولـه: ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾[2].

وقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما يدل على أهمية العفة بالزواج, حيث قال عليه الصلاة والسلام: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "[3].

فالنكاح سنة كونية قدرية كتبها الله تبارك وتعالى على عبادة منذ خلقهم وبيَّن سبحانه الحلال والحرام في كتابه العزيز فتارة يحث عبادة على الزواج من المؤمنات المحصنات, وتارة ينهى عبادة عن الزواج بالمشركات الكافرات, وتارة يستثني من الكافرات ما يجوز الزواج بهنَّ.

ولقد حرَّم الله تعالى نكاح المشركات في أكثر من آية, فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[5] قال قتادة [6]–رحمه الله–: (يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه)[7]

---

[1] سورة الروم, آية (٢١).

[2] سورة النساء, آية (٣).

[3] صحيح البخاري: كتاب النكاح, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ", (٧/ ٣), ح٥٠٦٥ , وصحيح مسلم: كتاب النكاح, باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه, (٢/ ١٠١٨), ح١٤٠٠.

[4] سورة الممتحنة, آية (١٠).

[5] سورة البقرة, آية (٢٢١).

[6] هو المفسر الشهير قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري, ولد في عام ٦١هـ, وتوفي في عام ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: (تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (إن نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الأئمة الأربعة... وأن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات)[2].

وقال أيضًا -رحمه الله-: (وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم)[3].

وقال العلامة ابن القيّم -رحمه الله-: (وكذلك الكوافر المنهي عن التمسك بعصمتهن إنما هن المشركات، فإن الآية نزلت في قصة الحديبية ولم يكن للمسلمين زوجات من أهل الكتاب إذ ذاك)[4].

وقال العلامة ابن الملقن[5] -رحمه الله-: (واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾...

وإنما أطلق أصحابه على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن؛ لأن سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة فقد علموا

٧() تفسير الطبري (٤/ ٣٦٤).

١() تفسير القرآن العظيم (٨/ ٩٤).

٢() مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٢).

٣() المصدر السابق (٨/ ١٠٠).

٤() أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٧٩٧).

٥() هو أبو حفص, المحدث عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن, ولد في عام ٧٢٣هـ, وتوفي في عام ٨٠٤هـ, من مؤلفاته: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, والتوضيح لشرح الجامع الصحيح. انظر: البدر الطالع (١/ ٥٠٨).

قوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمنَ)[1].

وقال ابن كثير –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿ المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ ﴾[2]:

(وهذا تحريم من الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبده الأوثان ثم إن كان عمومها مرادًا وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿ المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب...

وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ولم يرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الأول, والله أعلم)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم المناكحة من عباد القبور "

وأما ما يتعلق بعبَّاد القبور فإن أئمة الدعوة النجدية قد أوضحوا أنه لا يجوز مناكحتهم ومصاهرتهم.

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: (أن التعلق بالأموات والملائكة والجن وغيرهم من المخلوقات، ودعائهم والاستعاذة بهم ونحو ذلك من عمل أهل الجاهلية المشركين، ومن أقبح الشرك بالله سبحانه فالواجب تركه والحذر من ذلك والتواصي بتركه والإنكار على من فعله.

١() التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٦/ ٢١٢).

٢() سورة المائدة, آية (٥).

٣() تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٨٢).

ومن عرف من الناس بهذه الأعمال الشركية لم تجز مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا الصلاة عليه ولا الصلاة خلفه حتى يعلن التوبة إلى الله سبحانه من ذلك...

قال سبحانه: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ الأَعۡرَافِ الأَنۡفَالِ التَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ ﴾[1].

فنهى الله سبحانه المسلمين عن التزوج بالمشركات من عبَّاد الأوثان والجن والملائكة وغير ذلك، حتى يؤمن بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيما جاء به واتباع سبيله، ونهى عن تزويج المشركين بالنساء المسلمات حتى يؤمنوا بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول –صلى الله عليه وسلم– واتباعه)[2].

وقال أيضًا –رحمه الله–: (أما إن كانت هذه الطائفة تعبد أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين –رضي الله عنهم– أو غيرهم من أهل البيت بدعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد ونحو ذلك، أو كانت تعتقد أنهم يعلمون الغيب أو نحو ذلك مما يوجب خروجهم من الإسلام، فإنهم والحال ما ذكر لا يجوز مناكحتهم ولا مودتهم ولا أكل ذبائحهم بل يجب بغضهم والبراءة منهم حتى يؤمنوا بالله وحده)[3].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليًا والحسن والحسين ونحوهم فهم مشركون شركًا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوجهم المسلمات ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ

١() سورة البقرة, آية (٢٢١).

٢() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ١٦٢-١٦٤).

٣() المصدر السابق (٤/ ٢٦٣).

المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف ﴾)[1].

وقالت أيضًا في قوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (الشرك المذكور في الآية يشمل من يستغيث بغير الله من الجن والأموات والغائبين عنه، ومن يعلقون تمائم من غير القرآن رجاء نفعها وتعليق الشفاء عليها والغلو في ذلك، كما يشمل من لهم عادات وثنية كعادات أهل الجاهلية الأولى من التقرب إلى غير الله بالنذر لهم وتقديم الذبائح وسائر القرابين لهم، والضراعة لهم والتمسح بهم والطواف حول قبورهم رجاء نفع أو كشف ضر.

فمن فعل ذلك فهو داخل في عموم المشركين والمشركات في الآية لا يحل أن ننكحهم المؤمنات حتى يؤمنوا إيمانًا خالصًا ويتوبوا مما ذكر من البدع الشركية وأمثالها من نواقض الإيمان، ولا يجوز للمؤمن أن يتزوج نساءهم المبتدعات البدع الشركية حتى يتبن منها ويقلعن عنها)[2].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن مناكحة عبَّاد القبور عند أئمة الدعوة محرم وباطل, وهو ما يتوافق مع النصوص الشرعية والمقاصد الشريعة, وعليه عموم أقوال علماء الأمة من تحريم مناكحة المشركين والوثنيين, والله أعلم وأحكم.

١() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٢/ ٣٧٢), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٢() المصدر السابق (٢/ ٣٤٨), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المبحث الرابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم زيارة أو عيادة عباد القبور.

زيارة المسلم لأخيه المسلم من الحقوق التي وضعها الشارع بين العباد, فإن الزيارة تقوي أواصل الإخوَّة بين المسلمين وتجعلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى.

ولذا فقد وردت هذه الحقوق في عدة نصوص, فمن ذلك ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمَّته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه "[1] وفي رواية: " خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز "[2].

ولقد بيَّن أهل العلم حكم عيادة الكفار والمشركين وفق ما جاء في السنة النبوية, وهو الإباحة إذا اقتضى ذلك مصلحة راجحة, كإسلامهم ورجاء إيمانهم, فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد ثبت عنه أنه زار غلامًا يهوديًا عندما مرض وقد أسلم ذلك الغلام على يد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [3], بل أنه عليه الصلاة والسلام عندما مرض عمُّه أبا طالب وحضرته الوفاة ذهب إليه يدعوه إلى الإسلام[4].

١() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب الأمر باتباع الجنائز, (٢/ ٧١), ح١٢٤٠, وصحيح مسلم: كتاب السلام, باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/ ١٧٠٤), ح٢١٦٢.

٢() صحيح مسلم: كتاب السلام, باب من حق المسلم للمسلم رد السلام, (٤/ ١٧٠٤), ح٢١٦٢.

٣() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام, (٢/ ٩٤), ح١٣٥٦.

٤() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله, (٢/ ٩٥), ح١٣٦٠, وصحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله, (١/ ٥٤), ح٢٤.

ولذا عندما سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن عيادة رجل نصراني, أجاب: (وأما عيادته فلا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام)[1].

قال العلامة ابن القيِّم -رحمه الله-: (كان صلى الله عليه وسلم يعود من مرض من أصحابه، وعاد غلامًا كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي ولم يسلم عمه...

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات, بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلًا ونهارًا وفي سائر الأوقات)[2].

وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: (قوله: باب عيادة المشرك, قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام, فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى.

[ثم قال الحافظ ابن حجر:] والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى)[3].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم عيادة عبَّاد القبور "

وأما عيادة وزيارة عبَّاد القبور فقد بيَّن أئمة الدعوة الحكم الشرعي لعيادة عبَّاد القبور, وقالوا بجواز عيادة المريض المشرك أو الكافر إذا كان للنصيحة والدعوة إلى الإسلام, والتوبة من الكفر والشرك والبدع والفجور.

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله -رحمه الله- عند حديث أبي طالب عندما حضرته الوفاة: (وفي هذا جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه)[4].

١() مجموع فتاوى (٢٤/ ٢٦٥).

٢() زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

٣() فتح الباري (١٠/ ١١٩).

٤() تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٣٩).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: (زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضًا, تسمى في الحقيقة عيادة لا زيارة؛ لأن المريض يعاد مرة بعد أخرى, فإذا كان في ذلك مصلحة كدعوته إلى الإسلام فهذا خير ويطلب من الإنسان أن يعوده.

وإن لم يكن فيها مصلحة فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك مثل كونه قريبًا أو جارًا أو ما أشبه ذلك فلا بأس أيضًا وإلا فالخير في ترك عيادته) [١].

أما إذا كان عباد القبور من الصنف الذي لا يقبل النصيحة ولا الرجوع إلى الإسلام, ولم تكن في زيارتهم مصلحة راجحة, فإن مثل هذه الزيارة أو العيادة لا تجوز شرعًا.

ويدل لهذا ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (ومشايخ الصوفية فيهم تفصيل: منهم من هو كافر لأنه يتعاطى الشرك بالله عز وجل ودعوة غير الله من أصحاب القبور أو الجن أو يرى وحدة الوجود؛ كأصحاب بن عربي هؤلاء كفار ولا يجوز دعائهم ولا زيارتهم ولا أخذ توجيهاتهم؛ لأنهم منحرفون عن الطريق ولا يجوز موالاتهم ولا تصديقهم بما يقولون ولا أخذ توجيهاتهم في أي شيء)[٢].

١() فتوى نور على الدرب لابن عثيمين, وهو على هذا الرابط:

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_١٣٧٨.shtml

٢() وهي من ضمن فتاوى نور على الدرب التي لم تطبع, وهي على الموقع الرسمي للشيخ, على هذا الرابط: http://www.binbaz.org.sa/mat/١٠٢٥٩

المبحث الخامس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم مجالسة عباد القبور.

من المعلوم والمتقرر أن الإنسان مدني بطبعه فلا بد له من مخالطة الناس والنفس دائمًا تميل إلى المخالطة والأنس بحديث الآخرين ففي هذا شيء من الترفيه وشيء من السعادة.

ومن هنا بيَّنت الشريعة الإسلامية النافع والضار من مخالطة الناس, ورغبت في مجالسة الصالحين ومخالطتهم, حتى إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في مجالسة الصالح والطالح: " إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير[1] فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة "[2] فالصالح لا ندامة في مجالسته بل الخير كل الخير في مجالسة الصالحين.

ولذا قال الشيخ فيصل المبارك -رحمه الله- في الحديث السابق: (الحث على مجالسة أهل الخير، والتحذير من مجالسة أهل الشر)[3].

ومجالسة الكفار والمشركين يختلف الحكم فيها باختلاف أحوالها, فتارة تكون جائزة ومشروعة إذا كانت المجالسة من باب النصيحة والدعوة إلى الإسلام, وترك الشرك والوثنية.

ويدخل في هذا أيضًا مجالستهم للمنافع الدنيوية والمعايشة ونحو ذلك فهذا لا حرج فيه, فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتعامل مع اليهود ويخالطهم, ويتخلل ذلك دعوتهم إلى الإسلام.

١() الكير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين, وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور. انظر: النهاية في غريب الحديث, حرف الكاف, باب الكاف مع الياء (٤/ ٢١٧).

٢() صحيح البخاري: كتاب البيوع, باب في العطار وبيع المسك, (٣/ ٦٣), ح٢١٠١, وصحيح مسلم: كتاب البر وصلة والآداب, باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء, (٤/ ٢٠٢٦), ح٢٦٢٨.

٣() تطريز رياض الصالحين لفيصل المبارك (ص: ٢٤٨).

وتارة تكون مجالستهم من باب المؤانسة والمحبة والمودة, فهذا غير مشروع في الإسلام ولا يجوز عمله, لأنه ينافي عقيدة الولاء والبراء.

وأشدُّ هذه الأنواع من يجالس الكفار والمشركين وهم يخوضون في حديثهم بالكفر والاستهزاء والسخرية بآيات الله ورسله, فإن مثل هذا من أشد أنواع المحرمات بل إن بعض أهل العلم ينصُّ على كفر من جلس هذه المجالس.

فمن ذلك ما قاله الإمام الطبري -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿ الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار ﴾[1].

قال: (بعدما علموا نهي الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهزئون بها...

[ثم قال] وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله يعني فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله, وإتيانكم ما نهاكم الله عنه.

وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع)[2].

وقال القرطبي -رحمه الله-: (قال ابن خويز منداد[3]: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنًا كان أو كافرًا.

١() سورة النساء, آية (١٤٠).

٢() تفسير الطبري (٩/ ٣٢٠-٣٢١).

قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالس الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم مجالسة عبَّاد القبور "

أما فيما يتعلق بمجالسة عبَّاد القبور فقد بيَّن أئمة الدعوة أن مجالستهم لا تكون إلا من باب النصيحة والدعوة إلى الإسلام وترك الشرك والبدع.

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (من يعتقد في الأولياء أنهم ينفعون أو يضرون هذا شرك أكبر، وهكذا إذا دعاهم واستغاث بهم وذهب إلى قبورهم واستغاث بهم ونذر لهم أو ذبح لهم أو استعان بهم أو قال: أنا في حسبكم أنا في جواركم كل هذا شرك أكبر...

فالواجب الحذر من ذلك وتنبيه من يفعل هذا وبيان أن هذا شرك أكبر وأن هذا من أعظم المنكرات والشرك من أعظم الذنوب, فلا ينبغي أن تجالس هؤلاء إلا على سبيل النصيحة تمر عليهم وتنصحهم تذكرهم تعلمهم هذا واجب أما أن تتخذهم أصحابًا وتجلس معهم ولا تبين لا بل يجب البيان والإنكار والتحذير ولا تتخذهم أصحابًا ولا جلساء إذا أصروا على هذا العمل الخبيث)[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله-: (إذا عرفت هذا فمواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا تجوز؛ لأنها موالاة وموادة والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين...

٣() هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر, ويقال: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبو عبد الله, المعروف بابن خواز منداد، ويقال: خويز منداد, توفي في عام ٣٩٠هـ. انظر: جمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم علي سعد (٢/ ١٠٠٥-١٠٠٦).

١() الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤١٩).

٢() وهي من ضمن فتاوى نور على الدرب التي لم تطبع, وهي على موقع الشيخ الرسمي, وهذا الرابط: http://www.binbaz.org.sa/mat/١٨١٥٧

قال الحسن: " لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك "(١)، وقال النخعي: " لا تجالسوا أهل البدع ولا تكلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم "(٢).

فانظر -رحمك الله- إلى كلام السلف الصالح وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع والإصغاء إليهم وتشديدهم في ذلك ومنعهم من السلام عليهم فكيف بالرافضة الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الاثنتين والسبعين فرقة؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح من دعوة غير الله في الشدة والرخاء كما هو معلوم من حالهم ومواكلتهم والسلام عليهم -والحالة هذه- من أعظم المنكرات وأقبح السيئات.

فيجب هجرهم والبعد عنهم والهجر مشروع لإقامة الدين وقمع المبطلين وإظهار شرائع المرسلين وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين...

وأما مجرد السلام على الرافضة ومصاحبتهم ومعاشرتهم مع اعتقاد كفرهم وضلالهم فخطر عظيم وذنب وخيم يخاف على مرتكبه من موت قلبه وانتكاسه وفي الأثر: إن من الذنوب ذنوبًا عقوبتها موت القلوب وزوال الإيمان فلا يجادل في جوازه إلا مغرور بنفسه مستعبد لفلسه.

فمثل هذا يقابل بالهجر وعدم الخوض معه في هذه المباحث التي لا يدريها إلا من تربى بين يدي أهل هذه الدعوة الإسلامية والطريقة المحمدية وتلقى عنهم أصول دينه؛ لأن ضدهم لا يؤمن أن يلقي عليك شيئًا من الشُّبه الفاسدة التي تشكك في الدين وتوجب لك الحيرة)(٣).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: (وأما عباد القبور فهم عند أهل السنة والجماعة يسمون الغالية؛ لمشابهتهم النصارى في الغلو في الأنبياء والأولياء

١() البدع لابن وضاح (٢/ ٩٥).

٢() المصدر السابق (٢/ ١٠٠), والإبانة الكبرى (٢/ ٤٣٨).

٣() الدرر السنية (٨/ ٤٣٩-٤٥١).

والصالحين فمن كفرهم وأظهر عداوتهم وبغضهم وحذر عن مجالستهم وبالغ في التنفير منهم فقد اتبع سبيل المؤمنين واقتفى آثار الأئمة المهتدين)[1].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (مجرد مؤاكلة الكافر ومجالسته ومعاملته بيعًا عليه أو شراء منه، ونحو ذلك من تبادل المنافع الدنيوية التي لا تعود على المسلمين بمضرة في دينهم أو دنياهم، لا تخرج من الملة الإسلامية، بل بر الكفار والإحسان إليهم لا يعتبر معصية ما داموا لم يقاتلونا في الدين ولم يكونوا حربًا علينا قال الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طه الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ ﴾[2]...

أما مجالستهم ومؤاكلتهم ومعاملتهم على وجه المودة والإخاء والمحبة والولاء الروحي فهذا لا يجوز، بل قد يكون كفرًا يخرج به من دين الإسلام من رضي عنهم وعن دينهم وأحبهم وأخلص لهم أو ناصرهم على المسلمين أو نحو ذلك, والعياذ بالله)[3].

هذا ما يتعلق بمجالسة عبَّاد القبور فقد أتضح لنا أن مجالستهم لا تكون ولا تشرع إلا للنصيحة والدعوة إلى الإسلام وترك الشرك والبدع, هذا ما أوضحه أئمة الدعوة النجدية –رحمهم الله–, والله أعلم وأحكم.

١() كشف الشبهتين (ص: ١٠٣).

٢() سورة الممتحنة, آية (٨–٩).

٣() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "المجموعة الثانية" (١/ ٤٣١–٤٣٣), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المبحث السادس: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم السلام على عباد القبور.

من مميزات الدين الإسلامي الحنيف نشر المحبة والألفة بين الناس, وجعل لوجود الألفة أسبابًا متعددة وأحكامًا متفردة, فمن ذلك ترغيبه في إفشاء السلام بين المسلمين.

ولعل الحكمة في ذلك أنه جرت عادة الناس أن تكون هناك تحية عند اللقاء, وكانت العرب تقول في أيام الجاهلية " أنعم صباحًا "، و" أنعموا صباحًا "، ولذا فإن كل أمة لها تحية خاصة بهم, وتحية الإسلام السلام.

ولهذا السبب جاء الشرع وحدَّد لنا تحية نقولها في كل وقت وتكون سبب للألفة والمودة, وقد جاءت النصوص تحث وترغِّب في فضل السلام وإفشاءه فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك ﴾[2].

ومن السنة النبوية ما جاء عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه– أنه قال: سأل رجلٌ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: " أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام،

١() سورة النساء, آية (٨٦).

٢() سورة النور, آية (٦١).

وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "[1], إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل السلام وإفشائه بين الناس.

وهناك عدة مسائل متعلقة بالسلام فمن ذلك ما اختلف أهل العلم في حكم السلام على الكفار والمشركين, فالجمهور يرون عدم ابتداء الكفار بالسلام لورود النصِّ النبوي في ذلك, وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام, وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم في أضيقه "[2], وقال بعضهم يجوز ابتداؤهم بالسلام كما يجوز الرد عليهم إذا سلَّموا, وقال بعض أهل العلم يجوز السلام عليهم إذا اقتضت الحاجة إليه.

ويبيِّن الإمام ابن القيِّم -رحمه الله- اختلاف أهل العلم في هذه المسألة, قائلًا: (وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه في مذهب الشافعي -رحمه الله- لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة...

واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع وأولى والصواب الأول والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرًا لهم وتحذيرًا منهم بخلاف أهل الذمة)[3].

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الإيمان, باب إطعام الطعام من الإسلام, (١/ ١٢), ح١٢, وصحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل, (١/ ٦٥), ح٣٩.

[2] صحيح مسلم: كتاب السلام, باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم, (٤/ ١٧٠٧), ح٢١٦٧.

[3] زاد المعاد (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

وقال العلامة الفقيه ابن مفلح[1] -رحمه الله- مبيِّنًا اختلاف أهل العلم في هذه المسألة قائلًا: (ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفًا وخلفًا, لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بدئهم بالسلام...

قال أحمد في رواية أبي داود وسئل عمن يبتدئ الذمي بالسلام إذا كانت حاجة إليه قال لا يعجبني وقال في رواية أبي الحارث وسأله قال: مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم؟ قال سلم عليهم ولا تنوه.

وروى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أسامة بن زيد: " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم "[2] وقال أحمد ابن الحسين سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي أيسلم عليه؟ قال لا يبدأه بالسلام يقول: ابدراتم[3] ولا يبدأ بالسلام...

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب بعض العلماء إلى جوازه للحاجة وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالًا رأيته بخط القاضي تقي الدين الزيداني البغدادي[4] وسبق قول أحمد لا يعجبني.

ولأصحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم أو الكراهة قال ابن عبد البر قيل لمحمد بن كعب القرظي إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام قال: يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له: لم؟ فقال: لقوله عز وجل: ﴿

١() هو أبو عبد الله, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي, الصالحي, ولد في عام ٧٠٨هـ, وتوفي في عام ٧٦٣هـ, من مؤلفاته: الفروع, والآداب الشرعية. انظر: المقصد الارشد (٢/ ٥١٧).

٢() رواه البخاري: كتاب الاستئذان, باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين, (٨/ ٥٦), ح٦٢٥٤, وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير, باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين, (٣/ ١٤٢٢), ح١٧٩٨.

٣() هكذا, ولعله والله أعلم " أبادرتم " بحسب السياق.

٤() هو الحسين بن محمود بن الحسن، الزيداني من العلماء الحديث, نسبته الى صحراء زيدان بالكوفة, توفي في عام ٧٢٧هـ, من مؤلفاته: معرفة أنواع الحديث و المفاتيح في شرح المصابيح. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩).

﴿البروج الطارق الأعلى الغاشية﴾[1] كذا قال وهو غريب قال السدي[2]: قل خيرًا بدلًا من شرهم، وقال مقاتل[3]: اردد عليهم معروفًا وقال بعضهم: قل ما تسلم به من شرهم...

فإن سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء؛ لصحة الأحاديث عنه -عليه السلام- بالأمر بالرد، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب)[4].

ولا شك ولا ريب أن الذي تقتضيه النصوص عدم ابتداء الكفار والمشركين بالسلام, فإن هم بدأوا بالسلام فإن الرد يكون هنا مشروعًا.

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم السلام على عبَّاد القبور "

وأما عبَّاد القبور فقد جاء عن أئمة الدعوة ما يبيِّن ترك السلام على عبَّاد القبور, فمن ذلك ما قاله الشيخ محمد بن عبد اللطيف -رحمه الله-: (إذا عرفت هذا فمواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز؛ لأنها موالاة ومودة والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين...

والسلام تحية أهل الإسلام بينهم فإذا سلم على الرافضة وأهل البدع والمجاهرين بالمعاصي وتلقاهم بالإكرام والبشاشة وألان لهم الكلام كان ذلك موالاة منه لهم فإذا ودهم وانبسط لهم مع ما تقدم جمع الشر كله ويزول ما في قلبه من العداوة والبغضاء؛ لأن إفشاء السلام سبب لجلب المحبة...

فإذا سلم على الرافضة والمبتدعين وفساق المسلمين خلصت مودته ومحبته في حق أعداء الله وأعداء رسوله وعن قتادة عن الحسن: " ليس بينك وبين الفاسق حرمة "...

١() سورة الزخرف, آية (٨٩).

٢() هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي, تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤).

٣() هو أبو الحسن, مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، من أعلام المفسرين, توفي في عام ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١).

٤() الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٦٥-٣٦٧) .

فكيف بالرافضة الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الثنتين والسبعين فرقة؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح من دعوة غير الله في الشدة والرخاء كما هو معلوم من حالهم, ومواكلتهم والسلام عليهم -والحالة هذه- من أعظم المنكرات وأقبح السيئات فيجب هجرهم والبعد عنهم والهجر مشروع لإقامة الدين وقمع المبطلين وإظهار شرائع المرسلين وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين...

وأما مجرد السلام على الرافضة ومصاحبتهم ومعاشرتهم مع اعتقاد كفرهم وضلالهم فخطر عظيم وذنب وخيم يخاف على مرتكبه من موت قلبه وانتكاسه...

وأما ترك السلام والهجر فالرسول -صلى الله عليه وسلم- هجر مرتكب الذنب ولم يرد عليه وكذلك في مكاتباته للمشركين لا يبدؤهم بالسلام كما يعرف ذلك من له خبرة بسيرته وهديه كما مر في الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل.

وأما الوفود والرسل فكانوا يفدون عليه صلى الله عليه وسلم ويعطيهم الجوائز ويخاطبهم باللين ويدعوهم بدعاية الإسلام وهم على كفرهم, فلا يستدل بذلك على جواز السلام على المشركين والمبتدعين ومن يتولاهم من فساق المسلمين)[1].

١() الدرر السنية (٨/ ٤٣٨-٤٥٨).

المبحث السابع: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم توارث عباد القبور.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس, التي تحفظ للإنسان حياته وتصون كرامته وتراعي أمواله في محضره ومغيبه ولقد كان علم الفرائض أكبر دليل على مراعاة الشرع الحنيف لأموال المسلم وصيانته لها من التلف والنهب والسلب.

إن التركة التي يخلفها الميت لمن بعده كانت في أيام الجاهلية يتقسمها الأقوياء دون الضعفاء, من غير أن يكون هناك ميزان عدل يتحاكمون إليه فجاءت هذه الشريعة وأعطت كل ذي حقٍ حقه, وأبطلت كل ما فيه ظلم واعتداء على حق الآخرين.

ولقد اعتنى أهل العلم منذ قرون بعلم الفرائض وبينوا الأحكام المتعلقة به مستدلين بذلك من نصوص الوحيين, ومن جملة ما ذكروه ما يتعلق بإرث الكافر وأهل البدع والأهواء وكذلك إرث عبَّاد القبور.

ولقد جاءت النصوص القرآنية مانعة للموالاة بين المسلمين والكفار بكل صورها, وأكدت السنة النبوية وأوضحت أن ليس هناك توارث بين المسلمين والكفار, وأجمع أهل العلم على أن الكفار والمشركين لا يرثون المسلمين أبدًا, كما أن جماهير أهل العلم بينوا أن المسلمين لا يرثون الكفار والمشركين.

ويدل لهذا ما قاله الإمام ابن قدامه المقدسي -رحمه الله- حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم, وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر...

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية -رضي الله عنهم- أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم...

فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر, وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذًا حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " الإسلام يزيد ولا ينقص "[1] ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا, ولنا ما روى أسامة بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر "[2]...

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يتوارث أهل ملتين شتى "[3]؛ ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر, فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم.

فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه, والصحيح عن عمر أنه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا)[4].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم, وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

١() رواه أبو داود: كتاب الفرائض, باب هل يرث المسلم الكافر, (٣/ ١٢٦), ح٢٩١٢, وأحمد في مسنده (٣٦/ ٣٧٩), ح٢٢٠٥٧, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

٢() صحيح البخاري: كتاب الفرائض, باب لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر, (٨/ ١٥٦), ح٦٧٦٤, وصحيح مسلم: كتاب الفرائض, (٣/ ١٢٣٣), ح١٦١٤.

٣() رواه أبو داود: كتاب الفرائض, باب هل يرث المسلم الكافر, (٣/ ١٢٥), ح٢٩١١, وأحمد في مسنده (١١/ ٢٤٥), ح٦٦٦٤, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

٤() المغني (٩/ ١٤٥-١٥٥).

وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم, وروي أيضًا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك.

والصحيح عن هؤلاء قول الجمهور واحتجوا بحديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "[1], وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع, وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وبن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين.

وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثته من المسلمين, وروي ذلك عن على وبن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين, وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين)[2].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم إرث عبَّاد القبور "

وأما عبَّاد القبور فقد بيَّن أئمة الدعوة في أن من أشرك بالله تعالى ودعا الأموات واستغاث بهم من دون الله تعالى وعُلم ذلك منه, فإنه لا يرثه المسلمون ولا هو يرث المسلمين.

ويوضح الشيخ حمد بن ناصر آل معمر -رحمه الله- أن عبَّاد القبور كفار أصليون وبالتالي الكافر الأصلي إذا ورث شيئًا عن آبائه ثم أسلم فإن ما ورثه يكون ملك له.

١() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب أذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام, معلقًا (٢/ ٩٣).

٢() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٥٢).

وأما إذا حكمنا على عبَّاد القبور بأنهم مرتدون فإن ما يرثونه -بعد إسلامهم وتوبتهم من الشرك- يكون لبيت مال المسلمين, وبهذا يكون أغلب أموال الكفار اليوم لبيت المال؛ لأن المرتد ماله لبيت مال المسلمين بخلاف الكافر الأصلي.

حيث قال: (فإنه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد أنه لا يرث ولا يورث؛ لأن من قال لا يرث ولا يورث يجعل ماله فيئًا لبيت مال المسلمين.

وطرد هذا القول أن يقال جميع أملاك الكفار اليوم لبيت مال؛ لأنهم ورثوها عن أهليهم وأهلوهم مرتدون لا يورثون وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون؛ لأن المرتد لا يرث ولا يورث.

وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين، لم يلزم شيء من ذلك بل يتوارثون فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث ولا غيرها)[1].

وبهذا نعلم أن الشيخ حمد بن ناصر يرى أن عبَّاد القبور يتوارثون فيما بينهم, إلا أنهم لا يرثون المسلمين ولا المسلمين يرثونهم, وهذا هو موضوع بحثنا.

ولذا فقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- عن رجل مات في الشرك وله بنات, فأجاب -رحمه الله-: (من مات في الشرك وله بنات لا يصير لهن في الإسلام إرث)[2].

وأيضًا سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن رجل يطوف حول القبور ويستغيث بها هل يجوز أن يرثه المسلم, فأجاب: (يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح المتفق عليه: " لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم ".

فالذي يطوف بالقبور ويستغيث بأهلها ويطلبه المدد لا يرث من المسلم، ولا يرثه المسلم، لهذا الحديث الصحيح، " لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم".

١() الدرر السنية (٧/ ١٤٢-١٤٦).

٢() المصدر السابق (٧ / ١٤٧).

وإنما يرث هذا الذي يطوف بالقبور أمثاله من عبَّاد القبور؛ لأنهم كفار مثله ويرث المسلم أمثاله من المسلمين, فالمسلم يرث المسلم ولا يرث الكافر، وهكذا العكس الكافر يرثه الكافر ولا يرثه المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم ")[1].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك، وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركًا أكبر يخرجه من ملة الإسلام، فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ")[2].

وقالت أيضًا: (من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل.

أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها.

فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ")[3].

١() مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٠/ ٢٥٣).

٢() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (١/ ١٠٨), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٣() المصدر السابق (١/ ١٨٢), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

المبحث الثامن: نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تشييع جنائز عباد القبور.

لقد شرع لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تشييع الجنائز بل وحث عليه وبيَّن فضائله, بل وجعل ذلك من جملة الحقوق التي هي بين المسلمين فمن ذلك ما روي عنه أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: " من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط, ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان, قالوا: يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد "[1], وقال عليه الصلاة والسلام: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام, وعيادة المريض, واتباع الجنائز, وإجابة الدعوة, وتشميت العاطس ".

وقد بيَّن أهل العلم الحكمة من تشييع الجنائز وهو القيام بحق الأموات, وتحلي المسلم بالخشية من الله والتفكر في أمور الآخرة, والتأثر بما يشاهده في التشييع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبينًا الحكمة من اتباع الجنائز: (وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلي عليهم ويقام على قبورهم,

---

١() صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب فضل اتباع الجنائز, (٢/ ٨٧), ح١٣٢٥, وصحيح مسلم كتاب الجنائز, باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها, (٢/ ٦٥٢), ح٩٤٥.

وذلك كما قال أكثر المفسرين هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين...

ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن والصلاة فرض على الكفاية)[1].

ولقد بيَّن أهل العلم أن تشييع جنائز الكفار والمشركين, لا يجوز ومنافٍ لعقيدة الولاء والبراء, وأن جنائز الكفار لا كرامة لها ولا احترام.

ويدل لهذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَاطِر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم ﴾[2].

قال الإمام مالك –رحمه الله–: (لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرًا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه)[3].

وقال العلامة منصور البهوتي –رحمه الله–: (ولا يغسل مسلم كافرًا للنهي عن موالاة الكفار؛ ولأن فيه تعظيمًا وتطهيرًا له فلم يجز كالصلاة عليه، وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يثبت ...

ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته لقوله تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾)[4].

وعندما سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن قوم مسلمين مجاوري النصارى هل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟

١() مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٦).

٢() سورة التوبة, آية (٨٤).

٣() المدونة (١/ ٢٦١).

٤() شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٤٧). والآية من سورة المتحنة برقم (١٣).

فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته وأما عيادته فلا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام فإذا مات كافرًا فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه)[1].

" نصوص أئمة الدعوة في بيان حكم تشييع جنائز عبَّاد القبور"

أما عبَّاد القبور فقد بيَّن أئمة الدعوة أن الصلاة على ميتهم غير مشروع, ولا يجوز تشييع جنائزهم البتة.

فمن ذلك ما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: (أن التعلق بالأموات والملائكة والجن وغيرهم من المخلوقات، ودعاءهم والاستعاذة بهم ونحو ذلك من عمل أهل الجاهلية المشركين، ومن أقبح الشرك بالله سبحانه فالواجب تركه والحذر من ذلك والتواصي بتركه والإنكار على من فعله.

ومن عرف من الناس بهذه الأعمال الشركية لم تجز مناكحته ولا أكل ذبيحته ولا الصلاة عليه ولا الصلاة خلفه, حتى يعلن التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ويخلص الدعاء والعبادة لله وحده...

قال تعالى: ﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم ﴾ ولقد أوضح جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن المنافق والكافر لا يصلى عليهما؛ لكفرهما بالله ورسوله، وهكذا لا يصلى خلفهما ولا يجعلان أئمة للمسلمين؛ لكفرهما وعدم أمانتهما وللعداوة العظيمة التي بينهما وبين المسلمين؛ ولأنهما ليسا من أهل الصلاة والعبادة؛ لأن الكفر والشرك لا يبقى معهما عمل)[2].

وقال أيضًا –رحمه الله– عندما سُئِل عن إنسان مات وهو يذبح للجن، ومصر على ذلك هل يصلى عليه ويدعى له؟

---

[1] () مجموع فتاوى (٢٤/ ٢٦٥).

[2] () مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ١٦٢-١٦٤).

أجاب بقوله: (لا يجوز أن يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يعتبر من المسلمين ولا يقبر معهم؛ لأنه مشرك وهكذا الذي يدعو الجن أو الأولياء أو أهل القبور وينذر لهم والعياذ بالله)[1].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عندما سُئِلت عن كثير من البادية قد اعتادوا الذبح عند القبور والتوسل بأهلها، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك فهل يصح المشي في جنائزهم والصلاة عليهم والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجهم والتصدق عليهم؟

فأجابت: (من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته ولا الصلاة عليه ولا الدعاء ولا الاستغفار له ولا قضاء حجه ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية وقد قال سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي ".

وليسوا معذورين بما يقال عنهم أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه)[3].

وقالت أيضًا: (وأوراد التجانية والقادرية لا تخلو من البدع الشركية والخرافات, كالاستغاثة بغير الله والأذكار التي لم ترد في كتاب الله تعالى ولا في السنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز لك أن تتعبد بها ولا تجوز الصلاة وراء من ثبت أنه

١() المصدر السابق (٨/ ١٤٩).

٢() سورة التوبة, آية (١١٣).

٣() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " المجموعة الأولى " (٩/ ١٢), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

كان يتعبد بها ولا الصلاة على جنازته إذا مات بناء على الظاهر من حاله، أما ما يختم له به فإلى الله تعالى فإنه هو الذي يعلم السر وأخفى)[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه إذا مات أحد من عبَّاد القبور فإنه لا يجوز تشييع جنازته ولا القيام على قبره ولا الدعاء له أو الصلاة عليه, وهذا ما ذهب إليه أئمة الدعوة وعليه عموم النصوص الشرعية, وأقوال أهل العلم, والله أعلم وأحكم.

١() المصدر السابق (٢/ ٣٤٨), برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يسعني في ختام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك وتعالى على عونه وتوفيقه لي بإتمام هذا المشروع, فقد يسَّر لي همَّةً في جمع مادته وكتابته وصياغته بقدر الإمكان, فله الحمد حمدًا كثيرًا, وله الشكر شكرًا كثيرًا.

ولقد كان هذا البحث يتحدث في بداياته, عن جهود أئمة الدعوة في بيان بدع القبور وإيضاحها في ضوء المسالك الشرعية, فقد التزموا النصوص الشرعية, وسدُّ الذرائع الموصلة إليها, وبينوا أن بدع القبور لم تشرع في جميع الشرائع السماوية, وأنها من أنواع الشرك بالله تبارك وتعالى.

ثم تحدثوا وبينوا –رحمهم الله– أن بدع القبور كانت منتشرة كالليل الدامس في العالم الإسلامي وفي الجزيرة العربية, وبينوا أن أصحابها قد شابهوا المشركين والوثنيين في شعائرهم ومقدساتهم, وأن أهل البدع برزوا وكتبوا لأجل تبرير شركهم ووثنياتهم, فاستأصل أئمة الدعوة شأفتهم, مشمَّرين عن ساعد الجدِّ للرد عليهم وكفِّ شرهم, وبينوا أن المذاهب الفقيهة والمدارس الحديثية كانت وما زالت تتصدى لهذه البدع السقيمة والشرك الوخيم.

كما بينوا أن للوقوع في بدع القبور والشرك بالله تعالى, أمورًا وأسبابًا لطالما بيَّن أهل العلم أثرها على الناس, فالجهل يوقع العميان, والغلو إثارة النفوس في وبالها وخسرانها, وإتباع الهوى صاحبه قد هوى إلى حتفه.

كما بينوا أن للقبور وزيارتها آدابًا سامية وأخلاقًا رفيعة, وأن الصحابة –رضوان الله عليهم– قد ضربوا أروع الأمثال في التعامل مع قبر نبيهم عليه الصلاة والسلام, وقبر نبي الله دانيال عليه السلام.

وبينوا أن للقبر صفاتًا قد جاءت الشريعة بذكرها وتشريعها, فاللَّحد لنا والشقُّ لغيرنا, والعمق يحفظ أجسادنا, والرفع شبرًا يضمن لقبورنا الحُرمةَ والاحترام, ورشها بالماء يثبت حصبتها.

كما بينوا أن وضع الجريد والورود من الأمور المحدثة, والتي لم توصِ الشريعة بفعلها, وأن وضع المصاحف والكتب داخل القبور يعرضها للامتهان والتلف, وأن دفن الأموات بالتابوت من سنن المغضوب عليهم والضالين, وأن الدفن بجانب الطفل لا يغني عن محاسبة المرء, فالإنسان يجني ما حصاه.

ثم بينوا أن البناء على القبور سنَّة الهالكين, ووساوس الشياطين, وأن القباب ما ظهرت على أهلها فأفلحوا, وما جاءت عليهم فاغتنموا, وأن الكتابة على القبور, من فعل العابثين, ولعب الجاهلين, وتجصيصها فعل الخاسرين, وتبذير أموال التالفين, وأن وضع الستور عليها, من وحي الشياطين, في نفوس المرضى والغافلين, وإنارتها وتزيينها وتجميلها فعل من تأثر بملل الكفر, وطرق إبليس.

كما أوضحوا أن شدِّ الرَّحال إلى القبور من الابتلاء الذي أصاب جسد الأمة, وأوقع الكثيرين في حمَّتها, وأن شدِّ الرَّحال لا يكون إلا لبيوت الرحمن الثلاثة, وأن زيارة القبور تكون للعِظة والتذُّكر بأمور الآخرة لا للابتداع, وارتكاب ما قد نهى عنه ربي وزجر.

كما بينوا -رحمهم الله- أن العبادات العملية والقولية لا تكون إلا لله تبارك وتعالى, ولا تفعل العبادات إلا على الوجه المشروع, والذي أمرنا به ربنا وسنَّهُ نبيُّنا.

كما بيَّنوا أن عُبَّاد القبور كفار -في الجملة- وأن اللعنة تجوز في حقهم كالظالمين, والفجار, وأن الدعاء عليهم إذا استطار شرهم على إخواننا جائز, والدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام الصحيح مستحب, دون الاستغفار لهم, والترحم عليهم, وأن أعمالهم غير مقبولة, والتوبة في حقهم واجبة لا ممنوعة.

وأن الصلاة خلفهم باطلة, وأكل ذبائحهم غير جائزة, ولا يصح أن نناكحهم, ولا أن نجالسهم, ولا أن يرِثُونا ولا نرثهم, وليس لهم علينا تشييع جنازتهم ولا الصلاة عليها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث, ما يلي:

١- لقد كان لأئمة الدعوة الجهود الجبَّارة في إيضاح عقيدة السلف, ولا سيَّما فيما يتعلق بتوحيد الألوهية, فقد امتلأت مصنفاتهم ومؤلفاتهم في بيان أهميته, وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى.

٢- لقد كان التحذير والاستنكار لبدع القبور, محل اهتمام كبير من أئمة الدعوة, فهي محنة الإسلام في عصرهم, وفتنة العباد في زمانهم, ولذا لا يستغرب أن تكون محل اهتمام بها.

٣- لقد كان منهج أئمة الدعوة في بيان التوحيد واستنكارهم لبدع القبور, مدعَّمًا بالنصوص الشرعية, أي من الكتاب والسنة.

٤- لقد سلك أئمة الدعوة مسلك أهل السنة والجماعة في بيان التوحيد واستنكار بدع القبور, ولم يخرجوا عنهم في الاعتقاد, ولم يأتوا ببدعٍ من القول, فهم خير خلف لخير سلف.

٥- لقد كانت مصنفات شيخ الإسلام ابن تيْمية, لها الأثر الواضح على كتابات أئمة الدعوة, ومراسلاتهم, وتقريراتهم, وفتاواهم, فهو المنهل العذب المستنير بنور الوحيين.

٦- لقد تجلى لي -من خلال كتب أئمة الدعوة- إبان كتابتي لهذا الموضوع, العلم المصاحب للحلم, والإناءه, والصبر على الخصوم, والأعداء, والمناوئين, لدعوتهم, فلقد كانوا -رحمهم الله- محل قدوة واتباع في تعليمهم للدين, واستنكارهم لبدع القبور.

٧- لقد كانت الشبهات الواردة فيما يتعلق ببدع القبور, تعيش ثورتها الهائجة, من أهل الأهواء والبدع, لقوة الدعوة النجدية في استنكارها والتحذير منها.

٨- لقد تميَّزت ردود أئمة الدعوة في بيان بطلان الشبهات, بقوة الحجة والمحجَّة, وبكثرة الأدلة الدالة والحجج الدامغة.

٩- لقد كانت تقريرات وفتاوى أئمة الدعوة مع عبَّاد القبور تختلف تمامًا عن أهل الأهواء والبدع, لا سيَّما فيما يتعلق بالمعاشرة والمعايشة.

" وأخيرًا أترك بعض التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث "

فقد رأيت أن هناك عدة مواضيع -إن لم يكتب فيها- فهي تستحق أن تكون محل اهتمام في مجال الكتابة في الرسائل الجامعية, وهي على النحو التالي:

١. لقد أورد أئمة الدعوة جملة من الأحاديث النبوية, وشرحوها شرحًا مبسطًا, مستدلين بها على استنكارهم للشرك عمومًا, وبدع القبور خصوصًا, ثم اتخذوا في ذلك منهجًا, فتارة يذكرون عليها كلام أئمة الحديث, وتارة يذكرون عليها كلام أصحاب المذاهب الفقهية, وتارة يذكرون كلام أهل اللغة, إلى غير ذلك, مما تستحق أن يكون لها دراسة أكاديمية مستقلة في الرسائل الجامعية [١] .

٢. لقد كان أئمة الدعوة يذكرون أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في التوحيد عمومًا وفي بدع القبور خصوصًا, وأكثروا في الكتابة والنقل في هذا المسلك العلمي, مما يجعلها تستحق أن يكون لها دراسة أكاديمية مستقلة في الرسائل الجامعية.

٣. لقد كانت لمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الأثر الواضح في مؤلفات أئمة الدعوة, وفي التوافق بين ما يقرره شيخ الإسلام في مسائل الاعتقاد عمومًا, والمسائل المتعلقة بالقبور خصوصًا, والتأييد والنصر من أئمة الدعوة, فهي تستحق أن يكون لها دراسة أكاديمية مستقلة في الرسائل الجامعية.

٤. لقد كانت الشبهات التي أوردها داود بن جرجيس العراقي على أئمة الدعوة, لها أهميتها في الرد عليها, وبيان بطلانها, فقد ردَّ عليه كثير من أئمة الدعوة, كما أنها تتنوع من جهة الشبه العقلية والنقلية, وبعض هذه الشبهة لم يتطرق إليها أحد قبله, ولذا فهي تستحق أن يكون لها دراستها الأكاديمية في الرسائل الجامعية.

١() وهذا قد اقترحه علي بشكل مباشر أخي الفاضل الشيخ بدر بن مقبل الظفيري في أحد المجالس.

٥. لقد وقفت على عديد من المؤلفات التي كتبت في بدع القبور في القديم والحديث, فلو كانت هناك دراسة أكاديمية مستقلة في الرسائل الجامعية, تتحدث عن المنهجية العلمية في كتابة تلك المؤلفات, فيكون جمع شتات, وبيان نِتاج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً : فهرس آيات القرآن الكريم

.٢٦	ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾	النساء ٦١	٧٦
.٢٧	﴿ لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص ﴾	النساء ٦٤	٤١٧
.٢٨	﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	النساء ٨٠	٧٨
.٢٩	﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ... ﴾	النساء ٨٢	٢٩
.٣٠	﴿ الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح ﴾	النساء ٨٦	٥٢٥
.٣١	﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ ﴾	النساء ٩٤	٤٧١
.٣٢	﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾	النساء ١١٥	٣٠٦
.٣٣	﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ ﴾	النساء ١٧١	١٦٤

سورة المائدة

.٣٤	﴿ التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر ﴾	المائدة ٢	٤٤٦
.٣٥	﴿ الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن ﴾	المائدة ٥	٥٠٧
.٣٦	﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج ... ﴾	المائدة ٣١	٣٤
.٣٧	﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى ﴾	المائدة ٣٥	٤٣١
.٣٨	﴿ العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ... ﴾	المائدة ٣٨	٣٢

٣٩.	﴿ النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة ﴾	المائدة ٤١	٤٤٣
٤٠.	﴿ النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص ﴾	المائدة ٥٤	٣٠٨
٤١.	﴿ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	المائدة ٧٢	٤٩٥
٤٢.	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ ﴾	المائدة ٧٧	١٦٧
٤٣.	﴿ ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾	المائدة ٧٨	٤٨٤

سورة الأنعام

٤٤.	﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	الأنعام ١	٤٢٢
٤٥.	﴿ الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾	الأنعام ٥٠	٤١٨
٤٦.	﴿ الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص ﴾	الأنعام ٨٨	٤٩٤
٤٧.	﴿ المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة ﴾	الأنعام ٩٠	٩٠
٤٨.	﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ ﴾	الأنعام ١١٩	١٥٥
٤٩.	﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	الأنعام ١٢١	٥٠٩
٥٠.	﴿ لقمان السجدة الأحزاب ﴾	الأنعام ١٤١	٥٦
٥١.	﴿ طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾	الأنعام ١٥٥	٣٨٤
٥٢.	﴿ ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف ﴾	الأنعام ١٦٢	٣٩٧

سورة الأعراف

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة الروم

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الصافات

سورة ص

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة الذاريات

سورة النجم

سورة الحديد

ثانيًا :فهرس الأحاديث والآثار .

التسلسل	الحديث	الصفحة

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف الصاد)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

ثالثًا : فهرس الأماكن والبلدان .

رابعًا : فهرس الفرق والأديان والطوائف .

خامسًا : فهرس الكلمات الغريبة .

سادسًا : فهرس الأعلام

(حرف الياء)

سابعًا : فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

١. الإبانة الكبرى, لابن بطة العكبري, دار الراية للنشر والتوزيع .

٢. البحر المحيط في أصول الفقه, بدر الدين الزركشي, دار الكتبي, ط. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٣. الأتباع, لأبن أبي العز الحنفي, ت. محمد عطا الله حنيف وعاصم القريوتي, المكتبة السلفية, ط. ١٤٠٥هـ, لاهور .

٤. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة, لحمود التويجري, دار الصميعي, ط. ١٤١٤ هـ .

٥. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام, لابن دقيق العيد, طبعة السنة المحمدية .

٦. أحكام الجنائز, للألباني, المكتب الإسلامي, ط. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٧. الأحكام السلطانية, محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء القاضي أبو يعلى الحنبلي, ت. محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, ط. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٨. الأحكام في أصول الأحكام, لابن حزم, ت. أحمد شاكر, دار الآفاق الجديدة .

٩. أحكام أهل الذمة, لابن القيم, ت. يوسف البكري, الرمادي للنشر, ط. ١٤١٨هـ .

١٠. أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين, سليمان الغصن, كنوز إشبيليا, ط. ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

١١. الأدب المفرد, للبخاري, ت. محمد فؤاد عبدالباقي, دار البشائر الإسلامية, ط. ١٤٠٩هـ.

١٢. الآداب الشرعية والمنح الرعية, لابن مفلح, الناشر عالم الكتب .

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, للألباني, المكتب الإسلامي, ط. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٤. أسئلة المناهج الجديدة للشيخ صالح الفوزان, جمع وتعليق وتخريج جمال فريحان الحارثي, دار المناهج, ط. ١٤٢٦هـ .

١٥. أسد الغابة. لأبن الأثير, ت. علي محمد معوض وعادل أحمد, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١٦. الأسماء والصفات, للبيهقي, ت. عبدالله الحاشدي, مكتبة السوادي بجدة, ط. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٧. الأسنة الحداد في رد شبهات علوي الحداد, سليمان بن سحمان, مطابع الرياض, ط. ١٣٧٦هـ .

١٨. الأشباه والنظائر, لابن نجيم, ت. زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, ط.١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١٩. أصول الفقه لذي لا يسع الفقيه جهلة, عياض بن نامي السلمي, دار التدمرية, ط. ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, للشنقيطي, دار الفكر, ط. ١٤١٥هـ .

٢١. الاعتصام, للشاطبي, ت. أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان, مكتبة التوحيد .

٢٢. الأعلام, خير الدين الزركلي, دار العلم للملايين, ط. ٢٠٠٢ م .

٢٣. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام, محمد أحمد القرطبي, ت. أحمد حجازي السقا, دار التراث العربي .

٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن القيم الجوزية, ت. أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان, دار ابن الجوزي, ط. ١٤٢٣هـ .

٢٥. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان, ابن القيم الجوزية, ت. علي بن حسن الحلبي, دار ابن الجوزي .

٢٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم, ابن تيمية, ت. ناصر العقل, مكتبة الرشد.

٢٧. الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع, محمد بن هادي المدخلي, دار الفرقان, ط. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد, موسى بن أحمد الحجاوي, ت. عبداللطيف السبكي, دار المعرفة.

٢٩. الآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة, دار الكتب العلمية, ت. صلاح عوشضة, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٣٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم, للقاضي عياض بن موسى السبتي, ت. يحيى إسماعيل, دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٣١. الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف, للصنعاني, ت. عبدالرزاق البدر, عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية, ط. ١٤٢١هـ .

٣٢. الإيمان, لشيخ الإسلام, ت. محمد ناصر الدين الألباني, المكتبة الإسلامي, ط. ١٤١٦هـ.

٣٣. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة, للنووي, دار البشائر الإسلامية, ط. ١٤١٤هـ .

(حرف الباء)

٣٤. الباعث على إنكار البدع والحوادث, أبي شامة الشافعي, ت. مشهور حسن آل سلمان, دار الراية, ط. ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي, دار الكتب العلمية, ط. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٣٦. البداية والنهاية, لابن كثير الدمشقي, ت. علي الشيري, دار إحياء التراث العربي, ط. ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٣٧. البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع, للشوكاني, دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٣٨. بدع القبور أنواعها وأحكامها, صالح مقبل العصيمي, دار الفضيلة, ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٣٩. البدعة تحديها وموقف الإسلام منها, عزت علي عطية, دار الكتاب العربي, ط. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٤٠. البدع والنهي عنها, لابن وضاح, ت. عمرو عبد المنعم, مكتبة ابن تيمية, ط. ١٤١٦هـ.

٤١. البناء على القبور, عبدالرحمن المعلمي, ت. حاكم المطيري, دار أطلس, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٤٢. ابن قيِّم الجوزيَّة حياته وآثاره وموارده, بكر أبو زيد, العاصمة, ط. ١٤٢٣هـ .

٤٣. البناية شرح الهداية, بدر الدين العيني, دار الكتب العلمية, ط. ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٤٤. البيان المبدي لشناعة القول المجدي, سليمان بن سحمان, مطبعة القرآن والسنة .

٤٥. البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار, فوزان بن سابق الفوزان, ط. الثالثة الرياض ١٤٢٢هـ .

(حرف التاء)

٤٦. تاج العروس, للزبيدي, ت. عبدالستار أحمد فراج, مطبعة حكومة الكويت, ط. ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .

٤٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, للذهبي, ت. بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, ٢٠٠٣م .

٤٨. تاريخ دمشق, لأبي القاسم ابن العساكر, ت. عمرو العمروي, دار الفكر للطباعة والنشر, ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٤٩. تاريخ الرسل والملوك, للطبري, دار التراث ببيروت, ط. ١٣٨٧هـ .

٥٠. تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس, عبدالله أبابطين, ت. عبدالسلام البرجس, الرسالة, ط. ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٥١. تبرئة الشيخين الإمامين, سليمان بن سحمان, دار الإمام أحمد, ط. ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٥٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي المحجن البارعي فخر الدين الزيلعي, مطبعة الكبرى الأميرية, ط. ١٣١٣هـ.

٥٣. تجريد التوحيد المفيد, للمقريزي, ت. محمد المزيني, الجامعة الإسلامية, ط. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٥٤. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد, للألباني, المكتب الإسلامي .

٥٥. التحفة السنية, سليمان بن سحمان, مطبعة المنار بمصر, ط. ١٣٤٢هـ .

٥٦. تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس, عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن, ت. عبدالسلام البرجس, دار العاصمة, ط. ١٤١٠هـ .

٥٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين, لعلاء الدين ابن العطار, ت. حسن مشهور آل سلمان, الدار الأثرية بعمان, ط. ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

٥٨. تحفة الفقهاء, للسمرقندي, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٥٩. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق, أبو الحسن علي محمد الربعي, ت. الألباني, دار المعارف للنشر والتوزيع, ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٦٠. التدمرية, ابن تيمية, ت. محمد عودة السعوي, مكتبة العبيكان, ط. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦١. تسلية أهل المصائب, محمد بن محمد بن محمد المنبجي, دار الكتب العلمية, ط. ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٦٢. تطريز رياض الصالحين, فيصل المبارك, ت. عبدالعزيز بن عبدالله إبراهيم, دار العاصمة, ط. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٦٣. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد, للصنعاني, ت. عبدالمحسن العباد, ط. ١٤٢٤هـ .

٦٤. التعريفات, للجرجاني, دار الكتب العلمية, ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

٦٥. تفسير القرآن العظيم, لابن كثير الدمشقي, ت. سامي سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط. ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٦٦. تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله, محمد هشام ظاهري, دار غراس, ط. ١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م .

٦٧. تكملة معجم المؤلفين, محمد خير رمضان يوسف, دار ابن حزم, ط. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, ابن حجر العسقلاني, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٩هـ .

٦٩. التمهيد في شرح كتاب التوحيد, صالح آل الشيخ, دار المنهاج, ١٤٣٢هـ .

٧٠. تنبية ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ الوخيمة, سليمان بن سحمان, مطبعة المنار بمصر.

٧١. تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين, لابن النحاس, ت. عماد الدين عباس سعيد, دار الكتب العلمية, ط. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٧٢. التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع, للملطي, ت. محمد زينهم محمد عزب, مكتبة مدبولي, ط. ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٧٣. تنشيف المسامع بجمع الجوامع, للزركشي, ت. سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع, مكتبة قرطبة للبحث العلمي, ط. ١٤٢٨هـ ١٩٩٨ م .

٧٤. تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة, للكناني, ت. الغماري, دار الكتب العلمية, ط. ١٣٩٩هـ .

٧٥. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, لابن القيم, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٥هـ .

٧٦. تهذيب اللغة, للأزهري, ت. عبدالسلام هارون, الدار المصرية, ط. ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٧٧. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق, محمد بن علي بن غريب, دار طيبة بالرياض, ط. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٧٨. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد, أحمد بن إبراهيم بن عيسى, المكتب الإسلامي, ط. ١٣٩٤هـ .

٧٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح, لابن الملقن, دار الفلاح للبحث العلمي, ط. ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٨٠. التوقيف على مهمات التعاريف, للمناوي, ت. عبدالحميد حمدان, عالم الكتب, ط. ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٨١. تيسير العزيز الحميد, سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب, ت. أسامة عطايا العتيبي, ط. ١٤٢٣هـ, دار الصميعي .

(حرف الجيم)

٨٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن, للطبري, ت. التركي, دار الهجر, ط. ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٨٣. جامع العلوم والحكم, ابن رجب, ت. ماهر ياسين الفحل, دار ابن كثير, ط. ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٨٤. الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, ت. عبدالله عبدالمحسن التركي, الرسالة, ط. ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٨٥. جامع المسائل لابن تيمية, ت. محمد عزيز شمس, إشراف بكر أبو زيد, دار عالم الفوائد, ط. ١٤٢٢هـ .

٨٦. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون, إشراف بكر أبو زيد, دار عالم الفوائد, ط. ١٤٢٢هـ .

٨٧. الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي, محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي .

٨٨. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية, لقاسم علي سعد, دار البحوث للدراسات الإسلامية, في دبي, ط. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٨٩. الجواب الباهر في زوَّار المقابر, ابن تيمية, ت. سليمان عبدالرحمن الصنيع, الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء, ط. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٩٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح, ابن تيمية, مجموعة من المحققين, دار العاصمة, ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٩١. الجواب الكافي, لابن القيم, أشراف بكر أبو زيد, دار عالم الفوائد .

٩٢. جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز, حمد بن إبراهيم الحمد, دار ابن خزيمة, ط. ٢٠٠٢م .

٩٣. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر, للسخاوي, ت. إبراهيم باجس عبد المجيد, دار ابن حزم, ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

(حرف الحاء)

٩٤. حاشية الروض المربع, عبدالرحمن بن قاسم, الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٩٥. حاشية كتاب التوحيد, عبدالرحمن بن قاسم, الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٩٦. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح, لابن القيم, مطبعة المدني بالقاهرة .

٩٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, أبو نعيم الأصبهاني, دار الكتب العلمية, ط. ١٤٠٩هـ.

(حرف الخاء)

٩٨. خطبة الحاجة, للألباني, المكتب الإسلامي, ط. ١٤٠٠هـ .

٩٩. خلق أفعال العباد, للبخاري, ت. عبدالرحمن عميرة, دار المعارف السعودية .

(حرف الدال)

١٠٠. دراسات في تاريخ العرب القديم, محمد بيومي مهران, دار المعرفة الجامعية .

١٠١. درء تعارض العقل والنقل, لابن تيمية, ت. محمد رشاد, الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود, ط. ١٤١١هـ .

١٠٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية, عبدالرحمن بن قاسم, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٠٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني, ت. محمد بن عبد المعيد, مجلس دائة المعارف العثمانية, ط. ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

١٠٤. الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد, للشوكاني, دار ابن خزيمة, ط. ١٤١٤هـ .

١٠٥. الدرة العثيمينية بشرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية, محمد بن صالح العثيمين, طبعة الإمام الذهبي بالكويت, ط. ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

١٠٦. ديوان المتنبي, دار بيروت للنشر, ط. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

(حرف الذال)

١٠٧. ذم الكلام وأهله, أبو إسماعيل الهروي, ت : عبد الرحمن الشبل, مكتبة العلوم والحكم, ط. ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

(حرف الراء)

١٠٨. رسالة إلى أهل الثغر, أبي الحسن الأشعري, ت. عبدالله الجنيدي, عمادةا لبحث العلمي في الجامعة الإسلامية, ط. ١٤١٣هـ .

١٠٩. الرد على الأخنائي, لابن تيمية, ت. أبي محمد شهاب الله, دار الفتح بالشارقة, ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١١٠. الرد على الجهمية, أبو سعيد عثمان الدارمي, ت : بدر البدر, طار ابن الأثير, ط. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١١١. الرد على شبهات المستعينين بغير الله, أحمد بن إبراهيم بن عيسى, دار مصر للطباعة.

١١٢. الرد على المنطقيين, لابن تيمية, إدارة ترجمان السنة, بكستان, ط. ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

١١٣. روضة الأفكار والأفهام, لحسين بن غنام, ت. ناصر الدين الأسد, دار الشروق, ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١١٤. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم, لابن الوزير, دار عالم الفوائد, تقديم بكر أبو زيد .

١١٥. روضة الناظر وجنة المناظر, لابن قدامة المقدسي, مؤسسة الريان, ١٤٢٣هـ, ٢٠٠٢م .

(حرف الزاء)

١١٦. زاد المعاد في سيرة خير العباد, لابن القيم الجوزية, مؤسسة الرسالة, ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١١٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر, لابن حجر الهيتمي, دار الفكر, ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

(حرف السين)

١١٨. سبل السلام, للصنعاني, ت. محمد صبحي حسن الحلاق, دار ابن الجوزي, ط. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١١٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها, للألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, ط. ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٢٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة, للألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, ط. ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٢١. سنن أبي داود, سليمان بن الاشعث, المكتبة العصرية .

١٢٢. سنن ابن ماجه, محمد ين يزيد القزويني, ت. شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط. ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

١٢٣. سنن الترمذي, محمد بن عيسى الترمذي, ت. بشار معروف, دار الغرب الإسلامي, ط. ١٩٩٨هـ .

١٢٤. سنن الدارقطني, مؤسسة الرسالة, ط. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

١٢٥. سنن الدارمي, أبو محمد عبدالله عبدالرحمن الدارمي السمرقندي, ت. حسين سليم الداراني, دار المغني, ط. ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م.

١٢٦. سنن النسائي, أحمد بن شعيب النشائي, ت. عبدالفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, ط. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٢٧. السنة , للمروزي, ت. سالم السلفي, مؤسسة الكتب الثقافية, ط. ١٤٠٨هـ .

١٢٨. السنة, لأبي بكر الخلال, ت. عطية الزهراني, دار الراية, ١٤١٠هـ, ١٩٨٩م .

١٢٩. سير أعلام النبلاء, للذهبي, ت. شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٣٠. سيف الله على من كذب أولياء الله, صنع الله بن صنع الله الحلبي, ت. أبي البراء علي رضا بن عبدالله المدني, دار الكتاب والسنة, ط. ٢٠٠٧م.

١٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, للشوكاني, دار ابن حزم .

(حرف الشين)

١٣٢. شذرات الذهب, شهاب الدين العكري الحنبلي, ت. عبدالقادر الأرنؤوط, دار ابن كثير, ط. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٣٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة, للالكائي, ت. أحمد بن سعد حمدان, دار طيبة, ط. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

١٣٤. شرح رياض الصالحين, لابن عثيمين, دار ابن الجوزي, ط. ١٤٢٥هـ .

١٣٥. شرح سنن أبي داود, بدر الدين العيني, مكتبة الرشد, ت. خالد إبراهيم المصري, ط. ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١٣٦. شرح السنة, للبربهاري, ت. عبدالرحمن الجميزي, مكتبة دار المنهاج, ١٤٢٨هـ .

١٣٧. شرح الصدور في تحريم رفع القبور, للشوكاني, ت. عبدالمحسن العباد, ط. ١٤٢٤هـ .

١٣٨. شرح العقيدة الطحاوية, عبدالرحمن البراك, إعداد عبدالرحمن السديس, دار التدمرية, ط. ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

١٣٩. شرح العقيدة الواسطية, لابن عثيمين, دار ابن الجوزي, ط. ١٤١٩هـ .

١٤٠. شرح كشف الشبهات, محمد بن إبراهيم آل الشيخ, جمعه محمد بن عبدالرحمن بن قاسم, الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ .

١٤١. شرح الكوكب المنير, لابن النجار الحنبلي, ت. محمد الزحيلي, مكتبة العبيكان, ط. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٤٢. شرح الممتع على زاد المستقنع, لابن عثيمين, دار ابن الجوزي, ط. ١٤٢٢هـ .

١٤٣. شرح منتهى الإرادات, للبهوتي, عالم الكتب, ط. ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٤٤. الشريعة , أبو بكر محمد بن الحسين الآجري, ت. عبد الله عمر الدميجي, دار الوطن, ط. ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١٤٥. شعب الإيمان, أحمد بن الحسين البيهقي, ت: عبد العلي عبدالحميد, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, ط. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

١٤٦. شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور, محمد بن إبراهيم آل الشيخ, ت. عبدالسلام البرجس, دار الوطن للنشر, ط. ١٤١٣هـ .

١٤٧. شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور, مرعي الكرمي الحنبلي, ت. أسعد محمد الطيب, نزار مصطفى الباز, ط. ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

١٤٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل, لابن القيم الجوزية, دار المعرفة, ط. ١٣٩٨هـ .

١٤٩. الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين مفتي الديار النجدية, علي بن محمد بن عبدالله العجلان, دار الصميعي, ط. ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

١٥٠. الشيخ فيصل بن عبدالعزيز المارك وجهوده في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله, ثنوي عبدالله العمري, جامعة أم القرى, ط. ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

(حرف الصاد)

١٥١. الصحاح تاج اللغة, للفارابي, ت. أحمد عبدالغفور العطار, دار العلم للملايين, ط. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

١٥٢. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل البخاري, ت. محمد زهير الناصر, دار طوق النجاة, ط. ١٤٢٢هـ .

١٥٣. صحيح الترغيب والترهيب, للألباني, مكتبة المعارف, ط. ١٤٢٠هـ .

١٥٤. صحيح ابن حبان, لمحمد بن حبان البستي, ت. شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط. ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٥٥. صحيح ابن خزيمة, ت. محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي .

١٥٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته, للألباني, المكتب الإسلامي .

١٥٧. صحيح الأدب المفرد, محمد ناصر الدين الألباني, دار الصديق, ط. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٥٨. صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج النيسابوري, ت. محمد فؤاد عبدالباقي, دار أحياء التراث العربي .

١٥٩. الصواعق المرسلة الشهابية على الشبهة الداحضة الشامية, سليمان بن سحمان, طبعة على نفقة سعود بن عبدالعزيز, ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م .

١٦٠. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان, للسهسواني الهندي, المطبعة الخامسة السلفية, ط. ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

(حرف الضاد)

١٦١. الضعفاء, أبو جعفر العقيلي, ت. عبدالمعطي أمين, دار الكتب العلمية, ط. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٦٢. ضعيف الجامع الصغير وزياته, محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي .

١٦٣. الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق, سليمان بن سحمان, ت. عبد السلام البرجس, الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء, ط. ١٤١٤هـ ١٩٩٢م .

(حرف الضاد)

١٦٤. طبقات الحنابلة, لابن أبي يعلى, ت. محمد حامد الفقي, دار المعرفة .

(حرف العين)

١٦٥. العدة في أصول الفقه, أبو يعلى محمد بن الحسين القاضي, أحمد بن علي المباركي, ط. ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٦٦. العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين, لحسين بن غنام, ت. محمد الهبدان, ط. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

١٦٧. العقد الثمين في دواوين الشعراء الجاهليين, مطبعة المدينة الغريفزولد المحروسة, ١٨٩٩م.

١٦٨. عقيدة التوحيد, صالح الفوزان, طبعة على نفقة واحد خير .

١٦٩. علماء نجد خلال ثمانية قرون, عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام, دار العاصمة, ط. ١٤١٩هـ .

١٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري, بدر الدين العيني, دار إحياء التراث العربي .

١٧١. عمل اليوم والليلة, لابن السني, ت. كوثر البرني, دار القبلة للثقافة الإسلامية .

١٧٢. عيون الرسائل والأجوبة على المسائل, عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن, ت. حسين محمد أبو عبدالرحيم, مكتبة الرشد, ط. ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

(حرف الفاء)

١٧٣. فتاوى القاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان, فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني, دار الكتاب العلمية, ط. ٢٠٠٩م.

١٧٤. الفتاوى الكبرى, لابن تيمية, دار الكتب العلمية, ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م

١٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش, دار المؤيد .

١٧٦. فتاوى نور على الدرب, للشيخ عبدالعزيز بن باز, جمع محمد بن سعد الشويعر, قدم له الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ .

١٧٧. فتاوى نور على الدرب, للشيخ عبد العزيز بن باز, جمع عبد الله محمد الطيار .

١٧٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ, جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم, مطبعة الحكومة بمكة المكرمة, ط. ١٣٩٩هـ .

١٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري, لابن حجر العسقلاني, دار المعرفة, ط. ١٣٧٩هـ .

١٨٠. فتح الباري, لابن رجب الحنبلي, مكتبة الغرباء الأثرية, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

١٨١. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد, عبدالرحمن بن حسن, در الصميعي, ط. ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

١٨٢. فتح القدير, كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ابن الهمام, دار الفكر .

١٨٣. الفردوس بمأثور الخطاب, للدليمي, ت. السعيد زغلول, ط. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٨٤. الفرق بين الفرق, عبدالقاهر البغدادي, دار الآفاق الجديدة, ط. ١٩٧٧م .

١٨٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل, لابن حزم الظاهري, ت. محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة, دار الجيل .

١٨٦. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب, حمد بن ناصر آل معمر, ت. عبدالسلام البرجي, دار العاصمة, ط. ١٤٠٧هـ .

١٨٧. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة, للغزالي, قراءة وخرج أحاديثه محمود دبيجو, ط. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

(حرف القاف)

١٨٨. قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك, لابن تيمية, ت. سليمان الغصن, دار العاصمة, ط. ١٤١٨هـ .

١٨٩. فتح البيان في مقاصد القرآن, لصديق حسن خان, المكتبة العصرية, ط. ١٤١٢هـ .

١٩٠. قصيدة اليتيمة, علي محسن التنوخي, ت. صلاح الدين المنجد, دار الكتاب الجديد, ط. ١٩٨٣م .

١٩١. قواعد العقائد, أبو حامد الغزالي, ت. موسى محمد علي, عالم الكتب, ط. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(حرف الكاف)

١٩٢. الكاشف عن حقائق السنن, للطيبي, ت. عبدالحميد هنداوي, كتبة نزار مصطفى الباز, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٩٣. الكافية الشافية في الأنتصار للفرقة الناجية, لابن القيم, أشراف بكر أبو زيد, دار عالم الفوائد .

١٩٤. كتاب العين, للفراهيدي, ت. عبدالحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م .

١٩٥. كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور البهوتي, دار الكتب العلمية .

١٩٦. كشف الشبهات, محمد بن عبدالوهاب, طبعة الأولى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية, ١٤١٨هـ .

١٩٧. كشف الشبهتين, سليمان بن سحمان, ت. عبدالسلام البرجي, دار العاصمة, ط. ١٤٠٨هـ .

١٩٨. كشف غياهب الظلام, سليمان بن سحمان, أضواء السلف, ط. ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

١٩٩. كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس, عبدالرحمن بن حسن, ت. عبدالعزيز آل حمد, دار العاصمة, ط. ١٤١٥هـ .

٢٠٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين, لابن الجوزي, ت. علي حسين البواب, دار الوطن .

٢٠١. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه, أبو الحسن السندي, دار الجيل بيروت .

٢٠٢. كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى, عاصم بن عبد الله القريوتي, ط. ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

(حرف اللام)

٢٠٣. لسان العرب, لابن منظور, دار الصادر, ببيروت, ط. ١٤١٤هـ .

٢٠٤. اللعن والملعونون دراسة قرآنية, محمود الزيات, جامعة النجاح الوطنية, في فلسطين .

(حرف الميم)

٢٠٥. المجالس الأربعة من مجالس الأبرار, أحمد الرومي الحنفي, ت. محمد الخميس, دار العاصمة.

٢٠٦. المجموع شرح المهذب, للنووي, دار الفكر .

٢٠٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢٠٨. مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان, جمع حمود بن عبدالله المطر, دار ابن خزيمة, ط. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٢٠٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين, جمع فهد بن ناصر السليمان, دار الثريا للنشر, ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٢١٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز, جمع محمد سعد الشويعر, دار القاسم للنشر, ط. ١٤٢٠هـ .

٢١١. المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد العتيق, وجمع وترتيب إسماعيل سعد ابن إسماعيل بن عتيق, دار الهداية للطبع والنشر والترجمة, ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٢١٢. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية, علق عليه السيد محمد رشيد رضا, لجنة التراث العربي .

٢١٣. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي, مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة, ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٢١٤. مدارج السالكين, لابن القيم, مجموعة من المحققين, دار الصميعي, ط. ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

٢١٥. المدخل, لابن الحاج المالكي, دار التراث .

٢١٦. المدونة, مالك بن أنس الأصبحي,دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٢١٧. مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح, أبي الحسن عبيد الله المباركفوري, طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند, ط. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٢١٨. مسألة في الذبائح على القبور وغيرها, للصنعاني, ت. عقيل محمد القطري, مكتبة دار القدس ودار ابن حزم, ط. ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٢١٩. المستدرك على الصحيحين, للحاكم, ت. مصطفى عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١١هـ .

٢٢٠. المستدرك على مجموع الفتاوى, لابن تيمية, محمد بن عبدالرحمن بن قاسم, ط. ١٤١٨هـ.

٢٢١. مسند البزار, أبو بكر البزار, ت. محفوظ الرحمن, مكتبة العلوم والحكم, ط. ١٩٨٨م .

٢٢٢. مسند الإمام أحمد, للإمام أحمد بن حنبل, ت. شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط. ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

٢٢٣. مسند أبي داود الطيالسي, ت. محمد بن عبدالمحسن التركي, دار الهجر, ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٢٤. مسند أبي يعلى الموصلي, ت. حسين بن سليم أسد, دار المأمون للتراث, ط. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٢٢٥. مشاهير علماء نجد وغيرهم, عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ, دار اليمامة للبحث, ط. ١٣٩٤هـ .

٢٢٦. مصباح الظلام في الدر على من كذب الشيخ الإمام, عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن, تقديم ومراجعة إسماعيل بن سعد بن عتيق, دار الهداية .

٢٢٧. المصباح المنير, أحمد الفيومي, مكتبة لبنان, ١٩٨٧م .

٢٢٨. المصنف في الأحاديث والآثار, لأبي أبي شيبة, ت. كمال يوسف حوت, مكتبة الرشد, ط. ١٤٠٩هـ .

٢٢٩. مصنف, لعبدالرزاق الصنعاني, ت. حبيب الرحمن الأعظمي, المكتب الإسلامي, ط. ١٤٠٣هـ .

٢٣٠. معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, محمد حسين الجيزاني, دار ابن الجوزي, ط. ١٤٢٨هـ .

٢٣١. معجم البلدان, شهاب الدين ياقوت الحموي, دار صادر, ١٩٩٥م .

٢٣٢. معجم اللغة العربية, أحمد مختار عبدالحميد عمر, عالم الكتب, ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٢٣٣. المعجم الكبير, للطبراني, ت. حمدي السلفي, مكتبة ابن تيمية, ط. ١٤١٥هـ .

٢٣٤. المعجم الوسيط, مجموعة من المؤلفين, دار الدعوة .

٢٣٥. معجم المؤلفين, عمر رضا محمد كحالة, مكتبة المثنى .

٢٣٦. المغرب في ترتيب المعرب, أبو الفتح الخوارزمي, دار الكتاب العربي .

٢٣٧. المغني, لابن قدامة المقدسي, ت. التركي, دار عالم الكتب, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٢٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, للشربيني, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٥هـ .

٢٣٩. مفتاح دار السعادة, لابن القيم, أشراف بكر أبو زيد, دار عالم الفوائد, ط. ١٤٣٢هـ.

٢٤٠. المفردات في غريب القرآن, للراغب الأصفهاني, مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢٤١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, للقرطبي, ت. مجموعة من المحققين, دار ابن كثير, ط. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢٤٢. مقاييس اللغة, لابن فارس, ت. عبدالسلام هارون, دار الفكر, ط. ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢٤٣. مقالات الإسلاميين, لأبي الحسن الأشعري, ت. نعيم زرزور, المكتبة العصرية, ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٢٤٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد, لابن مفلح, ت. عبدالله بن عثيمين, مكتبة الرشد, ط. ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٢٤٥. الملل والنحل, للشهرستاني, ت. أحمد فهمي محمد, دار الكتب العلمية, ط. ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٢٤٦. منحة القريب في الرد على عباد الصليب, عبدالعزيز بن حمد بن ناصر آل معمر, دار ثقيف, ط. ١٩٨٠م .

٢٤٧. منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس, عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن, دار الهداية, ط. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٢٤٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, للنووي, دار أحياء التراث العربي, ط. ١٣٩٢هـ.

٢٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبو إسحاق الشرازي, دار الكتب العلمية .

٢٥٠. مواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبدالرحمن السعدي, محمد السعدي ومساعد السعد, دار الميمان للنشر, ط. ١٣٢٨هـ ٢٠٠٧م .

٢٥١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب, مانع الجهني, دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع, ط. ١٤٢٠هـ .

٢٥٢. الموطأ, للإمام مالك, ت. محمد مصطفى الأعظمي, مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية. ط. ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٢٥٣. الموضوعات, لابن الجوزي, ت. عبد الرحمن محمد عثمان, المكتبة السلفية, ط. ١٣٨٦هـ, ١٩٦٦م .

(حرف النون)

٢٥٤. النبذة الشريفة النفيسة, حمد بن ناصر آل معمر, ت. عبدالسلام البرجس, دار العاصمة, ط. ١٤٠٩هـ .

٢٥٥. نصوص اللعن في القرآن وأثره في الأحكام الشرعية, عمر شاكر الكبيسي, ط. مؤسسة الريان, ط. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

٢٥٦. النهاية في غريب الحديث, لابن الأثير, ت. علي حسن عبدالحميد الحلبي, دار ابن الجوزي, ط. ١٤٢١هـ .

٢٥٧. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار, محمد علي الشوكاني, ت. محمد صبحي حلاق, دار ابن الجوزي, ١٤٢٧هـ .

(حرف الهاء)

٢٥٨. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى, لابن القيم الجوزية, ت. محمد أحمد الحاج. دار القلم, ط. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

(حرف الواو)

٢٥٩. وفاء العقود في سيرة الشيخ حمود, عبدالعزيز السدحان, دار المغني للنشر والتوزيع .

(حرف الياء)

٢٦٠. اليتيمة, القاضي علي بن المحسن التنوخي, دار الكتاب الجديد, ط.١٩٨٣م .

المواقع :

١- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز .

الرابط : http://www.binbaz.org.sa

٢- الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

http://www.ibnothaimeen.com

ثامنًا : فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة